

02

إنشاء وكالة تعنى بشؤون توظيف السعوديين في القطاع الخاص

الملك يستقبل رئيس لجنة الشؤون الخارجية في مجلس النواب الأمريكي



حضر الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز سفير خادم الحرمين الشريفين لدى الولايات المتحدة الأمريكية، ومعاي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعاي وزير الدولة للشؤون الخارجية الدكتور نزار بن عبيد مدني.

كما حضره عضو الكونجرس الأمريكي بول كوك، والقائم بأعمال سفارة الولايات المتحدة الأمريكية لدى المملكة كريستوفر هينزيل، وعدد من المسؤولين.

الرياض - واس

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، في مكتبه بقصر اليمامة في الرياض يوم الثلاثاء ٤ جمادى الآخرة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠ فبراير ٢٠١٨ م، رئيس لجنة الشؤون الخارجية في مجلس النواب الأمريكي إد رويس.

وجرى خلال الاستقبال، استعراض علاقات الصداقة بين المملكة والولايات المتحدة الأمريكية، وبحث تطورات الأحداث في المنطقة.

خادم الحرمين الشريفين يتسلم رسالة من رئيس أذربيجان



تحيات وتقدير فخامة رئيس جمهورية أذربيجان، فيما أبدى الملك المفدى تحياته وتقديره لفخامته.

حضر الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز سفير خادم الحرمين الشريفين لدى الولايات المتحدة الأمريكية، ومعاي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعاي وزير الدولة للشؤون الخارجية الدكتور نزار بن عبيد مدني، وسفير أذربيجان لدى المملكة شاهين عبدالاييف.

الرياض - واس

تسلم خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رسالة من فخامة الرئيس إلهام علييف رئيس جمهورية أذربيجان.

وسلم الرسالة لخادم الحرمين الشريفين أيده الله، معالي وزير الداخلية بجمهورية أذربيجان الفريق أول راميل أوسوبوف، خلال استقبال الملك المفدى له في مكتبه بقصر اليمامة في الرياض يوم الثلاثاء ٤ جمادى الآخرة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠ فبراير ٢٠١٨ م.

وقد نقل معاليه لخادم الحرمين الشريفين حفظه الله،

المليك يستقبل وزيرة خارجية هولندا

بيان من الديوان الملكي وفاة الأمير عبدالعزيز بن بندر بن محمد آل سعود

الرياض - واس

صدر عن الديوان الملكي يوم الأربعاء ٢٨ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ الموافق ١٤ فبراير ٢٠١٨ م، البيان التالي:

”بيان من الديوان الملكي“

انتقل إلى رحمة الله تعالى، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن بندر بن محمد بن عبدالعزيز آل سعود، وسيصلى عليه إن شاء الله يوم الخميس الموافق ٢٩ / ٥ / ١٤٣٩ هـ، بعد صلاة العصر في جامع الإمام تركي بن عبدالله في مدينة الرياض.

تغمده الله بواسع رحمته ومغفرته ورضوانه، وأسكنه فسيح جناته.. (إننا لله وإنا إليه راجعون).



تنميتها، إضافة إلى مجمل الأحداث الإقليمية والدولية.

حضر الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، ومعاي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعاي وزير الدولة للشؤون الخارجية الدكتور نزار بن عبيد مدني، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى هولندا عبدالعزيز بن عبدالله أبو حيمد، وسفير هولندا لدى المملكة يوست رينتشيس.

الرياض - واس

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، في مكتبه بقصر اليمامة في الرياض يوم الإثنين ٣ جمادى الآخرة ١٤٣٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ٢٠١٨ م، معالي وزيرة الخارجية ووزيرة التجارة الخارجية والتعاون الإنمائي بمملكة هولندا سيخريد كاخ.

وجرى خلال الاستقبال، تبادل الأحاديث حول مجالات التعاون بين البلدين وسبل

برئاسة خادم الحرمين الشريفين

مجلس الوزراء يجدد حرص المملكة على استقرار العراق



المسافات المناسبة لبعث مشروعات الدواجن عن القرى والتجمعات السكانية، والمسافات التي تفصل تلك المشروعات عنها في المناطق التي تنصف بوجود حواجز طبيعية كالجبال، أو في الأماكن التي تتقارب فيها القرى والتجمعات السكانية.

هيئة توليد الوظائف

سابعاً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير الاقتصاد والتخطيط، وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٢-٤٦/د) وتاريخ ١١/٥/١٤٣٩هـ، قرر مجلس الوزراء إنشاء وكالة في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تُعنى بشؤون توظيف السعوديين في القطاع الخاص، وتتولى هذه الوكالة الاختصاصات والمهام المنوطة بهيئة توليد الوظائف ومكافحة البطالة (الملغاة).

نقل وترقيات

ثامناً: وافق مجلس الوزراء على نقل وترقيات بالمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة، وذلك على النحو التالي:

- ١- نقل فهد بن ناصر بن إبراهيم الزيد، من وظيفة (مساعد الأمين العام) بالمرتبة الرابعة عشرة بالمجلس الأعلى للقضاء وترقيته إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة الخامسة عشرة بالنيابة العامة.
- ٢- ترقية الدكتور محمد بن علي بن محمد بن خريف، إلى وظيفة (أمين عام اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الداخلية.
- ٣- ترقية سعود بن عبدالعزيز بن عبد الرحمن العريفي، إلى وظيفة (وكيل الإمارة المساعد لشؤون الحقوق) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الرياضة.
- ٤- ترقية ناصر بن سليمان بن علي العلي، إلى وظيفة (نائب المدير العام) بالمرتبة الرابعة عشرة بالمديرية العامة للمياه بالمنطقة الشرقية.

موضوعات عامة

واطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها التقرير السنوي لوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد عن عام مالي سابق، وقد أحاط المجلس علماً بما جاء فيه ووجه حياله بما رآه.

■ إنشاء وكالة في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تعنى بشؤون توظيف السعوديين في القطاع الخاص

تعاون مع وكالات أبناء

ثالثاً: وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير الثقافة والإعلام، رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية أو من ينوبه، بالتباحث مع كل من: الجانب الجزائري والبرتغالي والألباني في شأن مشروعات مذكرات تفاهم للتعاون وتبادل الأخبار بين وكالة الأنباء السعودية ووكالات الأنباء الجزائرية والبرتغالية والألبانية، والتوقيع عليها، ومن ثم رفع النسخ النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

الرؤية السعودية الكورية

رابعاً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير الاقتصاد والتخطيط، قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية كوريا حول الرؤية السعودية الكورية (٢٠٣٠)، الموقعة في مدينة (سيئول) بتاريخ ٧/٢/١٤٣٩هـ.

خدمات نقل جوي

خامساً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير النقل، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٩/٣٦) وتاريخ ٢١/٤/١٤٣٩هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة أستراليا في مجال خدمات النقل الجوي، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١/٨/١٤٣٨هـ. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

مشروعات دواجن

سادساً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير البيئة والمياه والزراعة، وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢١-١٥/د)، وتاريخ ٣٠/٤/١٤٣٩هـ، حدد مجلس الوزراء المقصود بالتجمع السكاني لأجل تحديد

واجتهاته، واستمرار جهود التحالف وتعاونه في حربه ومواكبة التطور مع تغير طبيعة التهديد والاستمرار في التنسيق المنتظم حول أفضل طريقة لمعالجة التهديد.

وجدد المجلس إدانة المملكة للهجوم الانتحاري الذي وقع في مدينة مايدوجوري بشمال شرق نيجيريا، ولحادث إطلاق النار أمام كنيسة في مدينة كيزليار بداغستان، وقدم العزاء والمواساة لذوي الضحايا ولحكومتي وشعبية جمهورية نيجيريا الاتحادية وروسيا الاتحادية، مع التمنيات للمصابين بسرعة الشفاء.

وأفاد معالي الدكتور عواد بن صالح العواد أن مجلس الوزراء اطلع على الموضوعات المدرجة على جدول أعمال جلسته، ومن بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

مشاورات سياسية مع نيوزلندا

أولاً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير الخارجية، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧/٢٤) وتاريخ ٨/٤/١٤٣٩هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تفاهم في شأن المشاورات السياسية بين وزارة خارجية المملكة العربية السعودية ووزارة الخارجية والتجارة النيوزلندية، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ٨/٦/١٤٣٨هـ. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

تباحث مع كوستاريكا

ثانياً: وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير الخارجية أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الكوستاريكي في شأن مشروع مذكرة تفاهم في شأن المشاورات السياسية بين وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية ووزارة الخارجية في جمهورية كوستاريكا، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، بعد ظهر يوم الثلاثاء ٤ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠ فبراير ٢٠١٨م، في قصر اليمامة بمدينة الرياض.

وفي بداية الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على فحوى الاتصال الهاتفية الذي تلقاه من فخامة الرئيس رجب طيب أردوغان رئيس الجمهورية التركية، والاتصالين الهاتفيين اللذين أجراهما بفخامة الرئيس فلاديمير بوتين رئيس روسيا الاتحادية، وفخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية، ومضمون الرسالة التي تسلمها من فخامة الرئيس إلهام علييف رئيس جمهورية أذربيجان، ونتائج استقبلاته أيده الله، معالي وزير الطاقة في روسيا الاتحادية الكسندر نوفاك، ومعالي وزير الأمن بجمهورية البوسنة والهرسك دارقان ميكيتش، ومعالي وزير المالية بجمهورية الهند أرون جيتلي، ومعالي وزير المالية السويسري نائب رئيس المجلس الفدرالي أولي ماورير، ومعالي وزيرة الخارجية ووزيرة التجارة الخارجية والتعاون الإنمائي بمملكة هولندا سيخريد كاخ، ورئيس لجنة الشؤون الخارجية في مجلس النواب الأمريكي إد رويس، وعضو الكونجرس الأمريكي بول كوك.

وأوضح معالي وزير الثقافة والإعلام الدكتور عواد بن صالح العواد، في بيان له وكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء استعرض بعد ذلك عدداً من التقارير عن مجريات الأحداث ومستجداتها على الساحتين الإقليمية والدولية، وجدد في هذا السياق حرص المملكة على استقرار العراق الشقيق، ووقوفها الدائم معه بكل أطرافه وأعرافه، انطلاقاً من تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، وما يربط البلدين من علاقات تاريخية وروابط القربى والجوار، وإعلان المملكة تخصيص مبلغ مليار دولار لمشاريع إعادة إعمار العراق، إضافة إلى ٥٠٠ مليون دولار لتمويل الصادرات السعودية للعراق، خلال مؤتمر الكويت الدولي لإعادة إعمار العراق.

وبين معاليه، أن المجلس نوه ببيان وزراء خارجية دول التحالف ضد تنظيم داعش الإرهابي الصادر في ختام اجتماعهم في الكويت، وما تضمنه من تأكيد على المضي قدماً نحو هزيمة ذلك التنظيم الإرهابي

خادم الحرمين الشريفين يستقبل وزير الأمن بالبوستة والهرسك



الرياض - واس

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، في مكتبه بقصر اليمامة في الرياض يوم الأربعاء ٢٨ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ الموافق ١٤ فبراير ٢٠١٨ م، معالي وزير الأمن بجمهورية البوسنة والهرسك دارقان ميكتيتش. وتم خلال الاستقبال بحث العلاقات الثنائية، وسبل تنمية وتعزيز

التعاون بين الأجهزة الأمنية في البلدين.

حضر الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير الدولة للشؤون الخارجية الدكتور نزار بن عبيد مدني، وسفير البوسنة والهرسك لدى المملكة سناهد بريستيتش.

.. ويتلقى اتصالاً هاتفياً من الرئيس التركي

الرياض - واس

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، اتصالاً هاتفياً يوم الثلاثاء ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ الموافق ١٣ فبراير ٢٠١٨ م، من فخامة الرئيس رجب طيب أردوغان رئيس الجمهورية التركية. وجرى خلال الاتصال استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين، إضافة إلى تطورات الأحداث في المنطقة، والجهود المبذولة تجاهها.

الملك يجري اتصالات هاتفية برئيسي روسيا ومصر

الرياض - واس

أجرى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، اتصالاً هاتفياً يوم الأربعاء ٢٨ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ الموافق ١٤ فبراير ٢٠١٨ م، بفخامة الرئيس فلاديمير بوتين رئيس روسيا الاتحادية. وتم خلال الاتصال استعراض العلاقات الثنائية المتميزة بين البلدين

وسبل تطويرها، وبحث العديد من القضايا الإقليمية والدولية، وحول الأزمة السورية، أكد الزعيمان على أهمية بذل الجهود للوصول إلى حل سياسي للأزمة وإنهاء معاناة الشعب السوري. كما تم خلال الاتصال بحث التعاون المثمر بين المملكة وروسيا لتحقيق استقرار الأسواق العالمية للنقط خدمة لنمو الاقتصاد العالمي. وأجرى حفظه الله، اتصالاً هاتفياً يوم الجمعة ٣٠ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ الموافق ١٦ فبراير ٢٠١٨ م، بفخامة الرئيس عبدالفتاح

السياسي رئيس جمهورية مصر العربية. وأكد خادم الحرمين الشريفين خلال الاتصال حرص المملكة على أمن واستقرار مصر ومساندتها في جهودها الحازمة لمكافحة الإرهاب. كما تم خلال الاتصال بحث سبل تعزيز العلاقات المتميزة بين المملكة ومصر في المجالات كافة، واستعراض المستجدات الإقليمية ذات الاهتمام المشترك.

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يعزبان الرئيس الأمريكي

الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس دونالد ترمب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، إثر حادث إطلاق النار الذي وقع في ولاية فلوريدا وما نتج عنه من وفيات. وقال الملك المفدى: "علمنا بألم شديد نبأ حادث إطلاق النار الذي وقع في ولاية فلوريدا، وما نتج عنه من وفيات، ونبعث لفخامتكم ولأسر الضحايا ولشعب الولايات المتحدة الأمريكية الصديق باسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية وباسمنا بالغ

التعازي وصادق المواساة".

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس دونالد ترمب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، إثر حادث إطلاق النار الذي وقع في ولاية فلوريدا وما نتج عنه من وفيات. وقال سمو ولي العهد: "تلقيت ببالح الألم نبأ حادث إطلاق النار الذي وقع في ولاية فلوريدا، وما نتج عنه من وفيات، وأعرب عن أحر التعازي والمواساة لفخامتكم ولأسر الضحايا ولشعب الولايات المتحدة الأمريكية الصديق".

.. ويعزبان الرئيس الروسي

الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس فلاديمير بوتين رئيس روسيا الاتحادية، في ضحايا سقوط الطائرة الروسية المدنية. وقال الملك المفدى: "بلغنا وبأسف شديد سقوط طائرة روسية مدنية، وما نتج عن ذلك من ضحايا، ونحن نشترك لفخامتكم ألم هذا المصاب، ونبعث لفخامتكم ولأسر الضحايا ولشعب روسيا الاتحادية الصديق باسم شعب المملكة العربية السعودية وباسمنا بالغ التعازي وصادق المواساة".

المدير العام ورئيس التحرير
عبد الله بن سفر الأحمدى

المشرف العام
د. عواد بن صالح بن عبدالله العواد
وزير الثقافة والإعلام

أسسها جلالة الملك
عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود
يرحمه الله
١٣٤٣ هـ - ١٩٢٤ م

أم القرى

تصدر عن وزارة الثقافة والإعلام

قرار رقم (٢٦٤) وتاريخ ٢٧-٥-١٤٣٩ هـ

الموافقة على نظام الإفلاس

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤-١١) وتاريخ ٢٣-٣-١٤٣٩ هـ .
وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣-٢٤/٣٩) وتاريخ ٢٠-٥-١٤٣٩ هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٢٩٧) وتاريخ ٢٦-٥-١٤٣٩ هـ .
يقرر
الموافقة على نظام الإفلاس ، بالصيغة المرفقة .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٥٤٩٤ وتاريخ ١-٤-١٤٣٩ هـ، المشتملة على برقية معالي وزير التجارة والاستثمار رقم ٩٢٨٤ وتاريخ ١٧-٢-١٤٣٨ هـ، في شأن مشروع نظام الإفلاس.
وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.
وبعد الاطلاع على نظام المحكمة التجارية، الصادر بالأمر الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٥-١-١٣٥٠ هـ.
وبعد الاطلاع على نظام التسوية الواقية من الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٦/م) وتاريخ ٤-٩-١٤١٦ هـ.
وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١٢٦٣) وتاريخ ٢٤-١٠-١٤٣٨ هـ، ورقم (٥٩١) وتاريخ ١٣-٥-١٤٣٩ هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

مرسوم ملكي رقم (٥٠/م) وتاريخ ٢٨-٥-١٤٣٩ هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) بتاريخ ٢٧-٥-١٤٣٩ هـ .
رسمنا بما هو آت:
أولاً: الموافقة على نظام الإفلاس، بالصيغة المرفقة.
ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء و رؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢ هـ.
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤ هـ.
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢ هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤-١١) بتاريخ ٢٣-٣-١٤٣٩ هـ.

نظام الإفلاس

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام الإفلاس.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

المحكمة: المحكمة التجارية.

الوزارة: وزارة التجارة والاستثمار.

الوزير: وزير التجارة والاستثمار.

الشخص: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.

المدين: شخص ثبت في ذمته دين.

الدائن: شخص ثبت له دين في ذمة المدين.

الدين: الالتزام المالي الثابت في ذمة المدين.

المدين الصغير: مدين تنطبق عليه المعايير التي تضعها لجنة الإفلاس بالتنسيق مع الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

المالك: شخص يملك حصة أو سهماً في رأس مال المدين.

الطرف ذو العلاقة:

١- مدير المدين وعضو مجلس إدارته ومن في حكمهما وشريك المدين والمالك، وأقرباء هؤلاء الأشخاص والمدين حتى الدرجة الثالثة.

٢- من يكون بينه والمدين علاقة عمل.

٣- الشخص الذي يسيطر عليه وعلى المدين - بشكل مباشر أو غير مباشر - شخص آخر أو أكثر بما يوازي نسبة ملكية تزيد على خمسين في المائة من رأس مال كل منهما.

٤- الشخص الذي يسيطر على المدين - بشكل مباشر أو غير مباشر - بما يوازي نسبة ملكية تزيد على خمسين في المائة من رأس مال المدين.

٥- الشخص الذي يسيطر عليه المدين - بشكل مباشر أو غير مباشر - بما يوازي نسبة ملكية تزيد على خمسين في المائة من رأس ماله.

المتعثر: مدين توقف عن سداد دين مطالب به في موعد استحقاقه.

المفلس: مدين استغرقت ديونه جميع أصوله.

الكيان المنظم: شخص مرخص له بممارسة نشاط مالي أو يدير مرفقاً عاماً، وفقاً لما ورد في المادة (الثالثة) من النظام.

الجهة المختصة: الجهة المختصة بتنظيم نشاط الكيان المنظم والرقابة والإشراف عليه.

أمين الإفلاس أو الأمين: من تعينه المحكمة أو مقدم الطلب - بحسب الأحوال - لأداء المهمات والواجبات المنوطة به بحسب نوع الإجراء، ويشمل ذلك أمين إعادة التنظيم المالي وأمين التصفية.

قائمة أمناء الإفلاس: قائمة تعدها لجنة الإفلاس ويقيم فيها أمناء الإفلاس أو الأمناء الذين تتوافر فيهم الشروط التي تحددها اللائحة.

قائمة الخبراء: قائمة تعدها لجنة الإفلاس ويقيم فيها الخبراء الذين تتوافر فيهم الشروط التي تحددها اللائحة.

إجراء التسوية الوقائية: إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على تسوية لديونه ويحتفظ المدين فيه بإدارة نشاطه.

إجراء إعادة التنظيم المالي: إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة التنظيم المالي تحت إشراف أمين إعادة التنظيم المالي.

إجراء التصفية: إجراء يهدف إلى حصر مطالبات الدائنين وبيع أصول التعلية وتوزيع حصيلته على الدائنين تحت إدارة أمين التصفية.

إجراء التصفية الإدارية: إجراء يهدف إلى بيع أصول التعلية التي لا يتوقع أن ينتج عن بيعها حصيله تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين، تحت إدارة لجنة الإفلاس.

الأصول: الأموال المنقولة وغير المنقولة، وحقوق الملكية الفكرية، والحقوق المالية المستحقة على الغير سواء أكانت حالة أم آجلة، والحقوق التي ترد على أي منها، وغير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية.

أصول التعلية: أصول المدين في تاريخ افتتاح أي من إجراءات الإفلاس المنصوص عليها في النظام أو خلال سريان أي منها.

تعليق المطالبات: تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين، خلال فترة محددة وفقاً لأحكام النظام.

ديون التعلية: الديون الثابتة في ذمة المدين في تاريخ افتتاح أي من إجراءات التصفية المنصوص عليها في النظام أو الناشئة عن العقود أو الالتزامات السابقة لتاريخ افتتاح أي من هذه الإجراءات، بما في ذلك ديون المدين ذي الصفة الطبيعية الناشئة عن ممارسة الأعمال التجارية أو المهنية أو الهادفة إلى تحقيق الربح أو الديون الأخرى.

الأعمال التجارية: الأعمال التجارية المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة.

الأعمال المهنية: أعمال يمارسها الشخص لحسابه الخاص على سبيل الاحتراف استناداً إلى خبرة أو تأهيل أو ملكة أو مهارة، ودون ارتباط بعقد عمل مع المستفيد يخضعه لتبعيته ومسؤوليته وإشرافه.

سجل الإفلاس: سجل تنشئه لجنة الإفلاس وتحفظه وتديره وفقاً لأحكام النظام.

الإيداع القضائي: قيام الأمين - المتفق معه من قبل المدين الصغير أو الجهة المختصة - بتسليم المحكمة قراراً صادراً من اتفاق معه بإفئتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أو إجراء التصفية لصغار المدينين - مستوفياً للمتطلبات النظامية - وقبول المحكمة إيداعه لديها.

المقترح: عرض إجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أو إجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة المقترح المقبول أو المصدق عليه، بحسب نوع الإجراء.

الخطة: المقترح المقبول أو المصدق عليه، بحسب نوع الإجراء.

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى تنظيم إجراءات الإفلاس، وهي:

١- التسوية الوقائية.

٢- إعادة التنظيم المالي.

٣- التصفية.





نظام الإفلاس . تممة

- ٤- التسوية الوقائية لصغار المدينين.
- ٥- إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.
- ٦- التصفية لصغار المدينين.
- ٧- التصفية الإدارية.

المادة الثالثة:

١- يعد ما يأتي كياناً منظماً في تطبيق أحكام النظام:

- أ- الشركات المصرفية وشركات التمويل وشركات التأمين وشركات الصيرفة.
- ب- الأشخاص المرخص لهم بممارسة أعمال الأوراق المالية.
- ج- السوق المالية، وشركات التسوية والمقاصة والحفظ المالية.
- د- شركات التصنيف الائتماني.
- هـ- شركات المعلومات والسجلات الائتمانية.
- و- شركات الاتصالات والمياه والكهرباء والغاز.
- ز- شركات التنقيب عن مصادر الطاقة والمعادن.
- ح- الشركات المشغلة للأنشطة الرئيسية في المطارات والقطارات والموانئ وما في حكمها، وفقاً لما تحدده اللائحة.
- ط- المنشآت ذات الأغراض الخاصة.
- ي- أي شخص آخر تنص عليه اللائحة.

٢- إذا كان المدين كياناً منظماً فلا يجوز قيد طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس أو الإيداع القضائي له إلا بعد صدور قرار بالموافقة من الجهة المختصة.

٣- تصدر الجهة المختصة - بعد اكتمال الطلب - قراراً بالموافقة أو الرفض خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً، ويعد مضي هذه المدة دون صدور قرار من الجهة المختصة بمثابة قرار ضمني بالموافقة.

٤- تختص المحكمة بنظر الدعاوى الناشئة عن قرار الجهة المختصة بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة.

المادة الرابعة:

تسري أحكام النظام على كل من:

- أ- الشخص ذي الصفة الطبيعية الذي يمارس في المملكة أعمالاً تجارية، أو مهنية، أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح.
- ب- الشركات التجارية والمهنية والكيانات المنظمة وغيرها من الشركات والكيانات الأخرى الهادفة إلى تحقيق الربح، المسجلة في المملكة.
- ج- المستثمر غير السعودي ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يملك أصولاً في المملكة، أو يزاول أعمالاً تجارية، أو مهنية أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح، من خلال منشأة مرخص لها في المملكة.
- ولا يخضع لإجراءات النظام سوى أصول ذلك المستثمر الموجودة في المملكة.

المادة الخامسة:

تهدف إجراءات الإفلاس إلى الآتي:

- أ- تمكين المدين المفلس أو المتعثر أو الذي يتوقع أن يعاني من اضطراب أو أوضاعه المالية من الاستفادة من إجراءات الإفلاس، لتنظيم أوضاعه المالية ولعودة نشاطه والإسهام في دعم الاقتصاد وتنميته.
- ب- مراعاة حقوق الدائنين على نحو عادل وضمن المعاملة العادلة لهم.
- ج- تعظيم قيمة أصول التغطية والبيع المنتظم لها وضمن التوزيع العادل لحصيلته على الدائنين عند التصفية.
- د- خفض تكلفة الإجراءات ومددها وزيادة فعاليتها وبخاصة في إعادة ترتيب أوضاع المدين الصغير أو بيع أصول التغطية وتوزيعها على الدائنين على نحو عادل خلال مدة محددة.
- هـ- التصفية الإدارية للمدين الذين لا يتوقع أن ينتج عن بيع أصوله حصيلته تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو التصفية لصغار المدينين.

المادة السادسة:

تصدر المحكمة الأحكام والقرارات اللازمة لتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في النظام، وتتولى الإشراف على تنفيذها، والفصل فيما ينشأ عنها من نزاعات، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام.

المادة السابعة:

- ١- مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من النظام، لا يصفى أي شخص بموجب نظام آخر إلا إذا كانت أصوله تكفي لسداد جميع ديونه وكان غير متعثر.
- ٢- إذا تم حل المدين وتصفيته اختيارياً بالمخالفة لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، فيعد أعضاء مجلس إدارة المدين أو أعضاء مجلس إدارته، ومن في حكمهم، مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبقي في ذمة المدين.
- ٣- يحظر إدارج بند التصفية الاختيارية للمدين للتصويت عليه في الجمعية العامة أو جمعية الشركاء بالمخالفة للفقرة (١) من هذه المادة.
- ٤- تحدد اللائحة الأحكام اللازمة لتنفيذ هذه المادة.

المادة الثامنة:

تحدد اللائحة الأحكام الخاصة بإجراءات الإفلاس العابرة للحدود

الفصل الثاني: لجنة الإفلاس

إنشاء لجنة الإفلاس وتحديد اختصاصاتها

المادة التاسعة:

١- تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى (لجنة الإفلاس) من خمسة أعضاء أو أكثر من ذوي الخبرة والتأهيل يقترح الوزير أسماءهم، وذلك لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد، وتتمتع اللجنة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتعمل تحت إشراف الوزير.

٢- تتولى لجنة الإفلاس - إضافة إلى الاختصاصات الفنية والإدارية المنصوص عليها في النظام - الاختصاصات الآتية:

- أ- إنشاء سجل الإفلاس وحفظه وإدارته.

ب- الترخيص لأنماء الإفلاس والخبراء وفقاً لما تحدده اللائحة.

ج- إعداد قائمة أمناء الإفلاس وقائمة الخبراء وفقاً لما تحدده اللائحة.

د- إصدار القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء.

هـ- التفتيش والتحقق فيما يتعلق بأي من إجراءات الإفلاس المفتحة وفقاً لأحكام النظام.

و- الرفع إلى الوزير بتوصياتها حيال تحديث قائمة الكيانات المنظمة بعد التنسيق مع الجهات المختصة.

ز- وضع معايير صغار المدينين بالتنسيق مع الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

ح- تحديد الحد الأدنى لقيمة الدين الذي يخول الدائن الحق في طلب افتتاح أي من إجراءات التصفية.

ط- إدارة أعمال إجراء التصفية الإدارية.

ي- إنشاء السجل المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة بعد المائتين) من النظام وحفظه وإدارته.

ك- إصدار النماذج والوثائق المنصوص عليها في النظام واللائحة.

ل- تنظيم المبادرات الهادفة إلى رفع مستوى الوعي بالنظام، ورعايتها.

م- إبداء المقترحات اللازمة لتعزيز فعالية تنفيذ أحكام النظام وتطويره، بما في ذلك إعداد الدراسات والأبحاث.

ن- إقامة الأنشطة والمشاركة بالفعاليات ذات الصلة بمهامها.

س- المراجعة الدورية لأحكام النظام واللائحة والقواعد والتعليمات ذات الصلة بهما، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة واقتراح ما تراه من تعديلات ورفعها للوزير.

ع- تقديم الاستشارات والخدمات والتدريب بمقابل مالي أو دون مقابل.

ف- أي اختصاص آخر تنص عليه اللائحة أو ينص عليه قرار تشكيلها.

المادة العاشرة:

١- تصدر قواعد وإجراءات عمل لجنة الإفلاس بقرار من الوزير، على أن تتضمن ما يأتي:

- أ- قواعد وإجراءات الدعوة لاجتماعات اللجنة وانعقادها والتصويت على قراراتها وإعداد محاضر اجتماعاتها ونحو ذلك من أحكام.
- ب- إنشاء أمانة عامة للجنة وتحديد مهامها وقواعد وإجراءات عملها.
- ٢- تقدم لجنة الإفلاس إلى الوزير تقارير دورية عن أعمالها وإنجازاتها وما وجهته من صعوبات وما تراه من مقترحات لممارسة اختصاصاتها وأداء مهماتها بكفاءة وفعالية.

المادة الحادية عشرة:

للجنة الإفلاس في أداء مهماتها ما يأتي:

- أ- الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين.
- ب- تفويض من تراه لتنفيذ بعض اختصاصاتها الإدارية والتنفيذية.

موارد لجنة الإفلاس

المادة الثانية عشرة:

- ١- تتولى الوزارة توفير الموارد المالية اللازمة لممارسة لجنة الإفلاس اختصاصاتها وأداء مهماتها، بما في ذلك مكافآت أعضاء اللجنة، ومخصصات التعاقد مع الخبراء والمختصين والموظفين، وتوفير المقر اللائم لها.
- ٢- للجنة الإفلاس أن تستوفي مقابلاً مالياً نظير ما تصدره من تراخيص وما تقدمه من خدمات وأعمال وما تقيم من أنشطة، ويحدد الوزير ذلك المقابل وإجراءات دفعه.
- ٣- تودع اللجنة أموالها النقدية باسمها لدى بنك محلي أو أكثر، وتصرف منه على أعمالها وأمانتها وموظفيها وفق لوائح إدارية ومالية تضعها اللجنة ويعتمدها الوزير.

الفصل الثالث: إجراء التسوية الوقائية

طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية

المادة الثالثة عشرة:

- ١- دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، للمدين التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية في أي من الحالات الآتية:
- أ- إذا كان من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره.
- ب- إذا كان متعثراً.
- ج- إذا كان مفلساً.

٢- لا يجوز للمدين التقدم بطلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية إذا كان سبق له الخضوع إلى هذا الإجراء أو إلى إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة لطلب افتتاح الإجراء.

المادة الرابعة عشرة:

- ١- يقيد طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية لدى المحكمة بعد تقديمه وفقاً له المقترح والمعلومات والوثائق ذات العلاقة، وفقاً لما تحدده اللائحة.
- ٢- يجب أن يتضمن المقترح نبذة عن الوضع المالي للمدين وتأثيرات الوضع الاقتصادي عليه وتصنيف الدائنين إلى فئات وفقاً لحكم المادة (التاسعة والعشرين) من النظام.

صلاحيات المحكمة في افتتاح إجراء التسوية الوقائية

المادة الخامسة عشرة:

١- تحدد المحكمة موعداً للنظر في طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية على أن يكون الموعد خلال مدة لا تزيد على (أربعين) يوماً من تاريخ قيد الطلب، وتبلغ المحكمة المدين بموعد الجلسة خلال (خمس) أيام من تاريخ قيد الطلب، وتقضي المحكمة بأي مما يأتي:

أ- افتتاح الإجراء إذا:

- ١- ترجح لديها إمكانية استمرار نشاط المدين وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة.
- ٢- كان المدين مفلساً أو متعثراً أو من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره.
- ٣- قدم المدين المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (الرابعة عشرة) من النظام.
- ٤- بذل المدين العناية الواجبة في تصنيف الدائنين إلى أكثر من فئة بشكل عادل.



نظام الإفلاس . . تمة

ب- رفض الطلب في الحالات الآتية:

- ١- إذا كان الطلب غير مستوفٍ للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول.
- ٢- إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو ارتكب أيًا من الأفعال المجرمة في النظام.

ج- تأجيل الجلسة لمدة لا تزيد على (واحد وعشرين) يوماً لأي من الأسباب الآتية:

- ١- تقديم أي معلومة أو وثيقة إضافية تطلبها المحكمة من المدين.
- ٢- طلب المحكمة من المدين تعديل تصنيف فئات الدائنين الوارد في المقترح بما يضمن عدالة تصنيفهم.
- ٣- ويلتزم المدين بتقديم المعلومات أو الوثائق أو ما يفيد تعديل تصنيف فئات الدائنين إلى المحكمة في الموعد الذي تحدده، وذلك قبل حلول موعد الجلسة المؤجلة، على أن تقضي المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب وفق أحكام هذه المادة.
- ٤- للمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من المدين أو أي من الدائنين استدعاء من لديه معلومات أو وثائق ذات صلة بطلب افتتاح الإجراء لحضور جلسة النظر فيه، وعلى المستدعى تزويد المحكمة بما تطلبه من معلومات أو وثائق.
- ٥- على المدين تبليغ الدائنين المحددين في المقترح بحكم المحكمة وفقاً لما تحدده اللائحة، وإيداع نسخة من الحكم في سجل الإفلاس.

المادة السادسة عشرة:

- ١- تحدد المحكمة في حكمها الصادر بافتتاح إجراء التسوية الوقائية، موعداً لتصويت الدائنين على المقترح على أن يكون الموعد خلال مدة لا تزيد على (أربعين) يوماً من تاريخ افتتاح الإجراء إلا إذا رأت في الأحوال التي تقدرها تحديد الموعد بعد ذلك بما لا يتجاوز (أربعين) يوماً أخرى.
- ٢- على المدين الإعلان عن افتتاح الإجراء خلال (سبعة) أيام من تاريخ حكم المحكمة بافتتاحه.

تعليق المطالبات

المادة السابعة عشرة:

- للمدين - عند طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية- أن يطلب من المحكمة تعليق المطالبات، على أن يرفق بطلبه تقريراً معداً من أمين مدرج بقائمة أمناء الإفلاس يتضمن تربيحه لقبول أغلبية الدائنين للمقترح وإمكانية تنفيذه.

المادة الثامنة عشرة:

- ١- دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، للمحكمة تعليق المطالبات لمدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ افتتاح الإجراء، ولها تمديد هذه المدة لـ (ثلاثين) يوماً مرة أو أكثر بناءً على طلب المدين، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة تعليق المطالبات على (مائة وثمانين) يوماً.
- ٢- تنتهي مدة تعليق المطالبات، بانقضاء المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة أو قبل ذلك بتصديق المحكمة على المقترح أو إنهاء الإجراء.

المادة التاسعة عشرة:

- يلتزم المدين بتبليغ دائنيه بقرار المحكمة بتعليق المطالبات فور صدوره، وعليه بذل العناية الواجبة خلال مدة تعليق المطالبات لإقناع دائنيه بالتصويت بالموافقة على المقترح.

أثر تعليق المطالبات

المادة العشرون:

- ١- لا يجوز خلال مدة تعليق المطالبات اتخاذ أو استكمال أي من الإجراءات أو التصرفات الآتية:
 - أ- أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله، بما في ذلك التقدم بطلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس.
 - ب- أي إجراء للتنفيذ على أصول التقلية المقدمة كضمانات، إلا بعد موافقة المحكمة.
 - ج- أي إجراء أو تصرف ضد الضامن الشخصي أو مقدم الضمان العيني لدين المدين، إلا بعد موافقة المحكمة.
 - د- أي من الإجراءات أو التصرفات التي تنص عليها اللائحة.
- ٢- يعد باطلاً كل إجراء مخالف لحكم الفقرة (١) من هذه المادة.
- ٣- للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب ذي مصلحة أن تقضي باسترداد أي أصول جرى التصرف فيها خلال مدة تعليق المطالبات أو بما تراه مناسباً وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض.

المادة الحادية والعشرون:

- ١- توافق المحكمة - خلال مدة تعليق المطالبات- على طلب التنفيذ على أصول التقلية أو أصول الضامن لدين المدين المقدمة كضمانات في الحالتين الآتيتين:
 - أ- إذا لم يترتب على التنفيذ تأثير في استمرار نشاط المدين أو في الحصول على موافقة الدائنين والملاك على المقترح.
 - ب- إذا كان رفض الطلب قد يلحق ضرراً بالغاً بالدائن المضمون يتعذر على المدين تعويضه عنه ويفوق الضرر الذي قد يلحق بالمدين والدائنين الآخرين.
 - ٢- تنظر المحكمة - خلال مدة تعليق المطالبات- في طلب الدائن الذي وجد عين ماله عند المدين، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.
 - ٣- استثناء من حكم المادة (الثامنة عشرة) من النظام، للمحكمة - بناءً على طلب ذي مصلحة- وقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات محده اتخذ بشأنها إجراء قبل سريان التعليق إذا ثبت لديها أن في ذلك مصلحة للمدين وأغلبية الدائنين.

العقود

المادة الثانية والعشرون:

- دون الإخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، لا يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية

أو افتتاحه حلول آجال الديون أو استحقاق الفمن في العقود التي لم يحل أجل سدادها، ويعد باطلاً كل شرط بخلاف ذلك.

المادة الثالثة والعشرون:

دون الإخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، لا يترتب قيد طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو افتتاحه أثراً في أي عقد يكون المدين طرفاً فيه، ويعد باطلاً كل شرط بخلاف ذلك.

المادة الرابعة والعشرون:

- ١- تعد العقود التي يكون المدين طرفاً فيها قائمة بصرف النظر عن افتتاح إجراء التسوية الوقائية، ويلتزم المتعاقد مع المدين بتنفيذ التزاماته التعاقدية بعد افتتاح الإجراء، مقابل تنفيذ المدين لالتزاماته التي نشأت بعد افتتاح الإجراء، وتدرج في قائمة المطالبات التزامات المدين التعاقدية التي نشأت قبل افتتاح الإجراء ولم يف المدين بها.
- ٢- إذا لم يف المدين بعد افتتاح الإجراء بالتزاماته الناشئة عن العمل بالعقود- التي يكون طرفاً فيها- بموجب الفقرة (١) من هذه المادة، فللمحكمة - بناءً على طلب المتعاقد- إنهاء العقد وإبراء المتعاقد من التزاماته التعاقدية دون الإخلال بحقوقه.
- ٣- يلتزم المدين ببذل العناية الواجبة لضمان الوفاء بالتزاماته التعاقدية التي تنشأ بعد افتتاح الإجراء بما في ذلك الوفاء الحال أو ما يقوم مقامه من الضمانات التي تضمن حق المتعاقد عند تنفيذه لالتزاماته وفقاً لما تحدده اللائحة.
- ٤- على المدين تنفيذ التزاماته التي نشأت بعد افتتاح الإجراء في آجالها ما لم يتفق مع الطرف الآخر على غير ذلك.

المادة الخامسة والعشرون:

- ١- للمحكمة - بناءً على طلب المدين في جلسة يبلغ بها المتعاقد- إنهاء أي عقد يكون المدين طرفاً فيه إذا كان الإنهاء ضرورياً لحماية نشاطه، وكانت فيه مصلحة لأغلبية الدائنين، على ألا يترتب على الإنهاء ضرر بالغ على المتعاقد، ويجب تبليغ المتعاقد بقرار المحكمة إذا لم يحضر الجلسة، وتحدد اللائحة ضوابط ذلك.
- ٢- استثناء من الفقرة (١) من هذه المادة، لا يجوز إنهاء أي من عقود الضمانات بما في ذلك عقد الرهن إلا وفقاً لأحكام النظام أو الأنظمة ذات العلاقة.

المادة السادسة والعشرون:

- ١- يستثنى من أحكام المواد من (الثانية والعشرين إلى الخامسة والعشرين) من النظام عقود المناقصات والمشتريات الحكومية التي تبرمها الجهات الحكومية مع المدين.
- ٢- يستثنى من أحكام المواد من (الثالثة والعشرين إلى الخامسة والعشرين) من النظام عقود التمويل التي تبرمها الشركات المصرفية أو شركات التمويل مع المدين.

التصويت على المقترح

المادة السابعة والعشرون:

لا يصوت على المقترح إلا الدائن أو المالك الذي يترتب المقترح أثراً في حقوقه النظامية أو التعاقدية، وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الثامنة والعشرون:

مع مراعاة حكم المادة (السادسة عشرة) من النظام، إذا تضمن المقترح ما يؤثر في حقوق المالك، وجب على المدين دعوتهم إلى التصويت عليه وفقاً لما تنص عليه الأنظمة ذات العلاقة، على أن يكون تصويتهم سابقاً لتصويت الدائنين.

المادة التاسعة والعشرون:

إذا تعدد الدائنون وكان هناك اختلاف في طبيعة ديونهم أو حقوقهم، فعلى المدين تصنيفهم إلى فئات وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الثلاثون:

- ١- إذا كان هناك مطالبات للدائنين متنازع فيها، فعلى المدين تعيين خبير من بين المدرجين بقائمة الخبراء توافق عليه المحكمة؛ لتقدير قيمة تلك المطالبات، وتدرج في المقترح لأغراض التصويت عليه.
- ٢- تدرج في المقترح- بعد موافقة المحكمة- مطالبات الدائنين التي لم تضمن في المقترح لسبب عائد للمدين.

المادة الحادية والثلاثون:

- ١- يصوت الدائنون على المقترح وفقاً للإجراءات الواردة فيه بعد تصويت المالك بقبوله (إن وجد) وفقاً للمادة (الثامنة والعشرين) من النظام.
- ٢- يكون المقترح مقبولاً إذا صوتت بالموافقة عليه كل فئة من فئات الدائنين، وتعد الفئة موافقة إذا صوتت بالموافقة على المقترح دائنون تمثل مطالباتهم ثلثي قيمة ديون المصوتين في الفئة ذاتها، وكان من ضمنهم دائنون تمثل مطالباتهم أكثر من نصف قيمة ديون الأطراف غير ذوي العلاقة (إن وجدوا).
- ٣- تحدد اللائحة الأحكام اللازمة لإدارة عملية التصويت المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.
- ٤- على المدين فور نهاية التصويت تبليغ الدائنين والملاك بنتيجة التصويت وإيداعها لدى المحكمة.
- ٥- إذا تعذر تصويت الدائنين على المقترح في الموعد المحدد، فتقضي المحكمة بما تراه مناسباً بما في ذلك تحديد موعد آخر للتصويت أو إنهاء الإجراء.
- ٦- تحدد اللائحة آليات تعديل الخطأ.

طلب تصديق المحكمة على المقترح

المادة الثانية والثلاثون:

إذا قبل الدائنون المقترح، فعلى المدين أن يطلب من المحكمة التصديق عليه، وعليه قبل تقديم طلبه أن يبلغ الدائنين بذلك، وتحدد المحكمة موعداً لجلسة التصديق عليه.

المادة الثالثة والثلاثون:

لا يترتب على افتتاح إجراء التسوية الوقائية والتصديق على المقترح إعفاء المدين من التزاماته المتعلقة بنشاطه بموجب الأنظمة الأخرى.



نظام الإفلاس . . تمة

التصديق على المقترح

المادة الرابعة والثلاثون:

- ١- تصدق المحكمة على المقترح بعد التحقق من قبول الدائنين له واستيفائه معايير العدالة.
- ٢- للدائن حق الاعتراض على المقترح أمام المحكمة في جلسة التصديق عليه بدعوى الإخلال بمعايير العدالة إذا صوت برفضه واعتقد بناء على سبب معقول أنه يضر به.

المادة الخامسة والثلاثون:

- يعد المقترح مستوفياً لمعايير العدالة إذا توافرت فيه الشروط الآتية:
- أ- مراعاة إجراءات تصويت الدائنين عليه.
 - ب- حصول الدائنين على معلومات وافية لدراسته والبدائل المتاحة للمدين مقارنة بالبنود الواردة في المقترح.
 - ج- مراعاة حقوق الدائنين القائمة، وبالأخص ما يتعلق بتقاسم الخسائر وتوزيع الحقوق الجديدة والمزايا والضمانات.

التبليغ والإيداع

المادة السادسة والثلاثون:

- على المدين فور تصديق المحكمة على المقترح تبليغ الدائنين بالتصديق ، وإيداع نسخة منه في سجل الإفلاس خلال مدة لا تزيد على (خمس) أيام من تاريخ تصديق المحكمة.

آثار تصديق المحكمة على المقترح

المادة السابعة والثلاثون:

- تكون الخطة ملزمة للمدين والدائنين والملاك، وعلى المدين استكمال الإجراءات التي أوجبتها الأنظمة ذات العلاقة.

إنهاء الإجراء

المادة الثامنة والثلاثون:

- يلتزم المدين عند اكتمال تنفيذ الخطة بتقديم طلب إلى المحكمة للحكم بإنهاء إجراء التسوية الوقائية مرافقاً له المعلومات والوثائق التي تحددها اللائحة، وعليه إبلاغ الدائنين بالطلب قبل تقديمه. ولكل ذي مصلحة حق الاعتراض على هذا الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تقديم المدين بطلب.

المادة التاسعة والثلاثون:

- تقضي المحكمة بإنهاء إجراء التسوية الوقائية في أي من الحالات الآتية:
- أ- إذا تقدم المدين إلى المحكمة بطلب إنهاء الإجراء لاكمال تنفيذ الخطة.
 - ب- إذا لم يتحقق النصاب المطلوب في تصويت الملاك أو الدائنين على المقترح أو تعذر تصويت الملاك أو الدائنين عليه في الموعد المحدد، وذلك دون إخلال بالفقرة (٥) من المادة (الحادية والثلاثين) من النظام.
 - ج- إذا رفضت المحكمة التصديق على المقترح.
 - د- إذا تقدم المدين بطلب إنهاء الإجراء لكون شروط افتتاح الإجراء لم تعد منطبقة عليه.
 - هـ- إذا تقدم المدين أو الدائن بطلب إنهاء الإجراء لتعذر تنفيذ الخطة.
 - و- إذا تقدم المدين بطلب إنهاء الإجراء لعدم رغبته في الاستمرار في إدارة نشاطه أو استكمال تنفيذ الخطة.
 - ز- إذا تقدم ذو مصلحة بطلب إنهاء الإجراء لوجود مخالفات مؤثرة خلال الإجراء أو لارتكاب المدين لفعل من الأفعال المجرمة في النظام.

المادة الأربعون:

- يلتزم المدين بإيداع حكم المحكمة بإنهاء الإجراء في سجل الإفلاس، خلال مدة لا تزيد على (خمس) أيام.

المادة الحادية والأربعون:

- تقضي المحكمة - من تلقاء نفسها أو بطلب ذي مصلحة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة - بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب إذا تحققت الشروط الآتية:
- أ- أن يكون المدين متعثراً أو مفلساً.
 - ب- استيفاء شروط افتتاح إجراء الإفلاس المراد افتتاحه.
 - ج- أن يكون إنهاء إجراء التسوية الوقائية مبنياً على الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) أو الفقرة (هـ) أو الفقرة (و) أو الفقرة (ز) من المادة (التاسعة والثلاثين) من النظام.

الفصل الرابع: إجراء إعادة التنظيم المالي

طلب افتتاح الإجراء

المادة الثانية والأربعون:

- ١- دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، للمدين أو الدائن أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين في أي من الحالات الآتية:
- أ- إذا كان من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره.
- ب- إذا كان متعثراً.
- ج- إذا كان مفلساً.

- ٢- لا يجوز التقدم بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي إذا كان سبق للمدين الخضوع إلى هذا الإجراء أو إلى إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة لطلب افتتاح الإجراء.

المادة الثالثة والأربعون:

- يقيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لدى المحكمة بعد تقديمه مرافقاً له المعلومات والوثائق ذات العلاقة؛ وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الرابعة والأربعون:

- إذا تقدم غير المدين بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، فعلى المحكمة تبليغ المدين به خلال مدة لا تزيد على (خمس) أيام من تاريخ تقديمه، وللمدين الاعتراض على الطلب أمام المحكمة في الجلسة المحددة للنظر فيه، وذلك في أي من الحالات الآتية:

- أ- إذا كانت شروط افتتاح الإجراء غير منطبقة.
 - ب- إذا كان الدين محل نزاع.
 - ج- إذا كان الدائن يسعى إلى إساءة استغلال الإجراء.
- وللمحكمة أن تأمر المدين بتقديم المعلومات والوثائق التي تحددها اللائحة.

المادة الخامسة والأربعون:

- يعفى المدين أو المالك أو المدير أو المسؤول أو عضو مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات من تطبيق أحكام نظام الشركات فيما يخص بلوغ خسائر الشركة نسبة محددة من ذلك النظام، وفقاً لما تحدده اللائحة.

تعليق المطالبات

المادة السادسة والأربعون:

- يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أو افتتاحه تعليق المطالبات حتى تاريخ رفض طلب افتتاح الإجراء أو تصديق المحكمة على المقترح أو إنهاء الإجراء قبل ذلك.

افتتاح الإجراء

المادة السابعة والأربعون:

- ١- يفتتح إجراء إعادة التنظيم المالي بناء على حكم المحكمة بموجب المادة (الحادية والأربعين) من النظام، أو بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة.

- ٢- تحدد المحكمة موعداً للنظر في طلب افتتاح الإجراء على أن يكون الموعد خلال (أربعين) يوماً من تاريخ قيد الطلب ، وتبلغ مقدم الطلب والمدين بموعد الجلسة خلال (خمس) أيام من تاريخ قيد الطلب ، وتقضي بأي مما يأتي:

أ- افتتاح الإجراء وذلك إذا:

- ١- ترجح لديها إمكانية استمرار نشاط المدين وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة.
- ٢- كان المدين مفلساً أو متعثراً أو من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره.
- ٣- قدم مقدم الطلب المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (الثالثة والأربعين) من النظام.

ب- رفض الطلب في الحالات الآتية:

- ١- إذا كان الطلب غير مستوفٍ للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول.
- ٢- إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو ارتكب أي من الأفعال المجرمة في النظام.
- وللمحكمة إذا قضت برفض الطلب أن تقضي بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب.
- ج- تأجيل الجلسة لمدة لا تزيد على (واحد وعشرين) يوماً لتقديم أي معلومة أو وثيقة إضافية تطلبها المحكمة. ويلتزم الطرف المعني بتقديم المعلومات أو الوثائق إلى المحكمة في الموعد الذي تحدده ، وذلك قبل حلول موعد الجلسة المؤجلة، على أن تقضي المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب وفق أحكام هذه المادة.
- ٣- تبلغ المحكمة المدين - الذي لم يحضر الجلسة - بحكمها خلال (خمس) أيام من تاريخ إصداره.

الصلاحيات العامة للمحكمة

المادة الثامنة والأربعون:

- للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بطلب ذي مصلحة - استدعاء من لديه معلومات أو وثائق ذات صلة بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لحضور جلسة النظر فيه ، وعلى المستدعى تزويد المحكمة بما تطلبه من معلومات أو وثائق خلال المدة التي تحددها.

المادة التاسعة والأربعون:

- ١- للمحكمة أن تقضي بخضوع أصل إجراء إعادة التنظيم المالي إذا كان المدين شريكاً في ملكيته مع شخص آخر ويتعذر فصل الأصل بملكية مستقلة لكل منهما بحدود نصيبهما ، وذلك مع اشتراط توافر الحماية اللازمة لدائني المدين ودائني الشخص المشترك في ملكية الأصل.
- ٢- للمحكمة أن تقضي بخضوع شخص آخر للإجراء إذا كان في إخضاع الشخص الآخر- الذي تنطبق عليه شروط افتتاح الإجراء - للإجراء مصلحة للمدين ولهذا الشخص وكانت الإجراءات المستقلة لكل منهما على حدة مكلفة أو غير مجدية، وذلك مع اشتراط توافر الحماية اللازمة لدائني المدين ودائني الشخص الآخر.

الأثر المترتب على افتتاح الإجراء

(تعيين الأمين والخبير وقاضي الإشراف وصلاحياتهم)

المادة الخمسون:

- ١- تعين المحكمة في حكمها بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أميناً من المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس. وللمقدم طلب افتتاح الإجراء أن يقترح على المحكمة اسم الأمين الذي يرغب في تعيينه من بين المدرجين في القائمة.
- ٢- يراعى عند تعيين الأمين قدراته المالية ومؤهلاته العلمية ومؤهلات فريق العمل معه.
- ٣- على الأمين بذل العناية الواجبة تجاه مصالح الدائنين.
- ٤- دون إخلال بالفقرة (٢) من هذه المادة ، للأمين بعد موافقة المحكمة تفويض بعض مهامه إلى أحد المدرجين بقائمة الأمناء أو الخبراء للقيام بالمهمة المفوض بها إذا استدعى الأمر ذلك، على أن تكون المهمات الموكلة بها المفوض موصوفة بدقة وعناية في قرار المحكمة.
- ٥- للمحكمة - عند الحاجة - تعيين أكثر من أمين يعملون مجتمعين وفقاً للنظام ولتعليماتها على أن تختار



نظام الإفلاس . تمة

من بينهم رئيساً ، ويكون الأمناء مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم ، وتبين اللائحة طريقة عملهم .
٦- يودع الأمين نسخة من حكم المحكمة بافتتاح الإجراء وبتعيينه في سجل الإفلاس .

المادة الحادية والخمسون:

للمحكمة - بناء على طلب الأمين- تعيين خبير من المدرجين بقائمة الخبراء أو من غيرهم لمساعدة الأمين في أداء مهامه .

المادة الثانية والخمسون:

١- لا يجوز أن يعين أميناً أو خبيراً كل من:
أ- دائن المدين أو زوجه أو صهره أو قريبه حتى الدرجة الرابعة.
ب- شريك المدين أو العامل لديه أو مراجع حساباته أو وكيله خلال السنتين السابقتين لافتتاح الإجراء.
٢- على الأمين أو الخبير قبل تعيينه أن يفصح للمحكمة عن علاقته بالمدين والدائنين ، ويجب على الأمين الإفصاح عن علاقته بالدائنين عند تسليمه قائمة المطالبات للمحكمة .

٣- يترتب على مخالفة الأمين أو الخبير لحكم الفقرة (٢) من هذه المادة عزله وعدم استحقاقه لأي أتعاب .

المادة الثالثة والخمسون:

للمحكمة أن تعين قاضياً أو أكثر- وفقاً لتقديرها- للإشراف على تنفيذ إجراء إعادة التنظيم المالي، وتحدد المحكمة مهامه .

المادة الرابعة والخمسون:

١- للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ذي مصلحة- عزل الأمين وتعيين أمين جديد من قائمة أمناء الإفلاس، أو عزل الخبير وتعيين خبير جديد من قائمة الخبراء أو من غيرهم، إذا قام سبب مشروع للعزل ، وذلك دون إخلال بحقوقه والتزاماته .

٢- لا يجوز للأمين أو الخبير اعتزال عمله بعد تعيينه دون سبب مشروع تقبله المحكمة ، وذلك دون إخلال بحقوقه والتزاماته .

المادة الخامسة والخمسون:

تحدد اللائحة آلية تقدير أتعاب الأمين والخبير والمصرفوات ذات العلاقة

الإعلان عن الإجراء

المادة السادسة والخمسون:

١- يعلن الأمين خلال (سبعة) أيام من تاريخ تعيينه في الوسيلة التي تحددها اللائحة حكم المحكمة بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، ويدعو الدائنين إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ الإعلان .

٢- يبلغ الأمين الدائنين المعلومين لديه بالحكم، ويدعوهم إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ التبليغ .

الإشراف على الإجراء

المادة السابعة والخمسون:

يشرف الأمين على نشاط المدين خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي للتحقق من عدالة الإجراء وتنفيذ الخطة على الوجه المحدد بما يضمن سرعة الأداء وتوفير الحماية اللازمة لمصالح المتأثرين بالإجراء، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في النظام .

المادة الثامنة والخمسون:

١- يكون للأمين خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي بالإضافة إلى مهامه وصلاحياته الأخرى المنصوص عليها في النظام واللائحة، المهمات والصلاحيات الآتية:

- التحقق من سلامة إدارة المدين لنشاطه ومراقبة عملياته المالية .
- حضور جلسات الدعاوى واجتماعات الدائنين وغيرها المتعلقة بالمدين والإجراء .
- القيام بأي أعمال ذات طابع تبعية أو عرضي لمهامه وصلاحياته .
- أداء الأعمال التي تكلفه المحكمة بها .
- ما تنص عليه اللائحة .

٢- يجب على الأمين عند أداء مهامه وصلاحياته التحلي بالأمانة والصدق .

المادة التاسعة والخمسون:

١- للأمين حق الاطلاع والحصول على ما لدى المحكمة من معلومات أو وثائق عن المدين، وعلى المدين تزويد الأمين بأي معلومة أو وثيقة إضافية أو مستجدات فور علمه بها، والمبالغ التي يدين بها للغير ولم يسبق الإفصاح عنها للمحكمة ، وأي عقود أو دعاوى أو إجراءات قضائية يكون طرفاً فيها .

٢- للأمين حق الحصول على جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بأصول التقلية وحفظها، والرخص المتعلقة بنشاط المدين، وأي معلومة أو وثيقة أخرى ذات صلة بنشاط المدين .

٣- للأمين أن يطلب من الدائن تقديم معلومة أو وثيقة إضافية تؤيد مطالبته أو تثبت تعديل طبيعة الدين أو مبلغه .
٤- للأمين حق الحصول على أي معلومة عن نشاط المدين أو أصول التقلية من الجهات العامة والخاصة بالقدر اللازم لتمكينه من أداء مهامه بما في ذلك الوثائق وكشوف حسابات المدين البنكية والاستثمارية وعلى كل من يجوز هذه المعلومات الإفصاح له عنها .

٥- لا يعد الإفصاح للأمين عن المعلومات المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة انتهاكاً لسرية المعلومات ويلتزم الأمين بحفظ هذه المعلومات والوثائق والحفاظ على سريتها .

العقود

المادة الستون:

١- على المدين أن يقدم إلى الأمين- فور تعيينه- قائمة تفصيلية بعقوده السارية وبياناتها وفقاً لها نسخ من تلك العقود وتقرير يتضمن ما يرغب في استمراره منها أو إنهائه ومسوغات ذلك .

٢- للأمين أن يطلب من المدين أي معلومات أو وثائق ذات صلة بالعقود الواردة في الفقرة (١) من هذه

المادة، ويلتزم بتزويد الأمين بهذه المعلومات والوثائق خلال مدة معقولة يحددها الأمين .
٣- على الأمين أن يفحص بعناية قائمة العقود والمعلومات والوثائق المقدمة إليه بموجب الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة .

المادة الحادية والستون:

١- للأمين - بعد فحص قائمة عقود المدين والمعلومات والوثائق المقدمة إليه- أن يصدر خلال مدة أقصاها (ستون) يوماً من افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، قراراً بإنهاء أي عقد للمدين إذا كان إنهاؤه لازماً لتنفيذ المقترح- بعد التصديق عليه- وحماية مصالح أغلبية الدائنين ولا يخلق ضرراً بالغاً بالمتعاقد مع المدين ولو نص العقد على خلاف ذلك، على أن يكون ذلك بموجب تبليغ مكتوب للمتعاقد، ويعد العقد منقضاً بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ التبليغ إلا إذا اتفق الأمين مع المتعاقد على مدة أقصر . وللأمين أن يطلب من المحكمة تمديد المدة التي يحق له فيها أن يصدر قراراً بإنهاء أي عقد لمدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً ، بشرط أن يكون ذلك لازماً بالنظر إلى حجم نشاط المدين أو طبيعته .

٢- استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، للأمين - بعد فحص قائمة عقود المدين والمعلومات والوثائق المقدمة إليه- أن يصدر خلال (ستين) يوماً من افتتاح الإجراء، قراراً بإنهاء أي عقد إيجار للعقار الذي يمارس فيه المدين نشاطه إذا كان ذلك لازماً لتنفيذ المقترح - بعد التصديق عليه- وحماية مصالح أغلبية الدائنين ولو نص العقد على خلاف ذلك، ويجب على الأمين أن يبلغ المتعاقد مع المدين بقراره كتابة، ويعد العقد منقضاً بعد مضي (تسعين) يوماً من تاريخ التبليغ ما لم ينص العقد على مدة أقصر . وللأمين أن يطلب من المحكمة تمديد المدة التي يحق له فيها إنهاء ذلك العقد لمدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً بشرط أن يكون ذلك لازماً بالنظر إلى عدد العقارات التي يمارس المدين فيها نشاطه .

٣- لا يخل إنهاء الأمين لأي عقد للمدين مع المتعاقد معه بموجب الفقرة (١) أو الفقرة (٢) من هذه المادة بحقوق ذلك المتعاقد بما في ذلك تقديم مطالبته إلى الأمين بشأن أي ضرر تكبده جراء الإنهاء، وذلك لغرض التصويت على المقترح .

٤- إذا اعترض المتعاقد مع المدين على قرار الأمين بإنهاء عقده، فتنظر المحكمة في هذا الاعتراض وفقاً لحكم المادة (الثانية والستين) من النظام .

٥- إذا لم يصدر الأمين قراراً بإنهاء أي عقد وفقاً للفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، فيكون المدين ملزماً بتنفيذ أحكام العقد ما لم يعدل أو يتأثر بالخطة .

٦- يحوز للأمين أن يؤجر من الباطن للغير العقار المستأجر من قبل المدين أو جزءاً منه ولو نص العقد على خلاف ذلك، ويجب على المدين أن يضمن عدم إلحاق ضرر بالعقار والوفاء بقيمة الإيجار وفقاً لأحكام العقد .

٧- يستثنى من أحكام هذه المادة والمواد (الثانية والعشرين) و(الثالثة والعشرين) و(الرابعة والعشرين) و(الستين) من النظام عقود المنافسات والمشتريات الحكومية التي تبرمها الجهات الحكومية مع المدين .

٨- يستثنى من أحكام هذه المادة والمواد (الثالثة والعشرين) و(الرابعة والعشرين) و(الستين) من النظام عقود التمويل التي تبرمها الشركات المصرفية أو شركات التمويل مع المدين .

المادة الثانية والستون:

تنظر المحكمة في اعتراض الطرف المتعاقد المقدم أمامها - بناء

على الفقرة (٤) من المادة (الحادية والستين) من النظام - وتقضي

بقبول الاعتراض إذا ثبت لها:

أ- إن إنهاء العقد- المبني على الفقرة (١) من المادة (الحادية والستين) من النظام- غير لازم لتنفيذ الخطة وحماية مصالح أغلبية الدائنين ويلحق ضرراً بالغاً بالطرف المتعاقد .

ب- أن إنهاء العقد - المبني على الفقرة (٢) من المادة (الحادية والستين) من النظام- غير لازم لتنفيذ الخطة وحماية مصالح أغلبية الدائنين .

تقديم المطالبات

المادة الثالثة والستون:

١- على كل دائن نشأ دينه قبل صدور حكم المحكمة بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أن يتقدم إلى الأمين- خلال المدة المحددة في المادة (السادسة والخمسين) من النظام- بأي مطالبة له حالة أو آجلة، أو موقوفة على شرط أو محتملة أو غير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية، وأن يرفق بمطالبته الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في اللائحة وبياناً بقيمة مطالبته في تاريخ حكم المحكمة بافتتاح الإجراء، والدين الذي لم يستحق بعد وموعد استحقاقه، وأي وثيقة أخرى تؤيد مطالبته، كما يجب أن يحدد ما إذا كانت مطالبته مضمونة وطبيعة الضمانات المقدمة لها .

٢- إذا لم تكن قيمة المطالبة محددة بدقة وجب على الدائن تقديم المطالبة بقيمة تقديرية، ويتحقق الأمين من تقدير القيمة الفعلية لهذه المطالبة .

عدم تقديم المطالبات

المادة الرابعة والستون:

يستبعد من التصويت على المقترح كل دائن لم يقدم مطالبته خلال

المدة المحددة في المادة (السادسة والخمسين) من النظام إلا إذا

أثبت للمحكمة قبل التصويت:

أ- أنه قدم مطالبته ولم تصل إلى الأمين لسبب خارج عن إرادته .

ب- أن المدين أسقط مطالبته من القائمة المقدمة إلى الأمين .

ج- أن الأمين أسقط مطالبته من القائمة المقدمة إلى المحكمة .

جرد أصول التقلية للمدين

المادة الخامسة والستون:

يعد الأمين قائمة جرد لأصول التقلية تشتمل على تفاصيل أصول التقلية وأي ضمانات مقررة عليها، وبيان ما يحوزه المدين من هذه الأصول وما يكون منها محلاً لدعوى من الغير، وغير ذلك من المعلومات ذات

الصلة، وعلى الأمين تزويد المحكمة بنسخة منها .



نظام الإفلاس . . تمة

المادة السادسة والستون:

يحفظ المدين ذو الصفة الطبيعية من أصول التقلية بما يوفر له ولمن يعولهم ما يكفي لمعيشة بالمعروف وتحدد المحكمة مقدار كفايته بناء على اقتراح الأمين، ويلتزم المدين بمساعدة الأمين على تقويم الأصول لتقدير ما يحتفظ به منها، ولا تدرج الأصول المحتفظ بها لهذا الغرض ضمن المقترح.

أصول الغير

المادة السابعة والستون:

على من يملك أصولاً تقع في حياة المدين أو محجوزة لديه تزويد الأمين بمعلومات تفصيلية عنها، وله تقديم طلب إلى المحكمة لاسترداد تلك الأصول مرافقاً له ما يثبت ملكيته لها، وللأمين أن يبدي للمحكمة رأيه في هذا الشأن.

قائمة مطالبات الدائنين

المادة الثامنة والستون:

١- يعد الأمين قائمة بمطالبات الدائنين بناء على المعلومات المقدمة إليه وفقاً لما تحدده اللائحة، ويقدمها إلى المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم المطالبات لاعتمادها، ويجب أن تتضمن القائمة ما يأتي:

- أ- عنوان كل دائن ومبلغ مطالبتة.
- ب- تحديد الدائنين المضمونين وتفصيل الضمانات المقدمة إليهم وتقديراً لقيمة الأصول محل هذه الضمانات.
- ج- الديون القابلة للمقاصة.
- د- توصية بشأن كل مطالبة مقدمة إليه بالقبول أو الرفض أو العرض على خبير.
- هـ- ما تحدده اللائحة.

٢- على الأمين خلال (خمسة) أيام من تاريخ تقديم قائمة المطالبات إلى المحكمة أن يبلغ الدائن الذي أوصي برفض مطالبتة أو بعرضها على خبير. ويحق لهذا الدائن التقدم إلى المحكمة بطلب النظر في مطالبتة، فإن رأت المحكمة قبول المطالبة أو جزء منها أدرجتها في قائمة المطالبات كمطالبة مقبولة لغرض التصويت. ٣- للمحكمة - بناء على طلب الأمين- تمديد مهلة تقديم القائمة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة إذا دعت الحاجة لذلك.

٤- للدائن الاطلاع على قائمة المطالبات المعتمدة من المحكمة.

المادة التاسعة والستون:

١- دون إخلال بصلاحيات ومهام الأمين، يستمر المدين في إدارة أعماله ونشاطه خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي تحت إشراف الأمين.

٢- إذا ارتكب المدين أو أحد المسؤولين في إدارته خلال فترة الإجراءات تصرفاً ينطوي على إهمال أو سوء إدارة أو عدم تعاون مع الأمين أو ارتكب أيّاً من الأفعال المجرمة في النظام؛ فللأمين أن يطلب من المحكمة غل يد المدين عن الإدارة، على أن يبين له رأيه ورأي لجنة الدائنين- إن وجدت- بشأن استمرار الإجراءات وللحكمة عندئذ أن تقضي بأي مما يأتي:

أ- تكليف الأمين بدلاً من المدين في إدارة النشاط ونقل جميع صلاحيات المدين ومسؤولياته إلى الأمين خلال فترة سريان الإجراءات. وللأمين الاستعانة بمن يراه مناسباً لمساعدته في إدارة نشاط المدين.

ب- تعيين شخص يحل محل المدين في الإدارة إذا كان حجم النشاط أو نوعه يقتضي ذلك، ونقل جميع صلاحيات المدين ومسؤولياته إليه خلال فترة سريان الإجراءات، على أن يفي الشخص المعين بالتزامات المدين تجاه الأمين. وإذا كان المعين شخصاً ذا صفة اعتبارية فيجب عليه تعيين شخص ذي صفة طبيعية ممثلاً عنه.

ج- إنهاء الإجراءات وافتتاح إجراء التصفية للمدين إذا رأت ذلك.

د- أي إجراء آخر تنص عليه اللائحة.

٣- إذا قرر المدين عدم الاستمرار في إدارة نشاطه أثناء الإجراءات لسبب عائد إليه بموجب طلب موقع منه، فللأمين أن يقدم طلباً وفق الفقرة (٢) من هذه المادة.

حماية النشاط

المادة السبعون:

١- دون الإخلال بالأنظمة ذات العلاقة، يجب على المدين الحصول على موافقة مكتوبة من الأمين - خلال المدة من افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي إلى التصديق على المقترح- عند القيام بأي من الأعمال الآتية:

- أ- إعداد المقترح وتنفيذ إجراءاته، بما في ذلك دعوة الدائنين للتصويت عليه.
- ب- طلب الحصول على تمويل.
- ج- سداد ديون حالة أو لم تحل آجالها.
- د- إبرام عقد تأمين جديد يرتب التزاماً مؤثراً عليه.
- هـ- إخلاء أي من أصول التقلية المؤجرة وإبرام أي عقد إيجار لازم لنشاطه أو نافع له.
- و- إبرام أي اتفاق أو تسوية مع دائن أو أكثر.
- ز- تقديم ضمان للغير أو تجديده.
- ح- تغيير أي مقر أو مكتب مسجل له.
- ط- التصويت على مقترح لمدين المدين في أي من إجراءات الإفلاس يترتب عليه التنازل عن حقوق المدين.
- ي- إبرام عقد للحصول على خدمات استشارات قانونية أو محاسبية أو غيرها مساعدته في إعادة التنظيم المالي لنشاطه.
- ك- إقامة أي دعوى أو الترافع في أي دعوى مقامة أمام الجهات القضائية وشبه القضائية والتحكيم.
- ل- تعيين وكيل للتصرف نيابة عنه، عدا ما يكون ضمن ممارسة المدين لنشاطه بالطريقة المعتادة.
- م- تأسيس شركة تابعة أو شراء حصص أو أسهم في شركة أخرى.

ن- نقل ملكية كل أو بعض أعماله أو أصوله خارج نطاق مزاولة نشاطه المعتاد.

س- طلب إنهاء الإجراء بموجب الفقرة (أ) أو الفقرة (و) من المادة (السابعة والثمانين) من النظام.

ع- ما تنص عليه اللائحة.

٢- لا يترتب على التزام المدين بحكم الفقرة (١) من هذه المادة الإعفاء من الالتزامات المنصوص عليها في النظام والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٣- يلتزم الأمين ببذل العناية الواجبة عند ممارسة صلاحياته ومهامه، ولا يعد مسؤولاً أمام الغير عن أي خسارة أو ضرر يترتب على موافقته على أي من أعمال المدين الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة.

حظر التصرف في الأصول

المادة الحادية والسبعون:

إذا تصرف المدين في أي من أصول التقلية خارج نطاق مزاولة نشاطه المعتاد بالمخالفة لحكم الفقرة (١/ن) من المادة (السبعين) من النظام، فللمحكمة أن تقضي - بناء على طلب ذي مصلحة- ببطان تصرفه، واسترداد الأصول، أو بما تراه مناسباً، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض.

المادة الثانية والسبعون:

دون الإخلال بحقوق الدائن المضمون، للأمين - خلال الفترة من افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي إلى التصديق على المقترح- التقدم إلى المحكمة بطلب الموافقة على إبدال ضمان مقدم لدائن المدين بضمان آخر مكافئ له متى كان في ذلك مصلحة لأغلبية الدائنين.

تشكيل لجنة للدائنين

المادة الثالثة والسبعون:

تشكل لجنة للدائنين في الأحوال التي تحددها اللائحة، وتبين اللائحة مهامها وإجراءات عملها.

المادة الرابعة والسبعون:

إذا تعدد الدائنون وكان هناك اختلاف في طبيعة ديونهم أو حقوقهم، فعلى المدين تصنيفهم إلى فئات وفقاً لما تحدده اللائحة.

مقترح إعادة التنظيم المالي

المادة الخامسة والسبعون:

١- يعد المدين المقترح - بمساعدة الأمين- خلال المدة التي تحددها المحكمة في حكمها بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي.

٢- يجب أن يتضمن المقترح نبذة عن الوضع المالي للمدين وتأثيرات الوضع الاقتصادي عليه وما تحدده اللائحة من معلومات ووثائق.

٣- يعد الأمين تقريراً يتضمن رأيه في إمكانية الموافقة على المقترح من الدائنين وقابليته للتنفيذ.

٤- دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر)، للأمين أن يتقدم إلى المحكمة بطلب الموافقة على تضمين المقترح بنداً بتعديل أي ضمان متى كان ذلك ضرورياً لتنفيذ المقترح، على أن يُضمن في البند ذاته ما يفيد حصول الدائن المضمون المتأثر على ضمان مكافئ لضمانه الأصلي.

٥- يبلغ الأمين الدائن المضمون بعزمه تقديم طلب إلى المحكمة وفق الفقرة (٤) من هذه المادة، وللدائن المضمون أن يعترض أمام المحكمة على الطلب.

٦- يودع الأمين نسخة من المقترح لدى المحكمة، وتحدد المحكمة موعداً للتصويت عليه، وللأمين أن يقترح على المحكمة الموعد الذي يراه مناسباً.

المادة السادسة والسبعون:

١- لا يحق للدائن التصويت على المقترح إلا إذا كان يرتب أثراً في حقوقه النظامية أو التعاقدية وكان له مطالبة مدرجة في قائمة المطالبات المقبولة التي اعتمدها المحكمة وفقاً لأحكام المادة (الثامنة والستين) من النظام.

٢- لا يحق للمالك التصويت على المقترح إلا إذا كان يرتب أثراً في حقوقه النظامية أو التعاقدية.

المادة السابعة والسبعون:

١- على المدين - بعد موافقة الأمين- أن يبلغ الدائنين الذين قبلت المحكمة مطالباتهم بموعد التصويت على المقترح قبل حلوله بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل، وأن يرفق بالتبليغ نسخة من المقترح أو ما يفيد بإتاحة الاصلح عليه بأي من الوسائل الإلكترونية وفقاً لما تحدده اللائحة، وعلى المدين أن يعلن عن موعد التصويت على المقترح في الوسيلة التي تحددها اللائحة.

٢- إذا تضمن المقترح ما يؤثر في حقوق المالك، فعلى المدين - بعد موافقة الأمين- تبليغ المالك المتأثرين بموعد التصويت على المقترح قبل حلول موعد التصويت بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل.

حقوق التصويت

المادة الثامنة والسبعون:

استثناء من أحكام الأنظمة ذات العلاقة، تحدد اللائحة نصاب عقد اجتماع المالك والأغلبية المطلوبة لقبول المقترح من المالك، إذا تضمن المقترح ما يؤثر في حقوقهم، وذلك مع مراعاة حكم المادة (السابعة والسبعين) من النظام.

نصاب تصويت الدائنين

المادة التاسعة والسبعون:

١- يصوت الدائنون على المقترح وفقاً للإجراءات الواردة فيه.

٢- يتحقق قبول كل فئة من فئات الدائنين للمقترح إذا صوتت بالموافقة عليه دائنون تمثل مطالباتهم ثلثي قيمة ديون المصوتين في الفئة ذاتها، وكان من ضمنهم دائنون تمثل مطالباتهم أكثر من نصف قيمة ديون الأطراف غير ذوي العلاقة (إن وجدوا).



نظام الإفلاس . . تمة

تنفيذ الخطة

المادة السادسة والثمانون:

يلتزم الأمين عند اكتمال تنفيذ الخطة بتقديم طلب إلى المحكمة للحكم بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي مرافقاً له المعلومات والوثائق التي تحددها اللائحة، وعليه إبلاغ الدائنين بالطلب قبل تقديمه. ولكل ذي مصلحة حق الاعتراض على هذا الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تقديمه.

إنهاء الإجراء

المادة السابعة والثمانون:

تفصي المحكمة بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي في أي من الحالات الآتية:

- إذا تقدم المدين بطلب إنهاء الإجراء لأن شروط افتتاح الإجراء لم تعد منطبقة عليه، على أن يرفق بطلبه تقريراً من الأمين يؤكد ذلك.
- إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لاكمال تنفيذ الخطة وانتهاء مهماته.
- إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لعدم تحقق النصاب المطلوب لتصويت الدائنين على المقترح أو تعذر تصويتهم عليه في الموعد المحدد لذلك، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٥) من المادة (التاسعة والسبعين) من النظام.
- إذا رفضت المحكمة التصديق على المقترح.
- إذا تقدم الأمين أو الدائن بطلب إنهاء الإجراء لتعذر تنفيذ الخطة.
- إذا تقدم الأمين بطلب موقع من المدين بإنهاء الإجراء لعدم رغبة المدين في الاستمرار في إدارة نشاطه أو استكمال تنفيذ الخطة، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (التاسعة والستين) من النظام.
- إذا تقدم ذو مصلحة بطلب إنهاء الإجراء لوجود مخالفات مؤثرة خلال الإجراء أو لارتكاب المدين أحد الأفعال المجرمة في النظام خلال فترة سريان الإجراء، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (التاسعة والستين) من النظام.

المادة الثامنة والثمانون:

- لا يترتب على الحكم بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي إعفاء الضامن لتنفيذ الخطة من التزاماته.
- لا يلزم أي دائن برد ما حصل عليه من المدين قبل إنهاء الإجراء.

المادة التاسعة والثمانون:

- يلتزم الأمين بإيداع حكم المحكمة بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي في سجل الإفلاس، ويترتب على ذلك انتهاء مهماته.
- تحدد اللائحة ما يجب على الأمين اتخاذه حيال المعلومات والوثائق التي بحوزته والمتعلقة بالإجراء.

المادة التسعون:

تقضي المحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ذي مصلحة - بافتتاح إجراء التصفية أو التصفية الإدارية إذا تحققت الشروط الآتية:

- أن يكون المدين متعثراً أو مفلساً.
- استيفاء شروط افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية المراد افتتاحه.
- أن يكون إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي مبنياً على الفقرة (ج) أو الفقرة (د) أو الفقرة (هـ) أو الفقرة (و) أو الفقرة (ز) من المادة (السابعة والثمانين) من النظام.

الإحالات

المادة الحادية والتسعون:

تسري على إجراء إعادة التنظيم المالي أحكام المواد من (العشرين إلى الرابعة والعشرين) والمادة (الخامسة والثلاثين) والمادة (السابعة والثلاثين) من النظام.

الفصل الخامس: إجراء التصفية

طلب افتتاح إجراء التصفية

المادة الثانية والتسعون:

دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، للمدين أو الدائن أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء التصفية للمدين إذا كان المدين متعثراً أو مفلساً.

المادة الثالثة والتسعون:

١- يشترط لقبيل طلب افتتاح إجراء التصفية لدى المحكمة أن يقدم الطلب مرافقاً له المعلومات والوثائق ذات العلاقة، وفقاً لما تحدده اللائحة.

٢- لا يقيد طلب دائن أو أكثر لدى المحكمة إلا بعد استيفاء الشروط الآتية:

- أن يكون الدين حال الأجل ومحدد المقدار والسبب والضمانات المقررة له (إن وجدت).
- ب- ألا يقل مقدار الدين - أو مجموع مقدار ديون المتقدمين بالطلب - عن المبلغ الذي تحدده لجنة الإفلاس.
- ج- أن يكون الدين المطالب بسداده مستحقاً بموجب سند تنفيذي، أو مستحقاً بموجب ورقة عادية، وأن يثبت الدائن أنه طلب من المدين سداًه قبل (ثمانية وعشرين) يوماً من تاريخ قيد الطلب ولم يسد أو ينازع في الدين، وذلك وفقاً لما تبينه اللائحة.

المادة الرابعة والتسعون:

لا يقيد طلب الدائن بافتتاح إجراء التصفية إذا كان المدين قد نازع الدائن في الدين قبل تقدم الدائن بالطلب. ويعد طلب الدائن افتتاح الإجراء مع وجود ما يثبت منازعة المدين للدائن في مطالبته إساءة استغلال لإجراء التصفية.

٣- تحدد اللائحة الأحكام اللازمة لإدارة عملية التصويت المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٤- على الأمين فور نهاية التصويت تبليغ المدين والمالك والدائنين بنتيجة التصويت، وإيداع النتيجة لدى المحكمة.

٥- إذا تعذر تصويت الدائنين على المقترح في الموعد المحدد، فتقضي المحكمة بما تراه مناسباً بما في ذلك تحديد موعد آخر للتصويت أو إنهاء الإجراء.

٦- تحدد اللائحة آليات تعديل الخطة.

التصديق على المقترح

المادة الثمانون:

١- على الأمين - إذا تحققت أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (٢) من هذه المادة - أن يطلب من المحكمة التصديق على المقترح، وعليه قبل تقديم طلبه أن يبلغ الدائنين بذلك، وتحدد المحكمة موعداً لجلسة التصديق على المقترح.

٢- تصدق المحكمة بناء على طلب الأمين على المقترح المستوفي لمعايير العدالة في الحالتين الآتيتين:

- إذا قبلت جميع فئات الدائنين والمالك بالمقترح.
- ب- إذا قبلت فئة واحدة على الأقل من فئات الدائنين بالمقترح، وصوت بالموافقة عليه دائنون تمثل مطالباتهم (خمس في المائة) على الأقل من مجموع قيمة مطالبات الدائنين المصوتين في جميع الفئات، ورات المحكمة أن التصديق على المقترح يحقق مصالح أغلبية الدائنين.
- ٣- تصدق المحكمة على مقترح تعديل الخطة وفقاً لحكم الفقرة (٢) من هذه المادة.
- ٤- للدائن حق الاعتراض على المقترح أمام المحكمة في جلسة التصديق عليه بدعوى الإخلال بمعايير العدالة إذا صوت برفضه واعتقد بناء على سبب معقول أنه يضر به.

المادة الحادية والثمانون:

لا يجوز أن يتضمن المقترح ما يخالف أحكام النظام والأنظمة ذات العلاقة بشأن حقوق المقاصة وألويات الديون، ويعد باطلاً أي تصرف خلاف ذلك.

بيع الأصول المضمونة

المادة الثانية والثمانون:

يتولى الأمين - بناء على الخطة وبعد موافقة المحكمة - بيع أي من أصول التغطية الضامنة لدين المدين خلال فترة الإجراء بالأسعار المتداولة وقت البيع. وعليه بعد استيفاء أتعابه ومصروفات البيع إيداع الجزء المتبقى من حصيلة البيع في حساب جارٍ مستقل لسداد دين الدائن المضمون وفقاً لترتيب ضمانته، وإذا فاضت المبالغ المودعة في الحساب الجاري على مقدار الدين المضمون فعلى الأمين أن يودع هذا الفائض في حساب المدين.

نشر وتسجيل التصديق على المقترح

المادة الثالثة والثمانون:

يلتزم الأمين خلال (عشرة) أيام من تاريخ التصديق على المقترح بما يأتي:

- إعلان التصديق في الوسيلة التي تحددها اللائحة متضمناً اسم المدين وعنوان مقره الرئيس ورقم سجله التجاري وتاريخ إصدار التصديق ونبذة عن بنود الخطة وفقاً لما تحدده اللائحة.
- ب- إيداع نسخة من حكم المحكمة بالتصديق في سجل الإفلاس.

الإشراف على تنفيذ الخطة

المادة الرابعة والثمانون:

١- دون الإخلال بأحكام المادة (الثامنة والخمسين) والمادة (التاسعة والستين) من النظام، يشرف الأمين خلال الفترة من التصديق على المقترح إلى تنفيذ الخطة وإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي، وإذا واجه الأمين أي عائق يحول دون تنفيذها؛ فعليه أن يتقدم إلى المحكمة بطلب النظر في ذلك، وتقوم المحكمة باتخاذ ما تراه في هذا الشأن.

٢- يجوز أن يتضمن المقترح - إضافة إلى ما يرد في النظام واللائحة - تحديد مهمات واختصاصات الأمين، وكذلك قيوداً على تصرفات المدين.

٣- يلتزم المدين بتقديم تقرير في نهاية كل (ثلاثة) أشهر إلى الأمين عن سير تنفيذ الخطة، وفقاً لما تحدده اللائحة.

٤- يراجع الأمين التقرير المقدم من المدين بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة للتحقق من صحة المعلومات الواردة فيه، ويقدمه إلى المحكمة والدائنين خلال (ثلاثين) يوماً من تسلمه من المدين.

المادة الخامسة والثمانون:

١- يجب على المدين الحصول على موافقة مكتوبة من الأمين عند القيام خلال المدة من التصديق على المقترح إلى إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي بأي من الأعمال الآتية:

- أ- طلب الحصول على تمويل.
- ب- تقديم ضمان للغير أو تجديده.
- ج- تغيير أي مقر أو مكتب مسجل للمدين.
- د- التصويت على مقترح لمدين المدين في أي من إجراءات الإفلاس يترتب عليه التنازل عن حقوق المدين.
- هـ- تأسيس شركة تابعة أو شراء حصص أو أسهم في شركة أخرى.
- و- نقل ملكية كل أو بعض أعماله أو أصوله خارج نطاق مزاولة نشاطه المعتاد.
- ز- أي عمل آخر وفقاً لما تنص عليه اللائحة.

٢- لا يترتب على التزام المدين بحكم الفقرة (١) من هذه المادة الإعفاء من الالتزامات المنصوص عليها في النظام والأنظمة ذات العلاقة.

٣- يلتزم الأمين ببذل العناية الواجبة عند ممارسة صلاحياته ومهامه، ولا يعد مسؤولاً أمام الغير عن أي خسارة أو ضرر يترتب على موافقته على أي من أعمال المدين الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة.



نظام الإفلاس . تممة

المادة الخامسة والتسعون:

١- إذا تقدم غير المدين بطلب افتتاح إجراء التصفية للمدين، فعلى المحكمة تبليغ المدين به خلال مدة لا تزيد على (خمس) أيام من تاريخ قيد الطلب. وللمدين أن يعترض أمام المحكمة على الطلب، وله تقديم طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو إجراء إعادة التنظيم المالي إذا أثبت إمكانية استمرار نشاطه بما يحقق مصلحة لأغلبية الدائنين. وللحكمة أن تأمر المدين بتقديم أي معلومة أو وثيقة تحددها.

٢- يلتزم المدين إذا تقدم بطلب افتتاح الإجراء بتبليغ دائنيه بالطلب وفقاً لما تحدده اللائحة. وللدائن الاعتراض أمام المحكمة على طلب المدين، وله - استثناء من حكم المادة (السابعة والتسعين) من النظام - تقديم طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي إذا أثبت إمكانية استمرار نشاط المدين بما يحقق مصلحة لأغلبية الدائنين.

إجراءات تحفظية

المادة السادسة والتسعون:

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة أن تأمر بعد قيد طلب افتتاح إجراء التصفية باتخاذ أي إجراء تحفظي، وفقاً لما تحدده اللائحة.

تعليق المطالبات

المادة السابعة والتسعون:

١- دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التصفية، أو حكم المحكمة بافتتاحه، تعليق المطالبات وذلك حتى تاريخ حكم المحكمة برفض الطلب الافتتاح أو حكمها بإنهاء الإجراء.

٢- يقع باطلاً كل تصرف يخالف حكم الفقرة (١) من هذه المادة، وللحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة أن تقضي باسترداد أي أصل جرى التصرف فيه خلال مدة تعليق المطالبات أو بما تراه مناسباً، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض.

٣- استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، تأذن المحكمة - بناء على طلب مقدم من الدائن المضمون - بالتنفيذ على أي من أصول التصفية الضامنة لدين المدين.

٤- تنتظر المحكمة - خلال مدة تعليق المطالبات - في طلب الدائن الذي وجد عين ماله عند المدين، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

٥- استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، للمحكمة - بناء على طلب ذي مصلحة - وقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات محددة اتخذ بشأنها إجراء قبل سريان التعليق إذا ثبت لديها أن ذلك مصلحة للمدين وأغلبية الدائنين.

المادة الثامنة والتسعون:

لا يجوز لغير المحكمة اتخاذ إجراء نظامي خلال مدة تعليق المطالبات ضد أي متضامن مع المدين قدم ضماناً شخصياً أو عينياً لضمان التزام المدين.

افتتاح الإجراء

المادة التاسعة والتسعون:

١- يفتتح إجراء التصفية بناء على حكم المحكمة بموجب المادة (الحادية والأربعين) أو المادة (التسعين) من النظام، أو بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة.

٢- تحدد المحكمة موعداً للنظر في طلب افتتاح الإجراء، على أن يكون الموعد خلال (أربعين) يوماً من تاريخ قيد الطلب، وتبلغ مقدم الطلب والمدين بموعد الجلسة خلال (خمس) أيام من تاريخ قيد الطلب، وتقضي بأي مما يأتي:

أ- افتتاح الإجراء إذا:

١- كان المدين متعثراً أو مفلساً.

٢- ترجح لديها - بناء على المعلومات المقدمة إليها - تعذر استمرار نشاط المدين وكانت أصوله تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية.

٣- قدم مقدم الطلب المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (الثالثة والتسعين) من النظام.

ب- رفض الطلب في الحالات الآتية:

١- إذا كان الطلب غير مستوفٍ للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول.

٢- إذا ترجح لديها - بناء على المعلومات المقدمة إليها - إمكانية استمرار نشاط المدين وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة.

٣- إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو إذا انطوى الطلب على إساءة استغلال للإجراء.

٤- إذا كانت أصول المدين لا تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية.

وللمحكمة إذا قضت برفض الطلب أن تقضي بإفلاس المدين المناسب.

ج- تأجيل الجلسة لمدة لا تزيد على (واحد وعشرين) يوماً لتقديم أي معلومة أو وثيقة إضافة لتطلبها المحكمة. ويلتزم الطرف المعني بتقديم المعلومات أو الوثائق إلى المحكمة في الموعد الذي تحدده، وذلك قبل حلول موعد الجلسة المؤجلة، على أن تقضي المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب وفق أحكام هذا المادة.

٣- تبلغ المحكمة المدين - الذي لم يحضر الجلسة - بحكمها بعد انتهاء الجلسة بمدة لا تزيد على (خمس) أيام.

إدارة أمين التصفية لنشاط المدين

المادة المائة:

١- تغل يد المدين عن إدارة نشاطه فور تعيين الأمين.

٢- يحل الأمين محل المدين في إدارة نشاطه والوفاء بواجبات المدين النظامية خلال فترة الإجراء، ولا يسأل الأمين شخصياً في مواجهة الغير عن التصرفات التي يجريها بهذه الصفة.

٣- يعد باطلاً كل تصرف يقع من المدين على أي من أصول التصفية بعد تعيين الأمين، وللحكمة أن تقضي باسترداد ذلك الأصل من الغير أو بما تراه مناسباً، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض.

٤- يبلغ الأمين المدين بأي استدعاء أو إخطار يخصه يصدر عن المحكمة أو أي جهة معنية أخرى.

المادة الأولى بعد المائة:

لا يصح أي ضمان ينشأ خلال إجراء التصفية ما لم يصوت عليه الدائنون بالموافقة وفقاً لحكم المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام وتوافق عليه المحكمة.

المادة الثانية بعد المائة:

١- يترتب على افتتاح إجراء التصفية البدء في تصفية أصول التصفية.

٢- يتولى الأمين تصفية أصول التصفية عدا ما وافقت المحكمة على احتفاظ المدين ذي الصفة الطبيعية به لتوفير ما يكفي له ولمن يعول لمعيشة بالمعروف - بناء على تقدير الأمين -، ويلتزم المدين بمساعدة الأمين على تقويم الأصول لتقدير ما يحتفظ به منها.

بيع الأصول

المادة الثالثة بعد المائة:

١- يتولى الأمين إجراءات بيع أصول التصفية بالتزامن مع التحقق من المطالبات المقدمة إليه.

٢- إذا تبين للأمين أن مصروفات الإجراء والديون المضمونة تستغرق حصيلة بيع الأصول مجتمعة جاز له التوقف عن التحقق من المطالبات المقدمة إليه بعد موافقة المحكمة.

المادة الرابعة بعد المائة:

دون إخلال بحكم المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام، للأمين فور افتتاح إجراء التصفية اتخاذ ما يراه مناسباً لبيع أصول التصفية بأفضل سعر ممكن بما في ذلك بيع جميع أصول التصفية دفعة واحدة، على أن تودع حصيلة البيع في حساب جار يفتح لهذا الغرض.

المادة الخامسة بعد المائة:

تحدد المحكمة أصول التصفية التي يجب الإعلان عنها قبل بيعها وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة السادسة بعد المائة:

على الأمين عند عزمه بيع أصل تتجاوز قيمته ربع قيمة أصول التصفية، دعوة الدائنين إلى التصويت وفقاً لحكم المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام أو إبلاغ لجنة الدائنين - إن وجدت - للنظر في الموافقة على البيع، وتزويدهم بأي معلومة لازمة لدراسة جدوى العروض المقدمة لشراؤه، على أن يكون ذلك خلال مدة معقولة.

المادة السابعة بعد المائة:

لا يحق لأي من هؤلاء - أصالة أو وكالة - تقديم عرض شراء أي من أصول التصفية المعروضة للبيع إلا عند عرضها في مزاد علني:

- الدائن.
- المدين أو المالك أو زوج أي منهما أو صهره أو قريبه حتى الدرجة الرابعة.
- شريك المدين أو أحد العاملين لديه أو مراجع حساباته أو وكيله خلال السنتين السابقتين لافتتاح الإجراء.
- الأمين أو قريبه حتى الدرجة الرابعة.

المادة الثامنة بعد المائة:

١- دون إخلال بحكم المادة (السادسة بعد المائة) من النظام، على الأمين دعوة الدائنين المعلومه مطالباتهم وعناوينهم لديه إلى اجتماع للمداولة والتصويت لاتخاذ قرار في أي من الحالات التي يرى فيها ضرورة الحصول على موافقتهم، بما في ذلك ما يأتي:

أ- إذا تلقى عروضاً متعددة بشأن شراء أي من أصول التصفية المؤثرة.

ب- إذا ترجح لديه - بناء على المعلومات والوثائق التي بحوزته - أن إقامة دعوى ضد طرف آخر تصب في مصلحة أغلبية الدائنين.

ج- إذا رأى أن إرجاء بيع أي من أصول التصفية لفترة معقولة في مصلحة أغلبية الدائنين.

د- إجراء الصلح والتوفيق بين المدين وغيره بما فيه مصلحة أغلبية الدائنين.

٢- على الأمين أن يُضْمَن دعوته للدائنين الموضوعات المطروحة للتصويت.

٣- يعد القرار المتخذ بموجب الفقرة (١) من هذه المادة صحيحاً إذا صوت عليه دائنون يمثلون أغلبية قيمة مطالبات أصوات الدائنين المصوتين.

المادة التاسعة بعد المائة:

لا يصوت على الحالات المشار إليها في المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام إلا الدائنون ذوو المطالبات غير المتنازع عليها، وللحكمة بعد الاطلاع على رأي الأمين أن تسمح للدائنين ذوي المطالبات المتنازع عليها بالتصويت على تلك الحالات.

المادة العاشرة بعد المائة:

إذا قضت المحكمة بافتتاح إجراء التصفية بناء على المادة (التسعين) من النظام، فتعد المطالبات المقدمة في إجراء إعادة التنظيم المالي مقدمة تلقائياً في إجراء التصفية، ويخصم من قيمة مطالبة الدائن أي مبلغ أداء المدين إليه بموجب ذلك الإجراء.

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

إذا أوفى ضامن دين المدين أو غيره بجزء من الدين للدائن قبل افتتاح إجراء التصفية أو بعده وجب على الدائن خصم ما حصل عليه من مطالبته التي يقدمها إلى الأمين. ولكل ضامن أو غيره تقديم مطالبة إلى الأمين بالمبلغ الذي أداءه.

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

١- إذا تقدم الدائن بمطالبته بعد انتهاء مدة (التسعين) يوماً المحددة في المادة (السادسة والخمسين) من النظام وقبل إجراء التوزيع النهائي لحصيلة بيع أصول التصفية، فينظر الأمين في المطالبة ويوصي بشأنها للمحكمة بالقبول أو الرفض أو العرض على خبير، وتسري في هذا الشأن أحكام الفقرة (٢) من المادة (الثامنة والستين) من النظام.



نظام الإفلاس . . تمة

٢- لا يقبل اعتراض الدائن الذي تأخر في تقديم مطالبته عن مدة (التسعين) يوماً المحددة في المادة (السادسة والخمسين) من النظام على أي توزيع أجراه الأمين قبل تقديم المطالبة المتأخرة.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

تكون الديون غير الحالة الثابتة في ذمة المدين واجبة ومستحقة الأداء فور افتتاح إجراء التصفية.

عقود العمل

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

للمحكمة أن تنتظر - بناء على طلب الأمين - في إنهاء عقود عمل العاملين لدى المدين ذوي العلاقة بنشاطه وفقاً لأحكام الأنظمة ذات العلاقة.

التقارير

المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

على الأمين تزويد المحكمة كل (ثلاثة) أشهر على الأقل بتقرير دوري عن سير إجراء التصفية، وللدائنين الاطلاع عليه.

التوزيع على الدائنين

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

١- يصدر الأمين قراراً بتوزيع حصيلة بيع أصول التفليسة على الدائنين وفقاً لما تحدده اللائحة، ويتولى الأمين توزيع هذه الحصيلة على الدائنين مرة واحدة وفقاً لترتيب الأولوية، واستثناء من ذلك يجوز بموافقة المحكمة إجراء أكثر من توزيع لحصيلة بيع أصول التفليسة إذا دعت الحاجة لذلك.

٢- يبلغ الأمين كل دائن معلوم لديه بقرار التوزيع ويسلمه نسخة منه قبل (ثلاثين) يوماً على الأقل من تاريخ إجراء التوزيع، وللدائنين الاعتراض أمام المحكمة على قرار التوزيع أو إجراءاته خلال (واحد وعشرين) يوماً من تاريخ التبليغ، على أن يبلغ الأمين باعتراضه أمام المحكمة ويؤديه بوثائق الاعتراض، ويجب على الأمين التوقف عن التوزيع إلى حين الفصل في الاعتراض.

٣- تنظر المحكمة في الاعتراض المقدم من الدائن - وتصدر حكمها بشأنه وبشأن استكمال إجراءات التوزيع خلال (عشرين) يوماً من تقديمه.

٤- لا يلزم حصول الأمين على موافقة المحكمة لإصدار قرار التوزيع.

٥- على الأمين الاحتفاظ بمبلغ يتناسب مع مقدار الديون التي تكون محلاً لنزاع قضائي.

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

١- في حال وجود أكثر من قرار توزيع، وتقدم أي من الدائنين بمطالبة قبل تنفيذ قرار التوزيع النهائي فيعطى ما يستوفي حقه مما فاتته من التوزيعات السابقة بنفس نسبة ما تم توزيعه على الدائنين - مع مراعاة ترتيب الأولوية - ما لم يتعذر ذلك.

٢- إذا تقدم أي من الدائنين بمطالبة بعد تنفيذ قرار التوزيع الأوسع أو النهائي فلا تؤدي المطالبة إلا في حال وجود أصول متبقية أو تملك المدين أصولاً بعد إجراء التوزيع وقبل انتهائه إجراء التصفية.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

للأمين بموجب قرار يصدره بعد موافقة الدائنين - وفقاً لحكم المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام - أن يوزع على دائن أو أكثر أياً من أصول التفليسة غير النقدية مقابل مطالبته وفقاً لقيمتها التقديرية بناء على تقويم معتمد إذا تبين عدم القدرة على بيع الأصل نظراً لطبيعته أو كان من مصلحة بقية الدائنين عدم بيعه.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

١- يرد الأمين للمدين ما زاد من حصيلة التصفية بعد الوفاء بجميع ديونه، وفقاً لما تحدده اللائحة.

٢- للأمين بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم، بناء على طلب المدين التقدم بطلب إلى المحكمة لتأجيل إنهاء إجراء التصفية وفقاً لما تحدده اللائحة.

مسؤولية الملاك

المادة العشرون بعد المائة:

١- يراعى الأمين عند تصفية أصول التفليسة حدود مسؤولية الملاك وفقاً لأحكام الأنظمة ذات العلاقة.

٢- يكون الملاك المتضامنون مسؤولين عن تغطية ما ينقص من أصول التفليسة إذا لم تكف حصيلة بيعها للوفاء بديون التفليسة، ويطلب الأمين منهم كتابة الوفاء بديون التفليسة في الموعد الذي يحدده، ويضاف ما يدفعون من أموال إلى أصول التفليسة. وفي حال تخلفهم عن السداد، فعلى الأمين أن يتقدم إلى المحكمة بطلب إلزامهم بالسداد.

إنهاء الإجراء

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

١- يلتزم الأمين بتقديم طلب إلى المحكمة للحكم بإنهاء إجراء التصفية عند اكتمال إجراءات بيع أصول التفليسة وانتهاء الدعاوى التي يكون المدين طرفاً فيها والتوزيع النهائي على الدائنين مرافقاً له الحسابات الختامية والتقارير النهائية.

٢- يجب على الأمين أن يبلغ الدائنين قبل تقديم الطلب. ولكل ذي مصلحة حق الاعتراض على هذا الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تقديمه.

٣- يجب أن يتضمن طلب الأمين إنهاء إجراء التصفية للمدين ذي الصفة الاعتبارية طلباً بحل ذلك المدين.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

١- تقضي المحكمة بإنهاء إجراء التصفية في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لعدم كفاية حصيلة بيع أصول التفليسة للوفاء بمصروفات إجراء التصفية.

ب- إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لاكمال أعمال التصفية.

وللمحكمة أن تقضي بإنهاء الإجراء دون حاجة لعقد جلسة.

٢- تقضي المحكمة في حكمها بإنهاء الإجراء بحل المدين إذا كان شخصاً ذا صفة اعتبارية.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

تقضي المحكمة بافتتاح إجراء التصفية الإدارية للمدين إذا قضت بإنهاء الإجراء بموجب الفقرة (١/أ) من المادة (الثانية والعشرين بعد المائة) من النظام، وتحيل أوراق الدعوى إلى لجنة الإفلاس.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

يلتزم الأمين بإيداع حكم المحكمة بإنهاء إجراء التصفية في سجل الإفلاس، والسجل التجاري (إن وجد)، مع شطب قيد المدين في السجل التجاري.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

١- يزال اسم المدين ذي الصفة الطبيعية من سجل الإفلاس بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ صدور حكم المحكمة بإنهاء إجراء التصفية. ويترتب على ذلك تمكينه من ممارسة الأعمال التجارية أو المهنية أو الهادفة إلى تحقيق الربح.

٢- لا تبرا ذمة المدين ذي الصفة الطبيعية - بعد إزالة اسمه من سجل الإفلاس - من دين متبق في ذمته إلا بموجب إبراء خاص أو عام من الدائنين.

٣- يعد المدين ذو الصفة الطبيعية الذي لم يبرأ من دين متبق في ذمته مفلساً فيما يتعلق بحقوق الدائنين المتبقية بذمته حتى بعد إزالة اسمه من سجل الإفلاس وذلك لمدة (أربعة وعشرين) شهراً من إنهاء إجراء التصفية وذلك دون أن يكون لأولئك الدائنين حق التقدم للمحكمة بطلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس خلال المدة المشار إليها، وتنظم اللائحة إجراءات مطالبة الدائنين بديونهم المتبقية في ذمة المدين في هذه المدة.

٤- تحدد اللائحة أي إجراء آخر يلتزم الأمين بالقيام به بعد إنهاء إجراء التصفية.

الإحالات

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

تسري على إجراء التصفية أحكام المواد من (الثامنة والأربعين إلى السادسة والخمسين) والمادة (التاسعة والخمسين) والمادة (الثالثة والستين) والمادة (الخامسة والستين) والمادة (السابعة والستين) والمادة (الثامنة والستين) والمادة (الثالثة والسبعين) من النظام.

الفصل السادس: إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين

الهدف

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

يهدف إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين إلى تمكين المدين الصغير من التوصل إلى اتفاق مع دائنيه لتسوية ديونه خلال فترة معقولة عبر إجراءات يسيرة بتكلفة منخفضة وكفاية عالية، مع احتفاظ المدين بإدارة نشاطه.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

١- للمدين الصغير طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية بدلاً من افتتاح إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين.

٢- لا يجوز للمدين افتتاح إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين إذا كان سبق له الخضوع إلى هذا الإجراء أو إلى إجراء التسوية الوقائية خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

١- للمدين الصغير إذا كان يتوقع مواجهة اضطرابات مالية يخشى معها تعثره أو كان متعثراً أو مفلساً، أن يصدر قراراً بافتتاح إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين وفق النموذج الذي تصدره لجنة الإفلاس.

٢- يعد المدين الصغير المقترح قبل إصدار قراره على أن يتضمن المقترح نبذة عن وضعه المالي وما تحدده اللائحة من وثائق.

٣- يودع المدين الصغير قرار افتتاح الإجراء في سجل الإفلاس مرافقاً له نسخة من المقترح، ويسري هذا القرار من تاريخ إيداعه في السجل.

٤- يدعو المدين الصغير دائنيه غير المضمونين للتصويت على المقترح، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الثلاثون بعد المائة:

إذا تضمن المقترح ما يؤثر في حقوق الملاك، فعلى المدين الصغير دعوتهم إلى التصويت على المقترح قبل حلول موعد التصويت (واحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لما تنص عليه الأنظمة ذات العلاقة، على أن يكون ذلك قبل موعد تصويت الدائنين.

تعليق المطالبات

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

١- للمدين الصغير أن يطلب من المحكمة - خلال المدة من افتتاح إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين إلى موافقة الدائنين على المقترح - تعليق المطالبات لمدة لا تزيد على (تسعين) يوماً، وتصدر المحكمة حكمها خلال (خمسة) أيام من تقديم الطلب.

٢- تنتهي مدة تعليق المطالبات بانقضاء المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة أو قبل ذلك بتصويت الدائنين بالموافقة على المقترح أو عدم تحقق النصاب المطلوب في تصويت الملاك أو الدائنين على المقترح أو بإنهاء الإجراء.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

١- يُقدم طلب تعليق المطالبات إلى المحكمة وفق النموذج الذي تصدره لجنة الإفلاس، على أن يرفق به نبذة عن مضمون المقترح وما تحدده اللائحة.

٢- للمحكمة أن تطلب من المدين الصغير تقديم الوثائق المؤيدة لطلبه ومنها إفادة من مراجع حسابات المدين الصغير أو أحد المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس أو الخبراء بترجيح موافقة الدائنين على المقترح.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

١- دون إدخال أحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، إذا قررت المحكمة تعليق المطالبات فلا يجوز:



نظام الإفلاس . . تمة

الإحالات

المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

تسري على إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أحكام المواد من (الثانية والعشرين إلى السابعة والعشرين) والمادة (الثامنة والثلاثين) والمادة (الأربعين) من النظام.

الفصل السابع: إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين

الهدف

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

يهدف إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين إلى تيسير توصيل المدين الصغير إلى اتفاق مع دائنيه لإعادة التنظيم المالي لنشاطه خلال فترة معقولة عبر إجراءات يسيرة بتكلفة منخفضة وكفاية عالية، وذلك تحت إشراف الأمين.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

١- للمدين الصغير أو الدائن أو الجهة المختصة طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي بدلاً من إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

٢- لا يجوز افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أو التقدم بطلب لافتتاحه إذا كان سبق للمدين الصغير الخضوع إليه أو إلى إجراء إعادة التنظيم المالي خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

يشترط لافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أن يكون المدين الصغير مفلساً أو متعثراً أو من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

١- للمدين الصغير أو الجهة المختصة إصدار قرار بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين بعد الاتفاق مع أحد المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس لتولي مهام الأمين، ويقدم المدين الصغير أو الجهة المختصة إلى الأمين القرار وجميع المعلومات والوثائق لغرض الإيداع القضائي، وتحدد اللائحة أحكام ذلك.

٢- لا يسري قرار افتتاح الإجراء الصادر من قبل المدين الصغير أو الجهة المختصة ولا يترتب أي أثر إلا بعد الإيداع القضائي.

٣- للدائن تقديم طلب افتتاح الإجراء إلى المحكمة، ويقيد الطلب لديها بعد تقديمه مرافقاً له المعلومات والوثائق ذات العلاقة، وفقاً لما تحدده اللائحة.

٤- إذا تقدم الدائن طلب افتتاح الإجراء، فعلى المحكمة تبليغ المدين الصغير به خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من تاريخ تقديمه، وللمدين الصغير الاعتراض على الطلب أثناء الجلسة إذا كانت شروط افتتاح الإجراء غير منطبقة أو كان الدين محل نزاع أو كان الدائن يسعى إلى إساءة استغلال الإجراء.

وللمحكمة أن تأمر المدين الصغير بتقديم المعلومات والوثائق التي تحددها اللائحة.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

١- يقوم الأمين - المتفق معه من قبل المدين الصغير أو الجهة المختصة - بالإيداع القضائي.

٢- تحتفظ المحكمة بسجل يتضمن تفاصيل المعلومات والوثائق المقدمة لافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

تعليق المطالبات

المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أو افتتاحه، تعليق المطالبات حتى رفض طلب الافتتاح أو نفاذ المقترح أو إنهاء الإجراء قبل ذلك من المحكمة.

افتتاح الإجراء

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

١- يفتتح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين بناء على حكم المحكمة بموجب المادة (الأربعين بعد المائة) من النظام، أو بالإيداع القضائي، أو بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة.

٢- إذا كان طلب افتتاح الإجراء مقدماً من الدائن، فتنظر المحكمة في الطلب وتقضي بأي مما يأتي:

أ- افتتاح الإجراء إذا:

١- ترجح لديها - بناء على المعلومات المقدمة إليها - إمكانية استمرار نشاط المدين الصغير وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة.

٢- كان المدين الصغير مفلساً أو متعثراً أو من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره.

٣- قدم الدائن المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (الخامسة والأربعين بعد المائة) من النظام.

ب- رفض الطلب في الحالات الآتية:

١- إذا كان الطلب غير مستوف للمطالبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول.

٢- إذا ترجح لدى المحكمة - بناء على المعلومات المقدمة إليها - تعذر استمرار نشاط المدين الصغير وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة.

٣- إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو ارتكب أيّاً من الأفعال المجرمة في النظام.

وللمحكمة إذا قضت برفض الطلب أن تقضي بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب.

ج- تأجيل النظر في الطلب لمدة لا تزيد على (واحد وعشرين) يوماً لتقديم معلومة أو وثيقة إضافية تطلبها المحكمة من مقدم الطلب أو المدين الصغير أو لأي سبب آخر، ويلتزم الطرف المعني بتقديم المعلومات أو الوثائق إلى المحكمة في الموعد الذي تحدده، وذلك قبل حلول موعد الجلسة المؤجلة، على أن تقضي المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب وفق أحكام هذه المادة.

٤- تبليغ المحكمة المدين الصغير - الذي لم يحضر الجلسة - بحكمها بعد انتهاء الجلسة بمدة لا تزيد على (خمسة أيام).

أ- تقديم طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس.

ب- اتخاذ أو استكمال أي تصرف أو إجراء قانوني تجاه أصول التفضيلة.

ج- اتخاذ أو استكمال أي من الإجراءات التي تنص عليها اللائحة.

٢- يقع باطلاً كل تصرف يخالف حكم الفقرة (١) من هذه المادة، وللحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة أن تقضي باسترداد أي أصول جرى التصرف فيها أو بما تراه مناسباً، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض.

٣- استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، لا يسري تعليق المطالبات على الديون المضمونة، ويلتزم الدائن المضمون عند التنفيذ على المال الضامن لدينه برد ما زاد على دينه إلى المدين الصغير خلال (ثلاثة) أيام من انتهاء التنفيذ على المال الضامن.

الموافقة على المقترح

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

١- يصوت الدائنون على المقترح وفقاً للإجراءات الواردة فيه، وذلك بعد تصويت الملاك (إن وجدوا) بقبوله وفقاً للمادة (الثلاثين بعد المائة) من النظام.

٢- يكون المقترح مقبولاً إذا صوت بالموافقة عليه دائنون تمثل مطالباتهم ثلثي قيمة ديون المصوتين، وكان من ضمنهم دائنون تمثل مطالباتهم أكثر من نصف قيمة ديون الأطراف غير ذوي العلاقة (إن وجدوا).

٣- تحدد اللائحة الأحكام اللازمة لإدارة عملية التصويت المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٤- إذا تعذر تصويت الدائنين على المقترح في الموعد المحدد، فتقضي المحكمة بما تراه مناسباً بما في ذلك تحديد موعد آخر للتصويت أو إنهاء إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين.

إيداع قرار الدائنين

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

يلتزم المدين الصغير خلال (ثلاثة) أيام من انتهاء تصويت الدائنين على المقترح بإيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة وفي سجل الإفلاس.

أثر الموافقة على المقترح

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

١- يسري المقترح الذي صوت الدائنون بالموافقة عليه من تاريخ إيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة، ويكون المقترح بعد ذلك هو الخطة الملزمة للمدين والدائنين والملاك، وعلى المدين الصغير استكمال الإجراءات النظامية التي أوجبتها الأنظمة ذات العلاقة.

٢- يودع المدين الصغير في سجل الإفلاس ما يفيد نفاذ الخطة ويعلن عن ذلك، وفقاً لما تحدده اللائحة.

الاعتراض على الخطة

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

للدائن الاعتراض على الخطة أمام المحكمة إذا صوت برفضها معتقداً - بناء على سبب معقول - أن الخطة تضر به وأنها تخل بمعايير العدالة المنصوص عليها في المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام، على أن يقدم اعتراضه للمحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ إيداع نتيجة التصويت لديها.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

١- للمحكمة - بناء على الاعتراض المقدم إليها - أن تصدر أمراً بتعليق نفاذ الخطة لمدة لا تزيد على (أربعة عشر) يوماً، على أن تقضي خلال هذه المدة ببطلان الخطة أو رفض الاعتراض.

٢- إذا قضت المحكمة ببطلان الخطة لا يلزم أي دائن برد أي مبلغ حصل عليه من المدين الصغير قبل القضاء ببطلان الخطة.

إنهاء الإجراء

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

تقضي المحكمة بإنهاء إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين في

أي من الحالات الآتية:

أ- إذا تقدم المدين الصغير إلى المحكمة بطلب إنهاء الإجراء لاكتمال تنفيذ الخطة.

ب- إذا لم يتحقق النصاب المطلوب في تصويت الملاك أو الدائنين على المقترح أو تعذر تصويت الدائنين عليه في الموعد المحدد، وذلك دون إخلال بالفقرة (٤) من المادة (الرابعة والثلاثين بعد المائة) من النظام.

ج- إذا قضت المحكمة ببطلان الخطة.

د- إذا تقدم المدين الصغير بطلب إنهاء الإجراء لكون شروط افتتاح الإجراء لم تعد منطبقة عليه.

هـ- إذا تقدم المدين الصغير أو الدائن بطلب إنهاء الإجراء لتعذر تنفيذ الخطة.

و- إذا تقدم المدين الصغير بطلب إنهاء الإجراء لعدم رغبته في الاستمرار في إدارة نشاطه أو استكمال تنفيذ الخطة.

ز- إذا تقدم ذو مصلحة بطلب إنهاء الإجراء لوجود مخالفات مؤثرة خلال الإجراء أو لارتكاب المدين الصغير لفعال من الأفعال المجرمة في النظام.

المادة الأربعون بعد المائة:

تقضي المحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ذي مصلحة - بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب إذا تحققت الشروط الآتية:

أ- أن يكون المدين الصغير متعثراً أو مفلساً.

ب- استيفاء شروط افتتاح إجراء الإفلاس المراد افتتاحه.

ج- أن يكون إنهاء إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين مبنياً على الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) أو الفقرة (هـ) أو الفقرة (ز) من المادة (التاسعة والثلاثين بعد المائة) من النظام.

نظام الإفلاس . . تمة



تعيين أمين إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

- ١- تعين المحكمة في حكمها بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أميناً من المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس. وللدائن أن يقترح على المحكمة اسم الأمين الذي يرغب في تعيينه من بين المدرجين في القائمة.
- ٢- يعد الأمين الذي اتفق معه المدين الصغير أو الجهة المختصة معيناً من تاريخ الإيداع القضائي.
- ٣- يراعى عند تعيين الأمين قدراته المالية ومؤهلاته العلمية ومؤهلات فريق العمل معه.
- ٤- على الأمين بذل العناية الواجبة تجاه مصالح الدائنين.
- ٥- دون إخلال بالفقرة (٢) من هذه المادة، للأمين بعد موافقة المحكمة تفويض بعض مهامه إلى أحد المدرجين بقائمة الأمناء أو الخبراء للقيام بالمهمة المفوض بها إذا استدعى الأمر ذلك، على أن تكون المهمات الموكلة بها المفوض موصوفة بدقة وعناية في قرار المحكمة.
- ٦- للمحكمة - عند الحاجة - تعيين أكثر من أمين، ويحد أقصى ثلاثة أمناء يعملون مجتمعين وفقاً للنظام ولتعليماتها، على أن تختار من بينهم رئيساً، ويكون الأمناء مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم، وتبين اللائحة طريقة عملهم.
- ٧- يودع الأمين ما يفيد بتعيينه في سجل الإفلاس، وفقاً لما تحدده اللائحة.

الإعلان عن إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين

المادة الخمسون بعد المائة:

- ١- يعلن الأمين عن افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين خلال (خمس) أيام من تاريخ افتتاحه، ويودع في سجل الإفلاس، ما يفيد بافتتاح الإجراء، ويدعو الدائنين إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (ستين) يوماً من تاريخ الإعلان، وفقاً لما تحدده اللائحة.
- ٢- يبلغ الأمين الدائنين المعلومين لديه بافتتاح الإجراء خلال (خمس) أيام من تاريخ افتتاحه، ويدعوهم إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (ستين) يوماً من تاريخ التبليغ.

المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

- ١- على كل دائن نشأ دينه قبل افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أن يتقدم إلى الأمين - خلال المدة المحددة لذلك - بأي مطالبة له حالة أو آجلة، أو موقوفة على شرط أو محتملة أو غير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية، وأن يرفق بمطالبته الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في اللائحة وبياناً بقيمتها ومطالبته في تاريخ حكم المحكمة بافتتاح الإجراء، والدين الذي لم يستحق بعد وموعد استحقاقه، وأي وثيقة أخرى تؤيد مطالبته، ويجب أن يحدد كذلك ما إذا كانت مطالبته مضمونة وطبيعية الضمانات المقدمة لها.
- ٢- إذا لم تكن قيمة المطالبة محددة بدقة وجب على الدائن تقديم المطالبة بقيمة تقديرية، ويتحقق الأمين من تقدير القيمة الفعلية لهذه المطالبة.

المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

- ١- يعد المدين الصغير المقترح - بمساعدة الأمين - خلال المدة التي تحددها اللائحة.
- ٢- يجب أن يتضمن المقترح نبذة عن الوضع المالي للمدين الصغير وتأثيرات الوضع الاقتصادي عليه وما تحدده اللائحة من معلومات ووثائق.
- ٣- يعد الأمين تقريراً يتضمن رأيه في إمكانية موافقة الدائنين على المقترح وقابليته للتنفيذ.
- ٤- دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، للأمين أن يتقدم إلى المحكمة بطلب الموافقة على تضمين المقترح بنداً بتعديل أي من الضمانات متى كان ذلك ضرورياً لتنفيذ المقترح، على أن يحصل الدائن المضمون المتأثر من هذا البند على ضمان مكافئ لضمانه الأصلي في البند ذاته.
- ٥- يبلغ الأمين الدائن المضمون بعزمه تقديم طلب إلى المحكمة وفق الفقرة (٤) من هذه المادة ، وللدائن المضمون أن يعترض أمام المحكمة على الطلب.
- ٦- يودع الأمين نسخة من المقترح لدى المحكمة، وتحدد المحكمة موعداً للتصويت عليه، وللأمين أن يقترح على المحكمة الموعد الذي يراه مناسباً.

التصويت

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

- ١- لأغراض التصويت على المقترح ، يجب تخصيص فئة تصويت للدائنين المضمونين - إن وجدوا - وفئة أخرى للدائنين غير المضمونين.
- ٢- إذا تعذر تصويت الدائنين على المقترح في الموعد المحدد، فتقضي المحكمة بما يراه مناسباً بما في ذلك تحديد موعد آخر للتصويت أو إنهاء الإجراء.

النصاب المطلوب في التصويت

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

- ١- يراعى في عقد اجتماع الدائنين والتصويت الإجراءات الواردة في المقترح، وعلى الأمين التحقق من ذلك.
- ٢- يعد المقترح مقبولاً إذا وافق عليه كل مما يأتي:
 - أ- الدائنون المضمونون بالإجماع.
 - ب- الدائنون غير المضمونين الذين تمثل مطالباتهم ثلثي قيمة ديون المصوتين على الأقل، وكان من ضمنهم دائنون تمثل مطالباتهم أكثر من نصف قيمة ديون الأطراف غير ذوي العلاقة (إن وجدوا).
 - ٣- تحدد اللائحة آليات تعديل الخطة.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

- ١- يعد المقترح الذي يقبله الدائنون نافذاً من تاريخ إيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة، ويكون المقترح بعد ذلك هو الخطة الملزمة للمدين الصغير والدائنين والملاك، وعلى المدين الصغير استكمال الإجراءات النظامية التي أوجبتها الأنظمة ذات العلاقة.

إنهاء الإجراء

المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

- تقضي المحكمة بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين في أي من الحالات الآتية:
- أ- إذا تقدم المدين الصغير بطلب إنهاء الإجراء لأن شروط افتتاح الإجراء لم تعد منطبقة عليه، على أن يرفق بطلبه تقريراً من الأمين يؤيد ذلك.
 - ب- إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لاكتمال تنفيذ الخطة وانتهاء مهامه.
 - ج- إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لعدم تحقق النصاب المطلوب لتصويت الدائنين على المقترح أو تعذر تصويتهم عليه في الموعد المحدد لذلك، وذلك دون إخلال بالفقرة (٢) من المادة (الثالثة والخمسين بعد المائة) من النظام.
 - د- إذا قضت المحكمة بطلان الخطة.
 - هـ- إذا تقدم الأمين أو الدائن بطلب إنهاء الإجراء لتعذر تنفيذ الخطة.
 - و- إذا تقدم الأمين بطلب موقع من المدين الصغير بإنهاء الإجراء لعدم رغبته في الاستمرار في إدارة نشاطه أو استكمال تنفيذ الخطة، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (التاسعة والستين) من النظام.
 - ز- إذا تقدم ذو مصلحة بطلب إنهاء الإجراء لوجود مخالفات مؤثرة خلال الإجراء أو لارتكاب المدين الصغير أحد الأفعال المجرمة في النظام خلال فترة سريان الإجراء، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (التاسعة والستين) من النظام.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

- ١- لا يترتب على الحكم بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين إعفاء الضامن لتنفيذ الخطة من التزاماته.
- ٢- لا يلزم أي دائن برد ما حصل عليه من المدين قبل إنهاء الإجراء.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

- تقضي المحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة - بافتتاح إجراء التصفية لصغار المدينين أو التصفية الإدارية إذا تحققت الشروط الآتية:
- أ- أن يكون المدين الصغير متعثراً أو مفلساً.
 - ب- استيفاء شروط افتتاح إجراء التصفية لصغار المدينين أو إجراء التصفية الإدارية المراد افتتاحه.
 - ج- أن يكون إنهاء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين مبنياً على الفقرة (ج) أو الفقرة (د) أو الفقرة (هـ) أو الفقرة (و) أو الفقرة (ز) من المادة (السادسة والخمسين بعد المائة) من النظام.

الإحالات

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

- تسري على إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أحكام المواد من (العشرين إلى الرابعة والعشرين) والمادة (الخامسة والثلاثين) والمادة (الثامنة والأربعين) والمادة (التاسعة والأربعين) والمواد من (الحادية والخمسين إلى الخامسة والخمسين) والمواد من (السابعة والخمسين إلى الثانية والستين) والمواد من (الرابعة والستين إلى الحادية والسبعين) والمادة (الثالثة والسبعين) والفقرة (١) من المادة (السادسة والسبعين) والفقرة (١) من المادة (السابعة والسبعين) والمادة (الحادية والثمانين) والمادة (الثامنة والثمانين) والمادة (التاسعة والثمانين) والمادة (السابعة والثمانين بعد المائة) والمادة (الثامنة والثلاثين بعد المائة) من النظام.

الفصل الثامن: إجراء التصفية لصغار المدينين

الهدف

المادة الستون بعد المائة:

- يهدف إجراء التصفية لصغار المدينين إلى بيع أصول التفليسة وتوزيع حصيلته على الدائنين خلال فترة معقولة عبر إجراءات يسيرة بتكلفة منخفضة وكفاية عالية، وذلك تحت إدارة الأمين.

المادة الحادية والستون بعد المائة:

- للمدين الصغير أو الدائن أو الجهة المختصة طلب افتتاح إجراء التصفية للمدين الصغير بدلاً من إجراء التصفية لصغار المدينين.

المادة الثانية والستون بعد المائة:

- يشترط لافتتاح إجراء التصفية لصغار المدينين أن يكون المدين الصغير متعثراً أو مفلساً، وأن يتعذر استمرار نشاطه، وأن تكفي أصوله للوفاء بمصروفات إجراء التصفية لصغار المدينين.

افتتاح الإجراء

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

- ١- يفتتح إجراء التصفية لصغار المدينين بناء على حكم المحكمة بموجب المادة (الأربعين بعد المائة) أو المادة (الثامنة والخمسين بعد المائة) من النظام، أو بالإيداع القضائي، أو بموجب المادة (٢) من هذه المادة.
- ٢- إذا كانت طلب افتتاح الإجراء مقدماً من الدائن، فتنظر المحكمة في الطلب وتقضي بأي مما يأتي:
 - أ- افتتاح الإجراء إذا:
 - ١- كان المدين الصغير متعثراً أو مفلساً.
 - ٢- ترجح لديها - بناء على المعلومات المقدمة إليها - تعذر استمرار نشاطه، وأن أصوله تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية.
 - ٣- قدم الدائن المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (الخامسة والأربعين بعد المائة) من النظام.
 - ب- رفض الطلب في الحالات الآتية:
 - ١- إذا كان الطلب غير مستوف للمطلوبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول.



نظام الإفلاس . . تمة

٢- تحدد المحكمة موعداً للنظر في طلب افتتاح الإجراء المقدم وفقاً للفقرة (١) من المادة (الثامنة والستين بعد المائة) من النظام ، على أن يكون الموعد خلال (أربعين) يوماً من تاريخ قيد الطلب، وتبلغ المحكمة مقدم الطلب والمدين بموعد الجلسة خلال (خمسة) أيام من تاريخ قيد الطلب، وتقضي بأي مما يأتي:

أ- افتتاح الإجراء إذا:

- ١- كان المدين متعزراً أو مفلساً.
- ٢- ترحج لديها - بناء على المعلومات المقدمة إليها - تعذر استمرار نشاط المدين وكانت أصوله لا تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدين.
- ٣- قدم مقدم الطلب المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (الثامنة والستين بعد المائة) من النظام.

ب- رفض الطلب في الحالات الآتية:

- ١- إذا كان الطلب غير مستوف للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول.
 - ٢- إذا ترحج لدى المحكمة - بناء على المعلومات المقدمة إليها - إمكانية استمرار نشاط المدين وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة.
 - ٣- إذا تصرف الطلب مقدم بسوء نية أو انطوى الطلب على إساءة استغلال للإجراء.
 - ٤- إذا كانت أصول المدين تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدين.
- ج- تأجيل الجلسة لمدة لا تزيد على (واحد وعشرين) يوماً لتقديم أي معلومة أو وثيقة إضافية تطلبها المحكمة. ويلتزم الطرف المعني بتقديم المعلومات أو الوثائق إلى المحكمة في الموعد الذي تحدده، ويكون ذلك قبل حلول موعد الجلسة المؤجلة، على أن تقضي المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب وفق أحكام هذه المادة.
- ٣- تبلغ المحكمة المدين الصغير - الذي لم يحضر الجلسة - بحكمها بعد انتهاء الجلسة بمدة لا تزيد على (خمسة) أيام من انتهاء الجلسة.

المادة الحادية والسبعون بعد المائة:

- ١- تعين المحكمة في حكمها بافتتاح إجراء التصفية الإدارية لجنة الإفلاس للقيام بمهام إدارة الإجراء.
- ٢- تغل يد المدين عن إدارة نشاطه فور تعيين لجنة الإفلاس.
- ٣- تحل لجنة الإفلاس محل المدين في إدارة نشاطه والوفاء بواجباته النظامية خلال فترة الإجراء، ولا تسأل في مواجهة الغير عن التصرفات التي تجريها.
- ٤- يعد باطلاً كل تصرف يقع من المدين على أصوله بعد تعيين لجنة الإفلاس، وللمحكمة - بناء على طلب لجنة الإفلاس - أن تقضي باسترداد الأصول أو بما تراه مناسباً، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية) ، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض.
- ٥- تبلغ لجنة الإفلاس المدين بأي استدعاء أو إخطار أو أمر يخصه يصدر عن المحكمة أو أي جهة معنية أخرى.

الإعلان عن التصفية الإدارية وتقديم المطالبات إلى لجنة الإفلاس

المادة الثانية والسبعون بعد المائة:

- ١- تعلن لجنة الإفلاس في الوسيلة التي تحددها اللائحة بحكم المحكمة بافتتاح إجراء التصفية الإدارية خلال (خمسة) أيام من تاريخ افتتاحه، وتدعو الدائنين إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (ستين) يوماً من تاريخ الإعلان.
- ٢- تبلغ لجنة الإفلاس - خلال (خمسة) أيام من تاريخ افتتاح الإجراء - الدائنين المعلومات لديها بالحكم، وتدعوهم إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (ستين) يوماً من تاريخ التبليغ.
- ٣- تودع لجنة الإفلاس نسخة من حكم المحكمة بافتتاح الإجراء في سجل الإفلاس.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة:

- ١- تعد لجنة الإفلاس قائمة بالمطالبات وفقاً لما تحدده اللائحة.
- ٢- إذا افتتح إجراء التصفية الإدارية بموجب حكم المحكمة بإنهاء أي من إجراءات الإفلاس وافتتاح هذا الإجراء - تنقيد لجنة الإفلاس بقائمة الدائنين المعتمدة - إن وجدت - وإلا يطبق حكم الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:

على لجنة الإفلاس - إذا رأت حاجة لإجراء مزيد من التحقق لوجود شبهة جريمة أو مخالفة منصوص عليها في النظام في أي مطالبة أو تصرف - إحالة الأمر إلى الجهة المعنية.

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:

للمحكمة - بناء على طلب لجنة الإفلاس - أن تنظر في إنهاء عقود العاملين لدى المدين ذوي العلاقة بنشاطه وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.

المادة السادسة والسبعون بعد المائة:

تكون الديون غير الحالة الثابتة في ذمة المدين واجبة ومستحقة الأداء فور افتتاح إجراء التصفية الإدارية.

المادة السابعة والسبعون بعد المائة:

- ١- للجنة الإفلاس أن تطلب من المحكمة أو المدين أو الدائن أو أي جهة أخرى تقديم أي معلومة أو وثيقة ذات صلة بالإجراء.
- ٢- تعد لجنة الإفلاس قائمة جرد بأصول التفضية - إن وجدت - تتضمن معلومات تفصيلية عنها. وتبين اللائحة أحكام ذلك.

بيع الأصول

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة:

على لجنة الإفلاس البدء في بيع أصول التفضية - إن وجدت - من تاريخ افتتاح إجراء التصفية الإدارية، ما لم تقرر أن حصيلته البيع غير مجدية، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

إنهاء إجراء التصفية الإدارية

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة:

١- تصدر لجنة الإفلاس قراراً بإنهاء إجراء التصفية الإدارية بعد اكتمال بيع أصول التفضية - إن وجدت - وانتهاء

٢- إذا ترحج لدى المحكمة - بناء على المعلومات المقدمة إليها - إمكانية استمرار نشاط المدين الصغير وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة.

٣- إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو انطوى الطلب على إساءة استغلال للإجراء.

٤- إذا كانت أصول المدين لا تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية.

وللمحكمة إذا قضت برفض الطلب أن تقضي بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب.

ج- تأجيل الجلسة لمدة لا تزيد على (واحد وعشرين) يوماً لتقديم أي معلومة أو وثيقة إضافية تطلبها المحكمة. ويلتزم الطرف المعني بتقديم المعلومات أو الوثائق إلى المحكمة في الموعد الذي تحدده، وذلك قبل حلول موعد الجلسة المؤجلة، على أن تقضي المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب وفق أحكام هذه المادة.

٣- تبلغ المحكمة المدين الصغير - الذي لم يحضر الجلسة - بحكمها بعد انتهاء الجلسة بمدة لا تزيد على (خمسة) أيام.

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

يلتزم الأمين بتقديم طلب إلى المحكمة لإنهاء إجراء التصفية لصغار المدين فور علمه بعدم كفاية حصيلته بيع أصول التفضية للوفاء بمصروفات إجراء التصفية لصغار المدين.

المادة الخامسة والستون بعد المائة:

١- يلتزم الأمين - خلال (اثنى عشر) شهراً من تاريخ افتتاح إجراء التصفية لصغار المدين - بتقديم طلب إلى المحكمة للحكم بإنهاء الإجراء عند اكتمال إجراءات بيع أصول التفضية وانتهاء الدعاوى التي يكون المدين طرفاً فيها والتوزيع النهائي على الدائنين مرافقاً له الحسابات الختامية والتقارير النهائية. واستثناء من ذلك، للأمين عند الحاجة طلب موافقة المحكمة على تمديد مدة الإجراء لمدة معقولة ويلتزم بتقديم طلب إنهاء الإجراء خلال هذه المدة.

٢- يجب على الأمين أن يبلغ الدائنين قبل تقديم طلب إنهاء الإجراء. ولكل ذي مصلحة حق الاعتراض على هذا الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تقديمه.

٣- يجب أن يتضمن الطلب المقدم من الأمين لإنهاء الإجراء للمدين الصغير ذي الصفة الاعتبارية طلباً بحل ذلك المدين.

الإحالات

المادة السادسة والستون بعد المائة:

تسري على إجراء التصفية لصغار المدين أحكام المادة (الثامنة والأربعين) والمادة (التاسعة والأربعين) والمواد من (الحادية والخمسين إلى الخامسة والخمسين) والمادة (التاسعة والخمسين) والفقرة (٢) من المادة (الثالثة والتسعين) والمادة (السابعة والتسعين) والمادة (الثامنة والتسعين) والمواد من (المائة إلى الرابعة بعد المائة) والمواد من (السابعة بعد المائة إلى التاسعة بعد المائة) والمواد من (الثالثة عشرة بعد المائة إلى العشرين بعد المائة) والمواد من (الثانية والعشرين بعد المائة إلى الخامسة والعشرين بعد المائة) والمادة (الخامسة والأربعين بعد المائة) والمادة (السادسة والأربعين بعد المائة) والمواد من (التاسعة والأربعين بعد المائة إلى الحادية والخمسين بعد المائة) من النظام.

الفصل التاسع: إجراء التصفية الإدارية

الهدف

المادة السابعة والستون بعد المائة:

يهدف إجراء التصفية الإدارية إلى بيع أصول التفضية التي لا يتوقع أن ينتج عن بيعها حصيلته تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدين.

شروط افتتاح الإجراء

المادة الثامنة والستون بعد المائة:

- ١- للمدين أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء التصفية الإدارية إذا كان المدين متعزراً أو مفلساً وكانت أصوله لا تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدين، ويقيد طلب افتتاح الإجراء لدى المحكمة بعد تقديمه مرافقاً له المعلومات والوثائق ذات العلاقة، وفقاً لما تحدده اللائحة.
- ٢- إذا تقدمت الجهة المختصة بطلب افتتاح الإجراء، فعلى المحكمة تبليغ المدين بالطلب خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من تاريخ تقديمه. وللمدين الاعتراض على الطلب وتقديم طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس الأخرى. وللمحكمة أن تأمر المدين بتقديم المعلومات والوثائق التي تحددها اللائحة.
- ٣- يلتزم المدين إذا تقدم بطلب افتتاح الإجراء بتبليغ دائنيه وفقاً لما تحدده اللائحة.

تعليق المطالبات

المادة التاسعة والستون بعد المائة:

- ١- دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التصفية الإدارية أو افتتاحه تعليق المطالبات وذلك حتى تاريخ حكم المحكمة برفض طلب الافتتاح أو بإنهاء الإجراء ، ويقع باطلاً كل تصرف يخالف ذلك.
- ٢- للمحكمة - بناء على طلب لجنة الإفلاس - أن تقضي باسترداد أي أصول جرى التصرف فيها خلال مدة تعليق المطالبات أو بما تراه مناسباً، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية) ، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض.
- ٣- تنظر المحكمة - خلال مدة تعليق المطالبات - في طلب الدائن الذي وجد عين ماله لدى المدين، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.
- ٤- استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، للمحكمة - بناء على طلب ذي مصلحة - وقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات محددة اتخذ بشأنها إجراء قبل سريان التعليق، إذا ثبت لديها أن في ذلك مصلحة للمدين وأغلبية الدائنين.

المادة السبعون بعد المائة:

١- يفتتح إجراء التصفية الإدارية بناء على حكم المحكمة بموجب المادة (الحادية والأربعين) أو المادة (التسعين) أو المادة (الثالثة والعشرين بعد المائة) أو المادة (الأربعين بعد المائة) أو المادة (الثامنة والخمسين بعد المائة) من النظام، أو بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة.

نظام الإفلاس . تممة



الفصل الحادي عشر: المقاصة والديون التبادلية

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

مع مراعاة أحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، تحظر المقاصة

التلقائية بعد افتتاح أي من الإجراءات الآتية:

أ - التسوية الوقائية.

ب - إعادة التنظيم المالي.

ج - التسوية الوقائية لصغار المدينين.

د - إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

واستثناء من ذلك ، يجوز أن ينص المقترح في أي من الإجراءات على إمكانية إجراء المقاصة في ديون محددة، إذا كانت ديوناً أو تعاملات تبادلية. وتكون الديون أو التعاملات تبادلية إذا كانت بين ذات الأطراف وكانت لهم ذات الصفات والحقوق بالنسبة لتلك الديون أو التعاملات.

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:

لا يؤثر الحظر المنصوص عليه في المادة (الثامنة والثمانون بعد المائة) من النظام في حساب قيمة مطالبة أي من الدائنين لغرض التصويت على المقترح، وتكون قيمة مطالبة الدائن لغرض التصويت هي ما تبقى من قيمة هذه المطالبة بعد خصم ما للمدين من حق.

المادة التسعون بعد المائة:

استثناء من تعليق المطالبات، يحق للدائن أن يطالب المدين بسداد دينه في حال مطالبة المدين له بأداء ما عليه، ولا يؤدي الدائن إلى المدين سوى ما تبقى في ذمته من دين للمدين - إن وجد - بعد خصم ما للدائن على المدين من دين. وإذا كان المبلغ المتبقي من الدين حقاً للدائن على المدين فيتمتع الدائن بالنسبة للمبلغ المتبقي بحق التصويت على المقترح أو أي قرار.

المقاصة التلقائية عند التصفية

المادة الحادية والتسعون بعد المائة:

١- يترتب على افتتاح أي من إجراءات التصفية أو التصفية لصغار المدينين أو التصفية الإدارية إجراء المقاصة التلقائية فيما يكون للمدين من دين على دائنه في تاريخ الافتتاح مقابل ما لهذا الدائن من دين على المدين.

٢- يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على الديون التبادلية وأي تعامل تبادلي آخر بين المدين ودائنه في تعامل أو دين قائم في ديون التفليسة، وتكون الديون أو التعاملات تبادلية إذا كانت بين ذات الأطراف وكانت لهم ذات الصفات والحقوق بالنسبة لتلك الديون أو التعاملات.

٣- استثناء من حكم الفقرة (٢) من هذه المادة، يجوز للكليات المنظمة التي تمارس نشاطاً مالياً إجراء عمليات المقاصة متعددة الأطراف فيما بينها وفقاً لما تحدده اللائحة.

الديون المستبعدة

المادة الثانية والتسعون بعد المائة:

لا تعد الديون والتعاملات الناشئة في وقت لاحق لتاريخ افتتاح الإجراء ديوناً أو تعاملات تبادلية لغرض المقاصة التلقائية، وتعد هذه الديون والتعاملات صحيحة ومنتجة لأثارها.

إثبات رصد الدين

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة:

١- تكون مطالبة الدائن المقدمة منه إلى الأمين في إجراءي التصفية أو التصفية لصغار المدينين بقدر ما بقي من مقدار دينه بعد إجراء المقاصة.

٢- إذا كان مقدار الدين المتبقي بعد المقاصة مستحقاً للمدين في إجراءي التصفية أو التصفية لصغار المدينين، فيؤدي إلى الأمين ويدخل ضمن أصول التفليسة، وإذا كان استحقاقه مستقبلياً أو مبنياً على شرط، فيؤدي إلى الأمين ما يتبقى بعد حلول الأداء واستقرار الوجوب.

الديون بعملة أجنبية

المادة الرابعة والتسعون بعد المائة:

تحول مبالغ الديون المقدرة أو المطلوب أداؤها بعملة أجنبية إلى الريال السعودي وفقاً لأسعار الصرف السائدة في تاريخ افتتاح الإجراء، ويجوز الاتفاق على إجراء المقاصة بعملة أخرى.

الفصل الثاني عشر: أولوية الديون

المادة الخامسة والتسعون بعد المائة:

تكون لأتعاب ومصروفات أمين الإفلاس والخبير - إن وجد - ومصروفات بيع أصول التفليسة أولوية على الديون في إجراء التصفية وإجراء التصفية لصغار المدينين، ويجب الوفاء بها قبل توزيع حصيلة بيع أصول التفليسة على الدائنين.

المادة السادسة والتسعون بعد المائة:

دون إخلال بأحكام المادة (الخامسة والتسعين بعد المائة) من النظام، يستوفى عند إجراء التصفية وإجراء التصفية لصغار المدينين الدين ذو الأولوية الأعلى قبل الدين ذي الأولوية الأقل، وتكون أولوية الديون على النحو الآتي:

أ - الديون المضمونة ضماناً عينياً.

ب - التمويل المضمون وفقاً للفقرة (أ) من المادة (الرابعة والثمانون بعد المائة) من النظام وما تحدده اللائحة من ضمانات أخرى وفق الفقرة (هـ) من المادة نفسها.

ج - مبلغ عمال المدين يعادل أجر (ثلاثين) يوماً.

د - النفقات الأسرية المقررة بموجب نص نظامي أو حكم قضائي.

هـ - المصروفات اللازمة لاستمرار نشاط المدين أثناء الإجراء، وفقاً لما تحدده اللائحة.

الدعوى التي يكون المدين طرفاً فيها، وذلك خلال (اثنى عشر) شهراً من تاريخ افتتاح الإجراء. واستثناء من ذلك، للجنة الإفلاس أن تمدد إجراء التصفية الإدارية لمدة إضافية لا تزيد على (تسعين) يوماً إذا دعت حاجة لذلك.

٢- بعد الإجراء منتهياً بإيداع لجنة الإفلاس لقرارها بإنهاء لدى المحكمة مرافقاً له الحسابات الختامية والتقارير النهائية للإجراء وما تحدده اللائحة.

٣- يترتب على إنهاء الإجراء حل المدين إذا كان شخصاً ذا صفة اعتبارية.

٤- تودع لجنة الإفلاس في سجل الإفلاس والسجل التجاري ما يفيد إنهاء الإجراء، وفقاً لما تحدده اللائحة.

٥- يزال اسم المدين من سجل الإفلاس بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ إيداع ما يفيد إنهاء الإجراء في سجل الإفلاس والسجل التجاري، ويشطب قيد المدين في السجل التجاري إن وجد.

المادة الثمانون بعد المائة:

تحدد اللائحة الإجراءات الواجب اتباعها إذا تبين خلال إجراء التصفية الإدارية أن حصيلة بيع أصول التفليسة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين.

المادة الحادية والثمانون بعد المائة:

١- يترتب على إزالة اسم المدين ذي الصفة الطبيعية من سجل الإفلاس تمكينه من ممارسة الأعمال التجارية أو المهنية أو الهادفة إلى تحقيق الربح.

٢- لا تبرأ ذمة المدين ذي الصفة الطبيعية من دين متبقي إلا بموجب إبراء خاص أو عام من الدائنين.

٣- يعد المدين ذو الصفة الطبيعية الذي لم يبرأ من دين متبقي في ذمة مفسلاً فيما يتعلق بحقوق الدائنين المتبقية بذمته حتى بعد إزالة اسمه من سجل الإفلاس وذلك لمدة (أربعة وعشرين) شهراً من إنهاء إجراء التصفية الإدارية وذلك دون أن يكون لأولئك الدائنين حق التقدم للمحكمة بطلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس خلال مدة المشار إليها، وتنظم اللائحة إجراءات مطالبة الدائنين بديونهم المتبقية في ذمة المدين في هذه المدة.

الفصل العاشر: التمويل

نطاق التطبيق

المادة الثانية والثمانون بعد المائة:

١- لا يجوز للمدين الحصول على تمويل مضمون بعد افتتاح إجراءات الإفلاس إلا بعد موافقة المحكمة وفقاً لأحكام النظام.

٢- لا يجوز الحصول على تمويل غير مضمون بعد افتتاح إجراءي التصفية أو التصفية لصغار المدينين إلا بعد موافقة المحكمة وفقاً لأحكام النظام.

٣- لا يجوز الحصول على تمويل مضمون أو غير مضمون بعد افتتاح إجراء التصفية الإدارية.

٤- يترتب على مخالفة حكم الفقرة (١) أو الفقرة (٢) أو الفقرة (٣) من هذه المادة بطلان التصرف وما ترتب عليه من آثار.

التمويل في إجراءات التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:

للمدين في إجراء التسوية الوقائية وإجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين وإجراء إعادة التنظيم المالي وإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أن يطلب من المحكمة بعد افتتاح الإجراء الموافقة على الحصول على تمويل مضمون على أن يرفق ذلك الطلب تقريراً من خبير يؤيده، وتوافق المحكمة على الطلب متى كان لازماً لاستمرار نشاط المدين أو المحافظة على أصول التفليسة خلال فترة الإجراء.

أحكام التمويل المضمون

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:

يعد التمويل مضموناً إذا كان:

أ - ذا أولوية على الديون غير المضمونة وقت تقديم طلب التمويل.

ب - مضموناً برهن أصل للمدين ليس محلاً لرهن آخر.

ج - مضموناً برهن وأصل للمدين يكون لرهن آخر ذي أولوية أعلى من الرهن الجديد.

د - مضموناً برهن أصل للمدين يكون ذا أولوية أعلى أو مكافئة لرهن آخر إذا ثبت للمحكمة أن حقوق المرتهن صاحب الرهن القائم لن تتأثر، أو وافق المرتهن في الرهن القائم على وجود رهن ذي أولوية أعلى أو مكافئة لأولويته على رهنه. ويجب على المدين ضمان حماية حقوق المرتهن في الرهن القائم مما قد يؤثر على استيفاء حقوقه من المال المرهون، بما في ذلك نقص قيمة المال المرهون أو رهن المال محل الرهن لطرف آخر أو استعمال المدين للأصل المرهون أو بيعه أو تأجيله له مع بقاءه مشغولاً بالرهن. هـ - أي صورة أخرى من صور التمويل المضمون التي تحددها اللائحة.

التمويل غير المضمون في إجراءات التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

لا تشترط موافقة المحكمة على التمويل غير المضمون في إجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أو إجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

أحكام التمويل المضمون أو غير المضمون في إجراء التصفية

المادة السادسة والثمانون بعد المائة:

توافق المحكمة على التمويل - بناء على طلب الأمين المرافق له تقرير من خبير يؤيد الطلب - في إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين - سواء كان مضموناً أو غير مضمون - متى كان ضرورياً للحفاظ على قيمة أصول التفليسة أو زيادة حصيلة بيعها، وذلك بعد موافقة الدائنين وفق حكم المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام.

المادة السابعة والثمانون بعد المائة:

كل تمويل مضمون توافقت عليه المحكمة يعد تمويلياً ذا أولوية.



نظام الإفلاس . تممة

و- أجور عمال المدين السابقة.

ز- الديون غير المضمونة.

ح- الرسوم والاشتراكات والضرائب والمستحقات الحكومية غير المضمونة وفقاً لما تحدده اللائحة. وتحدد اللائحة ترتيب أولوية الديون في كل من الأولويات الواردة في هذه المادة.

المادة السابعة والتسعون بعد المائة:

إذا نتج عن بيع أصل من أصول التقلية ضامن لدين حصيلة تزيد على مقدار الدين المضمون بهذا الأصل، فيودع أمين الإفلاس المبلغ الزائد في الحساب البنكي المخصص لأصول التقلية، أما إذا كانت حصيلة البيع لا تكفي لسداد كامل الدين المضمون بهذا الأصل، فيعد المقدار المتبقي من ذلك الدين الذي لم تكف حصيلة البيع لتغطيته ديناً غير مضمون.

المادة الثامنة والتسعون بعد المائة:

توزع حصيلة بيع أصول التقلية على الدائنين ذوي الأولوية نفسها، وإذا لم تكف حصيلة بيع أصول التقلية لسداد ديون الدائنين ذوي الأولوية نفسها، فتوزع الحصيلة عليهم عبر قسمة الغرام.

توزيع الديون ذات الأولوية في غير إجراء التصفية

المادة التاسعة والتسعون بعد المائة:

تحدد اللائحة ترتيب أولوية المستحقات في غير إجراءات التصفية والتصفية لصغار المدينين والتصفية الإدارية.

الفصل الثالث عشر: العقوبات والتعاملات القابلة للإلغاء

نطاق التطبيق

المادة المائتين:

دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، يعد مخالفاً لأحكام النظام كل مدين ذي صفة طبيعية أو مدير لدى مدين أو عضو في مجلس إدارته أو مجلس إدارته أو أي من مسؤوليه أو أي شخص آخر شارك في تأسيسه أو إدارته أو من في حكمهم، ارتكب قبل افتتاح أي من إجراءات الإفلاس واحداً أو أكثر من الأفعال الآتية وأدى إلى افتتاحه، أو ارتكبه أثناء سريانه، وترتب على ذلك إضرار بحقوق أي من الأطراف بمن فيهم الدائنون:

أ- إساءة التصرف في أصول المدين أو أصول التقلية أو احتجازها أو إساءة استعمال صلاحياته.

ب- ممارسة نشاط المدين بقصد الاحتيال على دائنيه.

ج- الاستمرار في ممارسة نشاط المدين مع انتفاء إمكانية تجنب التصفية.

د- استخدام أساليب تنطوي على استهتار لتفادي أو تأخير افتتاح إجراء التصفية، يترتب عليها إضرار بحقوق الدائنين، بما في ذلك بيع السلع بأقل من سعر السوق للحصول على سيولة نقدية.

هـ- إبرام صفقات دون مقابل أو بمقابل غير عادل.

و- سداد ديون أي من الدائنين بما يؤدي إلى الإضرار بدائنين آخرين.

ز- إساءة استغلال أي من إجراءات الإفلاس.

المادة الأولى بعد المائتين:

دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، يعد مخالفاً لأحكام النظام كل من ارتكب قبل افتتاح أي من إجراءات الإفلاس واحداً أو أكثر من الأفعال الآتية وأدى إلى افتتاحه، أو ارتكبه أثناء سريانه، وترتب على ذلك إضرار بحقوق أي من الأطراف بمن فيهم الدائنون.

أ- اختلاس أو إخفاء أي من أصول المدين أو أصول التقلية.

ب- إخفاء، أو إتلاف، أو إحداث تغيير في دفاتر المدين، أو التفريط في حفظها، أو حفظ دفاتر للمدين تكون بياناتها ناقصة أو غير منتظمة، مع الأخذ في الاعتبار المعايير المعتمدة في إدارة وحفظ الحسابات.

ج- الاحتفاظ بحسابات وهمية، أو عدم الاحتفاظ بالحسابات طبقاً للمعايير المعتمدة، أو إزالة مستنداتها.

د- التصرف الاحتياطي بغرض زيادة التزامات المدين أو خفض قيمة أصوله.

هـ- تقديم معلومات مضللة أو غير صحيحة بأي شكل إلى أمين الإفلاس أو المحكمة أو لجنة الإفلاس، أو الامتناع عن تقديم معلومات مؤثرة للمحكمة أو أمين الإفلاس أو لجنة الإفلاس فور طلبها.

و- رهن أي أصل للمدين أو التصرف فيه أو سداد الديون كلها أو بعضها بالمخالفة للنظام أو لحكم قضائي.

ز- تسوية حقوق أي دائن أو التصرف في أصول المدين أو التقلية بالمخالفة لأحكام الخطة، ولا يشمل ذلك إبراء الدائن للمدين جزئياً أو كلياً.

ح- استغلال الصلاحيات لأغراض خاصة أو الحصول من الغير على منفعة غير مشروعة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة الثانية بعد المائتين:

دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، يعد مخالفاً لأحكام النظام كل دائن أو من يدعي هذه الصفة ارتكب قبل افتتاح أي من إجراءات الإفلاس واحداً أو أكثر من الأفعال الآتية وأدى إلى افتتاحه، أو ارتكبه أثناء سريانه، وترتب على ذلك إضرار بحقوق أي من الأطراف بمن فيهم الدائنون:

أ- تقديم مطالبة ضد المدين بقصد الاحتيال، بما في ذلك المبالغة في قيمتها.

ب- الاتفاق مع المدين على ترتيبات يعلم أنها تضر بمصالح الدائنين الآخرين أو تفضله عليهم.

ج- إساءة استغلال أي من إجراءات الإفلاس.

المادة الثالثة بعد المائتين:

أ- دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من ارتكب أي من الأفعال المجرمة المنصوص عليها في المواد (المائتين) و(الأولى بعد المائتين) و(الثانية بعد المائتين) من النظام بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات وبغرامة لا تزيد على (خمس) ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢- للمحكمة - إضافة للعقوبات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة - أن تحكم على المخالف لمدة لا تزيد على (خمس) سنوات بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- حظر إدارة أي منشأة ربحية أو تسير أعمالها بشكل مباشر أو غير مباشر بصفته مديراً أو عضواً في مجلس الإدارة، وحظر مشاركته في أي منشأة ربحية تستتب ملكيته فيها إدارته لها فعلاً أو حكماً.

ب- حظر تصويته على القرارات المتعلقة بالترشيح أو الترشيح أو اختيار مرشح في أي منشأة ربحية.

ج- حظر تملك الحصص أو الأسهم في أي منشأة ربحية إذا كان يترتب على التملك قيامه بأعمال الإدارة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.

ويجوز لمن يعاقب بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة أن يطلب موافقة المحكمة على ممارسة أي من الأعمال المحظورة عليه.

المادة الرابعة بعد المائتين:

١- تبليغ المحكمة لجنة الإفلاس بالأحكام الصادرة بموجب هذا الفصل فور صدورها.

٢- تنشئ لجنة الإفلاس سجلاً لحفظ ما يصدر من أحكام بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (الثالثة بعد المائتين) من النظام ويكون منطوق الحكم متاحاً لاطلاع العموم، وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الخامسة بعد المائتين:

للمحكمة عند النظر في إيقام أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (الثالثة بعد المائتين) من النظام أن تقضي - بناء على طلب ذي مصلحة - بواحد أو أكثر مما يأتي:

أ- بطلان التصرف أو الأثر المترتب على ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المواد: (المائتين) و(الأولى بعد المائتين) و(الثانية بعد المائتين) من النظام.

ب- استرداد أي أصول للمدين وأي حقوق مرتبطة بها.

ج- التعويض بناء على طلب من ذي مصلحة.

المادة السادسة بعد المائتين:

إذا اشتبه أمين الإفلاس في ارتكاب المدين أو أي من دائنيه أي من الأفعال المجرمة بموجب النظام، فعليه التقدم إلى الجهة المعنية.

المادة السابعة بعد المائتين:

دون إخلال بأحكام المادة (الثالثة بعد المائتين) من النظام، يعاقب كل من يخالف أحكام النظام واللائحة بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال.

المادة الثامنة بعد المائتين:

تختص النيابة العامة بالتحقيق والادعاء في الأفعال المجرمة بموجب النظام، وتتولى المحكمة إيقام العقوبات المنصوص عليها فيه.

المادة التاسعة بعد المائتين:

تضاعف في حال العود بالعقوبات المقررة بموجب النظام، ويعد عائد كل من ارتكب فعلاً مجرماً أو مخالفاً سبق الحكم عليه فيها بحكم نهائي خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ اكتمال تنفيذ العقوبة.

التعاملات القابلة للإلغاء

المادة العاشرة بعد المائتين:

١- لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام المحكمة على أي تصرف أجراه المدين خلال (الافني عشر) شهراً السابقة لافتتاح الإجراء مع طرف غير ذي علاقة أو خلال (الأربعة والعشرين) شهراً السابقة لافتتاح مع طرف ذي علاقة، من التصرفات الآتية:

أ- التنازل كلياً أو جزئياً عن أي من أصوله أو حقوقه أو الضمانات المقدمة له.

ب- إبرام صفقة دون مقابل أو بمقابل يقل عن القيمة العادية.

ج- إبرام صفقة تتضمن تسوية ديون قبل مواعيد استحقاقها أو تسويتها على نحو غير عادل.

د- تقديم ضمانات لديون قبل ثبوتها في ذمته.

هـ- إبراء ذمة مدينه جزئياً أو كلياً في دين مستحق له.

٢- لا يقبل الاعتراض بموجب الفقرة (١) من هذه المادة بعد مضي (أربعة وعشرين) شهراً من تاريخ افتتاح الإجراء.

المادة الحادية عشرة بعد المائتين:

تقضي المحكمة في الاعتراض المشار إليه في المادة (العاشرة بعد المائتين) من النظام ببطلان تصرف المدين والآثار المترتبة عليه إلا إذا كان التصرف يحقق مصلحة المدين وكان غير متعثر أو مفلس وقت إقراره، وتقضي مع البطلان بأي مما يأتي:

أ- استرداد الأصول وعوائدها - إن وجدت - أو دفع القيمة العادية للأصول عند تعذر استردادها.

ب- استرداد الضمانات المقدمة من المدين.

ج- إلزام أي شخص تسلم بمبالغ مالية من المدين بردها إلى أمين الإفلاس.

د- إلزام المبرأة ذمته كلياً أو جزئياً بإعادة ضمانه إلى ما كان عليه أو بتقديم ضمان جديد لا تقل قيمته ودرجة أولويته عن قيمة ودرجة أولوية الضمان السابق وذلك في حال تعذر إعادة الضمان.

المادة الثانية عشرة بعد المائتين:

لا يترتب على الحكم بمقتضى المادة (الحادية عشرة بعد المائتين) من النظام أي أثر في الحقوق التي اكتسبها الغير (حسن النية) ما لم يكن طرفاً في التصرف الذي أبرمه المدين.

النفقات والمصرفات

المادة الثالثة عشرة بعد المائتين:

لأمين الإفلاس أن يستوفي من أصول التقلية النفقات أو المصرفات المتعلقة بأي إجراء يتقدم به إلى



نظام الإفلاس . . تمة

المحكمة أو الجهة المعنية بموجب أحكام هذا الفصل ما لم تقض المحكمة بإلزام طرف آخر بتحمل تلك النفقات أو المصروفات.

الفصل الرابع عشر:

ترتيبات الضمانات والمقاصة المرتبطة بالمعاملات المالية

المادة الرابعة عشرة بعد المائتين:

تستثنى - بهدف الحفاظ على استقرار النظام المالي - بعض العقود والصفقات محل ترتيبات الضمانات والمقاصة المرتبطة بالمعاملات المالية من أحكام النظام، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

الفصل الخامس عشر: حق الاعتراض على الأحكام والقرارات

حق الاعتراض

المادة الخامسة عشرة بعد المائتين:

١- فيما لم يرد به نص خاص، يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام المحكمة على أي إجراء يتخذ أو قرار يصدر عن المدين أو الدائن أو أمين الإفلاس أو الجهة المختصة بموجب أحكام النظام خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ صدور القرار أو اتخاذ الإجراء.

٢- مع مراعاة حكم المادة (السابعة عشرة بعد المائتين) من النظام، يكون الحكم الصادر من المحكمة بموجب هذه المادة نهائياً وغير قابل للطعن بأي طريق.

المادة السادسة عشرة بعد المائتين:

١- فيما لم يرد به نص خاص، يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام المحكمة على أي إجراء يتخذ أو قرار يصدر عن لجنة الإفلاس فيما عدا ما يتعلق بالترخيص لأمناء الإفلاس والخبراء، خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ صدور القرار أو اتخاذ الإجراء.

٢- مع مراعاة حكم المادة (السابعة عشرة بعد المائتين) من النظام، يكون حكم المحكمة الصادر بموجب هذه المادة نهائياً وغير قابل للطعن بأي طريق.

المادة السابعة عشرة بعد المائتين:

١- يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام محكمة الاستئناف على حكم المحكمة أو قرارها إذا كان موضوع الحكم أو القرار أياً مما يأتي:

- رفض افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو إجراء إعادة التنظيم المالي.
- افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين أو إجراء التصفية الإدارية أو رفض افتتاح أي منها.
- إنهاء أو عدم إنهاء أي من إجراءات الإفلاس.
- استمرار عقد المتعاقد أو إنهاؤه.
- اتخاذ أي من الإجراءات التحفظية السابقة لافتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين.
- إدراج أو عدم إدراج مطالبة أو جزء منها في قائمة المطالبات.
- تصنيف الدائنين والتصويت على المقترح وإجراءاته ونتيجته.
- استرداد الأصول وتعويض المتضررين نتيجة التصرف بها.
- التصديق أو عدم التصديق على المقترح.
- تعيين الأمناء والخبراء وعزلهم واعتزالهم وأتعابهم وتنفيذ مهماتهم وصلاحياتهم.
- إيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام.
- ترتيبات الضمانات والمقاصة المرتبطة بالمعاملات المالية.
- المقاصة.
- بيع الأصول والتوزيع على الدائنين.
- تغيير أي حق في الضمانات المقدمة للدائنين.
- احتفاظ المدين بما يوفر له ولبن يعولهم ما يكفي لمعيشة بالمعروف.
- تنفيذ أو عدم تنفيذ الخطة.
- تشكيل لجنة الدائنين.
- ما تحدده اللائحة.

٢- فيما لم يرد فيه نص خاص، يجب على المعارض تقديم اعتراضه خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ إصدار الحكم أو اتخاذ القرار أو الإعلان عن أي منهما أيهم أسبق. وإذا تبلى المعارض بالحكم أو القرار محل الاعتراض قبل الإعلان فيجب تقديم اعتراضه خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ التبليغ به.

المادة الثامنة عشرة بعد المائتين:

تنظر محكمة الاستئناف في الاعتراض وتقضي بتأييده أو نقضه، وتفصل في حال النقض في الدعوى بحكم غير قابل للطعن بأي طريق.

الفصل السادس عشر: أحكام خاصة بالمدين المتوفى

المادة التاسعة عشرة بعد المائتين:

١- إذا توفي المدين بعد افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أو إجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وقبل حكم المحكمة بإنهائه، فيعد الإجراء مستمراً وتعد الخطة نافذة، وتدعو المحكمة ورثة المدين المتوفى ودائنيه لاجتماع خلال مدة تحددها اللائحة لاتخاذ أي من الآتي:

- قراراً بأن يؤسس ورثة المدين المتوفى شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة وتنقل إليها حقوقهم وحقوق الدائنين في أصول التغطية المتمثلة في شركة المدين لتكون أصول الشركة، وتكون الشركة بعد تأسيسها خاضعة للإجراء وتحل محل المدين. وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لذلك.
 - قراراً بطلب إنهاء الإجراء وافتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية وفقاً لما تحدده اللائحة.
- ٢- إذا تعذر اتخاذ قرار وفق الفقرة (١) من هذه المادة فتقضي المحكمة بإنهاء الإجراء وافتتاح إجراء

التصفية أو إجراء التصفية الإدارية وفقاً لما تحدده اللائحة.

٣- يتخذ القرار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة بموافقة جميع ورثة المدين المتوفى والدائنين.

المادة العشرون بعد المائتين:

١- إذا توفي المدين بعد تقديم طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو إجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وقبل حكم المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب، تنظر المحكمة في الطلب، وتدعو - إذا ثبت لها تحقق شروط افتتاح الإجراء - ورثة المدين المتوفى ودائنيه لاجتماع خلال مدة تحددها اللائحة لاتخاذ أي من الآتي:

- قراراً بأن يؤسس ورثة المدين المتوفى شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة وتنقل إليها حقوقهم وحقوق الدائنين في أصول المدين المتمثلة في شركة المدين لتكون أصول الشركة، وتحل الشركة محل المدين المتوفى في استكمال إجراءات افتتاح الإجراء. وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لذلك.
- قراراً بطلب افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية وفقاً لما تحدده اللائحة.

٢- إذا ثبت للمحكمة عدم تحقق شروط افتتاح الإجراء أو تعذر اتخاذ قرار وفق القرار (١) من هذه المادة فتقضي بافتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية لشركة المدين المتوفى وفقاً لما تحدده اللائحة.

٣- يتخذ القرار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة بموافقة جميع ورثة المدين المتوفى والدائنين.

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين:

١- إذا توفي المدين بعد تقديم طلب افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين أو إجراء التصفية الإدارية وقبل حكم المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب، تنظر المحكمة في الطلب، وتدعو - إذا ثبت لها عدم تحقق شروط افتتاح الإجراء وتحقق شروط افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي - ورثة المدين المتوفى ودائنيه لاجتماع خلال مدة تحددها اللائحة لاتخاذ أي من الآتي:

- قراراً بأن يؤسس ورثة المدين شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة وتنقل إليها حقوقهم وحقوق الدائنين في أصول المدين المتمثلة في شركة المدين لتكون أصول الشركة، وتحل الشركة محل المدين المتوفى في استكمال إجراءات افتتاح الإجراء التنظيم المالي. وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لذلك.
- قراراً بطلب افتتاح إجراء التصفية وفقاً لما تحدده اللائحة.

٢- إذا ثبت للمحكمة تحقق شروط افتتاح الإجراء أو تعذر اتخاذ قرار وفق الفقرة (١) من هذه المادة فتقضي بافتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية لشركة المدين المتوفى وفقاً لما تحدده اللائحة.

٣- يتخذ القرار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة بموافقة جميع ورثة المدين المتوفى والدائنين.

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين:

إذا توفي المدين بعد افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين أو إجراء التصفية الإدارية وقبل حكم المحكمة بإنهائه، فيستمر الإجراء ويكمل الأمين أو لجنة الإفلاس مهمات كل منهما وفق أحكام النظام.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين:

تحدد اللائحة الإجراءات المتعلقة بتركة المدين المفلس أو المتعثر الذي توفي قبل تقديم طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين:

تؤسس الشركة المشار إليها في الفقرة (١/أ) من المادة (التاسعة عشرة بعد المائتين) والفقرة (١/ب) من المادة (العشرين بعد المائتين) والفقرة (١/أ) من المادة (الحادية والعشرين بعد المائتين) من النظام وفقاً لأحكام الأنظمة ذات العلاقة.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين:

تدفع مصروفات دفن المدين المتوفى والرسوم الإدارية المتعلقة بذلك قبل سداد الديون ذات الأولوية.

المادة السادسة والعشرون بعد المائتين:

تحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بالمال الذي آل إلى تركة المدين المتوفى بعد تصفية التركة، أو بعد تأسيس شركة بناء على أحكام هذا الفصل أو بعد تصفية تلك الشركة.

الفصل السابع عشر: أحكام ختامية

إنشاء سجل الإفلاس وتحديد أغراضه

المادة السابعة والعشرون بعد المائتين:

١- تنشئ لجنة الإفلاس سجلاً يسمى سجل الإفلاس، تودع فيه ما نصت عليه أحكام النظام، وتحدد اللائحة المحتويات والمعلومات التي يجب أن يتضمنها سجل الإفلاس وإجراءات تحديثها وحذفها والاطلاع عليها، وغير ذلك من الأحكام اللازمة لعمل السجل.

٢- يتاح للعموم الاطلاع على محتويات سجل الإفلاس.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين:

يكون التبليغ والإعلان المنصوص عليهما في أحكام النظام وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين:

١- تعد الوزارة اللائحة بالتنسيق مع الجهات المعنية وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.

٢- تتولى الجهة المختصة إصدار اللوائح اللازمة للكيانات المنظمة الخاضعة لرقابتها بما يتناسب مع طبيعة هذه الكيانات، ويجوز أن تتضمن تلك اللوائح أحكاماً تستثني هذه الكيانات من الخضوع لبعض أحكام النظام أو أن تصنف أحكاماً أو التزامات أو متطلبات إضافية لأحكام النظام.

المادة الثلاثون بعد المائتين:

يلغي النظام أحكام المواد من (١٠٣) إلى (١٣٧) من نظام المحكمة التجارية، الصادر بالأمر الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٥-١٠-١٣٥٠هـ، ونظام التسوية الواقية من الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ٤-٩-١٤١٦هـ، وكل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين:

ينشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدور اللائحة على ألا يتجاوز (مائة) وثمانين يوماً من تاريخ نشره.

قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٣-١٢٣-٢٠١٧) وتاريخ ٠٩-٠٤-١٤٣٩ هـ الموافق ٢٧-١٢-٢٠١٧ م

اعتماد قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها

إن مجلس هيئة السوق المالية

بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٢-٦-١٤٢٤ هـ.

يقرر ما يلي:

- (أ) اعتماد قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وفق الصيغة المرفقة، ويُعمل بها من تاريخ ١٥-٧-١٤٣٩ هـ الموافق ١-٤-٢٠١٨ م.
- (ب) الموافقة على قواعد الإدراج وفق الصيغة المرفقة، على أن يتم العمل بها من تاريخ ١٥-٧-١٤٣٩ هـ الموافق ١-٤-٢٠١٨ م.
- (ج) اعتماد قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها المعدلة وفق الصيغة المرفقة، ويُعمل بها من تاريخ ١٥-٧-١٤٣٩ هـ الموافق ١-٤-٢٠١٨ م.
- (د) الموافقة على تعديل قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق وفق الصيغة المرفقة، على أن يتم العمل بها من تاريخ ١٥-٧-١٤٣٩ هـ الموافق ١-٤-٢٠١٨ م.
- (هـ) تحل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ابتداءً من تاريخ العمل بها المحدد في الفقرة (أ) من هذا القرار، محل لائحة طرح الأوراق المالية الصادرة بقرار المجلس رقم (٢-١١-٢٠٠٤) وتاريخ ٢٠-٨-١٤٢٥ هـ الموافق ٤-١٠-٢٠٠٤ م والمعدلة بقرار المجلس رقم (٣-١٥١-٢٠١٦) وتاريخ ٢٢-٣-١٤٣٨ هـ الموافق ٢١-١٢-٢٠١٦ م، وقواعد التسجيل والإدراج الصادرة بقرار المجلس رقم (٣-١١-٢٠٠٤) وتاريخ ٢٠-٨-١٤٢٥ هـ الموافق ٤-١٠-٢٠٠٤ م، والمعدلة بقرار المجلس رقم (١-٦٤-٢٠١٦) وتاريخ ١٩-٨-١٤٣٧ هـ الموافق ٢٦-٥-٢٠١٦ م، وقواعد التسجيل والإدراج في السوق الموازية الصادرة بقرار المجلس رقم (٣-١٥١-٢٠١٦) وتاريخ ٢٢-٣-١٤٣٨ هـ الموافق ٢١-١٢-٢٠١٦ م.
- (و) استثناءً من الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من هذا القرار، يُعمل بتعريف مصطلح «مستثمر مؤهل» الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها المعدلة وقائمة
- المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق والفقرة (و) من المادة الحادية والسبعين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة والفقرة (ب) من المادة الأربعين من قواعد الإدراج ابتداءً من تاريخ ٣١-١٢-٢٠١٧ م.
- (ز) نشر قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد هيئة السوق المالية ولوائحها المعدلة المشار إليهما في الفقرتين (أ) و(ج) من هذا القرار في موقع الهيئة الإلكتروني بتاريخ ٣١-١٢-٢٠١٧ م.
- (ح) تكليف شركة السوق المالية السعودية (تداول) بنشر قواعد الإدراج وقائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق المشار إليهما في الفقرتين (ب) و(د) من هذا القرار في موقعها الإلكتروني بتاريخ ٣١-١٢-٢٠١٧ م.
- (ط) إعلان مضمون الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) من هذا القرار في موقعي الهيئة وشركة السوق المالية السعودية (تداول) الإلكترونيين.
- (ي) تتولى وكالة الهيئة للشؤون القانونية والتنفيذ تنفيذ هذا القرار.

مجلس هيئة السوق المالية

عضو مجلس الهيئة

أحمد بن راجح الراجح

رئيس مجلس الهيئة

محمد بن عبد الله القويض

عضو مجلس الهيئة

خالد بن عبدالعزيز الجمود

نائب رئيس مجلس الهيئة

يوسف بن حمد البلبيد

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

(ج) يحق لأي شخص خاضع لهذه القواعد تقديم تظلم إلى اللجنة في شأن أي قرار أو إجراء تتخذه الهيئة وفقاً لأحكام هذه القواعد.

المادة الثالثة:

حالات طرح الأوراق المالية

يكون طرح الأوراق المالية في المملكة من خلال أي من الآتي:

- ١) طرح مستثنى.
- ٢) طرح خاص.
- ٣) طرح عام.
- ٤) طرح في السوق الموازية.

المادة الرابعة:

المسؤولية عن عدم صحة المستندات أو عدم اكتمالها

تحدد المسؤولية عن عدم صحة نشرة الإصدار، أو نشرة الإصدار التكميلية، أو تعميم المساهمين، أو تعميم المساهمين التكميلي، أو مستند الطرح، أو أي وثائق أخرى تتعلق بالطرح، أو عن عدم اكتمالها، وفقاً لما يقضي به النظام أو نظام الشركات (حسبما ينطبق).

الباب الثاني

الطرح المستثنى

المادة الخامسة:

النطاق والتطبيق

تنطبق أحكام هذا الباب على طرح الأوراق المالية طرحاً مستثنى في المملكة.

المادة السادسة:

الطرح المستثنى

- ١) دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية:
 - ١) إذا كانت الأوراق المالية صادرة عن حكومة المملكة.
 - ٢) إذا كان طرحاً لأوراق مالية تعاقدية.
 - ٣) إذا كان الطرح لأسهم جديدة على المساهمين الحاليين في المصدر لزيادة رأس ماله وكانت أسهم

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

بموجب القرار رقم ٣-١٢٣-٢٠١٧ وتاريخ ٩-٤-١٤٣٩ هـ

الموافق ٢٧-١٢-٢٠١٧ م

بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ٢-٦-١٤٢٤ هـ

ملحوظة مهمة:

لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة بشأن لوائح وقواعد الهيئة، يود مجلس الهيئة التنبيه على أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة في موقع الهيئة: www.cma.org.sa

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى:

نطاق التطبيق

- ١) لا يجوز طرح أوراق مالية في المملكة إلا بموجب أحكام هذه القواعد.
- ٢) يُقصد بطرح الأوراق المالية لغرض تطبيق هذه القواعد أي من الآتي:
 - ١) إصدار أوراق مالية.
 - ٢) دعوة الجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية، أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر.
 - ٣) أي تصريح أو بيان أو اتصال يُعد من حيث الأثر المترتب عليه بيعاً أو إصداراً أو عرضاً للأوراق المالية.

(ج) لا يشمل طرح الأوراق المالية المذكور في الفقرة (ب) من هذه المادة المفاوضات الأولية أو العقود المبرمة مع متعهدي التغطية أو فيما بينهم.

(د) لا تسري أحكام هذه القواعد على وحدات صناديق الاستثمار، بما في ذلك صناديق الاستثمار العقارية.

المادة الثانية:

أحكام تمهيدية

- ١) يُقصد بكلمة (النظام) أيما وردت في هذه القواعد نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ٢/٦/١٤٢٤ هـ.
- ٢) يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة . . تنمة



المصدر غير مدرجة.

(٤) إذا كان المطروح عليه تابعاً للمصدر ما لم يكن الطرح لأسهم من فئة مدرجة في السوق.

(٥) إذا كان جميع المطروح عليهم موظفين لدى المصدر أو لدى أي من تابعيه ما لم يكن الطرح لأسهم جديدة من فئة مدرجة في السوق.

(٦) إذا كان طرحة الأسهم على الدائنين في حال الإفلاس.

(٧) إذا كان الطرح يتمثل في إصدار أسهم جديدة لدائني المصدر لزيادة رأس ماله مقابل ما لهم من ديون على المصدر وكانت أسهم المصدر غير مدرجة.

(٨) إذا كان الاكتتاب في الأوراق المالية مقتصرًا على مستثمرين ذوي خبرة وكان كامل قيمة الأوراق المالية المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي أو ما يعادله، على أن لا يتم الطرح أكثر من مرة واحدة خلال الاثني عشر شهراً التالية لاكتتمال عملية الطرح.

(ب) يجب على الطارح أو الشخص المرخص له (في حال توجيه الطرح بواسطة شخص مرخص له) عند قيامه بطرح مستثنى إشعار الهيئة بشكل ربع سنوي بالعدد الإجمالي للطروح المستثناة التي قام بها وقيمتها، بالإضافة إلى المعلومات التالية بشأن كل طرح قام به:

(١) نوع الطرح المستثنى.

(٢) فئات الأشخاص المطروح عليهم.

(٣) المبلغ المدفوع من قبل كل فئة مطروح عليها بالريال السعودي.

(٤) تاريخ بداية الطرح.

(٥) تاريخ اكتمال الطرح.

(٦) اسم المصدر وجنسيته.

(٧) اسم الطارح وجنسيته.

(٨) السعر المدفوع لكل ورقة مالية.

(٩) نوع الورقة المالية.

(١٠) حجم الطرح الإجمالي.

(ج) يجب أن يتضمن الإشعار المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة المعلومات المتعلقة بالطروحات التي لم تكتمل على النحو الآتي:

(١) عدد الطروحات القائمة.

(٢) اسم المصدر ذي العلاقة.

(٣) اسم الطارح ذي العلاقة.

(٤) التاريخ المتوقع لاكتمال الطرح.

(٥) أنواع الأوراق المالية المطروحة وفئاتها.

الباب الثالث

الطرح الخاص

المادة السابعة:

النطاق والتطبيق

تسري أحكام هذا الباب على طرح الأوراق المالية طرحاً خاصاً في المملكة.

المادة الثامنة:

حالات الطرح الخاص

(أ) يكون طرح الأوراق المالية طرحاً خاصاً إذا لم يكن طرحاً مستثنى أو طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية ويندرج ضمن أي من الحالات الآتية:

(١) إذا كان الطرح على مستثمرين ذوي خبرة.

(٢) إذا كان الطرح طرحاً محدوداً.

(ب) يجوز للهيئة في غير الحالات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة - وبناءً على طلب شخص يرغب في طرح أوراق مالية - أن تقرر اعتبار الطرح خاصاً، شريطة الالتزام بالضوابط التي تفرضها الهيئة.

المادة التاسعة:

الطرح على المستثمرين ذوي الخبرة

يكون طرح الأوراق المالية على مستثمرين ذوي خبرة عندما يكون الاكتتاب في تلك الأوراق المالية مقتصرًا على أي من الآتي:

(١) حكومة المملكة، أو أي هيئة دولية تعترف بها الهيئة، أو السوق وأي سوق مالية أخرى تعترف بها الهيئة، أو مركز الإيداع.

(٢) شركات استثمارية تتصرف لحسابها الخاص.

(٣) أشخاص مُرخص لهم يتصرفون لحسابهم الخاص.

(٤) عملاء شخص مرخص له في ممارسة أعمال الإدارة شريطة استيفاء الآتي:

أ. أن يكون الطرح على ذلك الشخص المرخص له، وأن تتم جميع الاتصالات ذات العلاقة بواسطته.

ب. أن يكون الشخص المرخص له قد عُيِّن بشروط تمكنه من اتخاذ القرارات الخاصة بقبول

الطرح الخاص للأوراق المالية نيابةً عن العميل دون الحاجة إلى الحصول على موافقة سابقة.

(٥) أشخاص مسجلون لدى الشخص المرخص له إذا كان الطرح بواسطة الشخص المرخص له نفسه.

(٦) مستثمرون متخصصون.

(٧) أي أشخاص آخرين تحددهم الهيئة.

المادة العاشرة:

الطرح المحدود

(أ) يكون طرح الأوراق المالية طرحاً محدوداً عندما يكون الاكتتاب في تلك الأوراق المالية مقتصرًا على فئة مطروحاً عليه أو أقل (من غير المستثمرين ذوي الخبرة)، وكان المبلغ المترتب على كل مطروح عليه لا يقل عن مليون ريال سعودي أو ما يعادله. ويجوز أن يكون المبلغ المترتب على كل مطروح عليه أقل من المبلغ المحدد في هذه الفقرة إذا كان كامل قيمة الأوراق المالية المطروحة لا يتجاوز خمسة ملايين ريال سعودي أو ما يعادله.

(ب) لا يجوز طرح أوراق مالية من الفئة نفسها طرحاً محدوداً بناءً على الفقرة (أ) من هذه المادة أكثر من مرة واحدة خلال الاثني عشر شهراً التالية لانتهاء عملية الطرح.

المادة الحادية عشرة:

متطلبات الطرح الخاص

(أ) لا يجوز لأي شخص طرح أوراق مالية طرحاً خاصاً ما لم يستوف المتطلبات الآتية:

(١) أن يتم الطرح بواسطة شخص مرخص له في ممارسة أعمال الترتيب.

(٢) إشعار الطارح للهيئة وفق متطلبات الملحق (١) أو الملحق (٢) من هذه القواعد (حيثما ينطبق) قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المقترح للطرح، وتقديم المعلومات الآتية إلى الهيئة:

أ. إقرار من الطارح بالصيغة الواردة في الملحق (٣) من هذه القواعد، أو إقرار من الراعي

بالصيغة الواردة في الملحق (٣) (أ) من هذه القواعد في حال كان الطرح من قبل منشأة ذات

أغراض خاصة.

ب. إقرار من الشخص المرخص له الذي يتم الطرح بواسطته بالصيغة الواردة في الملحق (٤)

من هذه القواعد.

ج. نسخ من أي مستندات سوف تُستخدم في الإعلان عن الطرح.

(ب) إذا طرأ تغيير جوهري على مستندات الطرح بعد تاريخ تقديم المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى الهيئة وقبل بدء عملية الطرح أو بعد بدء عملية الطرح وقبل انتهائها، فيجب على الطارح إشعار الهيئة فور علمه بذلك التغيير. ويجوز للهيئة في هذه الحالة ووفقاً لتقديرها أن تطلب من الطارح إعادة تقديم مستندات الطرح، كذلك يجوز لها إعادة فرض فترة الأيام العشرة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

(ج) إذا رأت الهيئة بعد تقديم إشعار الطرح الخاص والمعلومات الأخرى ذات العلاقة بموجب الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة أن طرح الأوراق المالية المقترح قد لا يكون في مصلحة المستثمرين، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام، أو لوائحه التنفيذية، فإنه يجوز لها اتخاذ الآتي:

(١) إجراء أي استقصاءات تراها مناسبة بما في ذلك طلب حضور الشخص المعني، أو من يمثله أمام الهيئة للإجابة عن أسئلتها، وشرح المسائل التي ترى أن لها علاقة بالطرح الخاص.

(٢) أن تطلب من الشخص المعني أو غيره تقديم معلومات إضافية، أو تأكيد صحة المعلومات المقدمة بالطريقة التي تحددها الهيئة.

(د) إذا قررت الهيئة -بعد اتخاذها الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة- أن الطرح الخاص ما زال في غير مصلحة المستثمرين، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية، فيجوز للهيئة -بعد إعطاء الطارح فرصة كافية لتقديم وجهة نظره- إصدار «تبليغ» للطارح بعدم جواز القيام بالطرح الخاص، أو نشر «إخطار» يحظر طرح أو بيع أو نقل الأوراق المالية المتعلقة بالطرح الخاص.

(هـ) يجب على الطارح أو الشخص المرخص له خلال فترة أقصاها عشرة أيام من اكتمال الطرح أن يقدم إلى الهيئة قائمة بفئات الأشخاص المشتريين للأوراق المالية وتفاصيل المتحصلات الإجمالية للطرح.

(و) إذا لم يكتمل الطرح في التاريخ المحدد لانتهاء عملية الطرح المبين في إشعار الطرح الخاص المقدم إلى الهيئة وفقاً للفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة، فيجب على الطارح أو الشخص المرخص له أن يقدم إلى الهيئة خلال عشرة أيام إشعاراً خطياً موقِعاً منه يؤكد فيه عدم اكتمال الطرح، ويجوز للطارح أو الشخص المرخص له تمديد فترة الطرح، على أن يتم إشعار الهيئة بذلك قبل إنتهاء فترة الطرح.

(ز) مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (هـ) من هذه المادة، يجب على الطارح أو الشخص المرخص له في حال كان الطرح عبارة عن برنامج لإصدار أدوات دين تزويد الهيئة خلال فترة أقصاها عشرة أيام من اكتمال طرح كل إصدار ضمن البرنامج بتفاصيل المتحصلات الإجمالية لذلك وأحكام الإصدار وشروطه.

المادة الثانية عشرة:

التزامات الشخص المرخص له ومسؤولياته

يجب على الشخص المرخص له الذي يتم الطرح بواسطته التأكد من استيفاء جميع الشروط والمتطلبات



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة . . تمة

الواردة في الفقرات (أ، هـ، و، ز) من المادة الحادية عشرة والمادة الثالثة عشرة من هذه القواعد.

المادة الثالثة عشرة:

المعلومات المقدمة إلى المستثمرين وإعلانات الطرح الخاص

(أ) يجب على الطارح أن يتأكد من تزويد المستثمرين بالمعلومات الكافية عن الطرح الخاص؛ لتمكينهم من اتخاذ قرار استثماري مبني على دراية وإدراك، ويجب أن تكون تلك المعلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

(ب) يجب أن تحتوي مستندات الطرح الخاص التي تُستخدم في الإعلان عن الطرح على بيان واضح بالصيغة الواردة في الملحق (٥) من هذه القواعد. ويجب أن تحتوي مستندات الطرح الخاص التي تُستخدم في الإعلان عن طرح من قبل منشأة ذات أغراض خاصة على بيان واضح بالصيغة الواردة في الملحق (٥) (أ) من هذه القواعد.

(ج) لا يجوز لأي شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية (كما هو معرّف في لائحة أعمال الأوراق المالية) تتعلق بالطرح الخاص دون أن يستوفي الإعلان عن الأوراق المالية متطلبات لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم.

المادة الرابعة عشرة:

عدم الخضوع للالتزامات المستمرة

مع مراعاة أحكام هذا الباب، لا يلزم طارح أوراق مالية طرحاً خاصاً أن يبلغ الهيئة بأي تطورات جوهرية تتعلق بتلك الأوراق المالية.

المادة الخامسة عشرة:

نشاط السوق الثانوية

(أ) لا يجوز لشخص اشترى أوراقاً مالية من خلال طرح خاص (يشار إليه هنا بـ «الناقل») أن يعرض تلك الأوراق المالية، ولا أن يبيعها لشخص (يشار إليه هنا بـ «المنقول إليه»)، ما لم يكن ذلك العرض أو البيع بواسطة شخص مرخص له، وشرط استيفاء أحد المتطلبات الآتية:

- (١) أن يكون السعر الواجب سداده لقاء تلك الأوراق المالية يساوي أو يزيد على مليون ريال سعودي أو ما يعادله.
- (٢) عرض الأوراق المالية أو بيعها على مستثمر ذي خبرة.
- (٣) عرض الأوراق المالية أو بيعها في أي حالات أخرى وفقاً لما تحدده الهيئة لهذه الأغراض.
- (ب) إذا تعذر تحقيق ما ورد في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة بسبب انخفاض سعر الأوراق المالية التي يتم عرضها أو بيعها للمنقول إليه منذ تاريخ الطرح الخاص الأصلي، فيجوز للناقل أن يعرض أو يبيع المنقول إليه أوراقاً مالية إذا كان سعر شرائها خلال فترة الطرح الخاص الأصلي يساوي أو يزيد على مليون ريال سعودي أو ما يعادله.
- (ج) إذا تعذر تحقيق ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، فيجوز للناقل أن يعرض الأوراق المالية أو أن يبيعها إذا باع كل ما يملك منها لمنقول إليه واحد.
- (د) تسري أحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة على جميع الأشخاص اللاحقين المنقولة إليهم تلك الأوراق المالية.
- (هـ) تسقط القيود الواردة في هذه المادة عند قبول إدراج أوراق مالية في السوق من فئة الأوراق المالية نفسها الخاضعة لهذه القيود.

الباب الرابع

الطرح العام

الفصل الأول:

الأحكام العامة

المادة السادسة عشرة:

تطبيق أحكام الطرح العام

(أ) يهدف هذا الباب إلى تنظيم تسجيل الأوراق المالية وطرحها طرحاً عاماً في المملكة.

(ب) لا يجوز طرح الأوراق المالية طرحاً عاماً إلا وفقاً لأحكام هذا الباب.

المادة السابعة عشرة:

الالتزام بقواعد الإدراج

لا يجوز للطارح طرح أوراق مالية طرحاً عاماً قبل اتخاذ الترتيبات اللازمة لإدراج تلك الأوراق المالية في السوق وفقاً لقواعد الإدراج.

المادة الثامنة عشرة:

الموافقات المطلوبة

لا يجوز للطارح طرح أوراق مالية طرحاً عاماً إلا بعد الحصول على جميع الموافقات المطلوبة بموجب النظام الأساسي للمصدر ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية. وفي حال طرح أوراق مالية طرحاً عاماً من قبل منشأة ذات أغراض خاصة، فلا يجوز طرح تلك الأوراق المالية إلا بموافقة مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة ومجلس إدارة الراعي.

المادة التاسعة عشرة:

تعيين ممثلي المصدر

(أ) يجب على المصدر تعيين مُمَثِّلَيْنِ إثنين له أمام الهيئة لجميع الأغراض المتعلقة بالنظام ولوائحه التنفيذية ذات العلاقة وهذه القواعد، على أن يكون أحدهما عضو مجلس إدارة والآخر من كبار التنفيذيين. وفي حال كان الطرح من قبل منشأة ذات أغراض خاصة، يجب على تلك المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي تعيين مُمَثِّلَيْنِ لكل منهما أمام الهيئة لجميع الأغراض المتعلقة بهذه القواعد، على أن يكون ممثلي المنشأة ذات الأغراض الخاصة من أعضاء مجلس الإدارة، بينما يكون أحد ممثلي الراعي عضو مجلس إدارة والآخر من كبار التنفيذيين.

(ب) يجب على المصدر تقديم تفاصيل كتابية عن كيفية الاتصال بممثليه، بما في ذلك أرقام هاتف المكتب، والجوال، وعنوان البريد الإلكتروني، بالإضافة إلى تفاصيل كتابية عن كيفية الاتصال بممثلي الراعي في حال كان الطرح من قبل منشأة ذات أغراض خاصة.

المادة العشرون:

المقابل المالي

(أ) يجب على المصدر الذي يقدم طلباً إلى الهيئة لتسجيل أوراقه المالية وطرحها دفع مقابل مالي للهيئة وفقاً لما تحدده.

(ب) يجب على المصدر الذي سُجِّلَت أوراقه المالية وأدرجت دفع مقابل مالي للهيئة وفقاً لما تحدده.

الفصل الثاني:

مستشارو المصدر

المادة الحادية والعشرون:

تعيين المستشارين

- (أ) إذا قدم المصدر طلباً لتسجيل أوراق مالية وطرحها وكان يتطلب إعداد نشرة إصدار أو تعميم مساهمين (حسبما ينطبق)، فيجب عليه تعيين مستشار مالي ومستشار قانوني.
- (ب) يجب على المصدر المدرجة أوراقه المالية تعيين مستشار مالي ومستشار قانوني عند التقدم بطلب لإدراج أوراقه المالية اختيارياً وفقاً لأحكام قواعد الإدراج.
- (ج) يجب على المصدر المدرجة أوراقه المالية تعيين مستشار مالي عند التقدم بطلب تخفيض رأس ماله.
- (د) للهيئة في جميع الأوقات أن تطلب من المصدر تعيين مستشار قانوني أو مستشار مالي أو كليهما أو غيرهما من المستشارين لتقديم المشورة إلى المصدر حول تطبيق أحكام النظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق أو نظام الشركات أو لوائحه التنفيذية.
- (هـ) يجب على المستشار القانوني والمستشار المالي مراعاة ما تقتضيه أصول المهنة ومبادئها عند تقديمهما للمشورة إلى المصدر بشأن طلب تسجيل أوراقه المالية وطرحها أو تطبيق هذه القواعد، أو النظام، أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق.

المادة الثانية والعشرون:

المتطلبات الواجب توافرها في المستشار المالي والتزاماته

- (أ) يجب أن يكون المستشار المالي للمصدر مرخصاً له من الهيئة في ممارسة أعمال الترتيب وكذلك في ممارسة أي أعمال أوراق مالية أخرى تكون ذات صلة بالخدمات التي اتفق مع المصدر على تقديمها.
- (ب) عند تقديم المصدر طلباً إلى الهيئة لتسجيل الأوراق المالية وطرحها، يجب على المستشار المالي الالتزام بالآتي:

- (١) أن يكون جهة الاتصال الرئيسة مع الهيئة في شأن طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها.
- (٢) التأكد بنفسه -بعد بذل العناية المهنية اللازمة، والاستفسار من المصدر ومستشاريه- من أن المصدر استوفى جميع الشروط المطلوبة لتسجيل أوراقه المالية وطرحها، وجميع المتطلبات الأخرى ذات العلاقة.
- (٣) تقديم أي معلومات أو إيضاحات إلى الهيئة بالصيغة المطلوبة وخلال المهلة الزمنية التي تحددها؛ لغرض التحقق من التزام المستشار المالي والمصدر بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.
- (٤) تقديم خطاب إلى الهيئة بالصيغة الواردة في الملحق (١٦) من هذه القواعد.
- (ج) إذا علم المستشار المالي بأي معلومات يرى أن تأخذها الهيئة بالاعتبار خلال الفترة الواقعة بين تقديم الخطاب المشار إليه في الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (ب) أو الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (د) من هذه المادة (حيثما ينطبق) واستكمال الطرح، فيجب على المستشار المالي إبلاغ الهيئة بها من دون تأخير.
- (د) في حال كان الطرح من قبل منشأة ذات أغراض خاصة، يجب على المستشار المالي -عند تقديم طلب إلى الهيئة لتسجيل الأوراق المالية وطرحها- التزام الآتي:
- (١) أن يكون جهة الاتصال الرئيسة مع الهيئة في ما يتعلق بالطلب.
- (٢) التأكد بنفسه بعد بذل العناية المهنية اللازمة، والاستفسار من المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي ومستشاريهما، أن الراعي والمنشأة ذات الأغراض الخاصة قد استوفيا جميع الشروط المطلوبة لتسجيل الأوراق المالية للمنشأة وطرحها، والمتطلبات الأخرى ذات العلاقة.

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة . . تنمة



المادة، إذا رأت أن الطرح يحقق مصلحة المستثمرين، على أن يقدم المصدر جميع المعلومات اللازمة للمستثمرين التي تمكنهم من الوصول إلى قرار مبني على إدراك ودراية في شأن المصدر والأوراق المالية محل الطلب.

د) تنطبق أحكام الفقرات (٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) من المادة الرابعة والعشرين على الراعي فقط فيما يتعلق بطرح أدوات الدين من قبل منشأة ذات أغراض خاصة.

هـ) تنطبق أحكام الفقرة (٩) من المادة الرابعة والعشرين على المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي فيما يتعلق بطرح أدوات الدين من قبل منشأة ذات أغراض خاصة.

و) لا تنطبق أحكام الفقرة (٨) من المادة الرابعة والعشرين على إصدار أدوات الدين.

المادة السادسة والعشرون:

شروط إضافية للطرح العام لأدوات الدين القابلة للتحويل

١) يخضع إصدار أدوات الدين القابلة للتحويل للشروط الآتية:

١) الشروط الواردة في المادة الخامسة والعشرين من هذه القواعد، حيثما تنطبق.

٢) لا يجوز تسجيل أدوات الدين القابلة للتحويل وطرحها إلا إذا كانت فئة الأسهم التي يكون التحويل إليها مدرجة.

٣) يجب أن تتضمن نشرة الإصدار المتعلقة بأدوات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم من فئة سبق إدراجها في السوق - علاوة على المعلومات المنصوص عليها في الملحق (١٢) من هذه القواعد - المعلومات ذات الصلة المحددة في الملحق (١٠) من هذه القواعد.

٤) تُعد موافقة الهيئة على طلب تسجيل وطرح أدوات الدين القابلة للتحويل موافقة على إصدار الأسهم ذات العلاقة عند التحويل.

ب) يجب على المصدر الذي يرغب في إصدار أدوات دين قابلة للتحويل إلى أسهم من فئة سبق إدراجها أن يسجل تلك الأدوات ويطلبها بموجب أحكام هذا الباب.

الفصل الرابع:

طلب التسجيل والطرح

المادة السابعة والعشرون:

التعهد بالتغطية

أ) يجب التعهد بتغطية الطرح بشكل كامل من شخص أو أكثر مرخص له في ممارسة أعمال التعهد بالتغطية، وعلى ذلك الشخص المرخص له التقيد بقواعد الكفاية المالية.

ب) لا تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الآتي:

١) زيادة رأس المال للاستحواذ على شركة أو على أصل.

٢) زيادة رأس المال من خلال إصدار الرسمة.

٣) زيادة رأس المال من خلال تحويل الديون.

٤) إصدار أدوات الدين.

٥) إصدار أدوات الدين القابلة للتحويل.

المادة الثامنة والعشرون:

تقديم طلب التسجيل والطرح إلى الهيئة

يجب على المصدر الذي يرغب في تسجيل أوراقه المالية وطرحها أن يقدم طلباً إلى الهيئة يتضمن المعلومات المطلوبة بموجب هذه القواعد، وأن يقدم - بالتزامن مع ذلك - طلباً إلى السوق لإدراج تلك الأوراق المالية وفقاً لأحكام قواعد الإدراج.

المادة التاسعة والعشرون:

المستندات المؤيدة

أ) يجب على المصدر، أو الراعي (إذا كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة)، أن يرفق بطلب تسجيل أوراقه المالية وطرحها المقدم إلى الهيئة نسخاً إلكترونية من المستندات الآتية (ويجب عليه الاحتفاظ بالنسخة الأصلية من هذه المستندات وتقديمها للهيئة عند طلبها):

١) خطاب تعيين المستشار المالي.

٢) خطاب تعيين المستشار القانوني.

٣) خطابات التفويض أو الوكالات الصادرة لممثلي المصدر التي تخولهم التوقيع على نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق).

٤) قائمة توضح بيانات الاتصال بالأشخاص العاملين لدى المصدر والمستشار المالي والمستشار القانوني الذين لهم علاقة بالطلب.

٥) قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وأقربائهم والمساهمين وأرقام سجلاتهم المدنية (أو ما يعادل ذلك لغير السعوديين).

٦) خطاب طلب للموافقة على تسجيل الأوراق المالية وطرحها موقع من ممثل موقوف إليه التوقيع نيابة عن المصدر يتضمن المعلومات المطلوبة في الملحق (٦) من هذه القواعد.

٧) إقرار من المصدر بالصيغة الواردة في الملحق (٧) من هذه القواعد. وفي حال كان المصدر منشأة

٣) تقديم أي معلومات أو إيضاحات إلى الهيئة بالصيغة المطلوبة وخلال المهلة الزمنية التي تحددها لغرض التحقق من التزام المستشار المالي والراعي والمنشأة ذات الأغراض الخاصة بالنظام ولوائح التنفيذ وقواعد السوق.

٤) تقديم خطاب إلى الهيئة بالصيغة الواردة في الملحق (١) من هذه القواعد.

المادة الثالثة والعشرون:

المتطلبات الواجب توافرها في المستشار القانوني والتزاماته

أ) يجب أن يكون المستشار القانوني حاصلًا على ترخيص في ممارسة المهنة في المملكة.

ب) يجب على المستشار القانوني للمصدر تقديم خطاب إلى الهيئة بالصيغة الواردة في الملحق (١٧) أو الملحق (١٧) (أ) (حيثما ينطبق) من هذه القواعد عند تقديم المصدر طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها.

الفصل الثالث:

شروط الطرح العام

المادة الرابعة والعشرون:

شروط الطرح العام للأسهم

يُشترط لطرح الأسهم طرْحاً عاماً الآتي:

١) أن يكون المصدر شركة مساهمة.

٢) أن يكون طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها مصحوباً بنشرة إصدار، باستثناء الحالات التي لا تتطلب وجود نشرة إصدار بموجب هذه القواعد.

٣) عند تقديم طلب لتسجيل الأوراق المالية وطرحها، يجب أن يكون المصدر قد مارس نشاطاً رئيسياً بنفسه أو من خلال واحدة أو أكثر من شركاته التابعة خلال الثلاث سنوات المالية السابقة على الأقل.

٤) عند تقديم طلب لتسجيل الأوراق المالية وطرحها، يجب أن يكون المصدر قد أعد قوائم المالية المراجعة عن السنوات المالية الثلاث السابقة على الأقل، على أن يكون إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

٥) في حال كون الفترة المشمولة في أحدث القوائم المالية المراجعة قد انتهت قبل فترة تزيد على (٦) أشهر من التاريخ المتوقع للموافقة على طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها، فإن للهيئة طلب قوائم مالية مراجعة لأي فترة تراها مناسبة من تاريخ انتهاء الفترة المشمولة في أحدث القوائم المالية المراجعة إلى التاريخ المتوقع للموافقة على طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها.

٦) إذا أجرى المصدر أي تغييرات هيكلية جوهرية فلا يجوز له تقديم طلب تسجيل أوراقه المالية وطرحها إلا بعد مضي سنة مالية على الأقل من تاريخ انتهاء تنفيذ التغيير ذي العلاقة. ولأغراض هذه الفقرة، يقصد بالتغييرات الهيكلية الجوهرية أي من الآتي:

أ. التصرف في أي من أصول المصدر يكون قد ساهم في تحقيق ٣٠٪ أو أكثر من إيرادات أو صافي دخل المصدر بناءً على أحدث قوائم مالية سنوية.

ب) الاستحواذ على أصول تزيد قيمتها عن ٣٠٪ أو أكثر من صافي أصول المصدر بناءً على أحدث قوائم مالية سنوية.

ج) الاستحواذ على شركة تمثل حقوق الملاك فيها ٣٠٪ أو أكثر من حقوق الملاك للمصدر بناءً على أحدث قوائم مالية سنوية.

٧) يجب أن تكون الإدارة العليا للمصدر مؤهلة من حيث الدراية اللازمة والخبرة المناسبة لإدارة أعماله.

٨) يجب أن يكون لدى المصدر - منفرداً أو بالمشراكة مع شركاته التابعة (إن وجدت) - رأس مال عامل يكفي مدة (١٢) شهراً على الأقل تلي مباشرة تاريخ نشر نشرة الإصدار.

٩) في حال صدور قوائم مالية أولية مراجعة خلال فترة الطلب، يجب على المصدر تقديمها إلى الهيئة في أقرب وقت ممكن.

١٠) للهيئة قبول طلب لتسجيل الأوراق المالية وطرحها غير مستوفٍ لمتطلبات هذه المادة إذا رأت أن الطرح يحقق مصلحة المستثمرين، وأن المصدر قدم جميع المعلومات اللازمة للمستثمرين التي تمكنهم من الوصول إلى قرار مبني على إدراك ودراية فيما يتعلق بالمصدر والأوراق المالية موضوع الطلب.

١١) لا تنطبق أحكام الفقرات (٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٨) و(٩) من هذه المادة إذا كان للمصدر أوراق مالية مدرجة في السوق.

المادة الخامسة والعشرون:

الشروط المتعلقة بالطرح العام لأدوات الدين

أ) يخضع إصدار أدوات الدين للشروط الواردة في المادة الرابعة والعشرين من هذه القواعد حيثما تنطبق. وفي حال كان الطرح من قبل منشأة ذات أغراض خاصة، يجب أن يكون المصدر منشأة ذات أغراض خاصة مرخص لها وفقاً للقواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.

ب) إذا رغب المصدر في وضع برنامج لإصدار أدوات دين، فعليه أن يُعد نشرة إصدار واحدة تغطي الحد الأعلى لقيمة أدوات الدين التي قد يتم إصدارها ضمن برنامج الإصدار، وفي حالة موافقة الهيئة على نشرة الإصدار، تُطرح جميع أدوات الدين التي سيتم إصدارها بموجب ذلك البرنامج خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) شهراً من تاريخ اعتماد نشرة الإصدار.

ج) للهيئة الموافقة على طلب تسجيل أدوات الدين وطرحها وإن كان هذا الطلب غير مستوفٍ لمتطلبات هذه

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة . . تمة



يستوفي المتطلبات الآتية:

- ١) أن يقدم إلى الهيئة المستندات الآتية:
 - أ. ملحق التسعير لكل شريحة من برنامج إصدار أدوات الدين موقعاً من ممثل للمصدر مفوض إليه التوقيع، وذلك فور تقديمها إلى السوق بموجب قواعد الإدراج.
 - ب. خطاب تأكيد أن أدوات الدين محل الطلب جرى طرحها.
- ٢) أن يُشعر الهيئة في أقرب وقت ممكن بنتائج التخصيص النهائية لأدوات الدين المطروحة، وإجمالي المبالغ المدفوعة مقارنةً بالمبلغ الإجمالي المحدد في نشرة الإصدار.
- ٣) يجب أن يتضمن ملحق التسعير الخاص بكل إصدار لأدوات دين أي تفاصيل تواريخ إصدار واستحقاق واسترداد (إن وجدت) أدوات الدين المطروحة وتفاصيل أسعارها.
- ٤) يجب أن يوضح ملحق التسعير جميع أحكام الإصدار وشروطه، إضافة إلى تلك الواردة في نشرة الإصدار في شأن برنامج إصدار أدوات دين.
- د) يجب على المصدر، أو الراعي (إذا كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة)، أن يحتفظ بنسخ أصلية (أو مصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) من جميع المستندات المشار إليها في هذه المادة مدة لا تقل عن عشرة سنوات من تاريخ اكتمال طرح. ومع عدم الإخلال بهذه المدة، يجب عليه في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهددة بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.
- هـ) لا تنطبق الفقرات الفرعية (١٦) و(١٧) و(٢٥) و(٢٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة على طلب تسجيل أدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل وطرحها المقدم من مصدر لا توجد لديه أوراق مالية مدرجة في السوق.
- و) إذا كان للمصدر أوراق مالية مدرجة في السوق:
 - ١) لا تنطبق أحكام الفقرات الفرعية (٥) و(١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨) و(٢٠) و(٢٤) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٨) و(٢٩) و(٣٠) من الفقرة (أ) والفقرات الفرعية (٣) و(٤) و(٥) من الفقرة (ب) من هذه المادة عند تقديم طلب زيادة رأس المال للاستحواذ على شركة أو شراء أصل.
 - ٢) لا تنطبق أحكام الفقرات الفرعية (٥) و(١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨) و(٢٠) و(٢٤) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٨) و(٢٩) و(٣٠) من الفقرة (أ) والفقرات الفرعية (٣) و(٤) و(٥) من الفقرة (ب) من هذه المادة عند تقديم طلب زيادة رأس المال من خلال تحويل ديون.
 - ٣) لا تنطبق أحكام الفقرات الفرعية (٥) و(١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨) و(٢٤) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٨) و(٢٩) و(٣٠) من الفقرة (أ) والفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (ب) من هذه المادة عند تقديم طلب زيادة رأس المال من خلال إصدار أسهم حقوق أولوية.
 - ٤) لا تنطبق أحكام الفقرات الفرعية (٥) و(١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧) و(٢٥) و(٢٦) من الفقرة (أ) والفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (ب) من هذه المادة عند تقديم طلب تسجيل أدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل وطرحها.
 - ٥) لا تنطبق أحكام هذه المادة على إصدار الرسمة.
- ز) في حال كان الطرح من قبل منشأة ذات أغراض خاصة:
 - ١) تنطبق أحكام الفقرات الفرعية (٣) و(٤) و(٥) و(١٠) و(١٤) و(١٥) و(٢١) و(٢٣) من الفقرة (أ) والفقرات الفرعية (١) و(٤) من الفقرة (ب) والفقرة (د) من هذه المادة -بالإضافة إلى المنشأة ذات الأغراض الخاصة - على الراعي.
 - ٢) تنطبق أحكام الفقرات الفرعية (١٦) و(١٩) من الفقرة (أ) من هذه المادة على الراعي فقط.
 - ٣) لا تنطبق أحكام الفقرات الفرعية (٢٥) و(٢٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة الثلاثون:

نشرة الإصدار

- ١) يجب أن تتضمن نشرة الإصدار جميع المعلومات الضرورية لتمكين المستثمر من تقييم نشاط المصدر وأصوله وخصومه ووضع المادي وإدارته وفرصه المتوقعة وأرباحه وخسائره، وأن تتضمن معلومات عن عدد الأوراق المالية وسعرها وأي التزامات وحقوق وصلاحيات ومزايا مرتبطة بها. وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، يجب أن تتضمن نشرة الإصدار جميع المعلومات الضرورية لتمكين المستثمر من تقييم نشاط المنشأة ذات الأغراض الخاصة وأصولها وخصومها، والراعي وأصوله وخصومه ووضع المادي وإدارته وفرصه المتوقعة وأرباحه وخسائره، وأن تتضمن معلومات عن عدد الأوراق المالية وسعرها وأي التزامات وحقوق وصلاحيات ومزايا مرتبطة بها.
- ب) يحدد الملحق (٩) من هذه القواعد الحد الأدنى للمعلومات التي يجب أن تتضمنها نشرة إصدار الأسهم.
- ج) يحدد الملحق (١٠) من هذه القواعد الحد الأدنى للمعلومات التي يجب أن تتضمنها نشرة إصدار أسهم حقوق أولوية.
- د) يحدد الملحق (١١) من هذه القواعد الحد الأدنى للمعلومات التي يجب أن تتضمنها نشرة إصدار أدوات الدين إذا لم يكن للمصدر أوراق مالية مدرجة في السوق. وفي حال كان المصدر منشأة ذات

- ذات أغراض خاصة، إقرار من الراعي بالصيغة الواردة في الملحق (٧) (أ) من هذه القواعد.
- ٨) إقرار وتعهد موقع من أعضاء مجلس إدارة المصدر وكل عضو مجلس إدارة مقترح من المصدر بالصيغة الواردة في الملحق (٨) من هذه القواعد. وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، إقرار وتعهد موقع من أعضاء مجلس إدارة الراعي وكل عضو مجلس إدارة مقترح من الراعي بالصيغة الواردة في الملحق (٨) (أ) من هذه القواعد.
- ٩) الموافقات المطلوبة من الجهات الحكومية ذات العلاقة (حيثما ينطبق).
- ١٠) ما يثبت حصول المصدر على الموافقات المطلوبة بموجب الفقرة (أ) من المادة الثامنة عشرة من هذه القواعد.
- ١١) مسودة نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق) باللغة العربية.
- ١٢) شهادة السجل التجاري للمصدر، أو ما يعادل ذلك.
- ١٣) النظام الأساسي وعقد التأسيس للمصدر وجميع التعديلات التي أُدخلت عليها. وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، النظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة وللراعي وأي تعديلات أدخلت عليها.
- ١٤) القوائم المالية السنوية المراجعة للمصدر لكل سنة من السنوات المالية الثلاث التي تسبق تقديم الطلب مباشرة.
- ١٥) أحدث قوائم مالية أولية مفحوصة منذ تاريخ المركز المالي لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- ١٦) تقرير العناية المهنية اللازمة القانوني الصادر عن المستشار القانوني المتعلق بالطلب.
- ١٧) تقرير العناية المهنية اللازمة المالي المتعلق بالطلب.
- ١٨) عرض يبين بالتفصيل هيكل المصدر والشركات التابعة له ووصف تفصيلي لأحدث تغييرات هيكلية للمصدر (إن وجدت).
- ١٩) خطابات موافقة من جميع مستشاري المصدر على استخدام أسمائهم وشعاراتهم وإفاداتهم في نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق).
- ٢٠) نسخة من نماذج طلب الاكتتاب.
- ٢١) خطاب من المستشار المالي والمصدر يحدد فيه المتطلبات غير القابلة للتطبيق، في حالة عدم انطباق أي من متطلبات الإفصاح المنصوص عليها في هذه القواعد.
- ٢٢) خطاب من المستشار المالي للمصدر بالصيغة الواردة في الملحق (١٦) من هذه القواعد. وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، خطاب من المستشار المالي للمنشأة بالصيغة الواردة في الملحق (١٦) (أ) من هذه القواعد.
- ٢٣) خطاب من المستشار القانوني للمصدر بالصيغة الواردة في الملحق (١٧) من هذه القواعد. وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، خطاب من المستشار القانوني للمنشأة بالصيغة الواردة في الملحق (١٧) (أ) من هذه القواعد.
- ٢٤) في حالة أدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل، يجب إرفاق صورة من اتفاقية أداة الدين أو أي مستند آخر يشكل أداة دين أو يقدم ضماناً لها.
- ٢٥) لوائح الحوكمة الداخلية للمصدر بما في ذلك: سياسات تعارض المصالح، ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة، ولائحة لجنة المراجعة، ولائحة لجنة الترشيحات والمكافآت.
- ٢٦) جميع خطابات ضمان التعهد بالتغطية.
- ٢٧) في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، الاتفاقية التي تحكم التمويل مع الراعي.
- ٢٨) في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، الاتفاقية مع أمين الحفظ (إن وجدت).
- ٢٩) في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، الاتفاقية أو أي أحكام أخرى لتعيين المفوض أو الوكيل.
- ٣٠) في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، أي اتفاقية تحكم استثمار أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو إدارتها.
- ٣١) أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة.
- ب) يجب على المصدر، أو الراعي (إذا كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة)، أن يقدم إلى الهيئة بعد الموافقة على طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها وقبل الإدراج نسخ إلكترونية من المستندات الآتية (ويجب عليه الاحتفاظ بالنسخة الأصلية من هذه المستندات وتقديمها للهيئة عند طلبها):
 - ١) نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق) باللغة العربية موقعاً على كل صفحة منها من ممثلي المصدر المفوض إليهم التوقيع.
 - ٢) السجل التجاري المحدث (حيثما ينطبق). وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، سجل المنشأة المحدث، والسجل التجاري المحدث للراعي.
 - ٣) نموذج تخصيص الأوراق المالية.
 - ٤) أحدث قوائم مالية أولية مفحوصة (متى ما كان ذلك منطبقاً).
 - ٥) جميع اتفاقيات التعهد بالتغطية والتعهد بالتغطية من الباطن واتفاقيات التوزيع وإدارة الاكتتاب الموقعة ذات العلاقة (حيثما ينطبق).
 - ٦) خطاب محدث وموقع عليه، يتضمن المعلومات الواردة في الملحق (٦) من هذه القواعد.
- ج) فيما يتعلق ببرنامج إصدار أدوات الدين، يجب على المصدر بعد الموافقة على طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها، وبعد اكتمال طرح كل شريحة من برنامج إصدار أداة الدين وقبل إدراجها، أن

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة . . تمة



- أغراض خاصة، يحدد الملحق (١١) (أ) من هذه القواعد الحد الأدنى للمعلومات التي يجب أن تتضمنها نشرة إصدار أدوات الدين المبنية على ديون منشأة ذات أغراض خاصة، ويحدد الملحق (١١) (ب) من هذه القواعد الحد الأدنى للمعلومات التي يجب أن تتضمنها نشرة إصدار أدوات الدين المرتبطة بأصول منشأة ذات أغراض خاصة.
- هـ) يحدد الملحق (١٢) من هذه القواعد الحد الأدنى للمعلومات التي يجب أن تتضمنها نشرة إصدار أدوات الدين إذا كان المصدر أوراق مالية مدرجة في السوق، على أن تظل مدرجة طوال عمليتي الطرح والإدراج.
- و) يجب أن تحتوي نشرة إصدار أدوات الدين القابلة للتحويل على الحد الأدنى للمعلومات المحددة في الملحق (١٢) من هذه القواعد والمعلومات ذات الصلة المحددة في الملحق (١٠) من هذه القواعد.
- ز) يجب أن تكون مسودة نشرة الإصدار التي تقدم إلى الهيئة معدة باللغة العربية.
- ح) يجب الإشارة في هامش مسودة نشرة الإصدار التي تقدم إلى الهيئة إلى الفقرات ذات العلاقة المنصوص عليها في هذه القواعد، مع إيضاح أي تغيير عن مسودات سابقة، ويجب أن تتضمن كل مسودة نشرة الإصدار في الصفحة الأولى رقم المسودة وتاريخ التقديم.

المادة الحادية والثلاثون:

الإصدارات التي لا تحتاج إلى نشرة إصدار

- أ) لا يُشترط تقديم نشرة إصدار لإصدار أوراق مالية إضافية من مصدر لديه أوراق مالية مدرجة، إذا كانت مصنفة ضمن إحدى الفئات الآتية:
- الأوراق المالية التي تؤدي إلى زيادة لا تتجاوز ١٠٪ من فئة أوراق مالية سبق إدراجها. ولأغراض تحديد هذه النسبة، فإن سلسلة الإصدارات التي تتم خلال (١٢) شهراً تُعدّ إصداراً واحداً، وسلسلة الصفقات التي تراها الهيئة صفقة واحدة تُعدّ إصداراً واحداً.
 - الأسهم الناتجة عن إصدار رسملة.
 - برامج أسهم موظفي المصدر.
 - الأسهم الناتجة عن تحويل أدوات دين قابلة للتحويل إلى أسهم من فئة سبق إدراجها.
 - الأسهم الناتجة عن زيادة رأس المال من خلال تحويل الديون على أن يُعدّ بشأنها تعميم مساهمين وفقاً لأحكام المادة السابعة والخمسين من هذه القواعد.
 - الأسهم الناتجة عن زيادة رأس المال بغرض الاستحواذ على شركة أو شراء أصل على أن يُعدّ بشأنها تعميم مساهمين وفقاً لأحكام المادة الثامنة والخمسين من هذه القواعد.
 - تجزئة أسهم سبق إصدارها.
- ب) يجب على المصدر تقديم طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها إلى الهيئة في الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لمتطلبات هذه القواعد ولما تحدده الهيئة، ولا يجوز طرح الأوراق المالية بموجب هذه المادة قبل اعتماد الهيئة لذلك الطلب.
- ج) يجب على المصدر الإفصاح عن أي إصدار يتم بموجب هذه المادة بحسب ما تحدده الهيئة.
- د) لا تنطبق أحكام الفقرات الفرعية (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة.

المادة الثانية والثلاثون:

نشرة الإصدار التكميلية وتعميم المساهمين التكميلي

- أ) يجب تقديم نشرة إصدار تكميلية أو تعميم مساهمين تكميلي (حسبما ينطبق) إلى الهيئة إذا علم المصدر، والراعي فيما يتعلق بإصدار أدوات الدين من قبل منشأة ذات أغراض خاصة، في أي وقت بعد تاريخ نشر نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين وقبل اكتمال الطرح (في حالة نشرة الإصدار) أو قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية (في حال تعميم المساهمين) بأي من الآتي:
- وجود تغيير مهم في أمور جوهرية واردة في نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق).
 - ظهور أي مسائل مهمة كان يجب تضمينها في نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق).
- ب) يجب أن تتضمن نشرة الإصدار التكميلية أو تعميم المساهمين التكميلي الآتي (حسبما ينطبق):
- تفاصيل ما طرأ من تغيير أو مسائل إضافية بحسب الفقرة (أ) من هذه المادة.
 - إقرار بالصيغة المحددة في الفقرة (١٠) من القسم (١) من الملحق (٩) من هذه القواعد، أو الفقرة (٧) من القسم (١) من الملحق (١٠) من هذه القواعد، أو الفقرة (٩) من القسم (١) من الملحق (١١) من هذه القواعد، أو الفقرة (١٠) من القسم (١) من الملحق (١١) من هذه القواعد، أو الفقرة (١١) من القسم (١) من الملحق (١١) من هذه القواعد، أو الفقرة (١٣) من القسم (١) من الملحق (١٢) من هذه القواعد، أو الفقرة (١١) من القسم (١) من الملحق (١٤) من هذه القواعد (حسبما ينطبق).
 - إقرار من أعضاء مجلس إدارة المصدر، وأعضاء مجلس إدارة الراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، بعدم وجود تغيير مهم في أمور جوهرية أو مسائل إضافية مهمة غير التي أفصحت عنها في نشرة الإصدار التكميلية أو تعميم المساهمين التكميلي.
 - إقرار من أعضاء مجلس إدارة المصدر، وأعضاء مجلس إدارة الراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، بأن نشرة الإصدار التكميلية أو تعميم المساهمين التكميلي قدّم إلى الهيئة.
 - عند تقديم نشرة إصدار تكميلية أو تعميم مساهمين تكميلي إلى الهيئة بموجب هذه المادة، يجب أن

- تكون كل صفحة منها موقعة من قبل ممثلي المصدر المفوض إليهم التوقيع.
- د) عند تقديم نشرة إصدار تكميلية إلى الهيئة بموجب هذه المادة، يحق للمستثمر الذي اكتتب في أوراق مالية قبل نشر نشرة الإصدار التكميلية أن يلغي أو يعدّل اكتتابه في تلك الأوراق المالية قبل انتهاء فترة الطرح.
- هـ) عند تقديم نشرة إصدار تكميلية أو تعميم مساهمين تكميلي إلى الهيئة بموجب هذه المادة، يجب أن تكون المعلومات الواردة فيها كاملة ومستوفية للمتطلبات المنصوص عليها في النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق. وإذا رأت الهيئة بناءً على المعلومات الواردة في نشرة الإصدار التكميلية أو تعميم المساهمين التكميلي أن الطرح المقترح قد لا يكون في مصلحة المستثمرين، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق، فيجوز لها أن تطلب من المصدر أن يوقف الطرح.
- و) لا يجوز نشر نشرة الإصدار التكميلية أو تعميم المساهمين التكميلي وإطلاع الجمهور على تلك النشرة أو التعميم دون الحصول على موافقة الهيئة.

المادة الثالثة والثلاثون:

صلاحيات الهيئة تجاه طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها

- أ) يُشترط موافقة الهيئة على طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها الآتي:
- تلقى الهيئة إشعاراً من السوق يؤكد صدور موافقة السوق المشروطة على طلب الإدراج المقدم بموجب قواعد الإدراج.
 - عدم سحب السوق موافقتها المشروطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة.
 - اقتناع الهيئة بأن المعلومات الواردة في نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق) كاملة ومستوفية للشروط المنصوص عليها في النظام ولوائحه التنفيذية.
- ب) تراجع الهيئة الطلب خلال (٤٥) يوماً من تاريخ تسلم جميع المعلومات والمستندات المطلوبة بموجب هذه القواعد. ولا يُشترط لبدء هذه المدة تسلم الهيئة للإشعار المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن تتسلمه قبل (١٠) أيام على الأقل من تاريخ انتهاء مدة مراجعة الطلب، وإلا جاز للهيئة تمديد مدة المراجعة لفترة لا تزيد عن (١٠) أيام من تاريخ تسلمها لذلك الإشعار.
- ج) إذا رأت الهيئة بعد مراجعة الطلب أن طرح الأوراق المالية المقترح قد لا يكون في مصلحة المستثمرين، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق، فيجوز لها اتخاذ أي من الآتي:
- أن تجري أي استقصاءات تراها مناسبة.
 - أن تطلب من المصدر أو من يمثله الحضور أمام الهيئة للإجابة عن أسئلة الهيئة وشرح المسائل التي ترى الهيئة أن لها علاقة بالطلب. وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، أن تطلب من المنشأة أو من يمثّلها أو الراعي أو من يمثله الحضور أمام الهيئة للإجابة عن أسئلة الهيئة وشرح المسائل التي ترى الهيئة أن لها علاقة بالطلب.
 - أن تطلب من مقدم الطلب أو أي طرف آخر تقديم معلومات إضافية أو تأكيد صحة المعلومات المقدمة بالطريقة التي تحددها الهيئة.
 - أن تؤجل اتخاذ أي قرار حسبما تراه ضرورياً وبشكل معقول لإجراء مزيد من الدراسة أو التحقق.
- د) إذا قررت الهيئة بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة أن الطرح محلّ الطلب ما زال في غير مصلحة المستثمرين، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق، فللهيئة أن تصدر «تبلغاً» للمصدر بعدم اعتماد طلبه، أو أن تنشر «إخطاراً» يحظر طرح أو بيع أو نقل ملكية الأوراق المالية التي يشملها الطلب.
- هـ) تُعدّ موافقة الهيئة على طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها بمنزلة الموافقة على نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين، حسبما ينطبق.
- و) لا يجوز نشر نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين وإطلاع الجمهور على تلك النشرة أو التعميم دون موافقة الهيئة على طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها.
- ز) يُسمح للمصدر ومستشاره المالي -قبل الحصول على موافقة الهيئة على طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها- بعرض معلومات عن المصدر وقوائمه المالية على مجموعة من المستثمرين المحتملين؛ وذلك بغرض معرفة مدى رغبة المستثمرين المحتملين في المشاركة في الاكتتاب في أسهم المصدر في حال طرحها على أن لا يترتب على ذلك أخذ تعهد ملزم بالاكتتاب.
- ح) يُسمح للمصدر ومستشاره المالي -قبل الحصول على موافقة الهيئة على طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها- بعرض معلومات عن المصدر وقوائمه المالية على مجموعة محددة من الأشخاص المرخص لهم في ممارسة نشاط تقديم المشورة بغرض إصدار أبحاث وتقارير مالية حول المصدر، مع مراعاة عدم نشر تلك الأبحاث والتقارير قبل الحصول على موافقة الهيئة على طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها.

المادة الرابعة والثلاثون:

نشر نشرة الإصدار وتعميم المساهمين والإشعارات الرسمية

- أ) يجب على المصدر نشر نشرة الإصدار والتأكد من إتاحتها للجمهور خلال فترة لا تقل عن (١٤) يوماً

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة . . تمة



قبل بداية الطرح.

(ب) استثناءً من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب على المصدر نشر نشرة الإصدار والتأكد من إتاحتها للجمهور خلال فترة لا تقل عن (١٤) يوماً قبل موعد انعقاد الجمعية العامة إذا كانت النشرة تتعلق بإصدار أسهم حقوق أولوية.

(ج) إذا كان يجب على المصدر نشر تعميم مساهمين وفقاً لأحكام هذه القواعد، فيجب عليه إتاحتها للجمهور خلال فترة لا تقل عن (١٤) يوماً قبل موعد انعقاد الجمعية العامة ذات العلاقة.

(د) يجب أن تكون نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين أو نشرة الإصدار التكميلية أو تعميم المساهمين التكميلي (حيثما ينطبق) متاحة للجمهور في المواقع الإلكترونية للمصدر والهيئة والسوق والمستشار المالي.

(هـ) في حال نشر المصدر إعلاناً في جريدة محلية بعد نشر نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين، يجب أن يتضمن الإعلان - حداً أدنى - الآتي (حيثما ينطبق):

- (١) اسم المصدر ورقم سجله التجاري، وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، اسم المنشأة ذات الأغراض الخاصة ورقم سجلها، واسم الراعي ورقم سجله التجاري.
- (٢) الأوراق المالية وقيمتها ونوعها وفتنتها التي يشملها طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها.
- (٣) العناوين والأماكن التي يمكن الجمهور الحصول فيها على نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين.
- (٤) تاريخ نشر نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين.
- (٥) بيان بأن الإعلان هو للعلم فقط ولا يشكل دعوة أو طرحاً لامتلاك الأوراق المالية أو شرائها أو الاكتتاب فيها.
- (٦) اسم مدير الاكتتاب ومتعهد التغطية (إن وجد) والمستشار المالي والمستشار القانوني والجهات المستلمة.
- (٧) بيان بإجمالي قيمة الأوراق المالية التي يمكن إصدارها بموجب برنامج إصدار (إن وجد).
- (٨) إخلاء مسؤولية بالصيغة الآتية: "لا تتحمل هيئة السوق المالية وشركة السوق المالية السعودية (تداول) أي مسؤولية عن محتويات هذا الإعلان، ولا تعطيان أي تأكيدات تتعلق بدقته أو اكتماله، وتخليان نفسيهما صراحةً من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذا الإعلان أو عن الاعتماد على أي جزء منه".

المادة الخامسة والثلاثون:

نشر المعلومات

- (أ) للهيئة أن تطلب من المصدر نشر معلومات إضافية أو فرض التزامات إضافية مستمرة عليه إذا رأت ذلك مناسباً. وتبلغ الهيئة المصدر بما تنوي اتخاذ في هذا الشأن، وتتيح له تقديم وجهة نظره قبل فرض تلك المتطلبات أو الالتزامات.
- (ب) مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، لا يجوز تزويد الغير بمعلومات مطلوب نشرها بموجب هذه القواعد إلا بعد تقديمها إلى الهيئة ونشرها.
- (ج) يجوز للمصدر الإفصاح لأي من الأشخاص الآتي بيانهم عن المعلومات المطلوب نشرها بموجب هذه القواعد قبل تقديمها إلى الهيئة ونشرها:
- (١) مستشارو المصدر بالحد الذي يمكنهم من تقديم المشورة فيما يتعلق بهذه القواعد.
 - (٢) وكيل المصدر الذي يتعاقد معه للتصريح بالمعلومات.
 - (٣) أشخاص يتفاوض المصدر معهم لتنفيذ صفقة أو للحصول على تمويل، بما في ذلك متعهدو التغطية المحتملون أو المقرضون.
- (د) يجب على المصدر إبلاغ الأشخاص السابق ذكرهم كتابياً بسرية المعلومات وأن عليهم عدم التعامل في الأوراق المالية للمصدر أو أي أوراق مالية أخرى ذات علاقة قبل توافر تلك المعلومات للجمهور.
- (هـ) إذا رأى المصدر أن الإفصاح عن مسألة يجب الإفصاح عنها بموجب هذه القواعد يمكن أن يؤدي إلى إلحاق ضرر غير مسوغ به وأنه من غير المرجح أن يؤدي عدم الإفصاح عن تلك المسألة إلى تضليل المستثمرين فيما يتعلق بالحقائق والظروف التي يكون العلم بها ضرورياً لتقييم الأوراق المالية ذات العلاقة، فإنه يجوز للمصدر أن يتقدم بطلب لإعفائه من ذلك، ويجب في هذه الحالة أن يقدم إلى الهيئة بسرية تامة بياناً بالمعلومات المطلوبة والأسباب التي تدعو إلى عدم الإفصاح عن تلك المعلومات في ذلك الوقت. وللهيئة الموافقة على طلب الإعفاء أو رفضه، على أنه إذا وافقت الهيئة على الطلب، فيجوز لها في أي وقت أن تلزم المصدر بإعلان أي معلومات تتعلق بالإعفاء ذي العلاقة.
- (و) تنطبق أحكام هذه المادة على الراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة.

المادة السادسة والثلاثون:

الطلبات المتعلقة ببرامج أسهم الموظفين

- (أ) إذا تضمن طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها توزيع أسهم لفترة لم يسبق إدراجها على الموظفين من خلال برنامج مخصص لذلك، فيجب استيفاء المتطلبات الآتية:
- (١) أن يكون الاكتتاب في تلك الأسهم مقتصرًا على أعضاء مجلس إدارة وموظفي المصدر والشركات التابعة له.
 - (٢) أن يتأكد المصدر من أن إجمالي عدد الأسهم التي ستصدر بناءً على البرنامج لن يتجاوز في أي وقت من الأوقات ١٥٪ من رأس المال المدفوع للمصدر.

(ب) لا تنطبق أحكام هذه المادة على المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

المادة السابعة والثلاثون:

الطلبات المتعلقة

للهيئة بناءً على تقديرها المحض إلغاء طلب تسجيل أوراق مالية وطرحها متى ما رأت أن ذلك الطلب قد ظل معلقاً. ويترتب على إلغاء الطلب في هذه الحالة أن يقدم المصدر طلباً جديداً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد إذا رغب في تسجيل وطرح الأوراق المالية محل الطلب الملغى.

الباب الخامس

صفقات تمويل المنشأة ذات الأغراض الخاصة

الفصل الأول:

صفقات التمويل الجديدة للمنشأة ذات الأغراض الخاصة

المادة الثامنة والثلاثون:

النطاق والتطبيق

يهدف هذا الفصل إلى تنظيم المتطلبات التي تنطبق على كل صفقة تمويل ذات علاقة بإصدار المنشأة ذات الأغراض الخاصة لفترة جديدة أو إصدار جديد من أدوات الدين.

المادة التاسعة والثلاثون:

موافقة الهيئة على صفقات التمويل الجديدة

- (أ) لا يجوز الدخول في أي صفقة تمويل ذات علاقة بإصدار المنشأة ذات الأغراض الخاصة لفترة جديدة أو إصدار جديد من أدوات الدين ما لم يتم الحصول على موافقة الهيئة على طلب صفقة التمويل المطلوب وفقاً للفقرة (أ) من المادة الأربعين من هذه القواعد.
- (ب) يجب أن تتوافر في كل صفقة تمويل جميع الشروط ذات العلاقة الواردة في الفصل الثاني من هذا الباب.
- (ج) لأغراض هذا الفصل، يجوز أن تشمل موافقة الهيئة إصدارات متعددة من أدوات الدين تحت برنامج إصدار واحد. وفي حالة موافقة الهيئة على صفقة التمويل، تطرح جميع أدوات الدين التي سيتم إصدارها بموجب البرنامج خلال (٢٤) شهراً التالية لموافقة الهيئة شريطة التزام الراعي للمتطلبات الآتية:

(١) أن يقدم إلى الهيئة وفي أقرب وقت ممكن المستندات الآتية:

- أ. ملحق التسعير لكل شريحة من برنامج إصدار أدوات الدين موقفاً من ممثل للمنشأة والراعي مفوض إليه التوقيع؛
- ب. خطاب تأكيد أن أدوات الدين محل الطلب قد جرى طرحها.
- ٢) يجب أن يتضمن ملحق التسعير الخاص بكل إصدار لأدوات الدين أي تفاصيل تواريخ إصدار واستحقاق واسترداد (إن وجدت) أدوات الدين المطلوب إدراجها وتفاصيل أسعارها.
- ٣) يجب أن يوضح ملحق التسعير جميع أحكام الإصدار وشروطه.
- ٤) يجب على الراعي أن يشعر الهيئة في أقرب وقت ممكن بنتائج التخصيص النهائية لأدوات الدين المطروحة، وإجمالي المبالغ المدفوعة مقارنة بالمبلغ الإجمالي المحدد في الطلب.
- د) لا يجوز للراعي أو للمنشأة ذات الأغراض الخاصة طرح أدوات الدين أو تقديم أنفسهم على أنهم يطرحون أدوات دين أو أن يمكنوا طرفاً ثالثاً من طرح أدوات دين أو تقديم نفسه على أنه يطرح أدوات دين عن طريق المنشأة ذات الأغراض الخاصة المشمولة ضمن الطلب المقدم للهيئة، دون الحصول على موافقة الهيئة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- هـ) على مقدم طلب طرح أدوات الدين طرحاً عاماً البدء بطرح تلك الأدوات خلال اثني عشر شهراً من تاريخ صدور موافقة الهيئة على الطلب وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، وإلا عدت موافقة الهيئة ملغاة.

المادة الأربعون:

إجراءات وصلاحيات الهيئة فيما يتعلق بطلب صفقة تمويل

- (أ) على الراعي تقديم طلب الموافقة على صفقة تمويل إلى الهيئة متضمناً المعلومات والإقرارات المطلوبة وفقاً للمتطلبات الواردة في هذه القواعد بحسب نوع الطرح.
- (ب) تقوم الهيئة بعد تسلمها جميع المعلومات والمستندات المطلوبة بإشعار الراعي كتابياً بذلك، ولها اتخاذ أي من القرارات الآتية خلال المدد المحددة في الفقرة (ج) من هذه المادة:
- (١) الموافقة على طلب صفقة التمويل، وفي حالة صفقة التمويل المتعلقة بطرح أدوات دين طرحاً خاصاً، تعد موافقة الهيئة صادرة بمضي عشرة أيام من تاريخ إشعار الهيئة المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة إلا إذا قامت الهيئة باتخاذ أي من القرارات الواردة في هذه المادة قبل مضي المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة الفرعية.
 - (٢) الموافقة على طلب صفقة التمويل بالشروط والقيود التي تراها مناسبة.
 - (٣) عدم الموافقة على طلب صفقة التمويل وأسبابه.
 - ج) لأغراض الفقرة (ب) من هذه المادة، تراجع الهيئة الطلب خلال (٤٥) يوماً من تاريخ تسلم جميع المعلومات والمستندات المطلوبة بموجب هذه القواعد، إذا كانت صفقة التمويل ذات علاقة بطرح أدوات الدين طرحاً عاماً، أما إذا كانت صفقة التمويل ذات علاقة بطرح أدوات الدين طرحاً خاصاً فترجع

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة . . تمة



الهيئة الطلب خلال (١٠) أيام من تاريخ تسلم جميع المعلومات والمستندات المطلوبة بموجب هذه القواعد.

(د) إذا رأت الهيئة بعد مراجعة الطلب المقدم وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة أن الموافقة على طلب صفقة التمويل قد لا يكون في مصلحة المستثمرين، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائح التنفيذ أو قواعد السوق، فيجوز لها اتخاذ أي من الآتي:

(٤) أن تجري أي استقصاءات تراها مناسبة.

(٥) أن تطلب من الراعي أو من يمثله، أو المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو من يمثلهما الحضور أمام الهيئة للإجابة عن أسئلة الهيئة وشرح المسائل التي ترى الهيئة أن لها علاقة بالطلب.

(٦) أن تطلب من الراعي أو المنشأة ذات الأغراض الخاصة تقديم معلومات إضافية تراها الهيئة ضرورية أو تأكيد صحة المعلومات المقدمة بالطريقة التي تحددها الهيئة، على أن تقدم خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ طلبها، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك.

(٧) التأكد من صحة أي معلومات يقدمها الراعي أو مقدمها المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

(هـ) للهيئة رفض دراسة الطلب في حال عدم قيام الراعي أو المنشأة ذات الأغراض الخاصة بتوفير المعلومات المطلوبة منهم خلال المدة المحددة في الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (د) من هذه المادة.

(و) إذا قررت الهيئة بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة أن صفقة التمويل محل الطلب ما زالت في غير مصلحة المستثمرين، أو يمكن أن ينتج عنها إخلال بالنظام أو لوائح التنفيذ أو قواعد السوق، فللهيئة رفض الطلب.

الفصل الثاني:

شروط صفقات التمويل للمنشأة ذات الأغراض الخاصة

المادة الحادية والأربعون:

النطاق والتطبيق

(أ) يهدف هذا الفصل إلى تنظيم الشروط التي يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة التأكد من استيفائها لكل صفقة تمويل تدخلها تتعلق بإصدار فئة جديدة أو إصدار جديد من أدوات الدين.

(ب) يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة التأكد من استيفاء كل صفقة تمويل للشروط الواردة في المواد من الثالثة والأربعين إلى الثامنة والأربعين من هذه القواعد.

(ج) عند دخول المنشأة ذات الأغراض الخاصة في صفقة تمويل تشمل إصدار أدوات دين مرتبطة بأصول أو أدوات دين مدعومة بأصول، يجب عليها أيضاً التأكد من استيفاء تلك الصفقة للشروط الواردة في المادة التاسعة والأربعين من هذه القواعد.

(د) عند دخول المنشأة ذات الأغراض الخاصة في صفقات تمويل متعددة، يجب عليها أيضاً التأكد من استيفاء صفقات التمويل للشروط الواردة في المادة الخمسين من هذه القواعد.

المادة الثانية والأربعون:

هيكل التمويل

لا توجد قيود على الهيكل التي يجوز للمنشأة ذات الأغراض الخاصة استخدامها في صفقات التمويل التي تدخل فيها.

المادة الثالثة والأربعون:

تعيين أمين الحفظ

(أ) يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة تعيين أمين حفظ وفقاً للقواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.

(ب) يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة تزويد أمين الحفظ بجميع المعلومات والبيانات الضرورية لأداء مهامه وفقاً للقواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.

(ج) للمنشأة ذات الأغراض الخاصة إنهاء خدمات أمين الحفظ عند طلبه، أو وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة.

المادة الرابعة والأربعون:

حماية المستثمر

يجب أن تتضمن المستندات المرفقة بكل صفقة تمويل ترتيبات ملائمة لحماية مصالح المستثمرين وفقاً لأحكام المادة الحادية والخمسين من هذه القواعد ويشمل ذلك تعيين وكيل أو مفوض.

المادة الخامسة والأربعون:

استخدام المتحصلات

يجب أن يكون تحصيل متحصلات إصدار أدوات الدين، وحفظها، وإدارتها (حيثما ينطبق)، واستثمارها، متوافقاً مع الإفصاح المقدم بموجب هذه القواعد، حسبما ينطبق، ووفقاً لشروط وأحكام أدوات الدين.

المادة السادسة والأربعون:

المدفوعات والحسابات البنكية

دون الإخلال بأحكام المادة الخامسة والأربعين من هذه القواعد:

(١) إذا تضمنت شروط وأحكام أدوات الدين سداد متحصلات الإصدار إلى المنشأة ذات الأغراض الخاصة، فإن جميع ما يدفع من قبل المستثمرين أو من ينوب عنهم للاكتتاب فيها يجب أن يودع في

حساب بنكي لدى البنك المعين.

(٢) يجب تحصيل جميع مدفوعات المنشأة ذات الأغراض الخاصة ودفعها وفقاً لهذه القواعد، والقواعد والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ونظامها الأساسي، وشروط وأحكام أدوات الدين الصادرة من قبل المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

(٣) إذا تضمنت شروط وأحكام أدوات الدين قيام المنشأة ذات الأغراض الخاصة بدفع مبالغ مالية للمستثمرين، يجب دفع تلك المبالغ من خلال حساب بنكي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة.

المادة السابعة والأربعون:

الاستثمار

دون الإخلال بأحكام المادة الخامسة والأربعين من هذه القواعد، تخضع جميع استثمارات المنشأة ذات الأغراض الخاصة، والإشراف عليها، وإدارتها (حسبما ينطبق)، وتحصيل عوائدها وفقاً للقواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة وهذه القواعد، والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، ونظامها الأساسي، وشروط وأحكام أدوات الدين الصادرة من قبل المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

المادة الثامنة والأربعون:

الإلزامية

يجب أن يكون كل عقد تمويل تبرمه المنشأة ذات الأغراض الخاصة فيما يتعلق بصفقة تمويل:

(١) نظامياً ونافاً وملزماً لجميع أطرافه إلى الحد الذي يتعلق بمصالح المستثمرين، باستثناء ما يتم الإفصاح عنه بوضوح في نشرة الإصدار أو مستند الطرح الخاص، حسبما ينطبق.

(٢) أن يكون متوافقاً مع الإفصاح المقدم بموجب هذه القواعد، حسبما ينطبق.

المادة التاسعة والأربعون:

صفقات التمويل المتضمنة إصدار أدوات دين مرتبطة بأصول أو أدوات دين مدعومة بأصول

تخضع صفقة التمويل التي تشمل إصدار أدوات دين مرتبطة بأصول أو أدوات دين مدعومة بأصول للمتطلبات الآتية:

(١) يجب أن يكون الراعي شخصاً مرخصاً له، أو بنكاً محلياً أو شركة تمويل حاصلين على التراخيص اللازمة لمزاولة أعمالهم ونشاطاتهم من الجهات الحكومية ذات العلاقة، وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والعشرين من القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.

(٢) يجب على أمين الحفظ أن يحفظ الأوراق المالية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.

المادة الخمسون:

صفقات التمويل المتعددة

يجب أن يكون الراعي قادراً على أن يثبت للهيئة وجود حماية قانونية كافية للتأكد من عدم تعرض المستثمرين في صفقة تمويل لمخاطر الخسائر نتيجة مسؤولية المنشأة ذات الأغراض الخاصة التي قد تنشأ عن أي صفقة تمويل أخرى تكون طرفاً فيها، ما لم تكن تلك الصفقة جزءاً من صفقة تمويل وتم الإفصاح عنها بوضوح في نشرة الإصدار أو مستند الطرح الخاص، حسبما ينطبق.

الفصل الثالث:

حماية المستثمرين

المادة الحادية والخمسون:

حماية المستثمرين

(أ) يجب أن تتضمن المستندات المرفقة بكل صفقة تمويل الحماية الكافية لحملة أدوات الدين التي تصدرها المنشأة ذات الأغراض الخاصة، ويجب أن تتضمن هذه الوثائق كحد أدنى الترتيبات المنصوص عليها في هذه المادة.

(ب) يجب أن تتضمن المستندات المرفقة بكل صفقة تمويل ترتيبات نافذة وملزمة نظاماً وغير قابلة للنقض من شأنها منع كل مالك للمنشأة ذات الأغراض الخاصة من القيام بأي من الآتي:

(١) ممارسة أي من حقوقه كمالك دون موافقة أغلبية حملة أدوات الدين المتعلقة بصفقة التمويل.

(٢) التصرف في أسهمه بشكل مختلف عما هو منصوص عليه بشكل صريح في شروط وأحكام أدوات الدين وما هو مفصّل عنه في نشرة الإصدار أو مستند الطرح الخاص، حسبما ينطبق.

(ج) يجب أن تتضمن المستندات المرفقة بكل صفقة تمويل ترتيبات نافذة وملزمة نظاماً وغير قابلة للنقض تتيح لحملة أدوات الدين الذين يتصرفون كأغلبية حملة أدوات الدين (وفقاً للقيمة الاسمية) ولهم أحقية التصويت لكل فئة من أدوات الدين الصادرة عن المنشأة ذات الأغراض الخاصة إلزام المنشأة ذات الأغراض الخاصة بالقيام بما يلي:

(١) التصرف وفقاً لتعليمات حملة أدوات الدين ذات العلاقة بصفقة التمويل التي ترتبط بها تلك الأدوات.

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة . . تنمة



يجب على المُصدر الذي يرغب في زيادة رأس ماله عن طريق تحويل الديون تقديم المستندات الآتية إلى الهيئة:

- (١) بيان عن أصل الدين وقيمتها، موقع ومعتمد من مجلس إدارة المُصدر والمحاسبين القانونيين للمُصدر.
- (٢) تقرير صادر عن المستشار القانوني للمُصدر يتضمن دراسة قانونية ورأياً قانونياً عن مدى توافق صفة تحويل الديون مع الأنظمة ذات العلاقة.
- (ب) على المُصدر الذي يرغب في زيادة رأس ماله من خلال تحويل الديون أن يصدر تعميماً إلى مساهميه يتضمن المعلومات اللازمة التي تمكنهم من التصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية بناءً على إدراك ودراية. ويجب أن يتضمن التعميم - حداً أدنى - المعلومات الواردة في الملحق (١٣) من هذه القواعد.
- (ج) يجب أن يكون تعميم المساهمين - الذي يُقدّم إلى الهيئة بشأن طلب زيادة رأس مال المُصدر عن طريق تحويل الديون - معداً باللغة العربية وأن يشار في هامش التعميم إلى الفقرات ذات العلاقة المنصوص عليها في هذه القواعد، مع إيضاح أي تغيير عن مسودات سابقة، ويجب أن تتضمن كل مسودة تعميم في الصفحة الأولى رقم المسودة وتاريخ التقديم.

المادة الثامنة والخمسون:

الشروط والمتطلبات المتعلقة بزيادة رأس المال لغرض الاستحواذ على شركة أو شراء أصل

بالإضافة إلى أي متطلبات ذات علاقة منصوص عليها في المادة التاسعة والعشرين من هذه القواعد، إذا كان الغرض من زيادة رأس مال المُصدر هو الاستحواذ على شركة أو شراء أصل، فيجب استيفاء المتطلبات الآتية حسبما ينطبق:

- (١) على المُصدر أن يقدم إلى الهيئة تقريراً صادراً عن المستشار المالي للمُصدر يشتمل على تقييم المُصدر وتقييم الشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه.
- (٢) على المُصدر أن يقدم إلى الهيئة تقرير العناية المهنية اللازمة المالي وتقرير العناية المهنية اللازمة القانوني الصادر عن المستشار القانوني عن الشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه.
- (٣) على المُصدر إصدار تعميم إلى مساهميه يتضمن المعلومات اللازمة التي تمكنهم من التصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية بناءً على إدراك ودراية. ويجب أن يتضمن التعميم - حداً أدنى - المعلومات الواردة في الملحق (١٤) من هذه القواعد.
- (٤) يجب أن يكون تعميم المساهمين - الذي يُقدّم إلى الهيئة بشأن طلب زيادة رأس مال المُصدر للاستحواذ على شركة أو شراء أصل - معداً باللغة العربية وأن يشار في هامش التعميم إلى الفقرات ذات العلاقة المنصوص عليها في هذه القواعد، مع إيضاح أي تغيير عن مسودات سابقة، ويجب أن تتضمن كل مسودة تعميم في الصفحة الأولى رقم المسودة وتاريخ التقديم.

الفصل الثاني:

تخفيض رأس المال لمُصدري الأسهم المدرجة

المادة التاسعة والخمسون:

الشروط والمتطلبات المتعلقة بتخفيض رأس مال المُصدر

- (أ) على المُصدر الذي يرغب في تخفيض رأس ماله تقديم طلب إلى الهيئة يتضمن - حداً أدنى - المعلومات الواردة في الملحق (١٩) من هذه القواعد؛ للحصول على موافقتها قبل الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على تخفيض رأس المال، على أن يرفق مع الطلب الآتي:
 - (١) خطاب تعيين المستشار المالي.
 - (٢) خطاب تعيين المستشار القانوني (إن وجد).
 - (٣) تقرير من محاسب قانوني خارجي عن أسباب تخفيض رأس المال وأثر ذلك التخفيض في التزامات المُصدر.
 - (٤) الطريقة المقترحة لتخفيض رأس المال والتأثيرات المتوقعة لذلك التخفيض.
 - (٥) صورة من تعميم المساهمين المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.
 - (٦) أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة.
- (ب) على المُصدر أن يصدر تعميماً إلى مساهميه يتضمن المعلومات اللازمة لتمكين المساهمين من التصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية بناءً على إدراك ودراية. ويجب أن يتضمن التعميم - حداً أدنى - المعلومات الآتية:
 - (١) الهيكل العام لتخفيض رأس المال المقترح.
 - (٢) أسباب تخفيض رأس المال، بما في ذلك مناقشة وتحليل الإدارة في هذا الشأن.
 - (٣) عوامل المخاطرة المتعلقة بتخفيض رأس المال.
 - (٤) الفترة الزمنية للعملية.
 - (٥) بيان من أعضاء مجلس إدارة المُصدر يؤكدون فيه اعتقادهم أن تخفيض رأس المال يصبّ في

- (٢) الوفاء بجمع الحقوق والمطالبات للمنشأة ذات الأغراض الخاصة المتعلقة بصفقة التمويل.
- (د) لا يجوز للراعي أو أي من تابعيه أو أي شخص يمثل الراعي ممارسة أي من حقوق التصويت المرتبطة بأدوات الدين، التي تم إصدارها لأي منهم، خلال اجتماع حملة أدوات الدين من فئة معينة.
- (هـ) يجب تضمين النظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة حكماً لتعيين وكيل أو مفوض يمثل حملة أدوات الدين.

المادة الثانية والخمسون:

حظر وتعليق الإصدار

- (أ) للهيئة في أي وقت أن تصدر قراراً مكتوباً يمنع أو يقيد المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي من طرح أو بيع أدوات الدين الصادرة عن المنشأة ذات الأغراض الخاصة إذا رأت أن طرح أو بيع أدوات الدين يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق.
- (ب) إذا تلقت المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي إشعاراً بالقرار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب عليها اتخاذ الآتي:
 - (١) التوقف فوراً عن جميع عمليات طرح أو بيع أدوات الدين التي تتم بواسطة أي منهما أو بواسطة أي شخص آخر يمثل أي منهما.
 - (٢) أن تُشعر فوراً أي شخص آخر تعلم أنه يعمل على طرح أو بيع أدوات الدين التي صدر بشأنها المنع أو التقييد بالتوقف عن ذلك.
 - (٣) أن تُشعر الهيئة عند طلبها بهوية كل شخص ذي علاقة بأي من عمليات طرح أو بيع أدوات الدين.

الباب السادس

التغييرات في رأس المال

الفصل الأول:

زيادة رأس المال لمُصدري الأسهم المدرجة

المادة الثالثة والخمسون:

النطاق والتطبيق

- (أ) يهدف هذا الباب إلى تنظيم إصدار الأسهم وتسجيلها وطرحها أو إلغاؤها نتيجة التغيير في رأس مال المُصدر المدرجة أسهمه في السوق الرئيسية.
- (ب) لا تنطبق أحكام هذا الباب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

المادة الرابعة والخمسون:

تقديم طلب زيادة رأس المال لمُصدر أوراق مالية مدرجة والمستندات المؤيدة

- يجب على المُصدر الذي يرغب في تسجيل وطرح أسهم جديدة من فئة أسهم سبق إدراجها من خلال زيادة رأس ماله عن طريق إصدار أسهم حقوق أولوية أو إصدار الرملة أو تحويل الديون أو الاستحواذ على شركة أو شراء أصل - الحصول على موافقة الهيئة قبل دعوة الجمعية العامة غير العادية للمُصدر. ويجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية للمُصدر خلال ستة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة، وإذا لم يتمكن من الحصول على موافقة الجمعية خلال تلك الفترة، عدت موافقة الهيئة ملغاة، وتعين على المُصدر إعادة تقديم طلبه إذا رغب في زيادة رأس ماله.

المادة الخامسة والخمسون:

الشروط والمتطلبات المتعلقة بإصدار أسهم حقوق الأولوية

- (أ) بالإضافة إلى أي متطلبات ذات علاقة منصوص عليها في المادة التاسعة والعشرين من هذه القواعد، يجب على المُصدر الذي يرغب في تقديم طلب إلى الهيئة لتسجيل أسهم حقوق أولوية وطرحها استيفاء الشروط الآتية:
 - (١) تقديم بيانات وتفاصيل عن متحصلات أي إصدار أسهم حقوق أولوية سابق واستخدام تلك المتحصلات مقارنةً بما أُفصح عنه في نشرة الإصدار السابقة.
 - (٢) تقديم تفاصيل عن أي تحفظات تضمنتها القوائم المالية السنوية المراجعة للسنة المالية السابقة.
- (ب) يجب على المُصدر الإفصاح للجمهور عند وجود اختلاف بنسبة ٥٪ أو أكثر بين الاستخدام الفعلي لمتحصلات إصدار أسهم حقوق الأولوية مقابل ما أُفصح عنه في نشرة الإصدار ذات العلاقة فور علمه بذلك.

المادة السادسة والخمسون:

الشروط والمتطلبات المتعلقة بإصدار الرملة

- يجب على المُصدر الذي يرغب في زيادة رأس ماله عن طريق إصدار رملة تقديم طلب للهيئة يحتوي - حداً أدنى - على المعلومات الواردة في الملحق (١٨) من هذه القواعد.

المادة السابعة والخمسون:

الشروط والمتطلبات المتعلقة بزيادة رأس المال عن طريق تحويل الديون

- (أ) بالإضافة إلى أي متطلبات ذات علاقة منصوص عليها في المادة التاسعة والعشرين من هذه القواعد،

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة . . تمة



مصلحة المصدر والمساهمين.

ج) يجب أن يكون تعميم المساهمين - الذي يقدم إلى الهيئة بشأن طلب تخفيض رأس مال المصدر - معداً باللغة العربية وأن يشار في هامش التعميم إلى الفقرات ذات العلاقة المنصوص عليها في هذه القواعد، مع إيضاح أي تغيير عن مسودات سابقة، ويجب أن تتضمن كل مسودة تعميم في الصفحة الأولى رقم المسودة وتاريخ التقديم.

الباب السابع

الالتزامات المستمرة

الفصل الأول:

الإفصاح

المادة الستون:

النطاق والتطبيق

أ) يهدف هذا الباب إلى تنظيم الالتزامات المستمرة على المصدرين المدرجة أوراقهم المالية في السوق الرئيسية.

ب) تنطبق أحكام المادة الحادية والستين والفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٦) و(١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨) و(١٩) و(٢٠) من المادة الثالثة والستين و(أ) و(هـ) من المادة الرابعة والستين والمواد الخامسة والستين والسابعة والستين والتاسعة والستين من هذه القواعد على الراعي.

ج) تنطبق أحكام الفقرات (٤) و(٢١) و(٢٢) من المادة الثالثة والستين من هذه القواعد على الراعي فقط في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة.

د) لا تنطبق أحكام المادة الثامنة والستين والمادة السبعين والفقرة (ب) من المادة التاسعة والستين من هذه القواعد على الإصدارات من قبل منشأة ذات أغراض خاصة.

المادة الحادية والستون:

وضوح معلومات الإفصاح وصحتها واكتمالها

أ) يجب أن يكون أي إفصاح يقوم به المصدر كاملاً وواضحاً وصحيحاً وغير مضلل وأن يُنشر من خلال الوسيلة المحددة في قواعد الإدراج.

ب) إذا رأى المصدر أن الإفصاح عن مسألة يجب الإفصاح عنها بموجب هذه القواعد يمكن أن يؤدي إلى إلحاق ضرر غير مسوغ به وأنه من غير المرجح أن يؤدي عدم الإفصاح عن تلك المسألة إلى تضليل المستثمرين فيما يتعلق بالحقائق والظروف التي يكون العلم بها ضرورياً لتقويم الأوراق المالية ذات العلاقة، فإنه يجوز للمصدر أن يتقدم بطلب لإعفائه من الإفصاح أو تأخير توقيته. ويجب في هذه الحالة أن يقدم إلى الهيئة بسرية تامة بياناً بالمعلومات ذات العلاقة والأسباب التي تدعوه إلى عدم الإفصاح عن تلك المعلومات في ذلك الوقت. وللهيئة الموافقة على طلب الإعفاء أو التأخير أو رفضه. وإذا وافقت الهيئة على الطلب، فيجوز لها في أي وقت أن تلزم المصدر بإعلان أي معلومات تتعلق بالإعفاء أو التأخير ذي العلاقة.

ج) تُعد جميع المعلومات والتطورات الجوهرية المنصوص عليها في هذا الباب معلومات سرية إلى أن تعلن. ويُحظر على المصدر - قبل إعلان هذه المعلومات - إفشاؤها إلى جهات لا يقع على عاتقها التزام بالمحافظة على سرية المعلومات وحمايتها. كذلك يجب على المصدر اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم تسرب أي من المعلومات والتطورات الجوهرية قبل إعلانها وفقاً لقواعد الإدراج.

د) يجب على المصدر تحديد مدى الحاجة إلى نشر إعلان للجمهور للرد على أي شائعات تتعلق بأي تطورات جوهرية، وللهيئة إلزام المصدر بذلك بحسب ما تراه مناسباً.

المادة الثانية والستون:

الالتزام بالإفصاح عن التطورات الجوهرية

أ) يجب على المصدر أن يفصح للهيئة والجمهور من دون تأخير عن أي تطورات جوهرية تدرج في إطار نشاطه ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس، وقد تؤثر في أصوله وخصومه أو في وضعه المالي أو في المسار العام لأعماله أو الشركات التابعة له، ويمكن بدرجة معقولة أن تؤدي إلى تغيير في سعر الأوراق المالية المدرجة أو أن تؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بأدوات الدين.

ب) استثناءً من الفقرة (أ) من هذه المادة، وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، يجب أن تفصح المنشأة ذات الأغراض الخاصة للهيئة والجمهور من دون تأخير عن أي تطورات جوهرية تدرج في إطار نشاطها ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس وقد تؤثر في أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو خصومها ويمكن بدرجة معقولة أن تؤدي إلى تغيير في سعر الأوراق المالية المدرجة أو أن تؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرة المنشأة ذات الأغراض الخاصة على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بأدوات الدين.

ج) لتحديد التطور الذي يقع ضمن نطاق هذه المادة، يجب على المصدر أن يقدّر ما إذا كان من المحتمل لأي مستثمر حريص أن يأخذ في الاعتبار ذلك التطور عند اتخاذ قراره الاستثماري.

المادة الثالثة والستون:

الإفصاح عن أحداث معينة

يجب على المصدر أن يفصح للهيئة والجمهور فوراً ومن دون تأخير عن أي من التطورات الآتية (سواءً أكانت جوهرية وفقاً للمادة الثانية والستين من هذه القواعد أم لم تكن):

- ١) أي صفقة لشراء أصل أو بيعه أو رهنه أو تأجيله بسعر يساوي أو يزيد على ١٠٪ من صافي أصول المصدر وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
- ٢) أي مديونية خارج إطار النشاط العادي للمصدر بمبلغ يساوي أو يزيد على ١٠٪ من صافي أصول المصدر وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
- ٣) أي خسائر تساوي أو تزيد على ١٠٪ من صافي أصول المصدر وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
- ٤) أي تغيير كبير في بيئة إنتاج المصدر أو نشاطه يشمل - على سبيل المثال لا الحصر - وفرة الموارد وإمكانية الحصول عليها.
- ٥) تغيير الرئيس التنفيذي للمصدر أو أي تغيير في تشكيل أعضاء مجلس إدارته أو في لجنة المراجعة. وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة تغيير الرئيس التنفيذي للراعي أو أي تغيير في تشكيل أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي.
- ٦) أي نزاع، بما في ذلك أي دعوى قضائية أو تحكيم أو وساطة إذا كان مبلغ النزاع أو المطالبة يساوي أو يزيد على ٥٪ من صافي أصول المصدر وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
- ٧) أي حكم قضائي صادر ضد مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، إذا كان موضوع الحكم متعلقاً بأعمال مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
- ٨) الزيادة أو النقصان في صافي أصول المصدر بما يساوي أو يزيد على ١٠٪ وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
- ٩) الزيادة أو النقصان في إجمالي أرباح المصدر بما يساوي أو يزيد على ١٠٪ وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- ١٠) الدخول في عقد إيراداته مساوية أو تزيد على ٥٪ من إجمالي إيرادات المصدر وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة، أو الإنهاء غير المتوقع لذلك العقد.
- ١١) أي صفقة بين المصدر وطرف ذي علاقة أو أي ترتيب يستثمر بموجبه كل من المصدر وطرف ذي علاقة في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له إذا كانت هذه الصفقة أو الترتيب مساوية أو تزيد على ١٪ من إجمالي إيرادات المصدر وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- ١٢) أي انقطاع في أي من النشاطات الرئيسية للمصدر أو شركائه التابعة (إن وجدت) يساوي أو يزيد على ٥٪ من إجمالي إيرادات المصدر وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- ١٣) أي تغيير في النظام الأساسي أو المقر الرئيس للمصدر.
- ١٤) أي تغيير للمحاسب القانوني.
- ١٥) تقديم عريضة تصفية أو صدور أمر تصفية أو تعيين مصفٍ للمصدر أو أي من تابعيه بموجب نظام الشركات، أو البدء بأي إجراءات بموجب أنظمة الإفلاس.
- ١٦) صدور قرار من المصدر أو أي من تابعيه بحل الشركة أو تصفيتها، أو وقوع حدث أو انتهاء فترة زمنية توجب وضع المصدر تحت التصفية أو الحل.
- ١٧) صدور حكم أو قرار أو إعلان أو أمر من محكمة أو جهة قضائية سواء في المرحلة الابتدائية أم الاستئنافية، يمكن أن يؤثر سلباً في استغلال المصدر لأي جزء من أصوله تزيد قيمته الإجمالية على ٥٪ من صافي أصول المصدر وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
- ١٨) الدعوة لانعقاد الجمعية العامة أو الخاصة وجدول أعمالها.
- ١٩) نتائج اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة.
- ٢٠) أي تغيير مقترح في رأس مال المصدر.
- ٢١) أي قرار إعلان أرباح أو التوصية بإعلانها أو دفع حصص منها أو إجراء توزيعات أخرى على حاملي الأوراق المالية المدرجة.
- ٢٢) أي قرار أو توصية تقضي بعدم توزيع أرباح في الحالات التي يكون من المتوقع أن يوزع المصدر فيها أرباحاً.
- ٢٣) أي قرار لاستدعاء أو إعادة شراء أو سحب أو استرداد أو عرض شراء أوراقه المالية، والمبلغ الإجمالي وعدد الأوراق المالية وقيمتها.
- ٢٤) أي قرار بعدم الدفع فيما يتعلق بأدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل.
- ٢٥) أي تغيير في الحقوق المرتبطة بأي فئة من فئات الأسهم المدرجة أو أدوات دين قابلة للتحويل إليها.

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة . . تمة



قائمة الأشخاص المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، سواءً أكان ذلك نتيجة وقوع حدث يستلزم إضافة شخص لتلك القائمة أو استبعاد أي من الأشخاص الذين سبق تضمينهم فيها، وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثالث يوم تداول يلي وقوع الحدث الذي أدى إلى التغيير ذي الصلة.

(ج) لأغراض هذه المادة، عند حساب العدد الإجمالي للأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي لأي شخص مصلحة فيها، يُعدّ الشخص له مصلحة في أي أسهم أو أدوات دين قابلة للتحويل يملكها أو يسيطر عليها أي من الأشخاص الآتي بيانهم:

- (١) أقرباء ذلك الشخص.
- (٢) شركة يسيطر عليها ذلك الشخص.
- (٣) أي أشخاص آخرين يتصرفون بالاتفاق مع ذلك الشخص للحصول على مصلحة أو ممارسة حقوق التصويت في أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر.
- (د) تكون الإشعارات المشار إليها في هذه المادة وفقاً للنماذج المعدة في هذا الشأن، على أن يتضمن الإشعار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة -على الأقل- المعلومات التالية:
 - (١) أسماء الأشخاص المالكين للأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل، أو ذوي الأحقية في التصرف فيها.
 - (٢) تفاصيل عملية التملك.
 - (٣) تفاصيل أي دعم مادي من شخص آخر لعملية التملك أو قروض تمويل.

المادة التاسعة والستون:

تعاملات أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين

(أ) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء لجنة المراجعة أو كبار التنفيذيين أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم التعامل في أي أوراق مالية للمصدر خلال الفترات الآتية:

- (١) خلال الـ (١٥) يوماً تقويمياً التي تسبق نهاية ربع السنة المالية حتى تاريخ الإفصاح عن القوائم المالية الأولية للمصدر بعد فحصها المطلوب الإفصاح عنها بموجب الفقرة (أ) من المادة الرابعة والستين.
- (٢) خلال الـ (٣٠) يوماً تقويمياً التي تسبق نهاية السنة المالية حتى تاريخ الإفصاح عن القوائم المالية السنوية المراجعة.
- (ب) يُستثنى من الحظر المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ممارسة حق الاكتتاب في حقوق الأولوية وبيعها.
- (ج) عند استقالة عضو مجلس الإدارة أو أي من أعضاء لجنة المراجعة أو أي من كبار التنفيذيين من المصدر في أثناء أي من فترات الحظر المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، فإن هذه الفترة تسري (حيثما ينطبق) على ذلك العضو أو كبير التنفيذيين المستقيل أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم.

المادة السبعون:

القيود على الأسهم

- (أ) يجب على كبار المساهمين في المصدر الذين تظهر نشرة الإصدار أنهم يملكون أسهماً في المصدر عدم التصرف في أسهمهم خلال الأشهر الستة التالية لتاريخ بدء تداول أسهم المصدر في السوق ما لم يحدد المصدر فترة حظر أطول في نشرة الإصدار.
- (ب) إذا كان المالك المسجل الذي تظهره نشرة الإصدار يختلف عن المالك النفعي، فيجب على المالك النفعي التعهد بأن المالك المسجل لن يتصرف في أي من أسهمه خلال الأشهر الستة التالية لتاريخ بدء تداول الأسهم. ويُعدّ الشخص مالكاً نفعياً للأسهم إذا كان حائزاً على الملكية النفعية الحقيقية النهائية أو السيطرة على الأسهم من خلال عدد من الشركات المتسلسلة أو غير ذلك.
- (ج) تُعدّ الأسهم الممنوحة للأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال فترة الحظر نتيجة زيادة رأس مال المصدر عن طريق إصدار الرسالة ضمن الأسهم المحظور التصرف فيها إلى حين انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

الباب الثامن

الطرح في السوق الموازية

المادة الحادية والسبعون:

النطاق والتطبيق

- (أ) يهدف هذا الباب إلى تنظيم تسجيل الأسهم وطرحها في السوق الموازية.
- (ب) لا يجوز طرح الأسهم في السوق الموازية إلا وفقاً لأحكام هذا الباب.
- (ج) لا تسري تعليمات بناء سجل الأوامر وتخصيص الأسهم في الاكتتابات الأولية على طرح الأسهم في السوق الموازية.
- (د) تُعدّ لائحة حوكمة الشركات استرشادية لجميع المصدرين المدرجة أسهمهم في السوق الموازية ما لم ينص نظام أو لائحة أخرى أو قرار صادر عن الهيئة على إلزامية أي من أحكامها على المصدرين المدرجة أسهمهم في السوق الموازية.
- (هـ) يقتصر الطرح بموجب هذا الباب على فئات المستثمرين المؤهلين، ويُعدّ المستشار المالي للمصدر مسؤولاً عن التأكد من الالتزام بهذه الفقرة.

(٢٦) في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، أي إجراءات قضائية يتم اتخاذها أو التهديد بها ضد المنشأة ذات الأغراض الخاصة، أو إجراءات أو عقوبات جنائية أو تأديبية يتم إيقاعها على المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو من المحتمل إيقاعها.

(٢٧) في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، أي إجراءات قضائية يتم اتخاذها أو التهديد بها ضد أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة، أو إجراءات أو عقوبات جنائية أو تأديبية يتم إيقاعها على أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو من المحتمل إيقاعها، إذا كان موضوع الإجراء أو العقوبة متعلقاً بأعمال مجلس الإدارة أو أحد أعضائه في المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

المادة الرابعة والستون:

الإفصاح عن المعلومات المالية

(أ) على المصدر الإفصاح عن قوائمه المالية السنوية وقوائمه المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية له للهيئة والجمهور فور الموافقة عليها وقبل نشرها للمساهمين أو الغير. ولأغراض هذه المادة، تكون الموافقة على القوائم المالية بحسب الآتي:

- (١) فيما يتعلق بالقوائم المالية الأولية، تتم الموافقة عليها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وتوقيعها من عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي.
- (٢) فيما يتعلق بالقوائم المالية السنوية، تتم الموافقة عليها وفقاً لأحكام نظام الشركات.
- (ب) يفصح المصدر - عبر الأنظمة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض من السوق - عن قوائمه المالية الأولية والسنوية.

(ج) يجب على المصدر إعداد قوائمه المالية الأولية وفحصها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وأن يفصح عنها للجمهور خلال فترة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من نهاية الفترة المالية التي تشملها تلك القوائم.

(د) يجب على المصدر إعداد قوائمه المالية السنوية ومراجعتها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وأن يفصح عنها للجمهور خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية التي تشملها تلك القوائم. ويجب على المصدر أن يفصح عن هذه القوائم المالية خلال مدة لا تقل عن (١٥) يوماً تقويمياً قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية للمصدر.

(هـ) يجب على المصدر التأكد من التزام المحاسب القانوني الذي يراجع القوائم المالية وأي شريك له بقواعد الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ولوائحها فيما يتعلق بملكية أي أسهم أو أوراق مالية للمصدر أو أي من تابعيه، بما يضمن استقلالية المحاسب القانوني وأي شريك أو موظف في مكتبه.

(و) في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، يجب على الراعي أن يزود المنشأة ذات الأغراض الخاصة بقوائمه المالية الأولية والسنوية وتقرير مجلس الإدارة في وقت مناسب لتمكين المنشأة ذات الأغراض الخاصة من الوفاء بالتزاماتها الواردة في هذه المادة.

المادة الخامسة والستون:

تقرير مجلس الإدارة

يجب على المصدر أن يزود الهيئة ويفصح للمساهمين خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية بتقرير صادر عن مجلس الإدارة يشتمل على المعلومات المطلوبة بموجب لائحة حوكمة الشركات ويتضمن عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال المصدر التي يحتاج إليها المستثمر ليتمكن من تقويم أصول المصدر وخصومه وضعه المالي.

المادة السادسة والستون:

واجبات أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين

يجب على أعضاء مجلس إدارة المصدر وكبار التنفيذيين لديه ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر.

المادة السابعة والستون:

تزويد الهيئة بالمستندات والوثائق

يجب على المصدر أن يزود الهيئة بنسخ من أي مخاطبات أو مستندات أو معلومات تتاح للمساهمين أو ترسل إليهم ما لم يفصح عنها من خلال السوق.

الفصل الثاني:

القيود على التعاملات

المادة الثامنة والستون:

تعاملات كبار المساهمين في الأسهم وأدوات الدين القابلة للتحويل

- (أ) يجب على أي شخص أن يشعر السوق عندما يصبح مالكاً أو له مصلحة في ما نسبته ٥% أو أكثر من أي فئة من فئات أسهم المصدر ذات الأحقية في التصويت أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر خلال فترة لا تتجاوز نهاية ثالث يوم تداول يلي تنفيذ الصفقة أو وقوع الحدث الذي أدى إلى تحقق هذه الملكية أو المصلحة، وأن يُضمّن الإشعار قائمة بالأشخاص الذين يكون لهم مصلحة في الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي يملكونها أو يسيطرون عليها.
- (ب) يجب على الشخص المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يشعر السوق عند حدوث أي تغيير على

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة . . تنمة



(و) يجب في جميع الأحوال على الأشخاص المرخص لهم التأكد من معرفة عملائهم من المستثمرين المؤهلين بالمخاطر المترتبة على الاكتتاب في الأسهم المطروحة في السوق الموازية.

المادة الثانية والسبعون:

تعيين ممثلي المصدر

(أ) يجب على المصدر تعيين ممثلين اثنين له أمام الهيئة لجميع الأغراض المتعلقة بالنظام ولوائحه التنفيذية ذات العلاقة وهذه القواعد، على أن يكون أحدهما عضو مجلس إدارة والآخر من كبار التنفيذيين.

(ب) يجب على المصدر تقديم تفاصيل كتابية عن كيفية الاتصال بممثليها، بما في ذلك أرقام هاتف المكتب، والجوال، وعنوان البريد الإلكتروني.

المادة الثالثة والسبعون:

تعيين مستشاري المصدر

(أ) إذا قدم المصدر طلباً لتسجيل أسهمه وطرحها في السوق الموازية وكان يتطلب إعداد نشرة إصدار أو تعميم مساهمين (حسبما ينطبق)، فيجب عليه تعيين مستشار مالي مرخص له من الهيئة في ممارسة أعمال الترتيب وكذلك في ممارسة أي أعمال أخرى تكون ذات صلة بالخدمات التي اتفق مع المصدر على تقديمها.

(ب) يخضع المستشار المالي المعين بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة للالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة الثانية والعشرين من هذه القواعد، مع استبدال الإشارة إلى الملحق (١٦) بالملحق (٢١).

(ج) يجب على المصدر المدرجة أسهمه في السوق الموازية تعيين مستشار مالي عند التقدم بطلب لإلغاء إدراج أوراقه المالية اختيارياً وفقاً لأحكام قواعد الإدراج.

(د) يجب على المصدر المدرجة أسهمه في السوق الموازية تعيين مستشار مالي عندما يتقدم بطلب لتخفيض رأس ماله.

(هـ) يجب على المستشار المالي، والمستشار القانوني (إن وجد)، مراعاة ما تقتضيه أصول المهنة ومبادئها عند تقديمها للمشورة إلى المصدر بشأن طلب تسجيل أوراقه المالية وطرحها أو تطبيق النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.

(و) للهيئة في جميع الأوقات أن تطلب من المصدر تعيين مستشار قانوني أو مستشار مالي أو كليهما أو غيرهما من المستشارين لتقديم المشورة إلى المصدر حول تطبيق أحكام النظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق أو نظام الشركات أو لوائحه التنفيذية.

المادة الرابعة والسبعون:

الموافقات المطلوبة

لا يجوز للمصدر طرح أسهمه في السوق الموازية إلا بعد الحصول على جميع الموافقات المطلوبة بموجب نظامه الأساسي ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

المادة الخامسة والسبعون:

الشروط المتعلقة بالمصدر للطرح في السوق الموازية

(أ) يُشترط في المصدر عند تقديمه بطلب لتسجيل أسهمه وطرحها في السوق الموازية الآتي:

(١) أن يكون شركة مساهمة.

(٢) أن يكون مارس بنفسه مباشرة أو من خلال واحدة أو أكثر من شركاته التابعة نشاطاً رئيساً خلال سنة مالية واحدة على الأقل.

(٣) أن يكون قد أعد قوائمه المالية المراجعة عن السنة المالية السابقة لتقديم طلب التسجيل والطرح في السوق الموازية وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

(٤) في حال كون الفترة المشمولة في أحدث القوائم المالية المراجعة قد انتهت قبل فترة تزيد على (٦) أشهر من التاريخ المتوقع للموافقة على طلب تسجيل الأسهم وطرحها، فإن للهيئة طلب قوائم مالية مراجعة لأي فترة تراها مناسبة من تاريخ انتهاء الفترة المشمولة في أحدث القوائم المالية المراجعة إلى التاريخ المتوقع للموافقة على طلب تسجيل الأسهم وطرحها.

(ب) لا تنطبق أحكام الفقرات الفرعية (٢) و(٣) و(٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كان للمصدر أسهم مدرجة في السوق الموازية.

(ج) للهيئة قبول طلب تسجيل أسهم وطرحها في السوق الموازية غير مستوفٍ لمتطلبات هذه المادة إذا رأت أن الطرح يحقق مصلحة المستثمرين وأن المصدر قد قدم جميع المعلومات اللازمة للمستثمرين التي تمكنهم من الوصول إلى قرار مبني على إدراك ودراية فيما يتعلق بالمصدر والأسهم موضوع الطلب.

المادة السادسة والسبعون:

تقديم طلب التسجيل والطرح في السوق الموازية إلى الهيئة

(أ) يجب على المصدر الذي يرغب في تسجيل أسهمه وطرحها في السوق الموازية أن يقدم طلباً إلى الهيئة يتضمن المعلومات المطلوبة بموجب هذا الباب، وأن يسد أي مقابل مالي تحدده الهيئة.

(ب) يجب على المصدر أن يرفق بالطلب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة نسخاً إلكترونية من المستندات الآتية (ويجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخة الأصلية من هذه المستندات وتقديمها للهيئة

عند طلبها):

(١) خطاب تعيين المستشار المالي.

(٢) خطابات التفويض أو الوكالات الصادرة لممثلي المصدر التي تخولهم التوقيع على نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق).

(٣) قائمة توضح بيانات الاتصال بالأشخاص العاملين لدى المصدر والمستشار المالي، والمستشار القانوني (إن وجد)، الذين لهم علاقة بالطلب.

(٤) خطاب طلب للموافقة على تسجيل الأسهم وطرحها في السوق الموازية موقع من ممثل مفوض إليه التوقيع نيابة عن المصدر يتضمن المعلومات المطلوبة في الملحق (٦) من هذه القواعد.

(٥) إقرار من المصدر بالصيغة الواردة في الملحق (٧) من هذه القواعد.

(٦) الموافقات المطلوبة من الجهات الحكومية ذات العلاقة (حيثما ينطبق).

(٧) ما يثبت حصول المصدر على الموافقات المطلوبة بموجب المادة الرابعة والسبعين من هذه القواعد.

(٨) مسودة نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق) باللغة العربية.

(٩) شهادة السجل التجاري للمصدر.

(١٠) النظام الأساسي وعقد التأسيس للمصدر.

(١١) القوائم المالية السنوية المراجعة للمصدر للسنة المالية التي تسبق تقديم الطلب مباشرة.

(١٢) أحدث قوائم مالية أولية مفحوصة منذ تاريخ المركز المالي لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

(١٣) خطابات موافقة من جميع مستشاري المصدر على استخدام أسمائهم وشعاراتهم وإفاداتهم في نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق).

(١٤) خطاب من المستشار المالي للمصدر بالصيغة الواردة في الملحق (٢١) من هذه القواعد.

(١٥) قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وأرقام سجلاتهم المدنية (أو ما يعادل ذلك لغير السعوديين).

(١٦) أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

(ج) يجب على المصدر أن يقدم إلى الهيئة بعد الموافقة على طلب تسجيل الأسهم وطرحها في السوق الموازية وقبل الإدراج نسخاً إلكترونية من المستندات الآتية (ويجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخة الأصلية من هذه المستندات وتقديمها للهيئة عند طلبها):

(١) نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق) باللغة العربية موقعاً على كل صفحة منها من ممثلي المصدر المفوض إليهم التوقيع.

(٢) قائمة بالمساهمين والأسهم المخصصة لهم ما لم يكن الطلب يتعلق بزيادة رأس مال المصدر للاستحواذ على شركة أو شراء أصل أو من خلال تحويل ديون.

(٣) خطاب محدث وموقع عليه، يتضمن المعلومات الواردة في الملحق (٦) من هذه القواعد.

(د) يجب على المصدر أن يحتفظ بنسخ أصلية (أو مصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) من جميع المستندات المشار إليها في هذه المادة مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ اكتمال الطرح. ومع عدم الإخلال بهذه المدة، يجب على المصدر في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهددة بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.

(هـ) إذا كان للمصدر أسهم مدرجة في السوق الموازية، لا تنطبق الفقرات الفرعية (٩) و(١٠) و(١١) و(١٢) و(١٥) من الفقرة (ب) من هذه المادة عند تقديم طلب زيادة رأس مال للاستحواذ على شركة أو شراء أصل أو إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون أو إصدار أسهم حقوق أولوية.

(و) إذا لم يكتمل الطرح في التاريخ المحدد لانتهاء عملية الطرح المبين في نشرة الإصدار، وجب على المستشار المالي أن يقدم للهيئة خلال عشرة أيام من انتهاء فترة الطرح إشعاراً كتابياً موقعاً منه يؤكد فيه عدم اكتمال الطرح، ويجوز للمستشار المالي بالتشاور مع المصدر تمديد فترة الطرح قبل انتهائها، ويحق للمستثمر المؤهل الذي اكتتب في الأسهم قبل تمديد فترة الطرح أن يلغي أو يعدل اكتتابه.

(ز) لا تنطبق أحكام هذه المادة على إصدار الرسمة.

المادة السابعة والسبعون:

الطلبات المتعلقة

للهيئة بناءً على تقديرها المحض إلغاء طلب تسجيل أسهم وطرحها في السوق الموازية متى ما رأت أن ذلك الطلب قد ظل معلقاً. ويترتب على إلغاء الطلب في هذه الحالة أن يقدم المصدر طلباً جديداً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب إذا رغب في تسجيل وطرح الأسهم محل الطلب الملغى في السوق الموازية.

المادة الثامنة والسبعون:

نشرة الإصدار

(أ) يجب أن تتضمن نشرة الإصدار المعلومات الواردة في الملحق رقم (٢٠) من هذه القواعد. ويجوز أن تتضمن نشرة الإصدار معلومات إضافية، على أن تكون تلك المعلومات في إطار المتطلبات المنصوص عليها في الملحق رقم (٩) من هذه القواعد.

(ب) يجب أن تكون مسودة نشرة الإصدار التي تقدم إلى الهيئة معدة باللغة العربية.

(ج) يجب الإشارة في هامش مسودة نشرة الإصدار التي تقدم إلى الهيئة إلى الفقرات ذات العلاقة المنصوص

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة . . تمة



عليها في هذه القواعد، مع إيضاح أي تغيير عن مسودات سابقة، ويجب أن تتضمن كل مسودة نشرة إصدار في الصفحة الأولى رقم المسودة وتاريخ التقديم.

(د) تطبق أحكام الفقرتين (ب) و(ج) على تعميم المساهمين المعد بموجب أحكام هذا الباب.

المادة التاسعة والسبعون:

الإصدارات التي لا تحتاج إلى نشرة إصدار

(أ) لا يُشترط تقديم نشرة إصدار لإصدار أسهم إضافية من مُصدر لديه أسهم مدرجة في السوق الموازية، إذا كانت مصنفة ضمن إحدى الفئات الآتية:

- (١) الأسهم التي تؤدي إلى زيادة لا تتجاوز ١٠٪ من فئة أسهم سبق إدراجها في السوق الموازية، ولأغراض تحديد هذه النسبة، فإن سلسلة الإصدارات التي تتم خلال (١٢) شهراً تُعدّ إصداراً واحداً، وسلسلة الصفقات التي تراها الهيئة صفقة واحدة تُعدّ إصداراً واحداً.
 - (٢) الأسهم الناتجة عن إصدار رسملة.
 - (٣) برامج أسهم موظفي المُصدر.
 - (٤) الأسهم الناتجة عن زيادة رأس المال من خلال تحويل الديون على أن يُعدّ بشأنها تعميم مساهمين وفقاً لأحكام المادة السابعة والثمانين من هذه القواعد.
 - (٥) الأسهم الناتجة عن زيادة رأس المال بغرض الاستحواذ على شركة أو شراء أصل على أن يُعدّ بشأنها تعميم مساهمين وفقاً لأحكام المادة الثامنة والثمانين من هذه القواعد.
 - (٦) تجزئة أسهم سبق إصدارها.
- (ب) يجب على المُصدر تقديم طلب تسجيل أسهم وطرحها في السوق الموازية إلى الهيئة في الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لمتطلبات هذه القواعد ولما تحدده الهيئة، ولا يجوز طرح الأسهم بموجب هذه المادة قبل اعتماد الهيئة للطلب.

(ج) يجب على المُصدر الإفصاح عن أي إصدار يتم بموجب هذه المادة بحسب ما تحدده الهيئة.

المادة الثمانون:

نشرة الإصدار التكميلية أو تعميم المساهمين التكميلي

- (أ) يجب تقديم نشرة إصدار تكميلية أو تعميم مساهمين تكميلي (حسبما ينطبق) إلى الهيئة إذا علم المُصدر في أي وقت بعد تاريخ نشر نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين وقبل اكتمال الطرح (في حالة نشرة الإصدار) أو قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية (في حال تعميم المساهمين) بأي من الآتي:
- (١) وجود تغيير مهم في أمور جوهرية واردة في نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق).
 - (٢) ظهور أي مسائل مهمة كان يجب تضمينها في نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق).

(ب) يجب أن تتضمن نشرة الإصدار التكميلية أو تعميم المساهمين التكميلي الآتي (حسبما ينطبق):

- (١) تفاصيل ما طرأ من تغيير أو مسائل إضافية بحسب الفقرة (أ) من هذه المادة.
- (٢) إقرار بالصيغة المحددة في الفقرة (١٠) من القسم (١) من الملحق (٢٠) من هذه القواعد، أو الفقرة (٢) من القسم (١) من الملحق (٢٢) من هذه القواعد، أو الفقرة (٢) من القسم (١) من الملحق (٢٣) من هذه القواعد (حسبما ينطبق).

(ج) عند تقديم نشرة إصدار تكميلية أو تعميم مساهمين تكميلي إلى الهيئة بموجب هذه المادة، يجب أن تكون كل صفحة منها موقعة من قبل ممثلي المُصدر المفوض إليهم التوقيع.

(د) عند تقديم نشرة إصدار تكميلية إلى الهيئة بموجب هذه المادة، يحق للمستثمر المؤهل الذي اكتتب في الأسهم قبل نشر نشرة الإصدار التكميلية أن يبلغ أو يعدل اكتتابه في تلك الأوراق المالية قبل انتهاء فترة الطرح.

المادة الحادية والثمانون:

صلاحيات الهيئة تجاه طلب تسجيل أسهم وطرحها في السوق الموازية

(أ) يُشترط موافقة الهيئة على طلب تسجيل الأسهم وطرحها في السوق الموازية الآتي:

- (١) تلقي الهيئة إشعاراً من السوق يؤكد صدور موافقة السوق المشروطة على طلب الإدراج المقدم بموجب قواعد الإدراج.
 - (٢) عدم سحب السوق موافقتها المشروطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة.
 - (٣) اقتناع الهيئة بأن المعلومات الواردة في نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق) كاملة ومستوفية للشروط المنصوص عليها في النظام ولوائح التنفيذ.
- (ب) تراجع الهيئة الطلب خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسلم جميع المعلومات والمستندات المطلوبة بموجب هذه القواعد. ولا يُشترط لبدء هذه المدة تسلم الهيئة للإشعار المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن تتسلمه قبل (١٠) أيام على الأقل من تاريخ انتهاء مدة مراجعة الطلب، وإلا جاز للهيئة تمديد مدة المراجعة لفترة لا تزيد عن (١٠) أيام من تاريخ تسلمها لذلك الإشعار.

(ج) إذا رأت الهيئة بعد مراجعة الطلب أن طرح الأسهم المقترح قد لا يكون في مصلحة المستثمرين، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائح التنفيذية أو قواعد السوق، فيجوز لها اتخاذ أي من الآتي:

- (١) أن تجري أي استقصاءات تراها مناسبة.
- (٢) أن تطلب من المُصدر أو من يمثله الحضور أمام الهيئة للإجابة عن أسئلة الهيئة وشرح المسائل

التي ترى الهيئة أن لها علاقة بالطلب.

(٣) أن تطلب من مقدم الطلب أو أي طرف آخر تقديم معلومات إضافية أو تأكيد صحة المعلومات المقدمة بالطريقة التي تحددها الهيئة.

(٤) أن تؤجل اتخاذ أي قرار حسبما تراه ضرورياً وبشكل معقول لإجراء مزيد من الدراسة أو التحقق.

(د) إذا قررت الهيئة بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة أن الطرح محلّ الطلب ما زال في غير مصلحة المستثمرين، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائح التنفيذية أو قواعد السوق، فللهيئة أن تصدر «تليغاً» للمُصدر بعدم اعتماد طلبه، أو أن تنشر «إخطاراً» يحظر طرح أو بيع أو نقل ملكية الأسهم التي يشملها الطلب.

(هـ) تُعدّ موافقة الهيئة على طلب تسجيل الأسهم وطرحها في السوق الموازية بمنزلة الموافقة على نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين، حسبما ينطبق.

(و) لا يجوز نشر نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين وإطلاع الجمهور على تلك النشرة أو التعميم دون موافقة الهيئة على طلب تسجيل الأسهم وطرحها.

(ز) يُسمح للمُصدر ومستشاره المالي - قبل الحصول على موافقة الهيئة على طلب تسجيل الأسهم وطرحها - بعرض معلومات عن المُصدر وقوائمه المالية على مجموعة من المستثمرين المحتملين؛ وذلك بغرض معرفة مدى رغبة المستثمرين المحتملين في المشاركة في الاكتتاب في أسهم المُصدر في حال طرحها على أن لا يترتب على ذلك أخذ تعهد ملزم بالاكتتاب.

(ح) يُسمح للمُصدر ومستشاره المالي - قبل الحصول على موافقة الهيئة على طلب تسجيل الأسهم وطرحها - بعرض معلومات عن المُصدر وقوائمه المالية على مجموعة محددة من الأشخاص المرخص لهم في ممارسة نشاط تقديم المشورة بغرض إصدار أبحاث وتقارير مالية حول المُصدر، مع مراعاة عدم نشر تلك الأبحاث والتقارير قبل الحصول على موافقة الهيئة على طلب تسجيل الأسهم وطرحها.

المادة الثانية والثمانون:

نشر نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين والإشعارات الرسمية

(أ) يجب على المُصدر نشر نشرة الإصدار والتأكد من إتاحتها للمستثمرين المؤهلين خلال فترة لا تقل عن (١٤) يوماً قبل بداية الطرح.

(ب) إذا كان يجب على المُصدر نشر تعميم مساهمين وفقاً لأحكام هذا الباب، فعليه إتاحتها للمستثمرين المؤهلين خلال فترة لا تقل عن (١٤) يوماً قبل موعد انعقاد الجمعية العامة ذات العلاقة.

(ج) يجب أن تكون نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق) وأي نشرة إصدار تكميلية أو تعميم مساهمين تكميلي (حسبما ينطبق) متاحاً للمستثمرين المؤهلين بصيغة إلكترونية في المواقع الإلكترونية الرسمية للمُصدر والهيئة والسوق والمستشار المالي.

المادة الثالثة والثمانون:

نشر المعلومات

يخضع المُصدر الذي يرغب في تسجيل أسهمه وطرحها في السوق الموازية أو المُصدر المدرجة أسهمه في السوق الموازية لأحكام المادة الخامسة والثلاثين من هذه القواعد.

المادة الرابعة والثمانون:

تقديم طلب زيادة رأس المال لمُصدر مدرجة أسهمه في السوق الموازية

يجب على المُصدر المدرجة أسهمه في السوق الموازية الذي يرغب في تسجيل وطرح أسهم جديدة من فئة أسهم سبق إدراجها من خلال زيادة رأس ماله عن طريق إصدار أسهم حقوق أولوية أو إصدار الرسملة أو تحويل الديون أو الاستحواذ على شركة أو شراء أصل - الحصول على موافقة الهيئة قبل دعوة الجمعية العامة غير العادية للمُصدر. ويجب الحصول على موافقة الجمعية العامة للمُصدر خلال ستة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة، وإذا لم يتمكن المُصدر من الحصول على موافقة الجمعية خلال تلك الفترة، عُدت موافقة الهيئة ملغاة، وتعين على المُصدر إعادة تقديم طلبه إذا رغب في زيادة رأس ماله.

المادة الخامسة والثمانون:

الشروط المتعلقة بإصدار أسهم حقوق أولوية

بالإضافة إلى أي متطلبات ذات علاقة منصوص عليها في المادة السادسة والسبعين من هذه القواعد، يجب على المُصدر المدرجة أسهمه في السوق الموازية الذي يرغب في زيادة رأس ماله عن طريق إصدار أسهم حقوق أولوية استيفاء الشروط الآتية:

- (١) تقديم بيانات وتفاصيل عن متحصلات إي إصدار أسهم حقوق أولوية سابق واستخدام تلك المتحصلات مقارنة بما أفصح عنه في نشرة الإصدار السابقة.
- (٢) تقديم تفاصيل عن أي تحفظات تضمنتها القوائم المالية السنوية المراجعة للسنة المالية السابقة.
- (٣) يجب على المُصدر الإفصاح للجمهور عند وجود اختلاف بنسبة ٥٪ أو أكثر بين الاستخدام الفعلي لمتحصلات إصدار أسهم حقوق أولوية مقابل ما أفصح عنه في نشرة الإصدار ذات العلاقة فور علمه بذلك.

المادة السادسة والثمانون:

الشروط المتعلقة بإصدار رسملة

يجب على المُصدر المدرجة أسهمه في السوق الموازية الذي يرغب في زيادة رأس ماله عن طريق إصدار

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة . . تنمة



رسملة - تقديم طلب إلى الهيئة بالصيغة الواردة في الملحق (١٨) من هذه القواعد.

المادة السابعة والثمانون:

الشروط المتعلقة بزيادة رأس المال عن طريق تحويل الديون

- (أ) يجب على المصدر المدرجة أسهمه في السوق الموازية الذي يرغب في زيادة رأس ماله عن طريق تحويل الديون إصدار تعميم مساهميه يتضمن المعلومات اللازمة التي تمكنهم من التصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية بناءً على دراية وإدراك.
- (ب) يجب أن يتضمن تعميم المساهمين - حداً أدنى - المعلومات الواردة في الملحق (٢٢) من هذه القواعد.

المادة الثامنة والثمانون:

الشروط المتعلقة بزيادة رأس المال للاستحواذ على شركة أو شراء أصل

- (أ) بالإضافة إلى أي متطلبات ذات علاقة منصوص عليها في المادة السادسة والسبعين من هذه القواعد، يجب على المصدر المدرجة أسهمه في السوق الموازية الذي يرغب في زيادة رأس ماله بغرض الاستحواذ على شركة أو شراء أصل إصدار تعميم مساهميه يتضمن المعلومات اللازمة التي تمكنهم من التصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية بناءً على دراية وإدراك.
- (ب) يجب أن يتضمن تعميم المساهمين - حداً أدنى - المعلومات الواردة في الملحق (٢٣) من هذه القواعد.

المادة التاسعة والثمانون:

تقديم طلب تخفيض رأس المال لمصدر مدرجة أسهمه في السوق الموازية

- (أ) على المصدر المدرجة أسهمه في السوق الموازية الذي يرغب في تخفيض رأس ماله تقديم طلب إلى الهيئة يتضمن - حداً أدنى - المعلومات الواردة في الملحق رقم (١٩) من هذه القواعد؛ للحصول على موافقتها قبل الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على تخفيض رأس المال، على أن يرفق مع الطلب الآتي:

- خطاب تعيين المستشار المالي.
 - خطاب تعيين المستشار القانوني (إن وجد).
 - تقرير من محاسب قانوني خارجي عن أسباب تخفيض رأس المال وأثر ذلك التخفيض في التزامات المصدر.
 - الطريقة المقترحة لتخفيض رأس المال والتأثيرات المتوقعة لذلك التخفيض.
 - صورة من تعميم المساهمين المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.
 - أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة.
- (ب) على المصدر أن يصدر تعميماً إلى مساهميه يتضمن المعلومات اللازمة لتمكين المساهمين من التصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية بناءً على إدراك ودراسة. ويجب أن يتضمن التعميم - حداً أدنى - المعلومات الآتية:
- الهيكل العام لتخفيض رأس المال المقترح.
 - أسباب تخفيض رأس المال، بما في ذلك مناقشة وتحليل الإدارة في هذا الشأن.
 - عوامل المخاطرة المتعلقة بتخفيض رأس المال.
 - الفترة الزمنية للعملية.
 - بيان من أعضاء مجلس إدارة المصدر يؤكدون فيه اعتقادهم أن تخفيض رأس المال يصب في مصلحة المصدر والمساهمين.
- (ج) يجب أن يكون تعميم المساهمين - الذي يقدم إلى الهيئة بشأن طلب تخفيض رأس مال المصدر - معداً باللغة العربية وأن يشار في هامش التعميم إلى الفقرات ذات العلاقة المنصوص عليها في هذه القواعد، مع إيضاح أي تغيير عن مسودات سابقة، ويجب أن تتضمن كل مسودة تعميم في الصفحة الأولى رقم المسودة وتاريخ التقديم.

المادة التسعون:

الالتزامات المستمرة

يجب على المصدر المدرجة أسهمه في السوق الموازية أن يلتزم أحكام الباب السابع من هذه القواعد، مع مراعاة الآتي:

- يجب على المصدر الإفصاح عن قوائمه المالية الأولية التي يجب إعدادها وفحصها وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وذلك فور اعتمادها وخلال فترة لا تتجاوز (٤٥) يوماً من نهاية الفترة المالية التي تشملها تلك القوائم.
- تعد المعلومات المطلوب تضمينها في تقرير مجلس الإدارة بموجب لائحة حوكمة الشركات استرشادية على المصدرين المدرجة أسهمهم في السوق الموازية.
- تستبدل مدة «الأشهر الستة» الواردة في المادة السبعين من هذه القواعد بمدة «اثني عشر شهراً».

المادة الحادية والتسعون:

المقابل المالي للسوق الموازية

- (أ) يجب على المصدر الذي يقدم طلباً إلى الهيئة لتسجيل أسهمه وطرحها دفع مقابل مالي للهيئة وفقاً لما تحدده.
- (ب) يجب على المصدر الذي سجلت أسهمه وأدرجت في السوق دفع مقابل مالي للهيئة وفقاً لما تحدده.

الباب التاسع

الأحكام الخاصة بالاستحواذ العكسي وفك الاندماج

المادة الثانية والتسعون:

نطاق التطبيق

- (أ) يهدف هذا الباب إلى تنظيم عمليات الاستحواذ العكسي وفك الاندماج بموجب صلاحيات الهيئة المنصوص عليها في النظام.
- (ب) تطبق أحكام هذا الباب على الآتي بيانهم:
- المشاركين في السوق، ويشمل ذلك مُصدري الأوراق المالية، والمساهمين، والأشخاص المرخص لهم، وأي شخص شارك أو قدم استشارة بشكل مباشر أو غير مباشر في أي صفقة تخضع لأحكام هذا الباب.
 - أعضاء مجالس إدارة المصدرين الخاضعين لأحكام هذا الباب.

المادة الثالثة والتسعون:

أحكام عامة

- (أ) يجب على المصدر عند حساب النسبة المئوية، لتحديد ما إذا كانت الصفقة (أو الصفقات المتعددة) تشكل فكاً للاندماج يتطلب موافقة المساهمين، أن تطبق جميع معايير تحديد الفئة القابلة للتطبيق، لتكون المقام في معدل النسبة المئوية هي أحدث أرقام منشورة لقيمة الأصول أو العائد أو الأرباح كما تظهر في آخر قوائم مالية أولية مراجعة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث، بالإضافة إلى القيمة السوقية للمصدر في وقت إعلان الصفقة (أو الصفقات المتعددة)، حينما ينطبق.
- (ب) يجب على المصدر، عند إجراء التقييم لتحديد ما إذا كان قد حدث تغيير جوهري في المصدر نتيجة الصفقة، مراعاة الآتي:
- مدى التغيير الناتج عن الصفقة في الاتجاه أو الطبيعة الإستراتيجية لأعمال الشركة.
 - ما إذا كانت أعمال المصدر ستكون جزءاً من قطاع مختلف بعد اكتمال الصفقة.

المادة الرابعة والتسعون:

إعلان الاستحواذ العكسي وشروطه

مع مراعاة أحكام الباب السادس من هذه القواعد، يجب على المصدر عند كونه طرفاً في الاستحواذ العكسي القيام بما يلي:

- الإعلان للجمهور في أقرب وقت ممكن بعد الاتفاق على شروط الاستحواذ العكسي وإتباعه بإعلانات تكميلية متعلقة بأي تغيير جوهري في أي مسألة واردة في الإعلان الأصلي أو إذا ظهرت مسألة جديدة مهمة كان يلزم ذكرها في الإعلان الأصلي. ويجب أن يشتمل الإعلان الأصلي على ما يلي:

 - تفاصيل الصفقة، بما في ذلك اسم الطرف الآخر فيها.
 - نبذة عن أعمال الشركة أو الأصل محل الصفقة.
 - العوض ومدى استيفائه (بما في ذلك الشروط المتعلقة بأي ترتيبات لازمة بشأن تأجيل العوض).
 - قيمة إجمالي الأصول محل الصفقة.
 - الأرباح المتعلقة بالأصول محل الصفقة.
 - أثر الصفقة على الشركة المدرجة بما في ذلك أي منافع يتوقع أن يحصل عليها المصدر نتيجة الصفقة.
 - تفاصيل أي عقود خدمات للأعضاء المقترحين لمجلس إدارة المصدر.

 - تعيين مستشار مالي لتقييم الكيان المستهدف.
 - التأكد من أن تكون أي اتفاقية متصلة بالصفقة مشروطة بموافقة المساهمين.

المادة الخامسة والتسعون:

التعليق المحتمل للتداول عند الإعلان عن الاستحواذ العكسي

- (أ) يجب على المصدر أن يتواصل مع الهيئة في أسرع وقت ممكن في الحالات الآتية:
- قبل الإعلان عن أي استحواذ عكسي تمت الموافقة عليه أو قيد الدراسة، لمناقشة مدى ملاءمة تعليق التداول.
 - في حالة تسرب تفاصيل الاستحواذ العكسي، لغرض طلب تعليق التداول.
- (ب) يعتبر الاستحواذ العكسي قيد الدراسة في أي من الحالات التالية:
- تواصل المصدر مع مجلس إدارة الكيان المستهدف.
 - دخول المصدر في فترة حصرية مع الكيان المستهدف.
 - إعطاء المصدر إذن البدء في تنفيذ إجراءات الدراسة اللازمة (سواءً أكان ذلك بصورة محدودة أم غير محدودة).

المادة السادسة والتسعون:

تطبيق معايير تحديد الفئة وحساب النسب المئوية

- (أ) لتحديد ما إذا كانت الصفقة تمثل فكاً للاندماج يستوجب الحصول على موافقة المساهمين بالرجوع

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة . . تمة



المساهمين ونشره وإتاحته للجمهور خلال فترة لا تقل عن ١٤ يوماً قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العامة ذات العلاقة الذي سيصوت المساهمون فيه على فك الاندماج. ويجب أن يتضمن التعميم على - حداً أدنى - ما يلي:

- ١) معلومات كافية بشأن فك الاندماج المقترح، على أن تتضمن هذه المعلومات - حداً أدنى - الآتي:
 - أ. الهيكلية المقترحة لفك الاندماج والغرض منه.
 - ب. أبرز المعلومات المالية التي توضح الأثر المالي نتيجة لفك الاندماج.
 - ج. أبرز المعلومات القانونية عن شروط فك الاندماج التي يحتج إليها المساهمين لاتخاذ قرار مبني على دراية وإدراك.
 - د. عوامل المخاطرة المتعلقة بفك الاندماج.
- ٢) خطاباً منفصلاً من اللجنة المتخصصة تقدم فيه المشورة إلى المساهمين بشأن ما إذا كانت شروط فك الاندماج ذات الصلة عادلة ومعقولة وفقاً للمادة المائة من هذه القواعد وما إذا كان فك الاندماج هذا يصب في مصلحة المصدر وجميع مساهميه، مع مراعاة توصيات المستشار المالي.
- ٣) خطاباً منفصلاً من المستشار المالي يتضمن توصياته إلى اللجنة المتخصصة والمساهمين بشأن ما إذا كانت شروط فك الاندماج ذات العلاقة عادلة ومعقولة وما إذا كان فك الاندماج هذا يصب في مصلحة المصدر وجميع مساهميه.
- ٤) أن يتضمن التعميم إخلاء مسؤولية بالصيغة الآتية <> لا تتحمل هيئة السوق المالية وشركة السوق المالية السعودية (تداول) أي مسؤولية عن محتويات هذا التعميم، ولا تعطين أي تأكيدات تتعلق بدقته أو اكتماله، وتخليان نفسيهما صراحةً من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذا التعميم أو عن الاعتماد على أي جزء منه.
- ب) يجب أن يبين التعميم والخطابين المشار إليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة الأسباب وراء ذلك الرأي والافتراضات الرئيسية له والعوامل المأخوذة في الاعتبار عند تكوين الرأي.

المادة الثانية بعد المائة:

متطلبات تسجيل وطرح وإدراج أسهم الكيان المنفك اندماجه

في حال الرغبة في تسجيل وطرح وإدراج أسهم الكيان المنفك اندماجه في السوق، فيجب استيفاء جميع متطلبات تسجيل الأوراق المالية وطرحها المنصوص عليها في هذه القواعد ومتطلبات الإدراج المنصوص عليها في قواعد الإدراج.

المادة الثالثة بعد المائة:

الإعلان عن فك الاندماج

يجب على المصدر الإعلان عن تقديمه طلب تسجيل وطرح أوراقه المالية وطلب الإدراج الخاص بالكيان المنفك اندماجه بمجرد تقديم الطلبات المكتملة إلى الهيئة والسوق (أو ما يعادله في أي دولة أجنبية). وإذا اقتضت أنظمة الدولة الأجنبية أن يجري تقديم طلب التسجيل والطرح وطلب الإدراج بشكل سري، فعندئذ يجب على الشركة المدرجة الإعلان للجمهور باعتزامها تقديم طلب تسجيل وطرح أوراقها المالية وطلب إدراج الكيان المنفك اندماجه في دولة أخرى دون الإشارة إلى اسم تلك الدولة أو السوق التي يعترزم الكيان المنفك اندماجه الإدراج فيها.

الباب العاشر:

النشر والنفاذ

المادة الرابعة بعد المائة:

النشر والنفاذ

تكون هذه القواعد نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.

الباب الحادي عشر: الملاحق

الملاحق ١

محتويات إشعار الطرح الخاص بالأسهم والأوراق المالية الأخرى

(يقدم على الأوراق الرسمية للطراح)

٤. اسم وعنوان الشخص المرخص الذي سيتم طرح بواسطته.
٥. التواريخ المقترحة لبدء عملية الطرح وانتهائها.
٦. فئات الأوراق المالية المراد طرحها.
٧. سعر الطرح لكل ورقة مالية (بالريال السعودي).
٨. الحجم الكلي للطرح (بالريال السعودي).
٩. في حالة الطرح المحدود، عدد المطروح عليهم.
١٠. عدد وأنواع الأوراق المالية التي سبق للطراح (والمصدر إذا كان مختلفاً عن الطراح)، إصدارها خلال الاثني عشر شهراً الماضية.

إلى النسب المئوية، يقوم المصدر بتقييم حجم الصفقة مقارنة بحجم الشركة أو الأصل محل صفقة فك الاندماج. وتتم مقارنة الحجم باستخدام النسب المئوية الناتجة عن تطبيق حسابات معايير تحديد الفئة على هذه الصفقة وفقاً للتفاصيل الواردة في الملحق (٢٤) من هذه القواعد.

ب) إذا نتج عن أي من حسابات النسبة المئوية نتيجة غير اعتيادية أو غير ملائمة لنطاق أنشطة المصدر، فيجوز للهيئة تجاهل عملية الحساب واستبدالها بمؤشرات أخرى مرتبطة بالحجم، بما في ذلك المعايير الخاصة بالقطاع. ويجب على الشركة المدرجة أن تقدم المعايير البديلة التي تراها ملائمة إلى الهيئة للنظر فيها.

ج) إذا تغيرت أي من النسب المئوية، بين الوقت الذي تتم فيه مناقشة أي صفقة مع الهيئة (حيثما ينطبق) ووقت الإعلان عنها، فيجب على المصدر إبلاغ الهيئة بذلك التغيير، ويجب أن يلتزم المصدر بالمتطلبات ذات الصلة التي تسري على الصفقة وقت إعلانها.

المادة السابعة والتسعون:

توحيد الصفقات

يجوز للهيئة أن تطلب من المصدر توحيد سلسلة من الصفقات والتعامل معها كما لو كانت صفقة واحدة وذلك في حال اكتمالها جميعاً خلال اثني عشر شهراً أو كانت تلك الصفقات مرتبطة ببعضها. وفي مثل هذه الحالات، يجب على المصدر الالتزام بمعايير تحديد الفئة المتعلقة بالصفقة عند توحيدها، وبأن الأرقام التي سيتم استخدامها لتحديد النسب المئوية هي تلك الأرقام المبينة في أحدث قوائم مالية أولية مراجعة أو القوائم المالية السنوية المدققة، أيهما أحدث.

المادة الثامنة والتسعون:

الشروط المتعلقة بالشركة المدرجة

يجب أن يكون المصدر الراغب في تنفيذ عملية فك الاندماج قد أكمل ثلاث سنوات مالية كاملة على الأقل منذ تاريخ إدراجه.

المادة التاسعة والتسعون:

موافقة المساهمين

إذا بلغت أي من النسب المئوية الواردة في الملحق (٢٤) من هذه القواعد في فك الاندماج المزمع نسبة ٥٠٪ أو أكثر، فيجب على المصدر الحصول على موافقة مسبقة من مساهميه في اجتماع الجمعية العامة. ويجب على أي مساهم له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في فك الاندماج المقترح الامتناع عن التصويت على هذه الصفقة في اجتماع الجمعية العامة.

المادة المائة:

اللجنة المتخصصة والمستشار المالي

أ) فيما يتعلق بأي صفقة من صفقات فك الاندماج التي تخضع لموافقة المساهمين وفقاً للمادة التاسعة والتسعين من هذه القواعد، يجب على المصدر إنشاء لجنة متخصصة (تتألف من أعضاء مجلس إدارة مستقلين فقط أو من أشخاص آخرين مستقلين أو من كليهما ممن ليس لهم أي مصلحة جوهرية في صفقة فك الاندماج المقترح) لتقديم الاستشارة للمساهمين بشأن ما إذا كانت شروط فك الاندماج ذو العلاقة عادلة ومعقولة وما إذا كانت صفقة فك الاندماج تصب في مصلحة المصدر وجميع مساهميه.

ب) يجب على المصدر تعيين مستشار مالي مرخص له من قبل الهيئة لتقديم خدمات استشارية وتقديم توصيات إلى اللجنة المتخصصة والمساهمين عما إذا كانت شروط فك الاندماج ذات الصلة عادلة ومعقولة وما إذا كان فك الاندماج هذا يصب في مصلحة الشركة المدرجة وجميع مساهميه.

المادة الأولى بعد المائة:

إصدار تعميم إلى المساهمين

أ) فيما يتعلق بأي صفقة من صفقات فك الاندماج التي تخضع لموافقة المساهمين وفقاً للمادة التاسعة والتسعين من هذه القواعد، يجب على المصدر إعداد تعميم بشأن فك الاندماج المقترح لتقديمه إلى

يجب أن تكون المعلومات التالية، حيثما تنطبق، موقعة ومؤرخة من الطراح أو أحد المسؤولين المفوضين لديه، وأن تقدم إلى الهيئة قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المقترح للطرح:

١. اسم المصدر، ومكان تسجيله، وعنوان مقر عمله الرئيس، وعدد الأوراق المالية المراد طرحها وأنواعها.
٢. اسم الطراح، ومكان تسجيله، وعنوان مقر عمله الرئيس.
٣. إقرار بأن الطراح يرغب في إجراء طرح خاص، ويعين فيه أي حالة من حالات الطرح الخاص المحددة في المادة الثامنة من هذه القواعد يكون تحتها هذا الطرح الخاص.

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة . . تنمة



١١. المبلغ الأدنى اللازم سداً من كل مطروح عليه، إن وجد.

١٢. العدد الإجمالي للأوراق المالية المراد طرحها، والعدد الإجمالي للأوراق المالية التي سبق للطرح (والمصدر إذا كان مختلفاً عن الطارح)، إصدارها.

١٣. إيضاح تماثل الأوراق المالية المطروحة أو اختلافها مع بيان أوجه الاختلاف.

١٤. تفاصيل أي مخالفة تنطوي على غش أو خيانة أمانة أو أي مخالفة منصوص عليها في النظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق، أو في أي نظام آخر متعلق بالشركات أو غسل الأموال إذا كان الطارح أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو الشركاء المسيطرين أو الشركاء المؤسسين في الطرح قد أدين من قبل سلطة قضائية بارتكاب أي من ذلك، بما في ذلك التفاصيل الخاصة بالطرف المدان،

واسم السلطة القضائية التي حكمت بإدانة ذلك الشخص، وتاريخ الإدانة، والتفاصيل الكاملة عن المخالفة، والعقوبة التي أوقعت.

يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض ويجب على الطارح الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب على الطارح في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهددة بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. كما يجب تقديم المستندات للهيئة عند طلبها [

الملحق ٢

محتويات إشعار الطرح الخاص المتعلقة بأدوات الدين

(يقدم على الأوراق الرسمية للطرح)

١٢. في حالة الطرح المحدود، عدد المطروح عليهم.

١٣. عدد وأنواع الأوراق المالية - بما فيها أدوات الدين - التي سبق للطرح (والمصدر إذا كان مختلفاً عن الطارح)، إصدارها خلال الاثني عشر شهراً الماضية.

١٤. العدد الإجمالي للأوراق المالية المراد طرحها، والعدد الإجمالي للأوراق المالية التي سبق للطرح (والمصدر إذا كان مختلفاً عن الطارح)، إصدارها.

١٥. إيضاح تماثل الأوراق المالية المطروحة أو اختلافها مع بيان أوجه الاختلاف.

١٦. تفاصيل أي مخالفة تنطوي على غش أو خيانة أمانة أو أي مخالفة منصوص عليها في النظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق، أو في أي نظام آخر متعلق بالشركات أو غسل الأموال إذا كان الطارح أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو الشركاء المسيطرين أو الشركاء

المؤسسين في الطرح قد أدين من قبل سلطة قضائية بارتكاب أي من ذلك، بما في ذلك التفاصيل الخاصة بالطرف المدان، واسم السلطة القضائية التي حكمت بإدانة ذلك الشخص، وتاريخ الإدانة، والتفاصيل الكاملة عن المخالفة، والعقوبة التي أوقعت.

يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض ويجب على الطارح الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب على الطارح في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهددة بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. كما يجب تقديم المستندات للهيئة عند طلبها [

يجب أن تكون المعلومات التالية، حيثما تنطبق، موقعة ومؤرخة من الطارح أو أحد المسؤولين المفوضين لديه وأن يقدم إلى الهيئة قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المقترح للطرح:

١. اسم المصدر، ومكان تسجيله، وعنوان مقر عمله الرئيس، وعدد وأنواع أدوات الدين المراد طرحها.
٢. اسم الطارح، ومكان تسجيله، وعنوان مقر عمله الرئيس.
٣. تصنيف المصدر (على سبيل المثال: هيئة حكومية، هيئة شبه حكومية، بنك مركزي، بنك، شركة، تأمين، منشأة ذات غرض خاص).
٤. المجال الذي يعمل فيه الطارح (مثال: مالي، أو غير مالي، أو حكومي).
٥. إقرار بأن الطارح يرغب في إجراء طرح خاص، ويعين فيه أي حالة من حالات الطرح الخاص المحددة في المادة الثامنة من هذه القواعد يكون تحتها هذا الطرح الخاص.
٦. اسم وعنوان الشخص المرخص له الذي سيتم الطرح بواسطته.
٧. التواريخ المقترحة لبدء عملية الطرح وانتهائها.
٨. عملة أدوات الدين المراد طرحها.
٩. فئات أدوات الدين المراد طرحها.
١٠. سعر الأصل والقسيمة لأدوات الدين المطروحة (أو الطريقة التي يُحتسب بموجبها العائد) (بالريال السعودي).
١١. الحجم الكلي للطرح (بالريال السعودي).

الملحق ٣

إقرار الطارح

(يقدم على الأوراق الرسمية للطرح)

إلى: هيئة السوق المالية

نحن، بصفتنا (اذكر اسم الطارح/الطارحين) نقر، مجتمعين ومنفردين، بحد علمنا واعتقادنا (وبعد الحرص التام والمعقول للتأكد من ذلك) بأن المعلومات المضمنة في إشعار الطرح الخاص ومستندات الطرح التي سوف تُستخدم في الإعلان عنه مطابقة للحقيقة وصحيحة وواضحة وغير مضللة وليس فيها أي قصور من شأنه التأثير في فحوى تلك المعلومات.

ونقر أيضاً بأنه قد تم استيفاء جميع الشروط ذات العلاقة اللازمة للقيام بالطرح الخاص، وأنه جرى، أو سوف يجري تقديم، جميع المعلومات والمستندات المطلوب تقديمها إلى الهيئة بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

وبهذا نفوض إلى الهيئة تبادل أي معلومات ذات علاقة مع الهيئات والجهات والوكالات المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض ويجب على الطارح الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب على الطارح في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهددة بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. كما يجب تقديم المستندات للهيئة عند طلبها [

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة . . تنمة

الملحق ٣ (أ)

إقرار الراعي

إلى: هيئة السوق المالية

نحن، بصفتنا (اذكر اسم الراعي) نقر، مجتمعين ومنفردين، بحد علمنا واعتقادنا (وبعد الحرص التام والمعقول للتأكد من ذلك) بأن المعلومات المضمنة في إشعار الطرح الخاص ومستندات الطرح التي سوف تُستخدم في الإعلان عنه مطابقة للحقيقة وصحيحة وواضحة وغير مضللة وليس فيها أي قصور من شأنه التأثير في فحوى تلك المعلومات.

ونقر أيضاً بأنه قد تم استيفاء جميع الشروط ذات العلاقة اللازمة للقيام بالطرح الخاص، وأنه جرى، أو سوف يجري تقديم، جميع المعلومات والمستندات المطلوب تقديمها إلى الهيئة بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

وبهذا نفوض إلى الهيئة تبادل أي معلومات ذات علاقة مع الهيئات والجهات والوكالات المسؤولة عن الإشراف عن الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

يقدم هذا الملحق الكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض ويجب على الطارح الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب على الطارح في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. كما يجب تقديم المستندات للهيئة عند طلبها [

الملحق ٤

إقرار الشخص المرخص له

(يقدم على أوراق الشخص المرخص له)

إلى: هيئة السوق المالية

نحن، بصفتنا (اذكر اسم الشخص المرخص له) (المشار إليه فيما بعد بـ «الشخص المرخص له»)، نؤكد تعييننا من (اذكر اسم الطارح) (المشار إليه فيما بعد بـ «الطارح») لطرح الأوراق المالية الخاصة بالطارح. ونقر أيضاً، بحد علمنا واعتقادنا (وبعد الحرص التام والمعقول للتأكد من ذلك)، بأن الطارح استوفى جميع الشروط ذات العلاقة اللازمة للقيام بالطرح الخاص، وأنه قدم أو سوف يقدم إلى الهيئة جميع المعلومات والمستندات المطلوب تقديمها بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

وبهذا نفوض إلى الهيئة تبادل أي معلومات ذات علاقة مع الهيئات والجهات والوكالات المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة.

تم توقيع هذه الوثيقة نيابة عن الشخص المرخص له من المفوض إليه التوقيع.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

يقدم هذا الملحق الكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض ويجب على الطارح الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب على الطارح في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. كما يجب تقديم المستندات للهيئة عند طلبها [

الملحق ٥ (أ)

البيان الواجب تضمينه في مستندات الطرح الخاص لأوراق مالية صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة

يجب أن تحتوي مستندات الطرح الخاص على البيان الآتي:

«الأوراق المالية المطروحة صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة «المنشأة» مرخصة من هيئة السوق المالية «الهيئة». وتحتفظ الهيئة بسجل للمنشآت ذات الأغراض الخاصة وتنظم أعمال هذه المنشآت. ولا توافق الهيئة أو تتحمل أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الأوراق المالية الصادرة عن المنشأة، وهيكل التمويل التي تستخدمها المنشأة، أو مخاطر الاستثمار والعوائد المرتبطة بالأوراق المالية. ولا تنظم الهيئة أو تراقب قيمة أصول المنشأة أو قدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها، ولا تعطي أي تأكيدات أو توصيات على هذه الأوراق المالية.»

الملحق ٥

البيان الواجب تضمينه في مستندات الطرح الخاص

يجب أن تحتوي مستندات الطرح الخاص على البيان الآتي:

«لا يجوز توزيع هذا المستند في المملكة إلا على الأشخاص المحددين في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي تأكيد يتعلق بدقة هذا المستند أو اكتماله، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذا المستند أو الاعتماد على أي جزء منه. ويجب على الراغبين في شراء الأوراق المالية المطروحة بموجب هذا المستند تحري مدى صحة المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية محل الطرح. وفي حال تعذر فهم محتويات هذا المستند، يجب استشارة مستشار مالي مرخص له.»

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة . . تنمة

الملحق ٦

محتويات الطلب

- الأسهم التي يملكها الجمهور
- الأسهم التي يملكها الموظفون
- الأسهم التي يملكها أعضاء مجلس الإدارة

رابعاً: نوع الإصدار موضوع الطلب

- عدد أو قيمة الأوراق المالية موضوع الطلب
- وصف الأوراق المالية موضوع الطلب
- هل الأوراق المالية موضوع هذا الطلب متطابقة من جميع النواحي؟ إذا كانت الإجابة لا، فما أوجه اختلافها؟ ومتى تصبح متطابقة؟
- تفاصيل شهادات الملكية

يجب أن يكون الطلب بواسطة خطاب موقع ومؤرخ من المصدر أو أحد المسؤولين المفوضين لديه، وأن يتضمن الطلب تفويضاً بالصيغة الآتية:

”بهذا يفوض المصدر إلى الهيئة تبادل أي معلومات ذات علاقة مع الهيئات والوكالات والجهات المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة“.

ليقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض ويجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب على المصدر في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهددة بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. كما يجب تقديم المستندات للهيئة عند طلبها [

يجب أن يقدم طلب تسجيل وطرح الأوراق المالية على الورق الرسمي للمصدر وأن يتضمن المعلومات الآتية:

أولاً: الأسهم

- عدد الأسهم الصادرة
- الفئة
- القيمة الاسمية للسهم (بالريال السعودي)
- القيمة المدفوعة لكل سهم (بالريال السعودي)
- إجمالي القيمة المدفوعة للأسهم الصادرة

ثانياً: أدوات الدين وأدوات الدين القابلة للتحويل

- عدد أدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل الصادرة
- الفئة
- القيمة الاسمية
- قيمة الاسترداد
- إجمالي القيمة الاسمية لأدوات الدين

ثالثاً: ملكية الأسهم

- عدد حاملي الأسهم
- عدد الأسهم المصدرة
- أعضاء مجلس إدارة المصدر
- المساهمون الكبار

الملحق ٧

إقرار المصدر

(يقدم على أوراق المصدر)

الهيئة والسوق من حين لآخر، ونتعهد ونوافق بشكل خاص على الوفاء بالالتزامات المستمرة تجاه الهيئة المنصوص عليها في الجزء ذي العلاقة في نظام السوق المالية ونظام الشركات وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. ونتعهد بالتضامن والانفراد ببذل قصارى جهدنا للتأكد من التزام المصدر بنظام السوق المالية ونظام الشركات وقواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة والقواعد الأخرى التي تصدرها الهيئة من حين لآخر، ونقر بصلاحيته في تعليق أو إلغاء إدراج الأوراق المالية للمصدر واتخاذ أي إجراءات أخرى وفقاً لقواعدها.

ونؤكد بالتضامن والانفراد أن الأموال أو الأصول المتحصل عليها عن طريق طرح أي أوراق مالية سوف تُستخدم وفقاً للأسباب المفصّل عنها في نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق) ذي العلاقة، وذلك ما لم نحصل على موافقة الجمعية العامة على أي استخدام بديل. ونؤكد إضافة إلى ذلك أن المعلومات المالية المتضمنة في نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق) ذي العلاقة قد استُخرجت دون تعديلات جوهرية من القوائم المالية المراجعة وفقاً لمعايير («الرجاء تحديد المعايير المحاسبية»).

وبهذا نفوض إلى الهيئة تبادل أي معلومات ذات علاقة مع الهيئات والوكالات والجهات المسؤولة عن الإشراف عن الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة.

التوقيع نيابةً عن المصدر: أعضاء مجلس الإدارة

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

إلى هيئة السوق المالية

نحن الموقعين أدناه، بصفتنا أعضاء مجلس إدارة
..... (اذكر اسم «المصدر») (المشار إليه فيما بعد بـ «المصدر») نقر بالتضامن والانفراد، بأنه إلى حد علمنا واعتقادنا (أخذين في ذلك الحصر الواجب والمعقول)، بأن المصدر:

1. استوفى جميع الشروط المحددة للموافقة على طلب تسجيل وطرح الأوراق المالية وجميع المتطلبات الأخرى ذات العلاقة المنصوص عليها في نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ وقواعد السوق.
2. ضَمّن جميع المعلومات المطلوب تضمينها في نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين [الاستخدام حيثما ينطبق] بمقتضى نظام السوق المالية وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
3. قدم أو سيدعم جميع المستندات المطلوبة بمقتضى قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ونظام السوق المالية.

ونؤكد أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن تؤثر في طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية المقدم من المصدر وكان من الواجب في رأينا الإفصاح عنها للهيئة. ونؤكد أيضاً أننا:

1. قرأنا وفهمنا نظام السوق المالية وقواعد الإدراج الخاصة بالسوق المالية السعودية («قواعد الإدراج») وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
2. فهمنا طبيعة مسؤولياتنا والتزاماتنا النظامية بصفتنا أعضاء مجلس إدارة شركة أوراقها المالية مدرجة.
3. فهمنا بشكل خاص ما هو مطلوب منا لتمكين حملة الأوراق المالية المدرجة والجمهور من تقويم المصدر.

كذلك نقر بأن استمرار إدراج الأوراق المالية للمصدر متوقف على استيفائها للمتطلبات المنصوص عليها في قواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والتزام المصدر بهذه المتطلبات. وبهذا نتعهد ونوافق بالتضامن والانفراد على الالتزام بنظام السوق المالية واللوائح والقواعد التي تصدرها

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة . . تمة



[يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض ويجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب على المصدر في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهددة بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. كما يجب تقديم المستندات للهيئة عند طلبها]

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

الملحق ٧ (أ)

إقرار الراعي

إدراج الأوراق المالية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة واتخاذ أي إجراءات أخرى وفقاً لقواعدها. ونؤكد بالتزامن والانفراد أن الأموال المتحصل عليها عن طريق طرح أي أوراق مالية سوف تُستخدم وفقاً للأسباب الموضح عنها في نشرة الإصدار ذات العلاقة، وذلك ما لم نحصل على موافقة الجمعية العامة على أي استخدام بديل. ونؤكد إضافة إلى ذلك أن المعلومات المالية المتضمنة في نشرة الإصدار ذات العلاقة قد استُخرجت من دون تعديل جوهري من القوائم المالية المراجعة، وأن تلك القوائم المالية قد أعدت وروجعت وفقاً لـ «الرجاء تحديد المعايير المحاسبية».

وبهذا نفوض إلى الهيئة تبادل أي معلومات ذات علاقة مع الهيئات والوكالات والجهات المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة.

التوقيع نيابة عن الراعي: أعضاء مجلس الإدارة

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

[يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض ويجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب على المصدر في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهددة بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. كما يجب تقديم المستندات للهيئة عند طلبها]

إلى هيئة السوق المالية
نحن الموقعين أدناه، بصفتنا أعضاء مجلس إدارة

..... (أذكر اسم «الراعي») («المشار إليه فيما بعد بـ «الراعي») نقر بالتزامن والانفراد بأنه إلى حد علمنا واعتقادنا (أخذين في ذلك الحرص الواجب والمعقول) أن الراعي:

1. استوفى جميع الشروط المحددة للموافقة على طلب تسجيل وطرح الأوراق المالية وجميع المتطلبات الأخرى ذات العلاقة المنصوص عليها في نظام السوق المالية وقواعد السوق.
2. ضَمَّن جميع المعلومات المطلوب تضمينها في نشرة الإصدار بمقتضى نظام السوق المالية وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
3. قدم أو سيقدم جميع المستندات المطلوبة بمقتضى نظام السوق المالية وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

ونؤكد أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن تؤثر في طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية المقدم من المنشأة ذات الأغراض الخاصة وكان من الواجب في رأينا الإفصاح عنها للهيئة من قبل الراعي. ونؤكد أيضاً أننا:

1. قرأنا وفهمنا نظام السوق المالية وقواعد الإدراج الخاصة بالسوق المالية السعودية («قواعد الإدراج») وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
2. فهمنا طبيعة مسؤولياتنا والتزاماتنا النظامية بصفتنا أعضاء مجلس إدارة في الراعي.
3. فهمنا بشكل خاص ما هو مطلوب منا لتمكين حملة الأوراق المالية المدرجة والجمهور من تقويم المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي.

كذلك نقر بأن استمرار إدراج الأوراق المالية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة متوقف على استيفائها للمتطلبات المنصوص عليها في قواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والتزام المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي لهذه المتطلبات. وبهذا نتعهد ونوافق بالتزامن والانفراد على التزام نظام السوق المالية وقواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة والقواعد الأخرى التي تصدرها الهيئة من حين لآخر، ونتعهد ونوافق بشكل خاص على الوفاء بالالتزامات المستمرة تجاه الهيئة المنصوص عليها في الجزء ذي العلاقة في نظام السوق المالية ونظام الشركات وقواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة والقواعد الأخرى التي تصدرها الهيئة من حين لآخر، ونتعهد أيضاً بالتزامن والانفراد ببذل قصارى جهدنا للتأكد من التزام المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي لنظام السوق المالية ونظام الشركات وقواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة والقواعد الأخرى التي تصدرها الهيئة من حين لآخر، ونقر بصلاحيته الهيئة في تعليق أو إلغاء

الملحق ٨

إقرار عضو مجلس الإدارة

اسم تلك الجهة أو الشراكة، ووضعها القانوني وطبيعة نشاطها، والتاريخ الذي أصبحت فيه عضواً في مجلس إدارتها أو شريكاً فيها.

2. هل سبق أن أشهر إفلاسك في أي وقت تحت أي ولاية قضائية؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر المحكمة التي أشهرت إفلاسك، وإذا كان الإفلاس قد رُفِع، فاذكر تاريخ حصولك على الرفع وشروطه.
3. هل كنت في أي وقت طرفاً في ترتيب صلح وإق من الإفلاس، أو أبرمت أي شكل آخر من أشكال الصلح الوافي من الإفلاس مع دائنك؟
4. هل هناك أي أحكام غير منقذة صادرة بحقك؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة.
5. هل أنت على علم بأي دعاوى أو تحقيق أو أي إجراءات نظامية أو حكومية ضدك؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة.
6. هل تمت التصفية الإجبارية لأي شركة أو منشأة ذات غرض خاص، أو تعيين مدير أو حارس قضائي عليها خلال الفترة التي كنت في مجلس إدارتها؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة.
7. هل وُضعت أي شراكة تحت التصفية الإجبارية، أو تمت مصادرة ممتلكاتها، خلال الفترة التي كنت شريكاً فيها؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر في كل حالة الاسم، وطبيعة النشاط، وتاريخ بدء التصفية، والمدير أو الحارس القضائي الذي عينته المحكمة، والقيمة، مع الإشارة إلى النتيجة أو الوضع الحالي.

يجب على كل عضو في مجلس إدارة المصدر (أو مسؤول يشغل منصباً مماثلاً) أن يوقع ويقدم إقراراً يحتوي على الآتي:

أولاً: معلومات عن عضو مجلس الإدارة:

1. الاسم الرباعي.
2. رقم الجواز / السجل المدني.
3. تاريخ الميلاد.
4. محل الإقامة.
5. الجنسية.
6. المؤهلات المهنية والعلمية، إن وجدت.
7. الخبرة العملية على مدى السنوات الخمس الماضية (على أن تشمل اسم الجهة وطبيعة عملها وتاريخ التعيين، والمناصب التي شغلها).

ثانياً: إجابة عن الأسئلة الآتية:

1. هل أنت عضو في أي مجلس إدارة جهة أخرى أو شريك في أي شراكة؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فاذكر

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة . . تنمة



ثالثاً: إقرار بالصيغة الآتية:

«أقر أنا (اكتب اسمك هنا)، بصفتي (عضو مجلس إدارة شركة أو المنشأة ذات الغرض الخاص.....) (اذكر اسم الشركة أو المنشأة ذات الغرض الخاص)، بأن الإجابات عن جميع الأسئلة الواردة أعلاه -على حد علمي واعتقادي آخذاً في ذلك الحرص التام والمعقول للتأكد من ذلك- هي إجابات صحيحة وكاملة. وبهذا أفوض إلى الهيئة تبادل أي معلومات ذات علاقة مع الهيئات والوكالات والجهات المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة».

[يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض ويجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب على المصدر في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. كما يجب تقديم المستندات للهيئة عند طلبها]

٨. هل سبقت إيدانتك في أي وقت، أو إدانة أي شركة أو منشأة ذات غرض خاص، شغلت فيها منصب عضو مجلس إدارة وقت ارتكاب المخالفة في أي مكان؛ بسبب ارتكاب مخالفة تشمل احتيالياً أو خيانة أمانة، أو مخالفة بموجب تشريع متعلق بالشركات أو بغسل الأموال؟ إذا كانت الإجابة نعم، فعليك الإفصاح عن كل تلك الإدانات مع ذكر اسم المحكمة التي حكمت بإيدانتك أو بإدانة الشركة، وتاريخ الحكم، والتفاصيل الكاملة للمخالفة، والعقوبة التي تم إيقاعها.
٩. هل سبق لأي جهة قضائية في أي مكان الحكم بمسؤوليتك المدنية عن تأسيس أو إدارة أي شركة أو شراكة أو منشأة غير مسجلة بسبب غش أو فعل مسيء أو إساءة سلوك من جانبك تجاه تلك الشركة أو الشراكة أو المنشأة أو تجاه أي من أعضائها؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة.
١٠. هل سبق لأي جهة قضائية في أي مكان الحكم بعدم أهليتك لشغل منصب عضو مجلس إدارة شركة أو منشأة ذات غرض خاص، أو التصرف لإدارة أو تسيير شؤون أي شركة أو منشأة ذات غرض خاص؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة.
١١. هل سبق رفض قبول أو تجديد عضويتك في أي جهة مهنية أو مؤسسة أو جمعية أو سوق مالية في أي مكان؟ وهل سبق فرض قيود أو إجراءات تأديبية عليك أو سحب عضويتك من أي جهة تنتمي أو كنت تنتمي إليها؟ وهل كنت حاصلًا على شهادة ممارسة مهنية مقيدة بشروط؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة.

الملحق ٨ (أ)

إقرار عضو مجلس إدارة الراعي في هيكل يتضمن حق الرجوع

٨. المدير أو الحارس القضائي الذي عينته المحكمة، والقيمة، مع الإشارة إلى النتيجة أو الوضع الحالي. هل سبقت إيدانتك في أي وقت، أو إدانة أي شركة، شغلت فيها منصب عضو مجلس إدارة وقت ارتكاب المخالفة في أي مكان؛ بسبب ارتكاب مخالفة تشمل احتيالياً أو خيانة أمانة، أو مخالفة بموجب تشريع متعلق بالشركات أو بغسل الأموال؟ إذا كانت الإجابة نعم، فعليك الإفصاح عن كل تلك الإدانات مع ذكر اسم المحكمة التي حكمت بإيدانتك أو بإدانة الشركة، وتاريخ الحكم، والتفاصيل الكاملة للمخالفة، والعقوبة التي تم إيقاعها.
٩. هل سبق لأي جهة قضائية في أي مكان الحكم بمسؤوليتك المدنية عن تأسيس أو إدارة أي شركة أو شراكة أو منشأة غير مسجلة بسبب غش أو فعل مسيء أو إساءة سلوك من جانبك تجاه تلك الشركة أو الشراكة أو المنشأة أو تجاه أي من أعضائها؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة.
١٠. هل سبق لأي جهة قضائية في أي مكان الحكم بعدم أهليتك لشغل منصب عضو مجلس إدارة شركة، أو التصرف لإدارة أو تسيير شؤون أي شركة؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة.
١١. هل سبق رفض قبول أو تجديد عضويتك في أي جهة مهنية أو مؤسسة أو جمعية أو سوق مالية في أي مكان؟ وهل سبق فرض قيود أو إجراءات تأديبية عليك أو سحب عضويتك من أي جهة تنتمي أو كنت تنتمي إليها؟ وهل كنت حاصلًا على شهادة ممارسة مهنية مقيدة بشروط؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة.

ثالثاً: إقرار بالصيغة الآتية:

«أقر أنا (اكتب اسمك هنا)، بصفتي (عضو مجلس إدارة الراعي.....) (اذكر اسم الراعي)، بأن الإجابات عن جميع الأسئلة الواردة أعلاه -على حد علمي واعتقادي آخذاً في ذلك الحرص التام والمعقول للتأكد من ذلك- هي إجابات صحيحة وكاملة. وبهذا أفوض إلى الهيئة تبادل أي معلومات ذات علاقة مع الهيئات والوكالات والجهات المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة».

[يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض ويجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشرة سنوات، ويجب على المصدر في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. كما يجب تقديم المستندات للهيئة عند طلبها]

يجب على كل عضو في مجلس إدارة لدى الراعي (أو مسؤول يشغل منصباً مماثلاً) أن يوقع ويقدم إقراراً يحتوي على الآتي:

أولاً: معلومات عن عضو مجلس الإدارة:

١. الاسم الرباعي.
٢. رقم الجواز / السجل المدني.
٣. تاريخ الميلاد.
٤. محل الإقامة.
٥. الجنسية.
٦. المؤهلات المهنية والعلمية، إن وجدت.
٧. الخبرة العملية على مدى السنوات الخمس الماضية (على أن تشمل اسم الجهة وطبيعة عملها وتاريخ التعيين، والمناصب التي شغلها).

ثانياً: إجابة عن الأسئلة الآتية:

١. هل أنت عضو في أي مجلس إدارة جهة أخرى أو شريك في أي شراكة؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فاذكر اسم تلك الجهة أو الشراكة، ووضعها القانوني وطبيعة نشاطها، والتاريخ الذي أصبحت فيه عضواً في مجلس إدارتها أو شريكاً فيها.
٢. هل سبق أن أشهر إفلاسك في أي وقت تحت أي ولاية قضائية؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر المحكمة التي أشهرت إفلاسك، وإذا كان الإفلاس قد رُفِعَ، فاذكر تاريخ حصولك على الرفع وشروطه.
٣. هل كنت في أي وقت طرفاً في ترتيب صلحٍ واقٍ من الإفلاس، أو أبرمت أي شكل آخر من أشكال الصلح الوافي من الإفلاس مع دائتيك؟
٤. هل هناك أي أحكام غير منقذة صادرة بحقك؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة.
٥. هل أنت على علم بأي دعاوى أو تحقيق أو إجراءات نظامية أو حكومية ضدك؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة.
٦. هل تمت التصفية الإجبارية لأي شركة، أو تعيين مدير أو حارس قضائي عليها خلال الفترة التي كنت في مجلس إدارتها؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة.
٧. هل وُضعت أي شراكة تحت التصفية الإجبارية، أو تمت مصادرة ممتلكاتها، خلال الفترة التي كنت شريكاً فيها؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر في كل حالة الاسم، وطبيعة النشاط، وتاريخ بدء التصفية.

الملحق ٩

محتويات نشرة إصدار الأسهم

١. اسم المصدر وتاريخ تأسيسه ورقم سجله التجاري.
٢. رأس المال وعدد الأسهم.
٣. ملخص عن الطرح يتضمن فئة الأسهم وحقوقها.
٤. المساهمون الكبار.
٥. فئات المستثمرين المستهدفين.

يجب أن تحتوي نشرة الإصدار المقدمة لتسجيل أسهم وطرحها على المعلومات الواردة في الأقسام الآتية حداً أدنى:

١. صفحة الغلاف

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة . . تنمة



٦. فترة الطرح وشروطه.
٧. الأسهم التي سبق للمصدر إدراجها (إن وجدت).
٨. بيان بأن المصدر قد قدم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة إلى الهيئة وقدم طلب إدراجها إلى تداول، وأنه قد قدم جميع المستندات المطلوبة إلى الجهات ذات العلاقة.
٩. بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و"عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (١٠) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.
١٠. إقرار بالصيغة الآتية:
- "تحتوى نشرة الإصدار هذه على معلومات قدمت ضمن طلب تسجيل وطرح الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية بالملكة العربية السعودية (المشار إليها بـ "الهيئة") وطلب إدراج الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد الإدراج الخاصة بالسوق المالية السعودية. ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة (x) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها للنشرة إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة. ولا تتحمل الهيئة والسوق أي مسؤولية عن محتويات هذه النشرة، ولا تعطيان أي تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخليان نفسيهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذه النشرة أو عن الاعتماد على أي جزء منها".
- ٢. إشعار مهم**
- يجب أن يتضمن هذا القسم إشعاراً يوضح الغرض من نشرة الإصدار، وطبيعة المعلومات المذكورة في النشرة.
- ٣. دليل الشركة**
- يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:
١. معلومات الاتصال بالمصدر وممثليه، بما في ذلك عناوينهم، وأرقام الهاتف والفاكس وبريدهم الإلكتروني وموقع المصدر الإلكتروني.
٢. معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين التاليين وبأي خبير أو جهة نُسبت إليها إفادة أو تقرير في نشرة الإصدار، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني.
- أ. المستشار المالي.
- ب. المستشار القانوني.
- ج. المحاسب القانوني.
- د. متعهد التغطية.
- هـ. الجهات المستلمة.
- ٤. ملخص الطرح:**
- يجب أن يتضمن هذا القسم تنويهاً للمستثمرين المستهدفين بشأن أهمية قراءة نشرة الإصدار كاملة قبل اتخاذ قرارهم الاستثماري، وأن يحتوي على المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):
١. اسم المصدر ووصفه ومعلومات عن تأسيسه.
٢. نشاطات المصدر.
٣. كبار المساهمين، وعدد أسهمهم، ونسب ملكيتهم قبل الطرح وبعده.
٤. رأس مال المصدر.
٥. إجمالي عدد أسهم المصدر.
٦. القيمة الاسمية للسهم.
٧. إجمالي عدد الأسهم المطروحة.
٨. نسبة الأسهم المطروحة من رأس مال المصدر.
٩. سعر الطرح.
١٠. إجمالي قيمة الطرح.
١١. استخدام متحصلات الطرح.
١٢. عدد أسهم الطرح المتعهد بتغطيتها.
١٣. إجمالي قيمة الطرح المتعهد بتغطيته.
١٤. فئات المستثمرين المستهدفين.
١٥. إجمالي عدد الأسهم المطروحة لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٦. طريقة الاكتتاب لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٧. الحد الأدنى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٨. قيمة الحد الأدنى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٩. الحد الأعلى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
٢٠. قيمة الحد الأعلى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
٢١. طريقة التخصيص وردّ الفائض لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
٢٢. فترة الطرح.
٢٣. الأحقية في الأرباح.
٢٤. حقوق التصويت.
٢٥. القيود المفروضة على الأسهم.
٢٦. الأسهم التي سبق للمصدر إدراجها (إن وجدت).
٢٧. بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و"عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (١٠) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.
- ٥. التواريخ المهمة وإجراءات الاكتتاب**
- يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:
١. جدول زمني يوضح التواريخ المتوقعة للطرح.
٢. كيفية التقدم بطلب للاكتتاب.
- ٦. ملخص المعلومات الأساسية**
- يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً للمعلومات الأساسية التي تحتوي عليها نشرة الإصدار، بما في ذلك:
١. تنويه للمستثمرين حول اتخاذ قرار الاستثمار بناءً على قراءة نشرة الإصدار الكاملة وليس ملخص النشرة فقط.
٢. وصف للمصدر.
٣. رسالة المصدر وإستراتيجيته العامة.
٤. نواحي القوة والميزات التنافسية للمصدر.
٥. النظرة العامة إلى السوق.
- ٧. ملخص المعلومات المالية**
- يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً عن المعلومات المالية الأساسية التي تحتوي عليها نشرة الإصدار، بما في ذلك الأداء التشغيلي والوضع المالي والتدفقات النقدية والمؤشرات الرئيسة للمصدر.
- ٨. جدول المحتويات**
- يجب أن يتضمن هذا القسم جدول محتويات نشرة الإصدار.
- ٩. التعريفات والمصطلحات**
- يجب أن يتضمن هذا القسم جدولاً بالتعريفات والمصطلحات المستخدمة في نشرة الإصدار.
- ١٠. عوامل المخاطرة**
- يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات متعلقة بعوامل المخاطرة بخصوص الآتي:
١. المصدر.
٢. السوق والقطاع الذي يعمل فيه المصدر.
٣. الأوراق المالية المطروحة.
- ١١. معلومات عن السوق والقطاع**
- يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن السوق والقطاع الذي يعمل فيه المصدر ومصدر المعلومات المضمنة بهذا القسم.
- ١٢. خلفية عن المصدر وطبيعة أعماله**
- يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:
١. الاسم الرسمي، ورقم السجل التجاري، والعنوان المبين في السجل، وعنوان المقر الرئيس للمصدر إذا كان مختلفاً عن العنوان المبين في السجل.
٢. تاريخ تأسيس المصدر.
٣. أسهم المصدر المصرح بها والصادرة، أو المتفق على إصدارها، والقيمة المدفوعة، والقيمة الاسمية للأسهم ووصفها.
٤. وصف تنظيمي للمجموعة يوضح موقع المصدر داخل المجموعة (إن وجدت).
٥. الطبيعة العامة لأعمال المصدر وشركاته التابعة الجوهرية (إن وجدت)، وتفاصيل المنتجات الرئيسية المباعة أو الخدمات المقدمة، وبيان أي منتجات أو نشاطات جديدة مهمة.
٦. إذا كان للمصدر أو شركاته التابعة الجوهرية (إن وجدت) نشاط تجاري خارج المملكة، فيجب تقديم إفادة توضح موقع هذا النشاط. وفي حالة وجود جزء جوهري من أصول المصدر أو شركاته التابعة خارج المملكة، يجب تحديد مكان وجود تلك الأصول وقيمتها وقيمة الأصول الموجودة في المملكة.
٧. معلومات تتعلق بسياسة المصدر وشركاته التابعة الجوهرية (إن وجدت) بشأن الأبحاث والتطوير لمنتجات جديدة والطرق المتبعة في الإنتاج على مدى السنوات المالية الثلاث السابقة، إذا كانت تلك المعلومات مهمة.
٨. تفاصيل أي انقطاع في أعمال المصدر أو شركاته التابعة الجوهرية (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الـ (١٢) شهراً الأخيرة.
٩. عدد الأشخاص العاملين لدى المصدر وشركاته التابعة الجوهرية (إن وجدت) وأي تغييرات جوهرية لذلك العدد خلال السنتين الماليتين السابقتين، مع بيان توزيع الأشخاص العاملين بحسب فئات النشاط الرئيسة وبحسب نسبة العودة.

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة . . تمة



١٠. إقرار يفيد بعدم وجود نية لإجراء أي تغيير جوهري لطبيعة النشاط، وإن كان هناك نية لذلك، فيجب تقديم وصف مفصل عن هذا التغيير وتأثيره في نشاط المصدر وربحيته. ولغرض قياس جوهريته الشركة التابعة، يجب على المصدر ومستشاريه الماليين مراعاة أثرها على قرار الاستثمار في الورقة المالية وسعرها، ومن ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - تعتبر الشركة التابعة جوهرياً إذا كانت تشكل ٥٪ أو أكثر من إجمالي أصول المصدر أو خصومه أو إيراداته أو أرباحه أو الالتزامات المحتملة على المصدر.

١٣. هيكل الملكية والهيكل التنظيمي

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١. هيكل الملكية في المصدر قبل وبعد الطرح.

٢. الإدارة:

- هيكل تنظيمي يوضح مجلس إدارة المصدر، واللجان الرقابية، والوظائف التي يقوم بها كبار التنفيذيين.
- الاسم الكامل، ووصف لأبرز المؤهلات المهنية والعلمية، ومجالات الخبرة، وتاريخ التعيين لجميع أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة المصدر، مع توضيح استقلالية العضو وهل هو تنفيذي أم غير تنفيذي؟
- تفاصيل عن مناصب عضوية مجالس الإدارة الأخرى الحالية والسابقة لجميع أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة المصدر، على أن تتضمن اسم الشركة وكيانها القانوني وتاريخ بداية العضوية ونهايتها والقطاع الذي تعمل فيه الشركة.
- تقرير عن حالات إفلاس أي عضو من أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة المصدر.
- تفاصيل عن أي إعسار في السنوات الخمس السابقة لشركة كان أي من أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة المصدر معيناً من قبل الشركة المعسرة في منصب إداري أو إشرافي فيها.
- تقرير يوضح المصالح المباشرة أو غير المباشرة لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة المصدر وأي من أقربائهم في أسهم أو أدوات دين المصدر وشركائه التابعة (إن وجدت) أو أي مصلحة في أي أمر آخر يمكن أن يؤثر في أعمال المصدر، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
- مجموع المكافآت والمزايا العينية التي منحها المصدر أو أي تابع له خلال السنوات الثلاث المالية السابقة للطرح لأعضاء مجلس الإدارة وخمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت والتعويضات من المصدر، يضاف إليهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي للمصدر إن لم يكونا من ضمنهم.
- ملخص عقود العمل الحالية أو المقترحة (إن وجدت) لأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي.
- التفاصيل الكاملة لأي عقد أو ترتيب ساري المفعول أو مزعم على إبرامه عند تقديم نشرة الإصدار فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أي من كبار التنفيذيين أو أي من أقربائهم مصلحة في أعمال المصدر وشركائه التابعة (إن وجدت)، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
- معلومات عن لجان مجلس الإدارة، بما في ذلك أسماء أعضاء تلك اللجان وملخص الاختصاصات التي تعمل بموجبها كل لجنة.
- معلومات عن التزام المصدر بلائحة حوكمة الشركات.

٣. الموظفون:

- أي برامج أسهم للموظفين قائمة قبل تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة مع بيان إجمالي ملكية الموظفين في أسهم المصدر.
- أي ترتيبات أخرى تُشرك الموظفين في رأس مال المصدر.

٤. المعلومات المالية ومناقشة وتحليل الإدارة

يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن المصدر وشركائه التابعة الجوهريّة (إن وجدت) للسنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لنشرة الإصدار هذه والفترة المشمولة في القوائم المالية الأولية وفقاً للفقرة (٤) من المادة الرابعة والعشرون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة:

- جداول مقارنة للمعلومات المالية إضافة إلى مناقشة وتحليل إدارة المصدر لتلك المعلومات المالية. ويجب أن تكون جداول المقارنة:
 - معدة على أساس موحد.
 - مستخرجة من دون تعديلات جوهريّة من القوائم المالية المراجعة.
 - محتوية على معلومات مالية مقدمة بشكل يتفق مع المتبع في القوائم المالية السنوية للمصدر.
- إعداد تقرير صادر عن المحاسب القانوني وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق (١٥) لقواعد

- طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة في أي من الأحوال الآتية:
 - إذا كان هناك تحفظ في تقرير المحاسب القانوني على القوائم المالية للمصدر عن أي من السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة.
 - في حال إجراء أي تغييرات هيكلية في المصدر خلال السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة.
 - في حال إجراء أي تغيير جوهري في السياسات المحاسبية للمصدر.
 - في حال إجراء أو الإلزام بإجراء أي تعديل جوهري للقوائم المالية المراجعة والمعلنة خلال الفترات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.
- تقديم تفاصيل عن الممتلكات، بما في ذلك الأوراق المالية التعاقدية أو غيرها من الأصول التي تكون قيمتها عرضة للتقلبات أو يصعب التأكد من قيمتها مما يؤثر بشكل كبير في تقييم الموقف المالي.
- يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات:
 - مؤشرات الأداء.
 - الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات لكل نشاط رئيس.
 - أي عوامل موسمية أو دورات اقتصادية متعلقة بالنشاط قد يكون لها تأثير في الأعمال والوضع المالي.
 - شرح أي تغييرات جوهريّة من سنة إلى أخرى في المعلومات المالية.
 - معلومات عن أي سياسات حكومية أو اقتصادية أو مالية أو نقدية أو سياسية أو أي عوامل أخرى أثرت أو يمكن أن تؤثر بشكل جوهري (مباشر أو غير مباشر) في العمليات.
 - هيكل التمويل.
 - تفاصيل أي تعديلات في رأس مال المصدر، أو تعديلات جوهريّة في رأس مال شركائه التابعة الجوهريّة (إن وجدت)، خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب تسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة. ويجب أن تشمل تلك التفاصيل على سعر وشروط أي إصدارات من المصدر أو شركائه التابعة.
 - تفاصيل أي رأس مال للمصدر أو شركائه التابعة الجوهريّة (إن وجدت) يكون مشمولاً بحق خيار، بما في ذلك العوض الذي تم أو سيتم مقابله منح ذلك الحق، وسعره ومدته واسم الشخص الممنوح له حق الخيار وعنوانه، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
 - الممتلكات والمباني والمعدات:
 - تفاصيل عن أي أصول ثابتة حالية مهمة، بما في ذلك الأصول المستأجرة.
 - شرح لسياسات الاستهلاك وأي تعديلات متوقعة لتلك السياسات.
 - تفاصيل عن أي أصول ثابتة مهمة مزعم على شرائها أو استئجارها.
 - بالنسبة إلى المديونيات، يجب إعداد كشف على أساس موحد في أحدث تاريخ ممكن من الناحية العملية يتضمن الآتي:
 - تحليل وتصنيف المبلغ الإجمالي لأدوات الدين الصادرة والقائمة، والموافق عليها ولم يتم إصدارها، والقروض لأجل، مع التمييز بين القروض المشمولة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن (سواء أقدم المصدر أم غيره رهناً لها) أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
 - تحليل وتصنيف المبلغ الإجمالي لجميع القروض أو المديونيات الأخرى بما في ذلك السحب على المكشوف من الحسابات المصرفية، والالتزامات تحت القبول وائتمان القبول أو التزامات الشراء التأجيري، مع التمييز بين القروض والديون المشمولة بضمان شخصي أو غير المشمولة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
 - تحليل وتصنيف جميع الرهونات والحقوق والأعباء على ممتلكات المصدر وشركائه التابعة، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
 - تحليل لأي التزامات محتملة أو ضمانات، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
- بيان برأس المال العامل على النحو الموضح في الفقرة (٨) من المادة الرابعة والعشرون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
- تقرير من أعضاء مجلس الإدارة في شأن أي تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة، إضافة إلى نهاية الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
- تفاصيل أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي منحه المصدر أو أي شركة من شركائه التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة للتسجيل، إضافة إلى أسماء أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو كبار التنفيذيين أو القائمين بعرض أو طرح الأوراق المالية أو الخبراء الذين حصلوا على أي من تلك الدفعات أو المنافع، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
- ولغرض قياس جوهريته الشركة التابعة، يجب على المصدر ومستشاريه الماليين مراعاة أثرها على قرار الاستثمار في الورقة المالية وسعرها، ومن ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - تعتبر الشركة التابعة جوهرياً إذا كانت تشكل ٥٪ أو أكثر من إجمالي أصول المصدر أو خصومه أو إيراداته أو أرباحه أو الالتزامات المحتملة على المصدر.

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة . . تمة



١٥. سياسة توزيع الأرباح

يجب أن يتضمن هذا القسم شرحاً لسياسة توزيع أرباح المصدر وتفاصيل أي توزيعات تمت خلال السنوات الثلاث السابقة.

١٦. استخدام متحصلات الطرح والمشاريع المستقبلية

- يجب أن يتضمن هذا القسم تقديراً لمتحصلات الطرح ومصاريفه، وبياناً عن كيفية استخدام تلك المتحصلات.
- إذا كانت المتحصلات ستستخدم لتمويل مشاريع مستقبلية، فيجب وصف طبيعة تلك المشاريع وتضمين المعلومات الآتية:
 - الجدول الزمني والمراحل الرئيسية لتنفيذ المشاريع المستقبلية.
 - جدول يوضح التكاليف التقديرية المتعلقة بالمشاريع المستقبلية مع تحديد المراحل التي سيتم فيها الإنفاق، إضافة إلى تفاصيل عن مصادر التمويل.

١٧. إفادات الخبراء

إذا كانت نشرة الإصدار تشمل إفادة أعدها خبير، فيجب تضمين مؤهلات الخبير وهل لذلك الخبير أو لأي من أقربائه أي أسهم أو مصلحة مهما كان نوعها في المصدر أو أي شركة تابعة له، وأن الخبير قد أعطى موافقته الكتابية على نشر إفادته ضمن نشرة الإصدار بصيغتها ونصها كما ترد في نشرة الإصدار، وأنه لم يسحب تلك الموافقة.

١٨. الإقرارات:

يجب على أعضاء مجلس إدارة المصدر إقرار الآتي:

- بخلاف ما ورد في صفحة (×) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي انقطاع في أعمال المصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الـ (١٢) شهراً الأخيرة.
- بخلاف ما ورد في صفحة (×) من هذه النشرة، لم تُمنح أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي من قبل المصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة فيما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق مالية.
- بخلاف ما ورد في صفحة (×) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري للمصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة، إضافة إلى الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار.
- بخلاف ما ورد في صفحة (×) من هذه النشرة، ليس لأعضاء مجلس الإدارة أو لأي من أقربائهم أي أسهم أو مصلحة من أي نوع في المصدر أو في أي من شركاته التابعة (إن وجدت).
- أن لدى المصدر - منفرداً أو بالمشاركة مع شركاته التابعة (إن وجدت) - رأس مال عامل يكفي مدة (١٢) شهراً على الأقل تلي مباشرة تاريخ نشر نشرة الإصدار.

١٩. المعلومات القانونية

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات القانونية الآتية:

- الإقرارات التالية من أعضاء مجلس الإدارة:
 - الإصدار لا يخالف الأنظمة واللوائح ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية.
 - لا يخل الإصدار بأي من العقود والاتفاقيات التي يكون المصدر طرفاً فيها.
 - تم الإفصاح عن جميع المعلومات القانونية الجوهرية المتعلقة بالمصدر في نشرة الإصدار.
 - بخلاف ما ورد في الصفحة (×) من هذه النشرة، المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) ليسوا خاضعين لأي دعاوى أو إجراءات قانونية قد تؤثر بمفردها أو مجملها جوهرياً في أعمال المصدر أو شركاته التابعة أو في وضعهم المالي.
 - بخلاف ما ورد في الصفحة (×) من هذه النشرة، أعضاء مجلس إدارة المصدر ليسوا خاضعين لأي دعاوى أو إجراءات قانونية قد تؤثر بمفردها أو مجملها جوهرياً في أعمال المصدر أو شركاته التابعة أو في وضعهم المالي.
- خلاصة نصوص النظام الأساسي للمصدر وأي مستندات تأسيسية أخرى، على أن تشمل الآتي دون حصر:
 - أغراض المصدر.
 - الأحكام المتعلقة بالشؤون الإدارية والإشرافية للمصدر ولجانته الرقابية.
 - الأحكام المتعلقة بالحقوق والقيود المتعلقة بالأوراق المالية.
 - الأحكام التي تنظم تعديل حقوق الأسهم أو فئاتها.
 - الأحكام التي تنظم عقد الجمعيات العمومية.
 - الأحكام التي تنظم التصفية وحل المصدر.
 - أي صلاحية تعطي أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي حق التصويت على عقد أو اقتراح له فيه مصلحة.
 - أي صلاحية تعطي أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي حق التصويت على مكافآت تُمنح لهما.
 - أي صلاحية تجيز لأعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين حق الاقتراض من المصدر.
 - ملخص لجميع العقود الجوهرية.
 - ملخص لجميع العقود الجوهرية مع الأطراف ذوي العلاقة.
 - فيما يتعلق بالمصدر وشركاته التابعة (إن وجدت)، يجب تضمين المعلومات الآتية:
 - تفاصيل عن الأصول غير الملموسة مثل العلامات التجارية أو براءات الاختراع أو حقوق

النشر أو حقوق الملكية الفكرية الأخرى التي تُعدّ جوهرية وتتعلق بأعمال أو ربحية المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت)، وإفادة توضح مدى اعتماد المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) على تلك الأصول.

ب. تفاصيل أي دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهددة بإقامتها) أو أي تحقيق جارٍ يمكن أن يؤثر تأثيراً جوهرياً في أعمال المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) أو مركزه المالي، أو تقديم إفادة بنفي ذلك.

- فيما يتعلق بالأسهم موضوع الطلب، يجب تقديم وصف لحقوق حملة الأسهم، بحسب الآتي:
 - حقوق التصويت، والحقوق في حصص الأرباح، وحقوق الاسترداد أو إعادة الشراء، أو الحقوق في فائض الأصول عند التصفية أو الحل أو غير ذلك، وجميع المعلومات المهمة الأخرى المتعلقة بحقوق حملة تلك الأسهم.
 - ملخص الموافقات اللازمة لتعديل تلك الحقوق.

٢٠. متعهد التغطية

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن متعهد تغطية الطرح، تشتمل الآتي:

- اسم متعهد التغطية وعنوانه.
- الشروط الرئيسية لاتفاقية التعهد بالتغطية، بما في ذلك ترتيبات التعويض المالي بين المصدر و متعهد التغطية.

٢١. المصاريف

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن إجمالي مصاريف الطرح.

٢٢. الإعفاءات

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن جميع المتطلبات التي أعفت الهيئة المصدر منها.

٢٣. المعلومات المتعلقة بالأسهم وأحكام الطرح وشروطه

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

- إفادة توضح أنه تم تقديم طلب إلى الهيئة لتسجيل وطرح الأوراق المالية وإلى السوق لإدراج الأوراق المالية.
- نوع وإجمالي قيمة الطرح وعدد الأسهم المطروحة.
- سعر الطرح والقيمة الاسمية لكل سهم.
- طريقة الاكتتاب.
- فترة الطرح وشروطها.
- طريقة التخصيص ورد الفائض.
- الأوقات والظروف التي يجوز فيها تعليق الطرح.
- وصف القرارات والموافقات التي ستطرح الأسهم بموجبها.
- إفادة عن أي ترتيبات قائمة لمنع التصرف في أسهم معينة.
- في حالة الطرح العام أو الخاص في أسواق دولتين أو أكثر في الوقت نفسه، وإذا كان قد تم أو سوف يتم حجز شريحة أسهم لبعض هذه الأسواق، يجب تضمين تفاصيل عن تلك الشريحة.

٢٤. التعهدات الخاصة بالاكتتاب

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن طلب وتعهدات الاكتتاب وعملية التخصيص وتفاصيل السوق المالية.

٢٥. المستندات المتاحة للمعينة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن المكان في المملكة الذي تتاح فيه معاينة المستندات التالية والفترة الزمنية التي يمكن إجراء المعاينة خلالها (على أن لا تقل تلك الفترة عن ٢٠ يوماً قبل نهاية فترة الطرح):

- النظام الأساسي للمصدر ومستندات التأسيس الأخرى.
- أي مستند أو أمر بجزير طرح الأوراق المالية على الجمهور.
- كل عقد أفصح عنه بموجب الفقرة الفرعية (ط) من الفقرة (٢) من القسم (١٣) من هذا الملحق، أو مذكرة تحتوي على تفاصيل أي اتفاق غير محرر.
- جميع التقارير والخطابات والمستندات الأخرى، وتقديرات القيمة والبيانات التي يُعدها أي خبير ويُضمّن أي جزء منها أو الإشارة إليها في نشرة الإصدار.
- القوائم المالية السنوية المراجعة للمصدر لكل من السنوات الثلاث المالية السابقة مباشرة لنشر نشرة الإصدار، إضافة إلى أحدث قوائم مالية أولية.

٢٦. تقرير المحاسب القانوني

يجب إرفاق القوائم المالية المراجعة للمصدر لكل من السنوات الثلاث التي تسبق مباشرة نشر نشرة الإصدار، إضافة إلى أحدث قوائم مالية أولية.

وزارة الدفاع

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
وزارة الدفاع	١- منافسة تأمين وتوريد عربات متنوعة ودراجات نارية مع كامل تجهيزاتها	٣٩/٥	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٨ هـ	١٤٣٩/٧/١٩ هـ
	٢- منافسة توريد وتركيب وتشغيل ومساندة نظام الترقيات الآلي	٣٩/٦	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٣- منافسة توريد وتركيب وتشغيل ومساندة نظام مكافحة الحدرات	٣٩/٧	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١٢ هـ
	٤- منافسة توريد وتركيب وتشغيل ومساندة الخدمات الإلكترونية للبوابة الداخلية	٣٩/٨	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
قاعدة الملك فيصل البحرية	١- تحسين وتطوير وأرشفة المخططات الهندسية بالمكتبة الفنية	٣٩/١٥	٥٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٢- صيانة وإصلاح مولدات مبناء القضيمة العسكري	٣٩/١٦	٥٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٣- تحسين وتطوير مبنى محطة الكهرباء الرئيسية 30B-ال	٣٩/١٧	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٤- سفلتة طرق ومواقف متفرقة	٣٩/١٨	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
قيادة سلاح الصيانة	١- تأمين قطع غيار البيرونا لسلاح الصيانة بالقوات البرية	١٤٣٩/١	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٢- تأمين قطع غيار الدبابه (M٦٠) لسلاح الصيانة بالقوات البرية	١٤٣٩/٢	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٣- جديده صهاريج محروقات لسلاح الصيانة بالقوات البرية	١٤٣٩/٣	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٤- تأمين عربات ومعدات إسناد إداري لسلاح الصيانة بالقوات البرية	١٤٣٩/٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٥- تأمين مواد مختلفة من مساعدات التدريب لسلاح الصيانة بالقوات البرية	١٤٣٩/٥	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٦- تأمين عربات نقل وعربات تكتيكية لسلاح الصيانة بالقوات البرية	١٤٣٩/٦	١٠٠٠	١٤٣٩/٨/٩ هـ	١٤٣٩/٨/٩ هـ
	٧- تأمين عربات ومعدات عسكرية لسلاح الصيانة بالقوات البرية	١٤٣٩/٧	١٠٠٠	١٤٣٩/٨/٩ هـ	١٤٣٩/٨/٩ هـ
	٨- تأمين عربات أربع أبواب لسلاح النقل بالقوات البرية	١٤٣٩/٨	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٢ هـ	١٤٣٩/٧/١٢ هـ
	٩- تأمين عربات صغيرة لسلاح النقل بالقوات البرية	١٤٣٩/٩	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٢ هـ	١٤٣٩/٧/١٢ هـ
	١٠- تأمين عربات مصفحة للقوات البرية	١٤٣٩/١٠	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٢ هـ	١٤٣٩/٧/١٢ هـ
القوات البحرية الملكية السعودية	١- منافسة إنشاء سور بقاعدة الملك فيصل البحرية بجدة (الجزء الشمالي)	٤٣٩/٣	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٢- منافسة استئجار مجمع سكني لإسكان العوائل والعزاب المتقاعدین مع القوات البحرية	ق - ب - ٥ - م - ع - ٢١ / ٤٣٩	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٣ هـ	١٤٣٩/٧/٣ هـ
	٣- منافسة تحديث وتطوير اتصالات سنترالات القوات البحرية	ق - ب - ٥ - م - ع - ٢٢ / ٤٣٩	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٧/٤ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ
	٤- تأجيل موعد منافسة توريد قطع غيار وسائط النقل للقوات البحرية	ق - ب - ٥ - م - ع - ١٢ / ٤٣٩	٣٠٠٠	١٤٣٩/٦/٢٠ هـ	١٤٣٩/٦/٢٠ هـ
إدارة المشتريات للقوات المسلحة	تأجيل موعد فتح مظاريف منافسة تأمين وتوريد سباح ثنائي للمستودعات	١٤٣٩/٨٦	٥٠٠	١٤٣٩/٦/٢٤ هـ	١٤٣٩/٦/٢٥ هـ
إدارة مدينة الملك عبدالعزيز العسكرية للصيانة بتبوك	١- تنفيذ أعمال إنشاء مضمار للحواجز الجديدة بمركز ومدرسة المظليين وقوات العمليات الخاصة بمدينة الملك عبدالعزيز العسكرية بتبوك	٢٠١٨/١	٥٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٢- استكمال أعمال تحسين وتطوير منشآت ومرافق مركز ومدرسة المظليين وقوات العمليات الخاصة بمدينة الملك عبدالعزيز العسكرية بتبوك	٢٠١٨/٢	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٣- تنفيذ أعمال إنشاء مباني (خرسانية متكاملة - معدنية) بوحدات المظليين والقوات الخاصة بمدينة الملك عبدالعزيز العسكرية بتبوك	٢٠١٨/٣	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٤- تنفيذ أعمال التوضيب الشامل للوحدات التوربينية أرقام (١) و (٤) ماركة وستنجهوس محطة الكهرباء الرئيسية بمدينة الملك عبدالعزيز العسكرية بتبوك مع توريد واستصلاح القطع اللازمة للتوضيب	٣٩٦٣	٥٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ

وزارة الدفاع

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إدارة مدينة الملك فهد العسكرية	١- تأمين وتوريد عربات خدمية متنوعة لمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	٣٩/١٣	٥٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٢- تأمين وتوريد معدات ثقيلة متنوعة لمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	٣٩/١٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٣- تأمين وتوريد قطع غيار تبريد وتكييف لمدينة الملك فهد العسكرية	٣٩/١٥	٥٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٤- تأمين وتوريد مواد وأدوات جارة وتنجيد ومفاتيح لمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	٣٩/١٦	٣٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٥- تأمين وتوريد مواد بناء متنوعة لمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	٣٩/١٧	٣٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٦- تأمين وتوريد قطع غيار ومواد سباكة وشبكات لمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	٣٩/١٨	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٧- تأمين وتوريد قطع غيار أجهزة منزلية لمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	٣٩/١٩	٣٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
إدارة تشغيل وصيانة المنشآت العسكرية بالطائف	١- تمديد موعد منافسة تأمين وتوريد مواد كهربائية	٤٣٩/١٢	١٠٠٠	١٤٣٩/٦/٢٣ هـ	١٤٣٩/٦/٢٤ هـ
	٢- تمديد موعد منافسة تأمين وتوريد مواد سباكة	٤٣٩/١٣	١٠٠٠	١٤٣٩/٦/٢٣ هـ	١٤٣٩/٦/٢٤ هـ
	٣- تمديد موعد منافسة تأمين وتوريد مواد بناء	٤٣٩/١٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٦/٢٣ هـ	١٤٣٩/٦/٢٤ هـ
	٤- تمديد موعد منافسة تأمين وتوريد مواد جارة وألونيوم	٤٣٩/٢٠	٥٠٠	١٤٣٩/٦/٢٣ هـ	١٤٣٩/٦/٢٤ هـ
هيئة إمدادات وتموين القوات البرية إدارة المشتريات	عقد خدمات مساندة الأفراد (PSS)	١٥	٥٠٠٠	١٤٣٩/٨/٩ هـ	١٤٣٩/٨/٩ هـ
كلية الملك عبد الله للدفاع الجوي	١- تأمين وتوريد كتب ومراجع لكلية الملك عبد الله للدفاع الجوي	٣٩/ك/١٣	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٢- تأمين وتوريد مستلزمات فصول الإختبارات الإلكترونية لكلية الملك عبد الله للدفاع الجوي	٣٩/ك/١٧	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٣- تأمين وتركيب معامل التلفزيون لكلية الملك عبد الله للدفاع الجوي	٣٩/ك/٢١	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
معهد الدراسات الفنية للقوات البحرية	١- تمديد موعد منافسة توريد أجهزة كهربائية منزلية متنوعة	١	٥٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٢- تمديد موعد منافسة توريد مواد نظافة متنوعة	٢	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٣- تمديد موعد منافسة توريد دواليب خاصة لطلبة المعهد	٣	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
الإدارة العامة للخدمات الطبية للقوات المسلحة	١- تأجيل فتح مظاريف للمرة الثانية لمنافسة توريد المواد الغذائية لمستشفيات القوات المسلحة بمنطقة الطائف (مرضى وأفراد) التابع للإدارة العامة للخدمات الطبية للقوات المسلحة لمدة ثلاث سنوات	٣٩/٧	٥٠٠٠	١٤٣٩/٨/٢٧ هـ	١٤٣٩/٨/٢٨ هـ
	٢- مشروع التخلص من النفايات الطبية للإدارة العامة للخدمات الطبية للقوات المسلحة والمستشفيات والعيادات والمراكز والإدارات التابعة لها لمدة ثلاث سنوات	٣٩/٩	٤٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٢ هـ	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ
	٣- توريد وتركيب وتشغيل مواد ولوازم ومعدات لطبقة الإدارة العامة للخدمات الطبية للقوات المسلحة لمدة سنة	٣٩/١٠	٢٠٠٠	١٤٣٩/٨/٦ هـ	١٤٣٩/٨/٧ هـ
	٤- مشروع تطوير البنية التحتية وأنظمة خدمات تقنية المعلومات في المستشفيات العسكرية لمدة ثلاث سنوات	٣٩/١٢	٤٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٨ هـ	١٤٣٩/٧/١٩ هـ
	٥- مشروع تطوير البنية التحتية وأنظمة خدمات تقنية المعلومات في الإدارة العامة للخدمات الطبية للقوات المسلحة لمدة ثلاث سنوات	٣٩/١٣	٤٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٥ هـ	١٤٣٩/٧/٢٦ هـ
	٦- إنشاء مسجد بإدارة الإخلاء الطبي الجوي للخدمات الطبية للقوات المسلحة	٠٢/٣٩/م	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ

وزارة الدفاع

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إدارة مستشفيات القوات المسلحة بمنطقة الطائف	١- صيانة وتشغيل أجهزة الشبكة وأجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها ٢- توريد شرائح قياس السكر في الدم	١٤٣٩/١٥/٣٠	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
مدينة الأمير سلطان الطبية العسكرية	١- تأمين عدد من الأجهزة والمعدات الطبية لأقسام العناية المركزة والتنفسية ٢- مزايمة تأجير محل تجهيز وبيع النظارات	١٤٣٨/٠٧/٢٧	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
مستشفى القوات المسلحة بشبورة	١- منافسة توريد اللوازم والمعدات الطبية والجراحية للعام ١٤٣٩/١٤٤٠ هـ ٢- منافسة مكافحة الحشرات والقوارض والحيوانات الضالة	١٤٣٩/٠٢/٣٧	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٧ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
		١٤٣٩/٠٣/٣٧	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٨ هـ	١٤٣٩/٧/١٨ هـ

وزارة الداخلية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الديوان العام للإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية وإدارة المنافسات والعقود	ترقية وتوسعة البيئة التحتية الخاصة بسنترال ديوان وزارة الداخلية وتحديث نظام الاتصالات	٢٩/٣٩/٥٣/١	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
المديرية العامة للدفاع المدني	تأمين وتوريد الأعمال الإطفائية لأعمال الدفاع المدني	٣٩/١١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١٢ هـ
المديرية العامة للسجون	١- تأمين الأثاث المكتبي	٣٩/١٨/٢٣	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٢- تأمين البيوت العائلية	٣٩/١٨/٢٤	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٣- تأمين ملابس السجناء	٣٩/١٨/٢٥	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
إمارة منطقة المدينة المنورة	١- إنشاء مبنى محافظة وادي الفرع	١٤٣٩ / ١٠	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٨/١٣ هـ	١٤٣٩/٨/١٤ هـ
	٢- إنشاء مبنى مركز اليتيمه	١٤٣٩ / ١١	٥٠٠	١٤٣٩/٨/٦ هـ	١٤٣٩/٨/٧ هـ
	٣- إنشاء مبنى مركز السورقية	١٤٣٩ / ١٢	٥٠٠	١٤٣٩/٨/٢٠ هـ	١٤٣٩/٨/٢١ هـ
	٤- صيانة ونظافة مباني المحافظات والمراكز	١٤٣٩ / ١٣	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٨/١ هـ	١٤٣٩/٨/٢ هـ
برنامج مستشفى قوى الأمن بمكة المكرمة	١- الصيانة الطبية لبرنامج مستشفى قوى الأمن بمكة المكرمة	٣٩/٩	١٥,٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	٢- تقديم خدمات النظافة ومكافحة الحشرات والخدمات المساندة لبرنامج مستشفى قوى الأمن بمكة المكرمة	٣٩/١٠	١٥,٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٧ هـ	١٤٣٩/٧/١٨ هـ
	٣- تحديث وتطوير جهازي الرنين المغناطيسي والأشعة المقطعية لبرنامج مستشفى قوى الأمن بمكة المكرمة	٣٩/١١	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٨ هـ	١٤٣٩/٧/١٩ هـ

وزارة المالية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
وزارة المالية	١- مشروع الخدمات المدارة وتحسين البنية التحتية للشبكات بجميع فروع ومكاتب الوزارة	١٩٦٢	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٢- أعمال النظافة وصيانة الكاميرات الأمنية لمباني مكاتب الوزارة في كل من (حوظة بني تميم، الأفلاج، وادي الدواسر)	١٩٦٣	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ

وزارة الصحة

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
صحة مكة المكرمة	١- تأمين أجهزة ومحطات لاسلكية لصحة مكة المكرمة لعام ١٤٣٩هـ	٣٩/٠٢٥/١٠٢/٠٠١٣	٥٠٠	١٤٣٩/٧/٩هـ	١٤٣٩/٧/٩هـ
	٢- تأمين احتياجات مستشفى الملك عبدالعزيز بالعاصمة المقدسة من الأثاث والمعدات الغير طبية لعام ١٤٣٩هـ - ١٤٤٠هـ	٣٩/٠٢٥/١٠٢/٠٠١٤	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٦هـ	١٤٣٩/٧/١٦هـ
	٣- تأمين مولد إحتياطي سعة ٤٠٠ كيلو وات لمستودعات التموين الطبي بحدا لعام ١٤٣٩هـ	٣٩/٠٢٥/١٠٢/٠٠١٥	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٧هـ	١٤٣٩/٧/١٧هـ
	٤- تأمين مطبوعات لمستشفى الملك عبدالعزيز بالعاصمة المقدسة لعام ١٤٣٩هـ - ١٤٤٠هـ	٣٩/٠٢٥/١٠٢/٠٠١٦	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٨هـ	١٤٣٩/٧/١٨هـ
صحة المدينة المنورة	١- تأمين مستلزمات طبية للقسطرة القلبية بمركز أمراض وجراحة القلب بالمدينة المنورة	١٤٣٩/١٩	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠هـ	١٤٣٩/٧/١٠هـ
	٢- تطوير الطرق والمداخل وساحات انتظار السيارات بقسم الطوارئ بمستشفى الملك فهد بالمدينة المنورة	١٤٣٩/٢٠	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦هـ	١٤٣٩/٧/١٦هـ
	٣- تمديد موعد منافسة تأمين مصعد لذوي الاحتياجات الخاصة لمبنى المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة	١٤٣٩/٣	٢٠٠	١٤٣٩/٦/٢٧هـ	١٤٣٩/٦/٢٧هـ
صحة جدة	١- دورات تدريبية فنية لمستشفيات صحة جدة	١٤٣٩/١٨	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٩هـ	١٤٣٩/٧/٣٠هـ
	٢- دورات تدريبية إدارية لمستشفيات صحة جدة	١٤٣٩/١٩	١٠٠٠	١٤٣٩/٨/٨هـ	١٤٣٩/٨/٩هـ
	٣- دورات تدريبية فنية لإدارات مديرية الشؤون الصحية بجدة	١٤٣٩/٢٠	٢٠٠٠	١٤٣٩/٨/١٣هـ	١٤٣٩/٨/١٤هـ
	٤- دورات تدريبية إدارية لإدارات مديرية الشؤون الصحية بجدة	١٤٣٩/٢١	١٠٠٠	١٤٣٩/٨/١٥هـ	١٤٣٩/٨/١٦هـ
صحة الطائف	تأجيل موعد منافسة الصيانة والنظافة (التشغيل غير الطبي) وصيانة الأجهزة والمعدات الطبية لجمع الملك فيصل وبرج النساء والولادة بصحة الطائف	١٤٣٩/١	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٦/٢٥هـ	١٤٣٩/٦/٢٥هـ
صحة بيشة	١- تأمين سيارات خدمية متنوعة لمستشفى الملك عبدالله بمحافظة بيشة	٤٣٩/١٤	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٦هـ	١٤٣٩/٧/١٦هـ
	٢- تأمين سيارات خدمية متنوعة لمستشفى الولادة والأطفال بمحافظة بيشة	٤٣٩/١٥	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٦هـ	١٤٣٩/٧/١٦هـ
	٣- تأمين سيارات خدمية متنوعة لمستشفى سبت العليا	٤٣٩/١٦	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٦هـ	١٤٣٩/٧/١٦هـ
	٤- تأمين محروقات لمديرية الشؤون الصحية بمحافظة بيشة وملحقاتها ومستشفى تليث والمراكز الصحية والطب الوقائي	٤٣٩/١٧	مجاناً	١٤٣٩/٧/١٧هـ	١٤٣٩/٧/١٧هـ
	٥- تأمين محروقات لمستشفى البشائر والقطاعات والمراكز الصحية التابعة لها	٤٣٩/١٨	مجاناً	١٤٣٩/٧/١٧هـ	١٤٣٩/٧/١٧هـ
	٦- تأمين محروقات لمستشفى سبت العليا والقطاعات والمراكز الصحية التابعة لها	٤٣٩/١٩	مجاناً	١٤٣٩/٧/١٧هـ	١٤٣٩/٧/١٧هـ
صحة القصيم	١- تأمين مستلزمات مكتبية وأجهزة غير طبية لمستشفى القوارة العام	٣٩٠٦٣١٠٣٠٠٥٣	٥٠٠	١٤٣٩/٧/٨هـ	١٤٣٩/٧/٨هـ
	٢- تأمين المستلزمات المكتبية والكساوي والأثاث الغير طبي لمستشفى الرس العام	٣٩٠٦٣١٠٣٠٠٥٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨هـ	١٤٣٩/٧/٨هـ
	٣- تأمين أجهزة ومعدات ومستلزمات طبية وأدوية تخصصية لمركز التأهيل النفسي بالقصيم	٣٩٠٦٣١٠٣٠٠٥٥	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩هـ	١٤٣٩/٧/٩هـ
	٤- إقامة ندوات ومؤتمرات وأنشطة وقائية لمستشفى الملك فهد التخصصي ببريدة	٣٩٠٦٣١٠٣٠٠٥٦	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٠هـ	١٤٣٩/٧/١٠هـ
	٥- تنفيذ دورات فنية وتدريبية لمنسوبي مستشفى الملك فهد التخصصي ببريدة	٣٩٠٦٣١٠٣٠٠٥٧	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠هـ	١٤٣٩/٧/١٠هـ
	٦- تأمين الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية لمستشفى بريدة المركزي	٣٩٠٦٣١٠٣٠٠٥٨	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/١١هـ	١٤٣٩/٧/١١هـ
	٧- تنفيذ دورات فنية وتدريبية لمنسوبي مستشفى الملك سعود بمحافظة عنيزة	٣٩٠٦٣١٠٣٠٠٥٩	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٢هـ	١٤٣٩/٧/١٢هـ
	٨- تأجيل موعد منافسة جديد وتطوير وتحديث النظام الطبي Beta Care وتفعيل وحدات وأقسام جديدة لمستشفى عيون الجواء بالقصيم	٣٩٠٦٣١٠٣٠٠١٤	٤٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦هـ	١٤٣٩/٧/١٦هـ

وزارة الصحة

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
صحة الجوف	الصيانة والنظافة والتشغيل الغير طبي لمستشفى دومة الجندل العام		٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
صحة نجران	١- منافسة التغذية المطهية لكل من مستشفى (شرورة العام - حبونا العام) بصحة نجران	١٤٣٩/٣٣	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ
	٢- منافسة تجهيز وتحديث المختبر وبنك الدم بمستشفى شرورة العام بصحة نجران	١٤٣٩/٣٤	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ
صحة جازان	منافسة الدورات التدريبية الخاصة بإدارة الشؤون الأكاديمية والتدريب بصحة جازان لعام ١٤٣٩ هـ	٣٩/٢٣	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٧ هـ	١٤٣٩/٧/١٨ هـ
صحة حائل	منافسة تجهيز الصالة الرياضية وقسم العلاج الطبيعي بمستشفى الصحة النفسية بحائل	١٤٣٩/١٩	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٩ هـ
صحة الأحساء	١- عملية توريد وتركيب فينيل أرضيات لقسم التنويم بمستشفى الصحة النفسية بحافظة الأحساء	٣٩/٠٣٥/١٠٤/٠٠١٢	٥٠٠	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ	١٤٣٩/٧/٢٥ هـ
	٢- عملية الصيانة والنظافة والتشغيل الغير طبي لمستشفى الصحة النفسية بحافظة الأحساء	٣٩/٠٣٥/١٠٣/٠٠١٢	٦٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٢ هـ	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ
صحة القريات	تأمين وسائل النقل للتموين الطبي ونقل شحن الأدوية والمستلزمات الطبية	٢٢١١٥٢	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
إدارة العقود والمشتريات بمدينة الملك فهد الطبية	١- تأمين مستهلكات جهاز الصرف الآلي لنظام الجرعة الواحدة لمدينة الملك فهد الطبية	١٢٣٠٧٠	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٨ هـ	١٤٣٩/٧/١٩ هـ
	٢- تقديم برامج التدريب الإداري والفني	١١٦٨٠٦	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	٣- تقديم خدمات تدريس اللغة الإنجليزية	١١٤٨٨٤	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
مستشفى الأمير محمد بن عبدالعزيز بالرياض	مشروع تأمين حافلات وسيارات لمستشفى الأمير محمد بن عبدالعزيز بالرياض	٣٩/م/٦	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٥ هـ
مدينة الملك عبدالله الطبية بالعاصمة المقدسة	١- منافسة تأمين لوزم المختبرات لعام ٢٠١٨ بمدينة الملك عبدالله الطبية	٢٠١٨/١٨٨/٠٤	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٢- منافسة تأمين الأثاث لعام ٢٠١٨ بمدينة الملك عبدالله الطبية	٢٠١٨/١٨٩/٠٥	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٧ هـ	١٤٣٩/٧/١٨ هـ

وزارة العدل

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
وزارة العدل	١- صيانة ونظافة مجمع الدوائر الشرعية ببيشة	٢٠١٨/٩	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٢- طباعة مجلة العدل والمجلة القضائية لعام ١٤٣٩ هـ إلى ١٤٤١ هـ	٢٠١٨/١٠	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ

وزارة النقل

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الإدارة العامة للمنافسات والعقود	١- طرح صيانة مبنى إدارة الطرق بمنطقة مكة المكرمة	١٢	٤٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٨ هـ
	٢- طرح مشروع استكمال تقاطع طريق الملك سلمان بن عبدالعزيز مع طريق عثمان بن عفان بمنطقة الرياض	٩	٢٥,٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٥ هـ	١٤٣٩/٧/٢٥ هـ
	٣- طرح صيانة الأعمال الكهربائية لطرق الطائف	١٠	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٤- طرح أعمال وتحسين وترميم بعض الأجنحة بمبنى الوزارة	٨	٤٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٨ هـ
	٥- طرح صيانة ونظافة وزراعة مكتب معالي الوزير بجدة	٧	٤٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ

وزارة التعليم

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
جامعة الملك عبدالعزيز	تمديد موعد فتح مظاريف مشروع تعزيز الصورة الذهنية عن الجامعة في المجتمع المحلي والدولي (رقم ٧٠)	١٢٢١/س	٣٠٠٠	١٤٣٩/٦/١٧ هـ	١٤٣٩/٦/١٧ هـ
جامعة الملك سعود	١- مشروع تأمين أثاث تعليمي للمستودع المركزي	٣٩/٠٩	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٢- مشروع تأمين أثاث مكتبي للمستودع المركزي	٣٩/١٠	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٣- مشروع تدريس مهارات اللغة الإنجليزية لمسار الكليات العلمية والهندسية	٣٩/١٢	٥٠٠٠	١٤٣٩/٨/١ هـ	١٤٣٩/٨/٢ هـ
	٤- مشروع تدريس مهارات الحاسب الآلي	٣٩/١٣	٥٠٠٠	١٤٣٩/٨/٦ هـ	١٤٣٩/٨/٧ هـ
	٥- مشروع تدريس مهارات اللغة الإنجليزية لمسار الكليات الصحية	٣٩/١٤	٥٠٠٠	١٤٣٩/٨/٧ هـ	١٤٣٩/٨/٨ هـ
	٦- مشروع تدريس مهارات العلوم الأساسية	٣٩/١٥	٥٠٠٠	١٤٣٩/٨/٨ هـ	١٤٣٩/٨/٩ هـ
	٧- تأمين سيارات متنوعة لجامعة الملك سعود	٣٩/١٧	١,٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٨- صيانة وتشغيل نظام القبول الإلكتروني	٣٩/١٨	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
جامعة الملك فيصل	منافسة نظافة مباني ومرافق المدينة الجامعية	٢٠١٨٠٠١١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	١- منافسة توريد وتركيب كراسي لطلاب الجامعة	٣٩/١٠	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٦/٢٥ هـ	١٤٣٩/٦/٢٥ هـ
	٢- منافسة توريد وتركيب كراسي لطلاب المعاهد العلمية بالجامعة	٣٩/١١	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٦/٢٦ هـ	١٤٣٩/٦/٢٦ هـ
	٣- منافسة توريد وتركيب آلات إتلاف ورق للجامعة	٣٩/١٢	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
جامعة القصيم	١- مشروع نظام أرشفة الصور الطبية الرقمية	٤٠/٣٩/٦	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	٢- مشروع تجهيز قسم المختبر في المستشفى الجامعي	٤٠/٣٩/٧	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢ هـ	١٤٣٩/٧/٣ هـ
	٣- مشروع تجهيز وحدة المناظير وقسم العلاج والتأهيل الطبي في المستشفى الجامعي	٤٠/٣٩/٨	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٧/٣ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ
	٤- مشروع استكمال البنية التحتية للشبكات (المعلوماتية) في مباني جامعة القصيم وفروعها	٤٠/٣٩/٩	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٤ هـ	١٤٣٩/٧/٥ هـ
جامعة جازان	منافسة توريد آلات تصوير لمرافق الجامعة	٥٠٥	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
جامعة حائل	١- تمديد موعد منافسة تأجير موقع صيدلية في جامعة حائل لمدة (٣) سنوات	١٨/٠٠٠٢	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢ هـ	١٤٣٩/٧/٣ هـ
	٢- تجهيز معامل كلية الطب لتدريب الطلاب	١٨/٠٠٤٥	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢ هـ	١٤٣٩/٧/٣ هـ
	٣- توريد وتركيب مكاتب للجامعة وفروعها	١٨/٠٠٤٦	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/٣ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ
جامعة الحدود الشمالية	تمديد موعد منافسة مشروع إنشاء وتأثيث كلية التمريض بالجامعة	١٤٣٨/٣١	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٧/٤ هـ	١٤٣٩/٧/٥ هـ
تعليم الطائف	عملية استكمال مشروع الملاحظات المستجدة خلال فترة الضمان النهائي لمشروع إنشاء مجمع مالك بن عوف للبنين	٨٥/٣٩/٢٢	٥٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
تعليم عسير	١- منافسة تأمين احتياج مدارس المنطقة من المقاعد والطاولات للعام المالي ١٤٤٠-١٤٣٩	١٠٠/٣٩/٤٩	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	٢- منافسة تأمين احتياج مدارس المنطقة من أثاث المختبرات المدرسية	١٠٠/٣٩/٥٠	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	٣- منافسة تأمين احتياج مدارس المنطقة من أجهزة العرض المرئي والأجهزة التعليمية	١٠٠/٣٩/٥١	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	٤- تأمين احتياج مدارس المنطقة من أثاث العيادات الصحية	١٠٠/٣٩/٥٢	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	٥- منافسة احتياج مدارس المنطقة من السبورات والمقاعد والطاولات	١٠٠/٣٩/٥٣	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ

وزارة التعليم

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تعليم الجوف	١- عملية المقاصف المدرسية بنين وبنات للعام القادم ١٤٤٠/١٤٣٩ هـ لجميع القطاعات (سكاكا- دومة - طبرجل- صوير)	١٠٦/٣٩/١٠٠	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٢- تشغيل مكائن البيع الذاتي في مبنى الإدارة والإدارات النسائية للعام ١٤٤٠/١٤٣٩ هـ	١٠٦/٣٩/١٠١	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
تعليم تبوك	١- عملية تأهيل مدرسة قتيبة بن مسلم ومتوسطة قتادة بن النعمان بأملج	١١١/٣٩/١٥	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٢- استكمال تأهيل مدرسة أبو موسى الأشعري بتبوك	١١١/٣٩/١٦	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
تعليم الدوادمي	١- إنشاء أسوار لمستودعات التعليم	٧٧/٣٩/١١	٥٠٠	١٤٣٩/٧/٢٢ هـ	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ
	٢- إنشاء فصول إضافية مع الأسوار ودورات مياه للمدرسة الابتدائية الرابعة عشر (بنات)	٧٧/٣٩/١٢	٥٠٠	١٤٣٩/٧/٢٢ هـ	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ
	٣- إنشاء سور للصالة الرياضية بالثانوية السابعة (بنات)	٧٧/٣٩/١٣	٥٠٠	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ	١٤٣٩/٧/٢٥ هـ
	٤- إنشاء سور لمدرسة متوسطة وثلاث (بنين)	٧٧/٣٩/١٤	٥٠٠	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ	١٤٣٩/٧/٢٥ هـ
	٥- عزل الأسطح لبعض مدارس محافظة الدوادمي	٧٧/٣٩/١٥	٥٠٠	١٤٣٩/٧/٢٩ هـ	١٤٣٩/٧/٣٠ هـ
	٦- صيانة مظلات لمدارس البنات	٧٧/٣٩/١٦	٥٠٠	١٤٣٩/٧/٢٩ هـ	١٤٣٩/٧/٣٠ هـ
	٧- تأهيل متوسطة وثانوية الشعراء (بنات)	٧٧/٣٩/١٧	٥٠٠	١٤٣٩/٨/١ هـ	١٤٣٩/٨/٢ هـ
	٨- تأهيل ثانوية شبيرمة (بنين)	٧٧/٣٩/١٨	٥٠٠	١٤٣٩/٨/١ هـ	١٤٣٩/٨/٢ هـ

وزارة الحرس الوطني

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
وزارة الحرس الوطني الرياض إدارة المناقصات والعقود مكتب رقم (١٥٥)	١- تأمين أحبار طابعات لوزارة الحرس الوطني	١٤٤٠/١٤٣٩/٤ هـ	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٢- صيانة وتشغيل ونظافة معسكرات أفواج الحرس الوطني بعرعر ورفحاء لمدة ثلاث سنوات (تصنيف في مجال العمل)	١٤٤٠/١٤٣٩/٥ هـ	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٧ هـ	١٤٣٩/٧/١٨ هـ
	٣- صيانة وتشغيل ونظافة معسكرات أفواج الحرس الوطني بالقصيم لمدة ثلاث سنوات (تصنيف في مجال العمل)	١٤٤٠/١٤٣٩/٦ هـ	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٢ هـ	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ
الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني	١- منافسة تأمين وتوريد مستلزمات التعقيم المجموعة الرابعة لمستشفيات الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني	م ش ص/١٤٣٩/٥١ هـ	٣٠٠٠	١٤٣٩/٨/١ هـ	١٤٣٩/٨/٢ هـ
	٢- منافسة تأمين وتوريد مستهلكات الأشعة العامة لمستشفيات الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني	م ش ص/١٤٣٩/٥٢ هـ	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٧ هـ	١٤٣٩/٧/١٨ هـ
	٣- منافسة توريد وتركيب جهاز قياس الضغط لغرف العزل لمستشفى الأمير محمد بن عبدالعزيز بالمدينة المنورة التابع للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني	م ش ص/١٤٣٩/٥٣ هـ	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ
	٤- منافسة عمرة وإصلاح مبردات مياه أنظمة التكييف المركزي بمستشفى الملك عبدالعزيز بالأحساء التابع للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني	م ش ص/١٤٣٩/٥٤ هـ	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ	١٤٣٩/٧/٢٥ هـ
	٥- منافسة تأمين وتوريد مستلزمات العلاج الطبيعي (المجموعة الثانية) لمستشفيات الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني	م ش ص/١٤٣٩/٥٥ هـ	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٨ هـ	١٤٣٩/٧/١٩ هـ
كلية الملك خالد العسكرية	١- تأمين وتوريد ملابس ومستلزمات عسكرية بكلية الملك خالد العسكرية	١٤٤٠/١٤٣٩/١ هـ	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٢- تأمين وتوريد سيارات لنقل الطلبة بكلية الملك خالد العسكرية	١٤٤٠/١٤٣٩/٢ هـ	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٧ هـ	١٤٣٩/٧/١٨ هـ
	٣- تأمين وتوريد معدات وسيارات بكلية الملك خالد العسكرية	١٤٤٠/١٤٣٩/٣ هـ	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٧ هـ	١٤٣٩/٧/١٨ هـ

وزارة البيئة والمياه والزراعة

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إدارة المشتريات والعقود	١- تسوير أرض فرع الزراعة بالمزاحمية	٢١٠٠٠٠٢٨٧٠	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٢- إحلال وتجديد بعض أسوار الإدارة الوطنية للري مع إنشاء غرفتي حارس	٢١٠٠٠٠٢٨٧١	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٣- مشروع إنشاء مبنى للخدمات بالإدارة العامة لشؤون الزراعة بالمدينة المنورة	٢١٠٠٠٠٢٨٦٩	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٤- إنشاء مستودع وملحق بالوحدة البيطرية بالقرعاء بالمنطقة الشرقية	٢١٠٠٠٠٢٨٦٨	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٥- استكمال ترميم مبنى فرع الزراعة بحفر الباطن	٢١٠٠٠٠٢٨٩٢	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٦- تشغيل وصيانة محطات تنقية المياه المصغرة بمنطقة جازان	٢٢٠٠٠٠٢٨٩٣	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٧- تأمين مولد كهربائي احتياطي لمبنى الإدارة العامة لشؤون الزراعة بمنطقة الرياض	٢١٠٠٠٠٢٨٩٧	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
الإدارة العامة لخدمات المياه بمنطقة عسير	١- تمديد موعد فتح مظاريف مشروع تنفيذ شبكات مياه الشرب لأحياء متفرقة بمدينة خميس مشيط المرحلة الثانية عقد رقم (١)	٢٢٠٠٠٠٢٤٦٤	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	٢- تمديد موعد فتح مظاريف مشروع تنفيذ شبكات مياه الشرب لأحياء متفرقة بمدينة خميس مشيط المرحلة الثانية عقد رقم (٢)	٢٢٠٠٠٠٢٤٧٤	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ

وزارة الإسكان

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
وزارة الإسكان	منافسة خدمات الدعم الفني لبرامج وأنظمة شركة مايكروسوفت		١٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٥ هـ

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية	١- مشروع صيانة ونظافة مبنى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالرياض - حي المرسلات		٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٢- مشروع توريد سيارات للوزارة		١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ

وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
فرع المنطقة الشرقية (الظهران)	مشروع الحراسات الأمنية بفرع الوزارة بالمنطقة الشرقية (الظهران) للفترة من ٢٠١٩/٧/١ م ولغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١ م	بدون	٢٠٠٠	١٤٣٩/٨/٢٠ هـ	١٤٣٩/٨/٢١ هـ

وزارة التجارة والاستثمار

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
وزارة التجارة والاستثمار	مشروع تأمين سيارات لأعمال الرقابة الميدانية وأعمال مكافحة التستر التجاري والمراسلات الخارجية للوزارة	٢٠١٨/٢٣	٣٠٠٠	١٤٣٩/٦/١٨ هـ	١٤٣٩/٦/١٩ هـ

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
أمانة العاصمة المقدسة	تشغيل وصيانة ونظافة دورات المياه بمواقع متفرقة بمكة المكرمة ١٩/٢/١٠٠٠٢/١١/٠٣/٣	٢٩م/ش/١٤٣٩هـ	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨هـ	١٤٣٩/٧/٩هـ
أمانة الرياض	١- صيانة وتشغيل أجهزة الحاسب الآلي وتطوير استخداماته في أعمال الإدارات المختلفة بأمانة منطقة الرياض	١٧	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦هـ	١٤٣٩/٧/١٦هـ
	٢- صيانة وتشغيل حافطة البرامج والمشاريع بالإدارة العامة لتقنية المعلومات والخدمات الإلكترونية بأمانة منطقة الرياض	١٨	٤٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦هـ	١٤٣٩/٧/١٦هـ
	٣- صيانة وتشغيل الشبكة الداخلية للإنترنت لأمانة منطقة الرياض	١٩	٤٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٧هـ	١٤٣٩/٧/١٧هـ
	٤- صيانة وتشغيل مستودع وطبقات البنية المؤسسية لأمانة منطقة الرياض	٢٠	٤٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٧هـ	١٤٣٩/٧/١٧هـ
	٥- توحيد رخص أنظمة التطبيقات (المرحلة الثانية)	٢١	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٨هـ	١٤٣٩/٧/١٨هـ
	٦- برنامج الحفاظ على الساحات البلدية والحدائق وممرات المشاة وحراستها	٢٢	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٨هـ	١٤٣٩/٧/١٨هـ
	٧- معالجة مواقع الاختناقات المرورية بمدينة الرياض لعام ١٤٣٩/١٤٤٠هـ	٢٤	٧٨,٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٢هـ	١٤٣٩/٧/٢٢هـ
	٨- تنفيذ حدائق الملك عبدالله العالمية (المرحلة الثانية) لعام ١٤٣٩/١٤٤٠هـ	٢٥	١٠٠,٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٢هـ	١٤٣٩/٧/٢٢هـ
	٩- تنفيذ أرصفة بمناطق متفرقة بمدينة الرياض لعام ١٤٣٩/١٤٤٠هـ	٢٦	٩٨,٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٣هـ	١٤٣٩/٧/٢٣هـ
	١٠- تنفيذ مراكز ذوي الاحتياجات الخاصة لعام ١٤٣٩/١٤٤٠هـ	٢٧	١٤,٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٣هـ	١٤٣٩/٧/٢٣هـ
	١١- سفلطة شوارع متفرقة غرب مدينة الرياض لعام ١٤٣٩/١٤٤٠هـ	٢٨	٦٠,٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٤هـ	١٤٣٩/٧/٢٤هـ
	١٢- سفلطة شوارع متفرقة شمال مدينة الرياض لعام ١٤٣٩/١٤٤٠هـ	٢٩	٦٠,٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٤هـ	١٤٣٩/٧/٢٤هـ
	١٣- سفلطة شوارع متفرقة شرق مدينة الرياض لعام ١٤٣٩/١٤٤٠هـ	٣٠	٦٠,٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٥هـ	١٤٣٩/٧/٢٥هـ
	١٤- سفلطة شوارع متفرقة جنوب مدينة الرياض لعام ١٤٣٩/١٤٤٠هـ	٣١	٤٠,٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٥هـ	١٤٣٩/٧/٢٥هـ
	١٥- توريد وتركيب لوحات توجيهية في تقاطعات متفرقة بمدينة الرياض (الجزء العشرون)	٣٢	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٦هـ	١٤٣٩/٧/٢٦هـ
	١٦- توريد وتركيب لوحات توجيهية في تقاطعات متفرقة بمدينة الرياض (الجزء الواحد والعشرون)	٣٣	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٦هـ	١٤٣٩/٧/٢٦هـ
	١٧- توريد وتركيب لوحات أرقام المنازل (QRcode) بمدينة الرياض	٣٤	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٩هـ	١٤٣٩/٧/٢٩هـ
	١٨- الرفع المساحي للمخططات المعتمدة وربطها بخريطة الأساس (المرحلة الثانية)	٣٥	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٩هـ	١٤٣٩/٧/٢٩هـ
	١٩- التسجيل الجغرافي للمخططات التنظيمية للمناطق العمرانية التي لا تتوفر لها مخططات معتمدة (الجزء الثاني)	٣٦	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٧/٣٠هـ	١٤٣٩/٧/٣٠هـ
	٢٠- توثيق وحفظ المعلومات للتخطيط العمراني	٣٧	٨٠٠٠	١٤٣٩/٧/٣٠هـ	١٤٣٩/٧/٣٠هـ
٢١- تشغيل وصيانة الوحدة المركزية لاعتماد المخططات وتقسيمات الأراضي بالإدارة العامة للتخطيط العمراني	٣٨	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٨/١هـ	١٤٣٩/٨/١هـ	
أمانة المنطقة الشرقية	١- صيانة وتحديث النظم المساندة لحماية الشبكة بأمانة المنطقة الشرقية ١٤٣٩-١٤٤٢	١٤٣٩/٣٩٠٠٦٢	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٧هـ	١٤٣٩/٧/١٧هـ
	٢- تأمين أجهزة الحاسب الآلي	١٤٣٩/٣٩٠٠٦٠	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٧هـ	١٤٣٩/٧/١٧هـ

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
أمانة المدينة المنورة	١- تحسين ورفع كفاءة الطرق والشوارع بالضواحي التابعة للمدينة المنورة	١١٢٨٥	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٢- تحسين ورفع كفاءة الطرق والشوارع (شمال شرق) المدينة المنورة	١١٢٨٣	١٠,٥٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٣- تحسين ورفع كفاءة الأرصفة في نطاق (شمال) المدينة المنورة	١١٢٨٦	٦٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٤- تحسين ورفع كفاءة الطرق والشوارع (جنوب غرب) المدينة المنورة	١١٢٨٢	١٠,٥٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٥- تحسين ورفع كفاءة الطرق والشوارع في نطاق (جنوب شرق) المدينة المنورة	١١٢٨١	١٠,٥٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٦- تحسين ورفع كفاءة الطرق والشوارع (شمال غرب) المدينة المنورة	١١٢٨٤	١٠,٥٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٧- تحسين ورفع كفاءة الأرصفة في نطاق (جنوب) المدينة المنورة	١١٢٨٧	٦٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
أمانة جدة	١- إنارة طرق وشوارع محافظة جدة - المرحلة الأولى	١٠/٠٠١/٧٥٠٠/١٥/٠٠/٤	٥,٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٢- صيانة وري الحدائق والمزروعات جنوب جدة (بلدية الجنوب)	١٣/٠٠١/٠٠٠٢/٤٤/٠٠/٣	٥,٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٣- صيانة وري الحدائق والمزروعات وسط جدة بلدية العزيزية	١٤/٠٠١/٠٠٠٢/٣٩/٠٠/٣	٥,٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٤- إنشاء مستودعات لاستيعاب معدات مواجهة الأمطار والسيول	٢/٠٠١/٧٥٠٠/١٦/٠٠/٤	٥,٠٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٥- تنفيذ حلول سريعة لتصريف مياه الأمطار بالمناطق الحرجة	٣/٠٠١/٧٥٠٠/١٤/٠٠/٤	٥,٠٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٦- صيانة وري الحدائق والمزروعات شرق جدة بلدية ام السلم	١٦/٠٠١/٠٠٠٢/٤١/٠٠/٣	٥,٠٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٧- صيانة وري الحدائق والمزروعات شرق جدة بلدية طيبة	١٧/٠٠١/٠٠٠٢/٤١/٠٠/٣	٥,٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٨- تأمين حراسات أمنية علي مباني الأمانة وفروعها والمباني	٨/٠٠١/٠٢٩١/٠٠/٠٠/٣	٥,٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٩- سفلة شوارع وطرق أحياء المناطق العشوائية بمحافظة جدة	٦/٠٠١/٧٥٠٠/١٥/٠٠/٤	٥,٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	١٠- تأجيل موعد منافسة استئجار صهاريج لسحب مياه الأمطار بمحافظة جدة القطاع الجنوبي	٨/٠٠١/٠٦١١/٠٠/٠٠/٤	٥,٠٠٠	١٤٣٩/٦/١٢ هـ	١٤٣٩/٦/١٢ هـ
١١- تأجيل موعد منافسة توريد محروقات لأمانة محافظة جدة	٧/٢٢٥/٠٠١	٥,٠٠٠	١٤٣٩/٦/١٧ هـ	١٤٣٩/٦/١٧ هـ	
أمانة عسير	مثنى وشارع الفن وحديقة السد والعدل - الموقع وسط أبها		٣,٠٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
أمانة الأحساء	١- تمديد موعد مشروع توريد وتركيب لوحات إرشادية ووسائل سلامة إلكترونية بحاضرة الأحساء (المرحلة الثانية)	١٤٣٩ / ٣١	٥,٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٢- مشروع جمع ونقل النفايات والتخلص منها بهجر الأحساء	١٤٣٩ / ٥٥	٥,٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٢ هـ	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ
	٣- مشروع صيانة وتشغيل المباني التابعة للأمانة	١٤٣٩ / ٥٧	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٢ هـ	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ
	٤- مشروع إنشاء ساحات وحدائق بلدية لأمانة الأحساء	١٤٣٩ / ٥٨	١٥,٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٢ هـ	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ
	٥- مشروع إنشاء دورات المياه العامة	١٤٣٩ / ٦٣	٥,٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٢ هـ	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ
	٦- مشروع حدائق وساحات بلدية لمدينة سلوى والهجر التابعة لها	١٤٣٩ / ٧٠	٥,٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٢ هـ	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ
	٧- مشروع تأمين سيارات لأمانة الأحساء	١٤٣٩ / ٨٥	٥٠٠	١٤٣٩/٧/٢٢ هـ	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ
	٨- مشروع إنشاء دورات مياه عامة بحاضرة الأحساء والقرى والهجر التابعة لها	١٤٣٩ / ٨٩	٥,٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٢ هـ	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ
	٩- مشروع التخلص من النفايات ودم المستنقعات وآليات التخلص من النفايات لمدينة سلوى والهجر التابعة لها	١٤٣٩ / ٨٤	٥,٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٢ هـ	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
أمانة جازان	١- سفلة الشوارع بحي المطار بمدينة جازان (المرحلة الأولى)	١٩/٠٩/٠٠١/٤٠٦٠١٠٦٠٠/٣١١١٣١١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٢- سفلة الشوارع بحي الصفا وأحياء البلدة القديمة بمدينة جازان (المرحلة الثانية)	١٩/٠٩/٠٠١/٤٠٦٠١٠٦٠٠/٣١١١٣١١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٣- سفلة الشوارع بحي الروضة الشمالي والجنوبي بمدينة جازان (المرحلة الثالثة)	١٩/٠٩/٠٠١/٤٠٦٠١٠٦٠٠/٣١١١٣١١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٤- سفلة الشوارع بالأحياء الشمالية بمدينة جازان (المرحلة الرابعة)	١٩/٠٩/٠٠١/٤٠٦٠١٠٦٠٠/٣١١١٣١١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٥- سفلة الشوارع بقرى جازان بمدينة جازان (المرحلة الخامسة)	١٩/٠٩/٠٠١/٤٠٦٠١٠٦٠٠/٣١١١٣١١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٦- سفلة الشوارع بالأحياء الجنوبية بمدينة جازان (المرحلة السادسة)	١٩/٠٩/٠٠١/٤٠٦٠١٠٦٠٠/٣١١١٣١١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٧- صيانة الإنارة بقرى مدينة جازان	١٩/٠٩/٠٠١/٣٠٠٠٣٠٤٠٥/٢٢٤٢٤١	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
أمانة تبوك	١- مشروع أنسنه المدن (تشجير وزراعة طريق عمرو بن العاص والإمام عبدالرحمن بن فيصل)	١٩/٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٧/٠٠/٠٤	٢٠٠٠	١٤٣٩/٨/٧ هـ	١٤٣٩/٨/٨ هـ
	٢- مشروع أنسنه المدن (تشجير وزراعة طريق الملك فيصل مرحلة أولى- من دوار السنابل حتى إشارة الصناعية	١٩/٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٧/٠٠/٠٤	٢٠٠٠	١٤٣٩/٨/٧ هـ	١٤٣٩/٨/٨ هـ
	٣- مشروع أنسنه المدن (تشجير وزراعة مداخل مدينة تبوك- طريق ضياء- طريق المدينة- بوابة الشمال)	١٩/٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٧/٠٠/٠٤	٢٠٠٠	١٤٣٩/٨/٧ هـ	١٤٣٩/٨/٨ هـ
	٤- مشروع أنسنه المدن (تشجير وزراعة طريق الملك فيصل مرحلة ثانية- من إشارة الصناعية حتى كوبري ضياء)	١٩/٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٧/٠٠/٠٤	٢٠٠٠	١٤٣٩/٨/٧ هـ	١٤٣٩/٨/٨ هـ
	٥- مشروع أنسنه المدن (تشجير وزراعة طريق الملك سلمان من كوبري ضياء حتى دوار القلعة)	١٩/٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٧/٠٠/٠٤	٢٠٠٠	١٤٣٩/٨/٧ هـ	١٤٣٩/٨/٨ هـ
	٦- مشروع أنسنه المدن (استكمال إنشاء الحديقة المركزية - تشجير - شبكات ري - خزانات مياه)	١٩/٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٧/٠٠/٠٤	٢٠٠٠	١٤٣٩/٨/٧ هـ	١٤٣٩/٨/٨ هـ
	٧- مشروع مبادرة الطرق (سفلة أحياء الصفا والشفا بمدينة تبوك)	١٩/٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٥/٠٠/٠٤	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ
	٨- مشروع مبادرة المباني والمرافق البلدية (استكمال إنشاء مبنى الأمانة الجديد الموقع العام والسور)	١٩/٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٦/٠٠/٠٤	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ
	٩- مشروع مبادرة المباني والمرافق البلدية (استكمال إنشاء مبنى المختبر-الإكسارات والتشطيبات والموقع العام)	١٩/٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٦/٠٠/٠٤	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ
	١٠- مشروع مبادرة المباني والمرافق البلدية (إنشاء مبنى بلدية فرعية)	١٩/٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٦/٠٠/٠٤	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ
	١١- مشروع مبادرة الطرق (استكمال إنشاء نفق تقاطع طريق الملك عبدالله مع طريق الملك فهد بتبوك)	١٩/٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٥/٠٠/٠٤	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ
أمانة الجوف	١- استئجار السيارات لأمانة منطقة الجوف	٢٢٤٤٣١	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٢- ردم وتسويات وقطع صخري للمخططات (٢)	١٩/١٠/٠٠١/١٥٤/٠٠/٠٠/٤٠١٤٦٠٠٠٠	٢٥,٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
أمانة حائل	١- تهذيب وادي الاديير مع جسر السويقله المرحلة الثانية (تنفيذا أعمال) بمنطقة حائل	٤/٠٠/١٤/٧٥٠٠/٠٠/٠١/١٩	٤٠,٠٠٠	١٤٣٩/٨/١٣ هـ	١٤٣٩/٨/١٤ هـ
	٢- صيانة وتشغيل مرافق البلدية بحائل	٢٢٤٢١٦/٣٠٠١٨٠٠٠٠/٠٠/١٢/١٩	٢٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
بلدية خباش	استكمال الحدائق والملاعب ببلدية خباش - أنسنه المدن (مبادرات) - المرحلة الأولى	١٤٣٩/١٤٣٨/٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١٢ هـ
بلدية بئر عسكر	١- إنشاء وتطوير المباني والمرافق البلدية (مبادرات) - المرحلة الأولى	١٤٣٩/١٤٣٨/٥	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١٢ هـ
	٢- سفلة وأرصفة وإنارة (مبادرات) - المرحلة الأولى	١٤٣٩/١٤٣٨/٦	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١٢ هـ
بلدية بدر الجنوب	التخلص من النفايات ورمم المستنقعات والاصحاح البيئي - المرحلة الرابعة	١٤٣٨/١٤٣٧/٧	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١٢ هـ

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بلدية القنفذة	١- درع أخطار السيول للقنفذة والقرى التابعة لها	٠١٩/٠٠٥/٣٠١/٤٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠/٣١١١	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٢- سفلطة وأرصفة وإنارة	٠١٩/٠٠٥/٣٠١/٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠/٣١١١٣١١	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٣- تسمية الشوارع وترقيم الأملاك	٠١٩/٠٠٥/٣٠١/٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠/٣١١١٣١١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٤- إزاحة الرمال الزاحفة	٠١٩/٠٠٥/٣٠١/٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠/٣١١١٣١١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٥- تحسين وتطوير الواجهة البحرية	٠١٩/٠٠٥/٣٠١/٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠/٣١١١٣١٤	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٦- إنشاء مبنى البلدية	٠١٩/٠٠٥/٣٠١/٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠/٣١١١٣١٩	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٧- إنشاء مركز حضاري مرحلة (ثانية)	٠١٩/٠٠٥/٣٠١/٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠/٣١١١٣١٩	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٨- التخلص من النفايات ورمم المستنقعات وآليات التخلص من النفايات	٠١٩/٠٠٥/٣٠١/٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠/٣١١١٢٩	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٧ هـ	١٤٣٩/٧/١٨ هـ
	٩- تسوير مقابر	٠١٩/٠٠٥/٣٠١/٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠/٣١١١٣١٩	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٧ هـ	١٤٣٩/٧/١٨ هـ
	١٠- شراء سيارات	٠١٩/٠٠٥/٣٠١/٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠/٣١١١٢١١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٧ هـ	١٤٣٩/٧/١٨ هـ
	١١- إنشاء أسواق تجارية	٠١٩/٠٠٥/٣٠١/٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠/٣١١١٣١٩	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٧ هـ	١٤٣٩/٧/١٨ هـ
	١٢- سفلطة وأرصفة وإنارة	مبادرة	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٧ هـ	١٤٣٩/٧/١٨ هـ
	١٣- إنشاء مركز حضاري	مبادرة	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٧ هـ	١٤٣٩/٧/١٨ هـ
	١٤- إنشاء مباني بلدية	مبادرة	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٧ هـ	١٤٣٩/٧/١٨ هـ
	١٥- إنشاء حدائق ومنتزهات	مبادرة	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٧ هـ	١٤٣٩/٧/١٨ هـ
	١٦- سفلطة مخططات المنح	٠١٩/٠١/٨٥١/٠٠٠٠٠/٤	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
بلدية حلي	١- استئجار سيارات	٢٢١٤٣١	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٨ هـ	١٤٣٩/٧/١٨ هـ
	٢- صيانة سكن العمال	١٩/٠٥/٧٠٥/٣٠٠٠٠٠٠٠٠/٢٢٤١	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٨ هـ	١٤٣٩/٧/١٨ هـ
	٣- صيانة طرق	١٩/٠٥/٧٠٥/٣٠٠٠٠٠٠٠٠/٢٢٤١	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٨ هـ	١٤٣٩/٧/١٨ هـ
بلدية الداير بني مالك	١- سفلطة وأرصفة وإنارة للأمانة والبلديات التابعة	١٩/٠٩/٠٠١/٠٠٠٠٠٠٠٠٠/١٥/٠٠/٤	١٥,٠٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٢- إنشاء مقابر ومغاسل موتى وإنشاء كراج للبلدية	١٩/٠٩/٠٠١/٠٠٠٠٠٠٠٠٠/١٦/٠٠/٤	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٣- إنشاء حدائق ومساحات خضراء	١٩/٠٩/٠٠١/٠٠٠٠٠٠٠٠٠/١٧/٠٠/٤	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
بلدية صامطة	١- تسوير مقابر	٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٦/٠٠/٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٢- تسوير مقابر ومغاسل موتى	١٩/٠٩/٣٠٣/٤٠٠٠٠٠٠٠٠/١٠١/٣١١١٣١٩	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٣- تسوير مقابر ومغاسل موتى	١٩/٠٩/٣٠٣/٤٠٠٠٠٠٠٠٠/٣١١١٣١٩	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٤- تسمية وترقيم الشوارع والأحياء	٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٥/٠٠/٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
بلدية صبيا	١- سفلطة وأرصفة وإنارة	١٩/٠٩/٠٠١/٠٠٠٠٠٠٠٠٠/١٥/٠٠/٤	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٢- تحسين وتجميل مداخل المدينة والقرى	١٩/٠٩/٠٠١/٠٠٠٠٠٠٠٠٠/١٧/٠٠/٤	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٣- إعادة تأهيل الشوارع والميادين	١٩/٠٩/٠٠١/٠٠٠٠٠٠٠٠٠/١٥/٠٠/٤	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٤- إنشاء جسور وعبارات	١٩/٠٩/٠٠١/٠٠٠٠٠٠٠٠٠/١٥/٠٠/٤	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٥- إنشاء أسواق البلدية وتطوير المرافق	١٩/٠٩/٠٠١/٠٠٠٠٠٠٠٠٠/١٦/٠٠/٤	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بلدية أحد المسارحة	١- مبادرة أنسنه المدن (إنشاء حديقة عامة)	٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٧/٠٠/٤	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٢- مبادرة إنشاء وتطوير شبكة الطرق الحضرية (سفلتة وتأهيل الطرق الرئيسية)	٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٥/٠٠/٤	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٣- مبادرة إنشاء وتطوير شبكة الطرق الحضرية (سفلتة للقري)	٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٥/٠٠/٤	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٤- مبادرة إنشاء وتطوير المباني (تأهيل مبني البلدية)	٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٦/٠٠/٤	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٥- مبادرة إنشاء وتطوير المباني (تسوير مقابر)	٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٦/٠٠/٤	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٦- مبادرة أنسنه المدن (إنشاء مرآت مشاة)	٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٧/٠٠/٤	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٧- مبادرة إنشاء وتطوير شبكة الطرق الحضرية (سفلتة داخل الأحياء)	٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٥/٠٠/٤	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٨- مبادرة إنشاء وتطوير شبكة الطرق الحضرية (أرصفة للشوارع الرئيسية)	٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٥/٠٠/٤	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٩- مبادرة أنسنه المدن (إنشاء ساحات وميادين)	٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٧/٠٠/٤	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	١٠- مبادرة إنشاء وتطوير المباني (إنشاء مركز حضاري مرحلة ثانية)	٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٦/٠٠/٤	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
بلدية تنومة	١- سفلتة وأرصفة وإنارة م ١ (مبادرات الطرق)	١/٤/١٧/٣٠٣/٠٧/٥٢/١٥/٧٥٠٠	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٢- إنشاء حديقة عامه م ١ (مبادرات الطرق)	١/٤/١٨/٣٠٣/٠٧/٥٢/١٧/٧٥٠٠	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٣- إنشاء المباني والمرافق البلدية (مبادرة المباني)	١/٤/١٨/٣٠٣/٠٧/٥٢/١٦/٧٥٠٠	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٤- سفلتة وأرصفة وإنارة وتسوير وردم المخططات	٣١١١٣١/٤٠٦٠٩٩٠١/٣٠٣/٠٧/١٩	٦٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٥- مباني بلدية ومرافق عامة (إنشاء مركز حضاري)	٣١١١٣١٩/٤٠٦٠٩٩٩٠١/٣٠٣/٠٧/١٩	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٦- صيانة مرافق عامة (الصيانة المباشرة)	٠١٩/٠٠٧/٣٠٣/٣٠٠٠١٠٠٠٠/٢٢٤١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٧- صيانة المسطحات الخضراء	٢٢٤٢٤٣/٣٠٠٠٥٠٠٠٠/٣٠٣/٠٧/١٩	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٨- صيانة الطرق والشوارع والميادين	٢٢٤٢٤٣/٣٠٠٠٥٠٠٠٠/٣٠٣/٠٧/١٩	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٩- صيانة أعمال كهربائية (الصيانة المباشرة)	٠١٩/٠٠٧/٣٠٣/٣٠٠٠١٠٠٠٠/٢٢٤١	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	١٠- التخلص من النفايات (تأمين معدات)	٠١٩/٠٠٧/٣٠٣/٤٠٠١٣٠٠٠٠/٣١١٢٩	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
١١- شراء سيارات	٣١١٢١١/٤٢٢٤٠٠٠٠٠/٣٠٣/٠٧/١٩	٣٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ	
بلدية فيفاء	١- سفلتة طرق فيفاء	٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٥/٠٠/٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٢- إنشاء سور ومواقف بلدية فيفاء	٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٦/٠٠/٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٣- إنشاء ممشى الجودة	٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٧/٠٠/٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٤- استكمال منتزه الحسينة	٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٧/٠٠/٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
بلدية القرية بني مالك	١- سفلتة وأرصفة بالقرية والمراكز التابعة لها	٠١٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٥/٠٠/٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٢- إنشاء أندية رياضية وملاعب	٠١٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٧/٠٠/٤	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٣- تسوير مقابر بالقرية بني مالك والمراكز التابعة لها	٠١٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٦/٠٠/٤	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بلدية رأس تنورة	١- توريد مستلزمات صيانة الإنارة ومنشآت البلدية بمحافظة رأس تنورة للأعوام ١٤٣٩-١٤٤٠ هـ	٠١٩/٠٠٦/٣٠٢/٣٠٠١٠٥٠٢/٢٢٤٢٤١	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٢- صيانة الميادين بمحافظة رأس تنورة	٠١٩/٠٠٦/٣٠٢/٣٠٠٥٠٠٠٠/٢٢٤٢٤٩	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٣- صيانة المباني بمحافظة رأس تنورة	٠١٩/٠٠٦/٣٠٢/٣٠٠١٠٢٠٠/٢٢٤٢١٦	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١٢ هـ
	٤- درع أخطار السيول وتصريف مياه الأمطار	٠١٩/٠٠٦/٣٠٢/٤٠٦٠٢٩٩٠١/٣١١١٣١٥٤	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١٢ هـ
	٥- مباني بلدية ومرافق عامة	٠١٩/٠٠٦/٣٠٢/٤٠٦٠٧٩٩٠١/٣١١١٣١٩	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٧ هـ	١٤٣٩/٧/١٨ هـ
	٦- تنزيل المخططات الهيكلية	٠١٩/٠٠٦/٣٠٢/٤٠٧١٠٠٠٠/٣١١١٣١٩	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٧ هـ	١٤٣٩/٧/١٨ هـ
	٧- سفلته وأرصفت وإنارة بمحافظة رأس تنورة والقرى التابعة لها	٠١٩/٠٠٦/٤٠٦٠١٠٨٠٠/٣١١١٣١١	٤٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٧ هـ	١٤٣٩/٧/١٨ هـ
	٨- التخلص من النفايات ورمم المستنقعات وآليات التخلص من النفايات	١٩/٦/٣٠٢/٤٠٠٩١٠٠٠٠/٣١١٢٩	٤٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ	١٤٣٩/٧/٢٥ هـ
	٩- إعادة تأهيل وتطوير الشوارع والأرصفت والإنارة	١٩/٦/٣٠٢/٤٠١٠٢٠٠٠٠/٣١١١٣١١	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ	١٤٣٩/٧/٢٥ هـ
	١٠- مستلزمات الصيانة المباشرة للحاسب الآلي	٠١٩/٠٠٦/٣٠٢/٣٠٠٩٠٠٠٠/٢٢٤٢٣	٦٠٠٠	١٤٣٩/٨/١ هـ	١٤٣٩/٨/٢ هـ
١١- مستلزمات النظافة المباشرة	٠١٩/٠٠٦/٣٠٢/٣٠٠١٠١٠٣/٢٢٤١	٦٠٠٠	١٤٣٩/٨/١ هـ	١٤٣٩/٨/٢ هـ	
١٢- مستلزمات الصيانة المباشرة للحدائق	٠١٩/٠٠٦/٣٠٢/٣٠٠١٠٣٠٣/٢٢٤٢٤٣	٦٠٠٠	١٤٣٩/٨/١ هـ	١٤٣٩/٨/٢ هـ	
بلدية الرفيعة	١- مشروع سفلته وأرصفت وإنارة	١٩/٦/٤٠٦٠١٠٨٠٠/٣١١١٣١١	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٧ هـ	١٤٣٩/٧/١٨ هـ
	٢- مشروع تنزيل وتبشير المخططات	١٩/٦/٧٠١/٤٠٠٣٣٠٠٠٠/٣١١١٣١٩	١٠٠٠	١٤٣٩/٨/٨ هـ	١٤٣٩/٨/٩ هـ
	٣- ردم وتسوية الشوارع والمخططات بالرفيعة والمراكز التابعة لها	١٩/٦/٧٠١/٤٠٠٤١٠٠٠٠/٣١١١٣١١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٨/٨ هـ	١٤٣٩/٨/٩ هـ
	٤- سفلته وأرصفت وإنارة	١٩/٦/٧٠١/٤٠٦٠١٩٩٠١/٣١١١٣١١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٨/٨ هـ	١٤٣٩/٨/٩ هـ
	٥- أسواق ومسالخ	١٩/٦/٧٠١/٤٠٠٤٥٠٠٠٠/٣١١١٣١٩	١٠٠٠	١٤٣٩/٨/٨ هـ	١٤٣٩/٨/٩ هـ
بلدية بيش	١- سفلته وإنارة والقرى التابعة لها	٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٥٠/٠/٤	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٢- مبنى البلدية ومرافق عامة (مرحلة ثانية)	٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٦/٠/٠/٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٣- إنشاء حدائق وساحات لبيش والقرى التابعة لها	٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٧/٠/٠/٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
بلدية الدرب	١- إنشاء مركز حضاري	٠١٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٦/٠/٠/٤	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٢- صيانة الطرق الترابية	٠١٩/٠٠٩/٧٠٤/٣٠٠١٥٠٠٠/٢٢٤٢	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٣- صيانة الأرصفة	٠١٩/٠٠٩/٧٠٤/٣٠٠١٠٠٠٠/٢٢٤١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٤- سفلته وأرصفت وإنارة	٠١٩/٠٠٩/٠٠١/٤٠٦٠١٠٦٠٠/٣١١١٣١١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٥- درع أخطار السيول وتصريف مياه الأمطار	٧٠٤/٤٠٦٠٥٩٩٠١/٣١١١٣١٥٤	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٦- مباني بلدية ومرافق عامة (م)	٧٠٤/٤٠٦٠٧٩٩٠١/٣١١١٣١٩	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٧- حصر وتوثيق أملاك البلدية	٧٠٤/٤٠٥٠٠٠٠٠/٣١٤١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بلدية عيون الجواء	١- سفلتة وأرصفتة وإنارة بعيون الجواء وقراها (مرحلة أولى)	٠١٩/٠٠٨/٤٠١/٤٠٦٠١٩٩٠١/٣١١١٣١١	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	٢- سفلتة وأرصفتة وإنارة بعيون الجواء وقراها (مرحلة ثانية)	٠١٩/٠٠٨/٤٠١/٤٠٦٠١٩٩٠١/٣١١١٣١١	٢٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	٣- التخلص من النفايات ورمم المستنقعات (تأمين معدات)	٠١٩/٠٠٨/٤٠١/٤٠٠١٤٠٠٠٠/٣١١٢٩	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	٤- سفلتة وأرصفتة وإنارة بعيون الجواء	٠١٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٥/٠٠/٤	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	٥- تحسين وتجميل المداخل بعيون الجواء	٠١٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٧/٠٠/٤	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	٦- إنشاء مباني ومرافق لبلدية محافظة عيون الجواء	٠١٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٦/٠٠/٤	٥٠٠	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ
	٧- شراء سيارات لبلدية محافظة عيون الجواء	٠١٩/٠٠٨/٤٠١/٤٢٤٠٠٠٠٠/٣١١٢١١	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ
	٨- إنشاء شبكة حاسب آلي مع ملحقاتها (مرحلة ثالثة)	٠١٩/٠٠٨/٤٠١/٤٠٠٥٥٠٠٠/٣١١٢٣	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ
	٩- ترميم الديرة القديمة بعيون الجواء (مرحلة رابعة)	٠١٩/٠٠٨/٤٠١/٤٠٠٤٩٠٠٠٠/٣١١٣١٩	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ
بلدية القليب	١- سفلتة وأرصفتة وإنارة بالقليب والقرى التابعة لها	٠١٩/٠٠٦/٧١٠/٤٠٦٠١٩٩٠١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٢- تطوير الشوارع الرئيسية بالعيننة ومغطي	٠١٩/٠٠٦/٧١٠/٤٠٦٠١٩٩٠١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٣- تأهيل الأحياء وجوانب الطرق الرئيسية	٠١٩/٠٠٦/٧١٠/٤٠٠٢٢٠٠٠٠	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٤- سفلتة وأرصفتة وإنارة بالقليب والقرى التابعة لها	٠١٩/٠٠٦/٧١٠/٤٠١/٨/٤	٤٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
بلدية الحياينة والبرك	إنارة لبلدية الحياينة والبرك	٤٣٩/٤٣٨/٢	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
بلدية البكيرية	١- تمديد مشروع سفلتة وأرصفتة وإنارة (سفلتة وأرصفتة) رقم ٠١٩/٠٠٨/٢٠٢/٤٠٦٠١٩٩٠١	٤٠/٣٩/١	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ
	٢- تمديد مشروع سفلتة وأرصفتة وإنارة (إنارة) رقم ٠١٩/٠٠٨/٢٠٢/٤٠٦٠١٩٩٠١	٤٠/٣٩/٢	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ
بلدية أشيقر	١- إنشاء حديقة في أشيقر	٠١٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٧/٠٠/٤	٥٠٠	١٤٣٩/٧/٢٢ هـ	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ
	٢- إنشاء مرافق عامة	٠١٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٦/٠٠/٤	٥٠٠	١٤٣٩/٧/٢٢ هـ	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ
	٣- إنشاء ميادين ومداخل بأشيقر	٠١٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٥/٠٠/٤	٥٠٠	١٤٣٩/٧/٢٢ هـ	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ
	٤- تسوير مقابر بالمدينة والقرى بأشيقر	٠١٩/٠٠٤/٧٠٦/٠٠٢/٠٠/٠٠/٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٢ هـ	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ
بلدية الصبيخة	صيانة الطرق والشوارع		١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
بلدية السر	١- صيانة الشوارع والأرصفتة والإنارة	١٤٤٠/٤٣٩/١	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٢- التخلص من النفايات ورمم المستنقعات وآليات التخلص من النفايات	١٤٤٠/٤٣٩/٢	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
بلدية الساحل	١- توريد معدات وآليات	٠١٩/٠٠٧/٧١٨/٢٢٤١/٠٠/٠٠/٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٧ هـ	١٤٣٩/٧/١٨ هـ
	٢- توريد سيارات	٠١٩/٠٠٧/٧١٨/٢٢٤١/٠٠/٠٠/٤	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٧ هـ	١٤٣٩/٧/١٨ هـ
بلدية الدليمية	١- إنارة الشوارع بالدليمية		١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٢- تأهيل وتطوير الطرق		١٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٣- سفلتة وأرصفتة وإنارة بالدليمية (مبادرة الطرق)		٣٠٠٠	١٤٣٩/٨/١٥ هـ	١٤٣٩/٨/١٦ هـ
	٤- استكمال المباني البلدية بالدليمية (مبادرة المباني)		١٥٠٠	١٤٣٩/٨/١٥ هـ	١٤٣٩/٨/١٦ هـ

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بلدية بيشة	١- سفلتة وأرصفتة وإنارة (مرحلة أولى)	١٩/٠٧/٢٠١/٤٠٦٠١٩٩٠١	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٢- سفلتة وأرصفتة وإنارة (مرحلة ثانية)	١٩/٠٧/٢٠١/٤٠٦٠١٩٩٠١	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٣- صيانة المباني والمرافق (مرحلة أولى)	١٩/٠٧/٢٠١/٣٠٠٠١٠٢٠٠/٢٢٤٢١٦	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٤- صيانة المباني والمرافق (مرحلة ثانية)	١٩/٠٧/٢٠١/٣٠٠٠١٠٢٠٠/٢٢٤٢١٦	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٥- صيانة الشوارع	١٩/٠٧/٢٠١/٣٠٠٠١٠٤٠٠/٢٢٤٢٤١	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٦- إعادة تأهيل معدات (كفترات وزيتوت وبطاريات)	١٩/٠٧/٢٠١/٣٠٠٠٥٠٠٠/٢٢٤١	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٧- توريد سيارات	١٩/٠٧/٢٠١/٤٢٤٠٠٠٠/٣١١٢١١	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
بلدية الخرج	١- تطوير وتأهيل الأحياء والمرافق العامة لمحافظة الخرج مع الدراسة والإشراف	٤٤٠/٤٣٩/٤	٢٠,٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ	١٤٣٩/٧/٢٥ هـ
	٢- إنشاء وتنفيذ حدائق بمدينة الخرج ومراكزها والقرى والهجر التابعة لها مع الدراسة والإشراف	٤٤٠/٤٣٩/٥	٢٠,٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ	١٤٣٩/٧/٢٥ هـ
	٣- سفلتة وأرصفتة وإنارة لمحافظة الخرج والقرى والهجر التابعة لها مع الدراسة والإشراف	٤٤٠/٤٣٩/٦	١٢,٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ	١٤٣٩/٧/٢٥ هـ
	٤- إنشاء منتزه بري بمحافظة الخرج مع الدراسة والإشراف	٤٤٠/٤٣٩/٧	١٨,٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ	١٤٣٩/٧/٢٥ هـ
	٥- تأمين معدات وآليات	٤٤٠/٤٣٩/٨	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ	١٤٣٩/٧/٢٥ هـ
	٦- إنشاء مباني ومرافق في المنطقة المركزية	٤٤٠/٤٣٩/٩	٣٠٠٠	١٤٣٩/٨/٢٢ هـ	١٤٣٩/٨/٢٣ هـ
بلدية الحرث	١- سفلتة لقرى محافظة الحرث	١٩/٠٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٥/٠٠/٤	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٢- تسوير مقابر بقرى محافظة الحرث	١٩/٠٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٦/٠٠/٤	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٣- إنشاء حدائق ومنتزهات بمحافظة الحرث	١٩/٠٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٧/٠٠/٤	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
بلدية الخطة	١- سفلتة وأرصفتة وإنارة للخطة وقرائها	١٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٥/٠٠/٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٢- إنشاء مباني ومرافق للخطة وقرائها	١٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٦/٠٠/٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٣- سفلته وأرصفتة وإنارة (بلدية الخطة)	١٩/١٢/٦٠٢/٤٠٦٠١٩٩٠١	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٤- إعادة تأهيل الطرق والشوارع وإنارة (الجزء الثاني)	١٩/١٢/٦٠٢/٤٠٥٢٠٠٠٠	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٥- نقل النفايات والتخلص منها وتثبيت الحاويات	١٩/١٢/٦٠٢/٤٠١٥٠٠١٠٠	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
بلدية الدلم	تأمين محروقات لبلدية الدلم	٢٢١٢١١	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
بلدية بني سعد	١- تسمية وترقيم مباني بني سعد (زيادة تكاليف)	١٩/١٦/٧٠٣/٤٠٠٢٩٠٠٠٠/٣١١١٣١١	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٧ هـ	١٤٣٩/٧/١٨ هـ
	٢- تسوير مقابر القرى بني سعد (زيادة تكاليف)	١٩/١٦/٧٠٣/٤٠٠٣١٠٠٠٠/٣١١١٣١٩	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٧ هـ	١٤٣٩/٧/١٨ هـ
	٣- حدائق وساحات وممرات مشاة بني سعد (زيادة تكاليف)	١٩/١٦/٧٠٣/٤٠٠٣٢٠٠٠٠/٣١١١٣١٤	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٧ هـ	١٤٣٩/٧/١٨ هـ
	٤- تأهيل وتطوير الشوارع بني سعد (زيادة تكاليف)	١٩/١٦/٧٠٣/٤٠٠٣٣٠٠٠٠/٣١١١٣١١	٢٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٧ هـ	١٤٣٩/٧/١٨ هـ
	٥- مباني بلدية ومرافق عامة بني سعد (زيادة تكاليف)	١٩/١٦/٧٠٣/٤٠٠٣٤٠٠٠٠٠/٣١١١٣١٩	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٧ هـ	١٤٣٩/٧/١٨ هـ
	٦- مشروع حدائق وممرات وساحات مشاة بني سعد (وفر تكاليف)	١٩/١٦/٧٠٣/٤٠٦٠٥٩٩٠٠/٣١١١٣١٩	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٧ هـ	١٤٣٩/٧/١٨ هـ
بلدية القطيف	تأمين مستلزمات الكهرباء لبلدية محافظة القطيف (الشوارع والحدائق) + (صيانة المباني)	٠١٩/٠٠٦/١٠٣/٣٠٠٠١٠١٠١/٢٢٤١	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بلدية الحازمي	١- مشروع تحسين وتجميل المداخل والقرى		١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٢- سفلتة وأرصفتة وإنارة الشوارع		٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٣- مشروع إنشاء سوق الخضار والفواكه		٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٤- إنشاء عبارات وجدران استنادية لإنشاءات الطرق		١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٥- إنشاء جسر وكبرى مع الدراسة والإشراف		٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٦- دراسة الإشراف لإنشاءات الطرق والإنارة		١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٧- سفلتة وأرصفتة الطرق وإنارة وحماية الطرق من الانهيارات		٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٨- تطوير الطرق والشوارع والميادين		٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٩- تحسين وتجميل المداخل والميادين		١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	١٠- شراء السيارات		٣٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	١١- تسوير المقابر وإنشاء مغاسل الموتى		٥٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	١٢- صيانة مبنى البلدية		١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	١٣- صيانة وتوريد وتركيب الجيلة صناعية للملاعب		١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	١٤- صيانة وتركيب شبوك للملاعب		١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	١٥- صيانة وتركيب بلدورات		٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	١٦- ربط شبكات المياه		١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	١٧- صيانة وتأثيث قاعة الاجتماعات والمسرح		١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	١٨- صيانة وإنارة الحدائق		١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	١٩- صيانة وحفر آبار البلدية		١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٢٠- صيانة وتركيب مظلات الحركة والصيانة		١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
٢١- تأمين وتوريد قطع غيار السيارات		٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ	
٢٢- تأمين وتوريد قطع غيار الإنارة		٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ	
٢٣- تأمين وتوريد كفاتر لمعدات البلدية		٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ	
٢٤- تأمين وتوريد زيوت وبطاريات		٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ	
بلدية النقيع	١- مشروع مبادرة المباني	٧٥٠٠/١٦/٦٢/٠٠٧/٧١٥/١٨/٠٤/١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٥ هـ	١٤٣٩/٧/٢٦ هـ
	٢- مشروع مبادرة أنسنة المدن (إنشاء حديقة عامة)	٧٥٠٠/١٧/٧٢/٠٠٧/٧١٥/١٨/٠٤/١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٥ هـ	١٤٣٩/٧/٢٦ هـ
بلدية الجبيل	تأمين مستلزمات الصيانة المباشرة للإضاءة	١٩/٠٦/٢٠٢/٣٠٠٠١١٠٠٢/٢٢٤٢٤١	١٥,٠٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١٢ هـ
بلدية الأفلاج	١- توريد أعمال صيانة الإنارة برنامج رقم ١٩/٠٠٤/٣٠١/٣٠٠٠٤٠٠٠/٢٢٤١	١٤٤٠/١٤٣٩/٣٠١/١	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٢- توريد وتنفيذ أعمال صيانة الشوارع برنامج رقم ١٩/٠٠٤/٣٠١/٣٠٠٠٤٠٠٠/٢٢٤١	١٤٤٠/١٤٣٩/٣٠١/٢	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٣- توريد أعمال صيانة الحدائق برنامج رقم ١٩/٠٠٤/٣٠١/٣٠٠٠٤٠٠٠/٢٢٤٢٤٣	١٤٤٠/١٤٣٩/٣٠١/٣	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بلدية النعيرية	مشروع سفلنة وأرصفة وإنارة	٠١٩/٠٠٦/٤٠٦٠١٠٨٠٠/٣١١١٣١١	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
بلدية المجاردة	١- صيانة سفلنة للمراكز الإدارية التابعة لمحافظة المجاردة	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٣٠٠٠٩٠٠٠٠/٢٢٤٢٤١	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ
	٢- صيانة المتنزهات والحدائق ألعاب أطفال	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٣٠٠١٠٠٠٠٠/٢٢٤٢٤٣	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ
	٣- صيانة المتنزهات والحدائق سارية علم المملكة العربية السعودية	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٣٠٠١٠٠٠٠٠/٢٢٤٢٤٣	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ
	٤- صيانة أعمدة الإنارة بمحافظة المجاردة	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٣٠٠٠٨٠٠٠٠/٢٢٤٢٤١	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ
	٥- صيانة أعمدة الإنارة للمراكز الإدارية التابعة لمحافظة المجاردة	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٣٠٠٠٨٠٠٠٠/٢٢٤٢٤١	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ
	٦- صيانة الطرق والشوارع للقرى التابعة لمحافظة المجاردة	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٣٠٠٠٩٠٠٠٠/٢٢٤٢٤١	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ
	٧- صيانة الطرق والشوارع لربط القرى التابعة لمحافظة المجاردة	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٣٠٠٠٩٠٠٠٠/٢٢٤٢٤١	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ
	٨- صيانة الجسور والعبارات لربط القرى بعضها ببعض	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٣٠٠١١٠٠٠٠/٢٢٤٢٤١	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ
	٩- صيانة الجسور والعبارات للطرق الرئيسية لمحافظة المجاردة	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٣٠٠١١٠٠٠٠/٢٢٤٢٤١	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ
	١٠- صيانة الطرق والشوارع لربط المراكز الإدارية	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٣٠٠٠٩٠٠٠٠/٢٢٤٢٤١	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ
١١- صيانة الطرق والشوارع بالقرى	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٣٠٠٠٩٠٠٠٠/٢٢٤٢٤١	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ	
١٢- صيانة الطرق والشوارع بالمراكز الإدارية	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٣٠٠٠٩٠٠٠٠/٢٢٤٢٤١	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ	
١٣- صيانة الجسور والعبارات بقرى المجاردة	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٣٠٠١١٠٠٠٠/٢٢٤٢٤١	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ	
١٤- صيانة المتنزهات والحدائق إعادة هيكلة شلالات المحافظة	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٣٠٠١٠٠٠٠٠/٢٢٤٢٤٣	٢٥٠٠	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ	
١٥- توريد مواد للصيانة والنظافة	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٣٠٠٠١٠٠٠٠/٢٢٤٢٤١	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ	
١٦- صيانة المباني والمرافق بمركز عبس	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٣٠٠٠٦٠٠٠٠/٢٢٤٢١٦	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ	
١٧- صيانة المباني والمرافق	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٣٠٠٠٦٠٠٠٠/٢٢٤٢١٦	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ	
١٨- صيانة أعمدة إنارة للسوق الأسبوعي بالمجاندة	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٣٠٠٠٨٠٠٠٠/٢٢٤٢٤٣	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ	
بلدية حوطة بني تميم	١- شراء سيارات	٤٤٠/٤٣٩/٣٠٢/١	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	٢- التخلص من النفايات ورمم المستنقعات	٤٤٠/٤٣٩/٣٠٢/٢	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	٣- تحسين وتجميل المداخل	٤٤٠/٤٣٩/٣٠٢/٣	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	٤- تسمية وترقيم الشوارع والأحياء	٤٤٠/٤٣٩/٣٠٢/٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٢ هـ	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ
	٥- مباني ومرافق بلدية	٤٤٠/٤٣٩/٣٠٢/٥	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٢ هـ	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ
	٦- تخفيض المرتفعات ورمم المنخفضات بالمخططات	٤٤٠/٤٣٩/٣٠٢/٦	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ	١٤٣٩/٧/٢٥ هـ
	٧- سفلنة وأرصفة وإنارة	٤٤٠/٤٣٩/٣٠٢/٧	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ	١٤٣٩/٧/٢٥ هـ
	٨- سفلنة مخططات المنح	٤٤٠/٤٣٩/٣٠٢/٨	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ	١٤٣٩/٧/٢٥ هـ
بلدية حفر الباطن	سفلنة وأرصفة وإنارة بحفر الباطن	١٩/٠٠٦/٤٠٦٠١٠٨٠٠/٣١١١٣١١	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ	١٤٣٩/٧/٢٥ هـ

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بلدية العارضة	١- سفلتة وأرصفة وإنارة الحزام الدائري وربط القرى	٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٥/٠٠/٤	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٢- تسوير المقابر	٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٦/٠٠/٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٣- إنشاء دورات مياه عمومية	٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٦/٠٠/٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٤- إنشاء ممشى عام	٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٧/٠٠/٤	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٥- تسوير وتهيئة الموقع العام للمراكز الحضرية بالعارضة	٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٦/٠٠/٤	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
بلدية هروب	١- سفلتة وأرصفة وإنارة لمحافظة هروب	١٩/٠٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٥/٠٠/٤	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٢- مباني بلدية ومرافق عامة	١٩/٠٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٦/٠٠/٤	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٣- إعادة تهيئة الحدائق والساحات ودورات المياه بمحافظة هروب	١٩/٠٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٧/٠٠/٤	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
بلدية الأجر	شراء سيارات (الآت ومعدات وأجهزة السيارات)	١٩/١٢/٧٠٦/٢٢٤٠/٠٠/٠٠/٤	٥٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
بلدية قيا	١- التخلص من النفايات ورمم المستنقعات (تأمين معدات)			١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	٢- شراء سيارات			١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
بلدية العيدابي	١- سفلتة وأرصفة وإنارة مركزي بلغازي وربيع مصيدة	٠١٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٥/٠٠/٤	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٢- إنشاء مرافق عامة (مبنى المجلس البلدي)	٠١٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٦/٠٠/٤		١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٣- إنشاء ملاعب وحدائق ومطبات مركزي بلغازي وربيع مصيدة	٠١٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٧/٠٠/٤		١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٤- صيانة سفلتة شوارع أحياء محافظة وقرى العيدابي	٠١٩/٠٠٩/٧٠٨/٣٠١٣٠٠٠٠/٢٢٤٢		١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٥- تأمين سيارات ركوب	٠١٩/٠٠٩/٧٠٨/٤٢٤٠٠٠٠٠/٣١١٢١١		١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٦- حراسات أمنية لمرافق ومباني بلدية محافظة العيدابي	٠١٩/٠٠٩/٧٠٨/٣٠٠٠٠٠٠٠/٢٢٤١		١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٧- التخلص من النفايات ورمم المستنقعات وآليات التخلص من النفايات ورمم المستنقعات	٠١٩/٠٠٩/٧٠٨/٤٠٠٢٤٠١٠١		١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ

وزارة الخدمة المدنية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
وزارة الخدمة المدنية	١- ترقية وتطوير وتشغيل نظام ذكاء الأعمال ومستودع البيانات (المرحلة الثانية)		٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٨ هـ	١٤٣٩/٧/١٩ هـ
	٢- تأمين وتوريد سيارات وزارة الخدمة المدنية		٥٠٠	١٤٣٩/٨/٢ هـ	١٤٣٩/٨/٣ هـ

الهيئات والمؤسسات

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
هيئة تنمية الصادرات السعودية	استضافة غرفة البيانات الخاصة بالبنية التحتية التقنية	١٨/٠٢	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة	١- عزل سطح الهيئة بفرع مكة المكرمة	٢٠١٨/٥	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٢- إزالة العشب الطبيعي وتوريد وتركيب عشب صناعي في محيط مقر الهيئة	٢٠١٨/١٠	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١٢ هـ
الهيئة العامة للعقار	تقديم خدمات التأمين الطبي لمنسوبي الهيئة	٤	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٧ هـ	١٤٣٩/٧/٨ هـ
الهيئة العامة للرياضة	صيانة ونظافة وتشغيل الصالة الرياضية المغطاة بالنادي العربي بعنيزة	١٩١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
الهيئة السعودية للحياة الفطرية	١- توريد معدات ثقيلة	٣١١٢٩	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/٣ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ
	٢- تأمين حراسات أمنية	٢٢٤٢١٢	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/٤ هـ	١٤٣٩/٧/٥ هـ
الهيئة الملكية بالجبيل	مشروع تجهيز وإنشاء مباني خدمية	٢٤ ع - ٦٧٧	١٤,٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
الهيئة الملكية بينبع	١- تشغيل وصيانة مبنى الهيئة الجديد	بي أو إم كيه - ٢٦٠٠	٢٢٥٠	١٤٣٩/٧/١٧ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	٢- إعادة طرح منافسة تشغيل وصيانة شبكة توزيع الطاقة الكهربائية في مدينة ينبع الصناعية - المتابعة رقم ٣	بي أو إم بي - ٢١٢٣ -	٣٢٥٠	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ
المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة	١- إتفاقية توريد مادة الصواد الكاوية لمحطات التحلية بالساحل الشرقي والغربي لمدة سنة أو ثلاث سنوات		١٠٠٠	١٤٣٩/٦/٢٥ هـ	١٤٣٩/٦/٢٥ هـ
	٢- إنشاء محطات التحلية الصغيرة على الساحل الغربي	-	١٠٠,٠٠٠	١٤٣٩/٨/٦ هـ	١٤٣٩/٨/٦ هـ
	٣- تمديد موعد منافسة مشروع تقديم الدعم الخدمي واللوجيستي لإدارات المؤسسة بالمركز الرئيسي	-	٥٠٠	١٤٣٩/٦/١٢ هـ	١٤٣٩/٦/١٢ هـ
	٤- تمديد موعد منافسة صيانة الرافعات داخل مبنى المضخات في محطات الضخ بأنظمة نقل مياه الشعبية	SHP-1158	٥٠٠	١٤٣٩/٦/٢٦ هـ	١٤٣٩/٦/٢٦ هـ
	٥- تمديد موعد منافسة تأهيل وإعمار خزانات زيت الوقود الثقيل في المرحلة الأولى بمحطات خلية ينبع المدينة المنورة	Y/MMP/1/019	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/١ هـ
	٦- تمديد موعد منافسة تأهيل مرافق الإسكان بالمجمع السكني بالتخصصي بالرياض	2018-1	٥٠٠	١٤٣٩/٧/٤ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ
المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني	١- مشروع تطوير بيئة قواعد البيانات	٣٩	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	٢- استكمال ترميم وصيانة الكلية التقنية للبنين بجازان	٤٠	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/٢ هـ	١٤٣٩/٧/٣ هـ
	٣- تأمين أجهزة حاسب آلي	٤١	٥٠٠	١٤٣٩/٧/٣ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ

الهيئات والمؤسسات

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
المؤسسة العامة للخطوط الحديدية	١- تحسين سلامة الخطوط الحديدية (أنظمة الكشف على محاور وعجلات القطارات)	٢٠١٨٢٠٠٧٨	٥٢٥٠	١٤٣٩/٧/٢٩ هـ	١٤٣٩/٧/٢٩ هـ
	٢- إعادة طرح منافسة تحسين سلامة الخطوط الحديدية (جديد الخطوط والمحولات بالميناء الجاف بالرياض)	٢٠١٧٢٠٧٢٠	٥٢٥٠	١٤٣٩/٧/٢٩ هـ	١٤٣٩/٧/٢٩ هـ
المؤسسة العامة للري	مشروع إزالة ونقل المخلفات الزراعية ونظافة القطاع الزراعي فرع دومة الجندل		٤٠٠٠	١٤٣٩/٧/٤ هـ	١٤٣٩/٧/٥ هـ
المؤسسة العامة للموانئ ميناء الملك عبدالعزيز	منافسة صيانة الحاسبات الآلية الشخصية وملحقاتها بميناء الملك عبدالعزيز	(١٥٩)	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٥ هـ
ميناء الجبيل التجاري	٤- إعادة طرح منافسة استبدال وتطوير شبكة مكافحة الحريق ونظام الإنذار بميناء الجبيل التجاري	١٤٣٩/٣	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٨/٨ هـ	١٤٣٩/٨/٨ هـ

المراسم الملكية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
المراسم الملكية	١- تطوير نظام أعمال المراسم الملكية الإلكتروني (المرحلة الأولى)	١٤٣٩/١٦	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٢- تخطيط موارد المؤسسات الحكومية GRP (المرحلة الثانية)	١٤٣٩/١٧	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١٢ هـ

رئاسة أمن الدولة

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مركز المعلومات الوطني	تمديد موعد منافسة الخدمات الاستشارية لتصميم وتطوير نظام الأسلحة والمتفجرات (WES)	٢٠١٧/٣٩	٣٠٠٠	١٤٣٩/٦/٢٣ هـ	١٤٣٩/٦/٢٤ هـ
قيادة قوات الطوارئ الخاصة	١- إنشاء ورشة صيانة مركزية للسيارات والآليات بقوة الطوارئ الخاصة بمحافظة حفر الباطن	١٤٣٩/١٦	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	٢- إنشاء ورشة صيانة مركزية للسيارات والآليات بقوة الطوارئ الخاصة بمنطقة جازان	١٤٣٩/١٧	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ
	٣- إنشاء ورشة صيانة مركزية للسيارات والآليات بمركز الأمير نايف للعمليات الخاصة والتطبيقات المتقدمة بمحافظة ضرماء	١٤٣٩/١٨	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ
قوات الأمن الخاصة	١- تأمين كاميرات حرارية تركيب على عربات	١٤٣٩/٣١	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٢- إعادة تأهيل وترميم بعض المهاجع والمقرات العسكرية وملحقاتها بمدينة الرياض	١٤٣٩/٣٢	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ

الشؤون الإدارية والمالية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الشؤون الإدارية والمالية وإدارة العقود والمشتريات	١- تجهيزات أمنية بمنطقة مكة المكرمة	٢٠١٨/٩	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٢- توريد مستهلكات وقطع غيار تشغيل عيادات الأسنان	٢٠١٨/١٠	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٣- توريد مستلزمات طبية	٢٠١٨/١١	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٤- توريد محاليل ومستهلكات مخبرية	٢٠١٨/١٢	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١٢ هـ

ديوان المراقبة العامة

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
ديوان المراقبة العامة	١- صيانة ونظافة مبنى ديوان المراقبة العامة الرئيسي بمدينة الرياض	١٤٣٩/٢ هـ	٤٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٩ هـ	١٤٣٩/٧/٣٠ هـ
	٢- صيانة ونظافة مبنى فرع ديوان المراقبة العامة بمنطقة الجوف (سكاكا)	١٤٣٩/٣ هـ	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٣٠ هـ	١٤٣٩/٨/١ هـ
	٣- تأمين وتوريد أجهزة حاسب آلي مكتبية ومحمولة وطابعات ليزر شبكية وماسحات ضوئية للمركز الرئيسي للديوان وفروعه	١٤٣٩/٤ هـ	٢٠٠٠	١٤٣٩/٨/١ هـ	١٤٣٩/٨/٢ هـ
	٤- تأمين محروقات وخدمات سيارات ديوان المراقبة العامة بالمركز الرئيسي بالرياض	١٤٣٩/٥ هـ	٥٠٠	١٤٣٩/٨/٢ هـ	١٤٣٩/٨/٣ هـ

ديوان المظالم

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
ديوان المظالم	١- صيانة أجهزة التفتيش الأمنية لديوان المظالم ومحاكمه	٣٩/٥	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٢- أعمال ترميمات وتعديلات بالمقر الرئيسي لديوان المظالم	٣٩/٦	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ

مصلحة الجمارك العامة

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مصلحة الجمارك العامة	نقل المكونات الرئيسية لشبكة الحاسب الآلي للمجمع الإداري الجديد وتوصيلها بالمواقع الحالية والمستحدثة بجمرك البطحاء	١٤٤٠/١٤٣٩/٥	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ

استثمار مواقع

تعلم بلدية محافظة خليص عن طرح المشاريع الاستثمارية التالية :

م	اسم المشروع	الموقع	المساحة م ^٢	قيمة الكراسة	مدة العقد (سنة)	موعد تقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إدارة وتشغيل وصيانة مول تجاري	طريق الملك عبدالعزيز	٥٢٠٠	٥٠٠٠ ريال	١٥ سنة		
٢	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مركز رياضي	مخطط امتداد السلام م ٣	٦٣٣١	٣٠٠٠ ريال	٢٠ سنة		
٣	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مجمع مدارس أهلية	مخطط امتداد السلام م ١	١٢٠١٣	٥٠٠٠ ريال	٢٠ سنة		
٤	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مصرف	مخطط امتداد السلام م ٣٣	٣١٥٠	٥٠٠٠ ريال	٢٠ سنة		
٥	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة كشك	حديقة ام الجرم	١٢	١٠٠٠ ريال	٥ سنوات		
٦	إدارة وتشغيل وصيانة كشك	امام مستشفى خليص	١٢	١٠٠٠ ريال	٣ سنوات		
٧	إدارة وتشغيل وصيانة كشك	الحديقة العامة	١٢	١٠٠٠ ريال	٣ سنوات		
٨	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة سوبر ماركت	مخطط امتداد السلام شرق قصر الأفراح	٦٣٩٢	٣٠٠٠ ريال	١٥ سنة		
٩	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة سكني تجاري	مخط السلام م ١	٥٢٠	٣٠٠٠ ريال	١٥ سنة		
١٠	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة سكني تجاري	مخطط السلام م ٤	١٢٥٠	٥٠٠٠ ريال	١٥ سنة	الإفتين ١٤٣٩/٨/١٤ هـ الساعة الواحدة مساءً	الإفتين ١٤٣٩/٨/١٤ هـ الساعة العاشرة صباحاً
١١	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة سكني تجاري	مخطط السلام م ٥	٤٦٨	٣٠٠٠ ريال	١٥ سنة		
١٢	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة سكني تجاري	مخطط السلام م ٦	١٢٥٠	٥٠٠٠ ريال	١٥ سنة		
١٣	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة سكني تجاري	مخطط غران م ١	٣٤٦٣	٥٠٠٠ ريال	١٥ سنة		
١٤	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة سكني تجاري	مخطط غران م ٢	٣٠٠٩	٥٠٠٠ ريال	١٥ سنة		
١٥	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة سكني تجاري	مخطط غران م ٥	٩٥٠٠	٥٠٠٠ ريال	١٥ سنة		
١٦	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة سكني تجاري	مخطط غران م ٦	٩٥٠٠	٥٠٠٠ ريال	١٥ سنة		
١٧	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة سكني تجاري	مخطط غران م ١٢	٢٧٠٠	٥٠٠٠ ريال	١٥ سنة		
١٨	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مستوصف صحي	مخطط اليمانية	٤٦٢٤	٥٠٠٠ ريال	٢٠ سنة		

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة خليص عن طرح المشاريع الاستثمارية التالية :

م	اسم المشروع	الموقع	المساحة م ^٢	قيمة الكراسة	مدة العقد (سنة)	آخر موعد تقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٩	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة سكني تجاري	مخطط اليمانية	٤٦٢٤	٥٠٠٠ ريال	١٥ سنة	الإثنين ١٤٣٩/٨/١٤ هـ	الإثنين ١٤٣٩/٨/١٤ هـ الساعة الواحدة مساءً
٢٠	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة قاعة أفراح	مخطط العزيزية المعدل	١١٥٢٨	٥٠٠٠ ريال	٢٠ سنة	الإثنين ١٤٣٩/٨/١٤ هـ	الإثنين ١٤٣٩/٨/١٤ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٢١	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة سكني تجاري	مخطط العزيزية المعدل	٦٩٧٥	٥٠٠٠ ريال	١٥ سنة	الإثنين ١٤٣٩/٨/١٤ هـ	الإثنين ١٤٣٩/٨/١٤ هـ الساعة الواحدة مساءً
٢٢	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة محطة محروقات	غرب مخطط غران	٣٥٠٠	٥٠٠٠ ريال	٢٠ سنة	الإثنين ١٤٣٩/٨/١٤ هـ	الإثنين ١٤٣٩/٨/١٤ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٢٣	إدارة وتشغيل وصيانة مستودع أغذية	مخطط الدف	٧٠٠	٣٠٠٠ ريال	٥ سنوات	الإثنين ١٤٣٩/٨/١٤ هـ	الإثنين ١٤٣٩/٨/١٤ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٢٤	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مطعم مأكولات سريعة	مخطط السلام	٤٦٧٦,٥	٥٠٠٠ ريال	١٥ سنة	الإثنين ١٤٣٩/٨/١٤ هـ	الإثنين ١٤٣٩/٨/١٤ هـ الساعة الواحدة مساءً
٢٥	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مجمع تجاري وسوبر ماركت	مخطط البريكة	٤٠٥١,٥	٣٠٠٠ ريال	١٥ سنة	الإثنين ١٤٣٩/٨/١٤ هـ	الإثنين ١٤٣٩/٨/١٤ هـ الساعة الواحدة مساءً
٢٦	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مصرف	مخطط البريكة	٢٧٤٦	٣٠٠٠ ريال	٢٠ سنة	الإثنين ١٤٣٩/٨/١٤ هـ	الإثنين ١٤٣٩/٨/١٤ هـ الساعة الواحدة مساءً
٢٧	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مركز رياضي	مخطط البريكة	٣١٣٠	٣٠٠٠ ريال	٢٠ سنة	الإثنين ١٤٣٩/٨/١٤ هـ	الإثنين ١٤٣٩/٨/١٤ هـ الساعة الواحدة مساءً

وعلى الأخوة الراغبين في التقدم مراجعة قسم الاستثمار بمقر بلدية محافظة خليص لشراء كراسة الشروط والمواصفات الفنية .
تلفون ٢٩٠٧٩٨٠ فاكس ٢٨٨٠٣٩٩ ص ب ٩٧ الرمز البريدي ٢١٩٢١ - محافظة خليص

تعلن أمانة منطقة الباحة - بلدية العقيق - عن طرح المواقع الاستثمارية التالية :

م	الغرض من الموقع	الحي	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد تقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	خيول و دبابات	حديقة الدنان	٦ شهور	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٣٩/٧/١٦ هـ	الثلاثاء ١٤٣٩/٧/١٧ هـ
٢	خيول و دبابات	طيبة الاسم	٦ شهور	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٣٩/٧/١٦ هـ	الثلاثاء ١٤٣٩/٧/١٧ هـ
٣	ألعب هوائية	حديقة الدنان	٦ شهور	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٣٩/٧/١٦ هـ	الثلاثاء ١٤٣٩/٧/١٧ هـ
٤	كشك	طريقة المطار	٦ شهور	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٣٩/٧/١٦ هـ	الثلاثاء ١٤٣٩/٧/١٧ هـ
٥	كشك	طريقة المطار	٦ شهور	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٣٩/٧/١٦ هـ	الثلاثاء ١٤٣٩/٧/١٧ هـ
٦	مدينة ألعب هوائية	طريقة المطار	٦ شهور	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٣٩/٧/١٦ هـ	الثلاثاء ١٤٣٩/٧/١٧ هـ

فعلى من لديه الرغبة بالاستثمار مراجعة إدارة الاستثمارات بالبلدية لاستلام نسخة من كراسة الشروط والمواصفات ، مع مراعاة أن يكون العطاء مصحوب بضمان بنكي بمقدار أجره ستة أشهر كاملة للموقع و يكون ساري المفعول لمدة ستة أشهر من تاريخ تقديمه للبلدية مع إرفاق صورة السجل التجاري والضمان بنكي والغرفة التجارية والتأمينات الاجتماعية.

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة المدينة المنورة عن طرح المزادات التالية :

اسم المزايمة	قيمة الكراسة	موعد بيع الكراسات	موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف
استثمار أرض فضاء بحديقة الجماعات الواقعة بتقاطع طريق الأمير نايف بن عبدالعزيز مع طريق الإمام مسلم لإنشاء الحديقة واستثمار نسبة محددة منها لإقامة مركز تجاري متعدد الأنشطة	٥٠٠٠ ريال	١٤٣٩/٦/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ

الشروط الرئيسية الخاصة:

- ١- سجل تجاري ساري المفعول بنقش النشاط.
 - ٢- ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ولا تقبل الشيكات أو النقد.
 - ٣- أي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة بالمزادات.
- ومن لديه الرغبة بالاستثمار التقدم لمقر إدارة تنمية الاستثمارات البلدية بمبنى الأمانة الرئيسي - الدور الأرضي للاستفسار الاتصال على هاتف إدارة تنمية الاستثمارات البلدية: ٠١٤-٨٢١٧١٥١
ولمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع الأمانة على الإنترنت: www.amana-md.gov.sa

يعلن مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون عن تمديد موعد المنافستين التاليتين :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	منافسة إستئجار مقهى العيادات الخارجية	٢٠١٧/٠٣/٣١٨	٥٠٠ ريال	١٤٣٩/٦/٩ هـ	١٤٣٩/٦/١٠ هـ الساعة ١٠ صباحاً
٢	منافسة إستئجار مقهى المبنى الغربي	٢٠١٧/٠٣/٣١٩	٥٠٠ ريال	١٤٣٩/٦/٩ هـ	١٤٣٩/٦/١٠ هـ الساعة ١١ صباحاً

تعلن بلدية محافظة ضرية بمنطقة القصيم عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل محطة محروقات بمساحة ٢,٥٠٠ م الموقع : سوق الأعلاف والمواشي الجديد	٢٠٠٠ ريال	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
٢	إنشاء وتشغيل بقالة بمساحة ١٨٠ م الموقع : بجوار سكن العمال الجديد	٥٠٠ ريال	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
٣	استثمار صراف آلي سيار الموقع : طريق الملك عبدالله جنوباً مقابل مبنى البلدية	٥٠٠ ريال	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
٤	أرض فضاء لإقامة وتشغيل صالة أفراح بمساحة ٢٢,٥٠٠ م بضرية	١٠٠٠٠ ريال	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
٥	إنشاء واستثمار مطعم وكافتريا وجبات سريعة بمساحة ٤٨ م الموقع : طريق الملك عبدالله بعد استراحة المسافر	٣٠٠٠ ريال	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
٦	استثمار صراف آلي سيار الموقع : طريق الملك عبدالله شمال بعد استراحة المسافر	٥٠٠ ريال	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
٧	تشغيل كافي شوب قائم بالمحافظة الموقع : داخل حديقة السوق التجاري	١٠٠٠ ريال	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
٨	تشغيل مسالخ الحكومي الموقع : بدائع الضبطان + سلام	٥٠٠ ريال	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة الطائف (بلدية محافظة ميسان) عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إدارة وتشغيل الشقق المفروشة	٠٠٠٠٢٠٠٠٣/٢٢٤١	٥٠٠ ريال		
٢	إنشاء واستثمار كوفي شوب بجوار مبنى بلدية محافظة ميسان	٠١٩/٠١٦/٧٠٢/٢٠٠٣/٠٠٠٠/٢٢٤١	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٣٩/٧/١ هـ الساعة الواحدة ظهراً ببلدية محافظة ميسان (قسم المالية)	الإثنين ١٤٣٩/٧/٢ هـ الساعة العاشرة صباحاً ببلدية محافظة ميسان (قسم المالية)
٣	إنشاء واستثمار كوفي شوب بجوار منتزه السد	٠١٩/٠١٦/٧٠٢/٢٠٠٣/٠٠٠٠/٢٢٤١	٥٠٠ ريال		
٤	إنشاء واستثمار كوفي شوب بجوار بنك الراجحي	٠١٩/٠١٦/٧٠٢/٢٠٠٣/٠٠٠٠/٢٢٤١	٥٠٠ ريال		

تعلن بلدية الوديعه عن طرح المزادات التالية :

م	اسم المزايده	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	سوق خضار	بلدية الوديعه	١٠٠٠ ريال		
٢	تجاري رقم ١	بلدية الوديعه	٥٠٠ ريال		
٣	تجاري رقم ٢	بلدية الوديعه	٥٠٠ ريال		
٤	تجاري رقم ٤	بلدية الوديعه	٥٠٠ ريال		
٥	تجاري رقم ٥	بلدية الوديعه	٥٠٠ ريال		
٦	تجاري رقم ٦٦٥	بلدية الوديعه	٥٠٠ ريال	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
٧	كشك رقم ١	بلدية الوديعه	٥٠٠ ريال		
٨	كشك رقم ٢	بلدية الوديعه	٥٠٠ ريال		
٩	كشك رقم ٣	بلدية الوديعه	٥٠٠ ريال		
١٠	كشك رقم ٤	بلدية الوديعه	٥٠٠ ريال		
١١	ملعب كرة القدم	بلدية الوديعه	١٠٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن (أمانة محافظة الطائف) بلدية المحاني عن طرح المزادات التالية :

م	اسم المزايذة	النشاط	المساحة (م ^٢)	رقم المزايذة	قيمه الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار موقع على طريق (الطائف - المحاني)	إنشاء قصر أفراح	٣٢٤٠٠	٤٣٩/١	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٦/٧/١٤٣٩ هـ الساعة الواحدة ظهراً في بلدية المحاني قسم الاستثمار	الثلاثاء ١٧/٧/١٤٣٩ هـ الساعة العاشرة صباحاً في بلدية المحاني
٢	استثمار موقع بسوق الخميس	إنشاء مجمع صناعي للورش	٤٠٠٠٠	٤٣٩/٢	٥٠٠ ريال		
٣	استثمار موقع بطريق نمران	إنشاء محطة ومجمع تجاري	١٥٠٠٠	٤٣٩/٣	٥٠٠ ريال		
٤	استثمار الديوانية الواقعة بجوار الممشى	تأجير ديوانية للقهوة العربية	٩٠٠	٤٣٩/٤	٥٠٠ ريال		
٥	استثمار الملعب الرياضي الواقع بجوار مستشفى المحاني	تأجير الملعب الرياضي	٥٨٢٩	٤٣٩/٥	٥٠٠ ريال		
٦	استثمار موقع بجوار مستشفى المحاني العام	إنشاء وتشغيل كوفي شوب	١٢	٤٣٩/٦	٥٠٠ ريال		
٧	استثمار مردم النفايات	تأجير مردم النفايات	٢٥٠٠٠٠	٤٣٩/٧	٥٠٠٠ ريال		

فعلى من يرغب الدخول في المزادات أعلاه مراجعة قسم الاستثمار ، لشراء نسخة من كراسة الشروط والمواصفات مع مراعاة ما يلي :

١- شراء النسخ من البلدية وتقديم ايصال السداد مع الكراسة .

٢- تقديم العطاءات للبلدية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ومختوم بختم المستثمر .

٣- الالتزام بمواعيد تقديم العطاءات ولن يتم قبول أي عطاء بعد التاريخ المحدد .

تعلن بلدية محافظة غامد الزناد عن طرح الأنشطة الاستثمارية التالية :

م	نوع النشاط	المساحة	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	كشك	م ١٦	محافظة غامد الزناد	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٦/٧/١٤٣٩ هـ	الثلاثاء ١٧/٧/١٤٣٩ هـ
٢	كشك	م ١٦	محافظة غامد الزناد	٥٠٠ ريال		
٣	كشك	م ١٦	محافظة غامد الزناد	٥٠٠ ريال		
٤	كشك	م ١٦	محافظة غامد الزناد	٥٠٠ ريال		
٥	كشك	م ١٦	محافظة غامد الزناد	٥٠٠ ريال		
٦	ألعاب هوائية	م ٨٠	محافظة غامد الزناد	٥٠٠ ريال		
٧	ألعاب هوائية	م ٨٠	مركز يبس	٥٠٠ ريال		
٨	ألعاب هوائية	م ٨٠	مركز بطاط	٥٠٠ ريال		
٩	ديابات	م ١٠٠٠	محافظة غامد الزناد	٥٠٠ ريال		
١٠	ديابات	م ١٠٠٠	مركز يبس	٥٠٠ ريال		

وعلى الراغبين في استئجار العقارات أعلاه مراجعة وحدة الاستثمار بالبلدية في المواعيد المحددة بالجدول أعلاه .

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة بني حسن عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	الحي	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	ساحة دبابات وخيول	منتزه الأمير مشاري	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٣٩/٧/١٦ هـ ١ ظهراً	الثلاثاء ١٤٣٩/٧/١٧ هـ ١ ظهراً
٢	ساحة ألعاب هوائية	منتزه الأمير مشاري	٥٠٠ ريال		
٣	كشك (١)	منتزه الأمير مشاري	٥٠٠ ريال		
٤	كشك (٢)	منتزه الأمير مشاري	٥٠٠ ريال		
٥	كشك (٣)	منتزه الأمير مشاري	٥٠٠ ريال		
٦	ساحة مدينة ألعاب هوائية	منتزه الأمير مشاري	٥٠٠ ريال		
٧	ساحة تأجير دبابات وخيول	منتزه الأمير مشاري	٥٠٠ ريال		
٨	ساحة ديوانية عائلات	منتزه الأمير مشاري	٥٠٠ ريال		
٩	ساحة ديوانية شباب	منتزه الأمير مشاري	٥٠٠ ريال		
١٠	كشك (١)	منتزه جدر	٥٠٠ ريال		
١١	كشك (٢)	منتزه جدر	٥٠٠ ريال		
١٢	كشك (٣)	منتزه جدر	٥٠٠ ريال		
١٣	ساحة ألعاب هوائية	منتزه جدر	٥٠٠ ريال		

فعلى من لديه الرغبة بالاستثمار مراجعة إدارة الاستثمارات بالبلدية لاستلام نسخة من كراسة الشروط والمواصفات ، مع مراعاة أن يكون العطاء مصحوب بضمان بنكي بمقدار أجره سنة أشهر كاملة للموقع ويكون ساري المفعول لمدة ستة أشهر من تاريخ تقديمه للبلدية مع إرفاق صورة السجل التجاري والزكاة والدخل والغرفة التجارية والتأمينات الاجتماعية .

تعلن بلدية القليبية عن رغبتها تأجير المواقع الاستثمارية التالية:-

م	اسم المنافسة	الموقع	العدد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	موقع أرض لإقامة صراف آلي (١)	القليبية الطريق الدولي المدينة المنورة تبوك	١	٢٠٠٠ ريال	١٤٣٩/٦/٢٩ هـ	١٤٣٩/٧/١ هـ
٢	موقع أرض لإقامة صراف آلي (٥)	المعظم الطريق الرئيسي (المدينة - المعظم - تبوك)	١	٢٠٠٠ ريال		
٣	لوحات دعائية وإعلانية	المعظم الطريق الرئيسي تبوك المعظم المدينة المنورة	--	١٠٠٠ ريال		

علماً بأن مكان بيع العطاءات بلدية القليبية (وحدة تنمية الاستثمار)

استثمار مواقع

تعلن بلدية معشوقة عن رغبتها طرح مواقع للاستثمار كالتالي :

م	الغرض من الموقع	الحي	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	ألعاب هوائية	منتزه القوافل (١)	٦ أشهر	٥٠٠ ريال	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ الساعة ١١
٢	كشك	منتزه القوافل (١)	٦ أشهر	٥٠٠ ريال		
٣	ساحة دبابات	منتزه القوافل (٢)	٦ أشهر	٥٠٠ ريال		
٤	ساحة دبابات	المنتزه الوطني	٦ أشهر	٥٠٠ ريال		
٥	كشك	المنتزه الوطني	٦ أشهر	٥٠٠ ريال		
٦	موقع تأجير خيول	المنتزه الوطني	٦ أشهر	٥٠٠ ريال		
٧	كشك	حديقة الناصف	٦ أشهر	٥٠٠ ريال		
٨	ألعاب هوائية	حديقة تربة الخيالة	٦ أشهر	٥٠٠ ريال		
٩	ساحة دبابات	حديقة تربة الخيالة	٦ أشهر	٥٠٠ ريال		
١٠	كشك	حديقة تربة الخيالة	٦ أشهر	٥٠٠ ريال		

فعلى من لديه الرغبة بالاستثمار مراجعة إداري الاستثمارات بالبلدية لاستلام نسخة من كراسة الشروط والمواصفات مع مراعاة أن يكون العطاء مصحوب بضمان بنكي بمقدار أجرة ستة أشهر كاملة للموقع ويكون ساري المفعول لمدة ستة أشهر من تاريخ تقديمه للبلدية مع إرفاق صورة السجل التجاري والضمان والدخل والغرفة التجارية والتأمينات الاجتماعية والسعودة.

تعلن أمانة المنطقة الشرقية (بلدية الصرار) عن طرح المزايمة التالية:

اسم المزايمة	رقم المزايمة	قيمة الكراسة	موعد تسليم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع رقم (٣خ) بالمخطط رقم (٨٦/١٠) بمدينة الصرار بغرض إقامة قصر أفراح	لا يوجد	١٠٠٠ ريال	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ من الساعة (٧,٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر بالأمانة

فعلى من لديه الرغبة بالدخول بالمزايمة التقدم لبلدية الصرار لشراء كراسة الشروط والمواصفات

تعلن إمارة منطقة الرياض عن طرح المزايمة التاليتين :

م	اسم المزايمة	رقم المزايمة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إيجار موقع كافيتريا	١٤٣٩/٧	٥٠٠ ريال تقدم بشيك مصدق باسم إمارة منطقة الرياض	الإنثنين ١٤٣٩/٧/٩ هـ	الإنثنين ١٤٣٩/٧/٩ هـ الساعة الحادية عشر صباحاً
٢	إيجار مواقع أجهزة صراف آلي	١٤٣٩/٨	٥٠٠ ريال عن طريق موقع المشتريات الحكومية (مناقسات)	الثلاثاء ١٤٣٩/٧/١٠ هـ	الثلاثاء ١٤٣٩/٧/١٠ هـ الساعة الحادية عشر صباحاً

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة عنيزة عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تنظيم بازار عائلي في مركز الملك فهد الحضاري	١	٣٠٠٠ ريال	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
٢	تطوير وتشغيل سوق المجلس	٢	٣٠,٠٠٠ ريال	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
٣	تأجير أرض لإقامة خدمات مساندة للمدينة الغذائية	٣	٣٠,٠٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل سوق ومسلك للطيور	٤	١٠,٠٠٠ ريال		
٥	تأجير محل قائم (١) على طريق المدينة	٥	٢٠٠٠ ريال		
٦	تأجير (٢٥) لوحة دعائية (موبي) بأماكن متفرقة	٦	٢٠٠٠ ريال		
٧	تأجير موقع لوحة (يونيبول) على طريق السفير الشبيلي	٧	٢٠٠٠ ريال		
٨	تأجير موقع لوحة (يونيبول) على طريق الشيخ محمد بن عثيمين	٨	٢٠٠٠ ريال		
٩	موقع صراف سيار قائم على طريق الأمير سلطان بجوار حديقة الجامعيين	٩	١٠٠٠ ريال		
١٠	موقع صراف سيار قائم على طريق الملك عبدالعزيز بجوار ميدان الساعة	١٠	١٠٠٠ ريال		
١١	موقع صراف سيار على طريق الملك عبدالعزيز أمام المرور	١١	١٠٠٠ ريال		
١٢	موقع صراف سيار قائم على طريق الملك عبدالعزيز بجوار توكيلات الجزيرة	١٢	١٠٠٠ ريال		
١٣	موقع صراف سيار على طريق الشيخ محمد بن عثيمين أمام مبارك ستايل	١٣	١٠٠٠ ريال		
١٤	موقع صرافتين سيار على طريق الملك سلمان بجوار النزل الريفي	١٤	١٠٠٠ ريال		
١٥	موقع صراف على طريق الملك سعود أمام ثانوية الشيخ ابن عثيمين	١٥	١٠٠٠ ريال		
١٦	موقع صراف سيار على طريق عمر بن الخطاب	١٦	١٠٠٠ ريال		
١٧	موقع صراف سيار على طريق الأمير فيصل بن مشعل بجانب محلات مستلزمات الرجال	١٧	١٠٠٠ ريال		
١٨	موقع صراف سيار على طريق الشيخ محمد بن عثيمين مقابل الدانوب	١٨	١٠٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الكامل عن طرح المزادات التالية :

م	اسم المزايذة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع أرض لإنشاء وتشغيل ملاعب رياضية للموقعين (٥١-٥٢) بمخطط البحرة بمساحة إجمالية (٢م٧٥٦٠,٤٥)	(٧) سنوات	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٣٩/٨/٩ هـ	الخميس ١٤٣٩/٨/١٠ هـ
٢	إنشاء وتشغيل محل بيع غاز مساحة (٢م٣١٠٠,٤١) بمخطط البحرة	(٧) سنوات	٥٠٠ ريال	الساعة الثانية عشر ظهراً ١٤٣٩/٨/٩ هـ	الساعة العاشرة صباحاً ١٤٣٩/٨/١٠ هـ

فعلى كل من يرغب في الدخول في المزايذة مراجعة قسم الاستثمار بمبنى بلدية محافظة الكامل لشراء كراسة الشروط والمواصفات وتقديم المستندات والوثائق التالية :
(نموذج العطاء ، صورة من السجل التجاري ساري المفعول ، خطاب ضمان بنكي معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي)
بالنسبة للغاز - تقديم شهادة الخبرة الخاصة ببيع الغاز

استئجار مبني

تعلن الإدارة العامة للخدمات الطبية بوزارة الداخلية عن رغبتها في استئجار مبني بمنطقة المدينة المنورة ليكون مقراً للعيادات الشاملة التخصصية لقوى الأمن بمنطقة المدينة المنورة حسب المواصفات والشروط التالية:

- ١- أن يتكون المبني من صالات مفتوحة لا تقل مساحتها عن ٢٠٠٠ م على الأقل.
- ٢- أن يكون المبني على شارع رئيسي لا يقل عن ٣٠ م.
- ٣- مواقف سيارات تتسع لـ ٣٠ سيارة على الأقل.
- ٤- أن يحتوي المبني على مخارج للطوارئ يناسب شروط إدارة الدفاع المدني وحاصل على شهادة السلامة من الدفاع المدني.
- ٥- أن يحتوي المبني على نظام تكييف.
- ٦- أن يحتوي على مستودع مناسب لا تقل مساحته عن ١٥٠ م وغرف خدمات بالفناء الخارجي.
- ٧- أن تكون جميع الخدمات متوفرة بالمبني وتشمل (ماء/كهرباء/هاتف/صرف صحي).
- ٨- أن يتعهد صاحب المبني بعمل أي إضافات أو تعديلات تطلب منه لصالح المبني.
- ٩- أن يتكون المبني من أدوار متعددة ٣ أدوار فأكثر.
- ١٠- عمل تمديدات لشبكة الحاسب الآلي ووسائل السلامة الملائمة وعمل شبكة سنترال.
- ١١- إرفاق تعهد من المتقدم بالموافقة على ما تقره مصلحة أملاك الدولة بالمناسبة للإيجار السنوي.
- ١٢- الإطلاع على الشروط والمواصفات المطلوبة مراجعة العيادات الشاملة التخصصية لقوى الأمن بمنطقة المدينة المنورة.

× تقدم العروض بظرف مختوم إلى مدير العيادات الشاملة التخصصية لقوى الأمن بمنطقة المدينة المنورة خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

تعلن الشؤون الصحية بمنطقة جازان عن رغبتها في استئجار عدد من المباني التالية:

- ١- مبني ليكون مقراً لـ (إدارة الصحة العامة).
- آخر موعد لتقديم العطاءات: الإثنين ١٦/٧/١٤٣٩ هـ وموعد فتح المظاريف: الثلاثاء ١٧/٧/١٤٣٩ هـ العاشرة صباحاً.
- ٢- مبني ليكون مقراً لـ (مركز الرعاية الأولية حي الروضة الشمالي).
- آخر موعد لتقديم العطاءات: الإثنين ١٦/٧/١٤٣٩ هـ وموعد فتح المظاريف: الثلاثاء ١٧/٧/١٤٣٩ هـ الحادي عشرة صباحاً.
- ٣- مبني ليكون مقراً لـ (مركز الرعاية الأولية بفرسان).
- آخر موعد لتقديم العطاءات: الثلاثاء ١٧/٧/١٤٣٩ هـ وموعد فتح المظاريف: الأربعاء ١٨/٧/١٤٣٩ هـ العاشرة صباحاً.
- ٤- مبني ليكون مقراً لـ (مركز الرعاية الأولية بالخالدية).
- آخر موعد لتقديم العطاءات: الثلاثاء ١٧/٧/١٤٣٩ هـ وموعد فتح المظاريف: الأربعاء ١٨/٧/١٤٣٩ هـ الحادي عشرة صباحاً.

تعلن إدارة التعليم بمحافظة محايل عن حاجتها إلى استئجار مبني يكون مقراً لمدرسة :

- ١- ابتدائية الشهيد للبنين بمحايل بحي الشهيد (المرحلة الثانية).
 - ٢- ابتدائية الريش للبنات (تعليم عام + تحفيظ قرآن) (المرحلة السابعة).
- × فعلى من يوجد لديه مبني ويرغب في تأجيره مراجعة إدارة التعليم - قسم الأجور - لاستلام الشروط.

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة عن رغبتها باستئجار مبني على ساحة الحرم النبوي الشريف في الجهة الغربية ليكون بديلاً عن مركز باب المجددي الموسمي حسب الشروط والمواصفات التالية:-

- ١- أن يكون في الدور الأرضي لتسهيل دخول وخروج المراجعين .
 - ٢- أن يكون المبني مزود بالماء والكهرباء وجميع الخدمات العامة بالإضافة إلى توفر وسائل الأمن والسلامة حسب تعليمات إدارة الدفاع المدني .
 - ٣- إمكانية تقسيمه إلى أقسام الفرز الوقائي والعلاجي ليتواءم مع النظام المعتمد من مقام الوزارة .
 - ٤- أن يتعهد صاحب المبني بعمل جميع التعديلات والإضافات التي تطلب منه مع تكييف كامل المبني وعمل الستائر للنوافذ دون المطالبة بأي تعويضات مالية.
- × فعلى من لديه مبني ويرغب بتأجيره لما ذكر بعالية مراجعة المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة الإدارة المالية (قسم الأجور) خلال شهر من تاريخه مرفقاً بطلبية صورة مصدقة من صك الملكية وصورة رخصة الإنشاء وتحديد الأجرة المطلوبة وكتابة العنوان كاملاً .

بيع ربيع بالمزاد العلني

تعلن إدارة الخدمات بفرع الإدارة العامة للمجاهدين بمنطقة مكة المكرمة عن مزاد رقم (١٧/١٤٥٣)، عبارة عن سيارات وأثاث وأجهزة ومولدات كهربائية بفرع إدارة المجاهدين بمنطقة مكة المكرمة.
وذلك يوم الأحد ١٥/٧/١٤٣٩ هـ، الساعة ٤:٠٠ عصرًا .

تعلن إدارة التشغيل والصيانة للمنشآت العسكرية بالعيينة عن بيع سيارات ربيع مختلفة الأنواع والموديلات بمقر الإدارة بكلية الملك عبدالعزيز الحربية وذلك عن طريق المزاد العلني والذي سوف يقام بموقع مستودع الرجيع بالإدارة .
يبدأ بيع المزاد اعتباراً من يوم الإثنين ٧/٧/١٤٣٩ هـ، من الساعة ٩:٠٠ صباحاً حتى نفاذ المواد المطروحة في المزاد .
وقت المعاينة اعتباراً من يوم الأحد ٦/٧/١٤٣٩ هـ، ولمدة أسبوع من الساعة ٩:٠٠ صباحاً وحتى ١١:٠٠ صباحاً .
عمولة وسيط البيع : على المشتري (٢,٥٪) تدفع نقداً في موقع البيع .
على المشتري دفع تأمين نقدي بقيمة (٥٪) من قيمة ما يتم ترسيته عليه لحين إخلاء المكان من الرجيع المباع خلال (١٥ يوم) من تاريخ البيع وفي حالة تأخر المشتري عن ذلك يتم تطبيق الإجراءات النظامية .
سداد قيمة المواد المبيعة نقداً .

تحميل المشتري كافة (المصاريف المترتبة على شراء السيارات من نقل ملكية وفحص وأي مصاريف أخرى) .
× للاستفسار ت/٠١١٥٦٢٢٨٠٠ تحويله (٤٩٣٣/٤٩١٠/٢٨٢٠) من الساعة ٨:٠٠ صباحاً وحتى ١٢:٠٠ ظهراً .

تعلن إدارة التشغيل والصيانة للمنشآت العسكرية بالعيينة عن مزاد لبيع الرجيع لقطع الغيار والسكراب وتشمل (قطع غيار سبائك - قطع غيار كهربائية - قطع غيار سيارات - قطع غيار أجهزة منزلية - دواليب - الكترونيات - أجهزة حاسب آلي - سكراب حديد ونحاس) وذلك عن طريق المزاد العلني والذي سوف يقام بمقر الإدارة بكلية الملك عبدالعزيز الحربية بموقع مستودع الرجيع .
يبدأ بيع المزاد اعتباراً من يوم الثلاثاء ٣/٧/١٤٣٩ هـ، من الساعة ٩:٠٠ صباحاً حتى نفاذ المواد المطروحة في المزاد .
وقت المعاينة اعتباراً من يوم الأحد ٩/٧/١٤٣٩ هـ، ولمدة (٥ أيام) من الساعة ٨:٠٠ صباحاً وحتى ١١:٠٠ صباحاً .
عمولة وسيط البيع: على المشتري (٢,٥٪) تدفع نقداً في موقع البيع .
على المشتري دفع تأمين نقدي بقيمة (٥٪) من قيمة ما يتم ترسيته عليه لحين إخلاء المكان من الرجيع المباع خلال (١٥ يوم) من تاريخ البيع وفي حالة تأخر المشتري عن ذلك يتم تطبيق الإجراءات النظامية .
سداد قيمة المواد المبيعة نقداً .
× للاستفسار ت/٠١١٥٦٢٢٨٠٠ تحويله (٤٩٣٣-٤٩١٠-٢٨٢٠) من الساعة ٨:٠٠ صباحاً وحتى ١٢:٠٠ ظهراً .

يعلن مستشفى الملك فهد العام بجدة عن طرح المزايذة التالية :

اسم المزايذة : بيع ربيع اثاث وأجهزة غير طبية
المكان : مستشفى الملك فهد العام بجدة / حي الحمراء
تقديم العروض إلى : إدارة مراقبة المخزون بالمستشفى ، آخر موعد لتقديم العروض : ١٠/٧/١٤٣٩ هـ ، موعد فتح المظاريف : ١٢/٧/١٤٣٩ هـ
قيمة الضمان البنكي (٢ ٪) آخر موعد لتقديمه ٩/٧/١٤٣٩ هـ .

فعلى من يرغب الدخول في المنافسات المعلن عنها التقدم للجهات المعلنة للحصول على الشروط والمواصفات المعدة لذلك بنظام المنافسات والمشتريات الحكومية وتنفيذ مشروعاتها

تعديلات اسم



الجنسية العربية السعودية
تعديل اسم

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجدة ٢ بأنه قد صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (مطيره حميدان عويض الصبحي) ليصبح الاسم كاملاً بعد التغيير (شموخ حميدان عويض الصبحي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٩٠٤٨٠٦٧)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (خميسه صالح محمد بالحارث) سجل مدني (١٠٧١٨١٣٨٥٩) ليصبح الاسم بعد التغيير (فجر صالح محمد بالحارث) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (معيضة ثواب خليفه الشلاحي المطيري) سجل مدني (١٠٧٠٨٤٥٨٨٦) تغيير الاسم الأول من (معيضة) إلى (نوره) ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (نوره ثواب خليفه الشلاحي المطيري) وذلك في أساس الهوية رقم (٩٠٧٩٩) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٦ هـ سجل المدينة، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (زينب عبدالرحمن حميدان الحميدان) سجل مدني (١٠٨٨٤٥٨٣٨) تغيير الاسم الأول من (زينب) إلى (لمياء) ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (لمياء عبدالرحمن حميدان الحميدان) وذلك في أساس الهوية رقم (١٣٨٠) وتاريخ ١٤٣٨/٣/١٢ هـ سجل عيون الجواء، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (طلعاء بنت عايش هلال البحيني) سجل مدني (١٠٨٨١٥٧٧٩٥) تغيير الاسم الأول من (طلعاء) إلى (سمر) ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (سمر بنت عايش هلال البحيني) وذلك في أساس الهوية رقم (٢٣٧٩٠) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٩ هـ سجل المدينة، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (شعشه فهد عامر الشامسات السبيعي) سجل مدني (١٠٧٤٨٧١٦٣١) ليصبح الاسم بعد التغيير (جواهر فهد عامر الشامسات السبيعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (صالحه علي حسن حريصي) سجل مدني (١٠٨٨٧٠٧٩٩٥) ليصبح الاسم بعد التغيير (ريما علي حسن حريصي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (احمد سلمان محييد النخلي) سجل مدني (١٠٦٣٧٨٨٤٨١) تغيير الاسم الأول من (احمد) إلى (داود) ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (داود سلمان محييد النخلي) وذلك في أساس حفيظة النفوس رقم (١٩٧١٥٦) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٩ هـ، سجل المدينة، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (معصومه احمد حسن الشريف) سجل مدني (١٠١٥٩٦٦٤٨٢) تغيير الاسم الأول من (معصومه) إلى (منال) ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (منال احمد حسن الشريف) وذلك في أساس حفيظة النفوس رقم (٧١٠٣٥) وتاريخ ١٤٣٨/٢/١٧ هـ، سجل المدينة، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة بتعديل الاسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٣٩٤٥٩٠٨٢) في ١٤٣٩/٣/٢٥ هـ لـ (معجبه حمد عبدالله آل الحارث) سجل مدني رقم (١٠٣٩٨٢٤١٢١) من (معجبه) إلى (مريم)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بخميس مشيط بأنه صدرت الموافقة على تغيير اسم (لطيفه محمد سعد الشهري) سجل مدني (١٠٥٠٤٧٢٥١١) ليصبح الاسم بعد التغيير (لطيف محمد سعد الشهري)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمكة المكرمة بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (معتوقه مازن نعيم بشناق) سجل مدني رقم (١١١٥٥٧٤٧٦) من (معتوقه) إلى (أطلال) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٣٩٧٨١٣٧٨) في ١٤٣٩/٥/٢٢ هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمكة المكرمة بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم إليها (فايزه يوسف موسى الحربي المالكي) سجل مدني رقم (١٠٤١٩٤٣٢٦٥) بطلب تعديل الاسم الأول من (فايزه) إلى (شهد) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٣٩٧٥١٤٣٧) في ١٤٣٩/٥/١٨ هـ، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمكة المكرمة بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم إليها (محمد عزيه احمد الرزيقي البيزدي) سجل مدني رقم (١٠١٠٦٠٣٥٠٢) بطلب تعديل الاسم الأول من

(محمد) إلى (أمل) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٣٩٧٩٨٣٢١) في ١٤٣٩/٥/٢٦ هـ، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمكة المكرمة بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم إليها (عمرانه احمد عيسى بيهقي) سجل مدني رقم (١١٠٧٧٦٥٣١٣) بطلب تعديل الاسم الأول من (عمرانه) إلى (رنا) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٣٩٥٢٣٩١١) في ١٤٣٩/٤/٧ هـ، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمكة المكرمة بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم إليها (جميعه جمعان ثامر المعبدي الحربي) سجل مدني رقم (١٠٢٢٤٣٦٥٨٦) بطلب تعديل الاسم الأول من (جميعه) إلى (شهد) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٣٩٧٣٧٧١٣) في ١٤٣٩/٥/١٤ هـ، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة أبي عريش بأنه تقدم لها (حنين محمد حسين دوشي) سجل مدني رقم (١٠٦٢١١٠٦٤٦) بتعديل الاسم الأول من (حنين) إلى (عبدالعزيز) ليصبح الاسم بعد التغيير (عبدالعزيز محمد حسين دوشي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمركز العرضية الجنوبية بأنه تم قبول طلب تعديل الاسم الأول لـ (صغير احمد القرني) سجل مدني رقم (١١١٣٦٥٠٢٩٣) من (صغير) إلى (فهد) ليصبح الاسم كامل بعد التغيير (فهد احمد مطر القرني)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة بلقرن بأنه تقدم إليها (رسمي علي حسن آل مسلم الشمراي) سجل مدني رقم (١٠١٤٠٣٩٣٢٣) بطلب تعديل الاسم الأول من (رسمي) إلى (أسماء) ليصبح الاسم بعد التغيير (أسماء علي حسن آل مسلم الشمراي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسائية بمنطقة حائل بأنه تقدم إليها (مريم عيسى محذاف الشمري) رقم السجل المدني (١٠٧٩٧٢١٥٦٧) بطلب تغيير الاسم الأول من (مريم) إلى (سحر) ليصبح الاسم بعد التغيير (سحر عيسى محذاف الشمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة حائل بأنه تقدم إليها (وايل غائب دليمان الجعفري العنزي) رقم السجل المدني (١٠٩٤٨٩٠٤٧٠) بطلب تغيير الاسم الأول من (وايل) إلى (وائل) ليصبح الاسم بعد التغيير (وائل غائب دليمان الجعفري العنزي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسائية بمنطقة حائل بأنه تقدم إليها (عنيفه رشيد غازي الشمري) رقم السجل المدني (١٠٧٣٨١٧١٢٢) بطلب تغيير الاسم الأول من (عنيفه) إلى (منيفه) ليصبح الاسم بعد التغيير (منيفه رشيد غازي الشمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسائية بمنطقة حائل بأنه تقدم إليها (معيه حاجر جريزي الشمري) رقم السجل المدني (١٠٩٢٩٤١٦٨٩) بطلب تغيير الاسم الأول من (معيه) إلى (مرام) ليصبح الاسم بعد التغيير (مرام حاجر جريزي الشمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الطائف بأنه تقدم إليها (مسيلط عائض عوض العالبي العتيبي) سجل مدني رقم (١٠١٠٥١٦٠٤٣) رقم الحفظ (١٣٣٣١٨) مصدره (الطائف) لتعديل الاسم الأول من (مسيلط) إلى (عبدالله) ليكون الاسم بعد التغيير (عبدالله عائض عوض العالبي العتيبي) فمن له معارضة على ذلك فليتقدم بمعارضته خلال شهر من تاريخه، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة النماص بأنه تقدم لها (سرى عبدالله فرحان الجبيري الشهري) سجل مدني رقم (١٠٣٨٦٩١٢٣٢) ترغبت تغيير الاسم الأول من (سرى) إلى (سارة) ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (سارة عبدالله فرحان الجبيري الشهري)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في محافظة البكيرية بأنه تقدم إليها (هيله فهد صالح الحواس) سجل مدني رقم (١٠٧٤٨٨٧٣٤٨) بطلب تغيير الاسم الأول من (هيله) إلى (رهام) ليصبح الاسم بعد التغيير (رهام فهد صالح الحواس)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة تثليث بأنه تقدم إليها (سعيد محمد حسين آل حسن الحارثي) بطلب تعديل الاسم الأول من (سعيد) إلى (فهد) ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (فهد محمد حسين آل حسن الحارثي) بموجب السجل المدني رقم (١٠٦٢٦٦٧٥٦١)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في محافظة القنفذة بأنه تقدم لها (مسعود عبده محمد الصديدي الذبيبي) بطلب تغيير الاسم الأول من (مسعود) إلى (سعود) بالسجل المدني رقم (١٠٢٢٩٨٧٣٥٦) ليصبح الاسم بعد التغيير (سعود عبده محمد الصديدي الذبيبي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة محايل عسير بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بأنه تقدم لها (معيضة علي حسن عسييري) سجل مدني رقم (١٠٩٦٣٧٩١٤٢) بطلب تعديل الاسم الأول من (معيضة) إلى (مي) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٣٩٦٢٩٨٩٢) في ١٤٣٩/٤/٢٤ هـ، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الخرج بأنه تقدم إليها (فهد بن دهم بن حسن الغيثي الدوسري) بطلب تعديل الاسم الأول بالسجل المدني رقم (١٠٧٨٤٩١٦٢٦) من (فهد) إلى (فهد) ليصبح الاسم بعد التغيير (فهد بن دهم بن حسن الغيثي الدوسري)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الباحة للعموم بأنه صدرت الموافقة على طلب (فاطمة بنت معتوق العويفي الغامدي) السجل المدني رقم (١٠٩٢٠٢٧١٣٣) تعديل الاسم الأول من (فاطمة) إلى (سجي) ليصبح الاسم بعد التغيير (سجي بنت معتوق العويفي الغامدي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة ينبع بأنه تقدم لها (مريشيد راجح مريشيد الرفاعي) سجل مدني رقم (١٠٥٨٢٥٨٥٨١) طالبا تغيير الاسم الأول من (مريشيد) إلى (أحمد) ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (أحمد راجح مريشيد الرفاعي) وذلك في أساس حفيظة نفوسه رقم (٤٣٩٤٢) وتاريخ ١٤١٨/١٠/١٩ هـ سجل (ينبع)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الأحوال المدنية بمنطقة جازان بأنه تقدم لها (سعدى علي حسين سيد قيسي) سجل مدني رقم (١٠٧٨٩٢٣٠٩٩) بطلب تعديل الاسم الأول من (سعدى) إلى (دانه) ليصبح الاسم بعد التغيير (دانه علي حسين سيد قيسي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي في عرعر بأنه تقدم إليها (الهام علي فيصل المري) سجل مدني رقم (١٠٤٤٤٣٢٩٨٥) حفيظة نفوس رقم (١٩٧١٤١) في ١٤٣٧/١٠/٢٣ هـ، سجل (الاحساء) بالموافقة على تغيير الاسم الأول من (الهام) إلى (ريم)، فمن له معارضة على ذلك فليتقدم بمعارضته خلال شهر من تاريخه، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في محافظة الدوادمي بأنه تمت الموافقة على رغبة (غزواء محمد ابراهيم العضياني العتيبي) تغيير الاسم الأول من (غزواء) إلى (غاده) ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (غاده محمد ابراهيم العضياني العتيبي) وذلك في السجل المدني رقم (١٠٧٧٣١٧٨١٤) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في محافظة الدوادمي بأنه تمت الموافقة على رغبة (ذيب بن نشاء بن عماش الغبيوي العتيبي) تغيير الاسم الأول من (ذيب) إلى (سعود) ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (سعود بن نشاء بن عماش الغبيوي العتيبي) وذلك في السجل المدني رقم (١٠٧٥٤٧١٤٦٤) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في محافظة الدوادمي بأنه تمت الموافقة على رغبة (موقفه بنت صالح بن عبدالرحمن السليس) تغيير الاسم الأول من (موقفه) إلى (منى) ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (منى بنت صالح بن عبدالرحمن السليس) وذلك في السجل المدني رقم (١٠٨٤٦٦٣٤٩٩) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب إدارة الأحوال المدنية النسوي في محافظة الدوادمي بأنه تمت الموافقة على رغبة (انتصار بنت نياف بن مزيد الونداني الحبيل) تغيير الاسم الأول من (انتصار) إلى (الجوهرة) ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (الجوهرة بنت نياف بن مزيد الونداني الحبيل) وذلك في السجل المدني رقم (١٠٧٣٣٠٢٤٦٦٣) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب إدارة الأحوال المدنية النسوي في محافظة الدوادمي بأنه تمت الموافقة على رغبة (نها بنت نياف بن مزيد الونداني الحبيل) تغيير الاسم الأول من (نها) إلى (نهى) ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (نهى بنت نياف بن مزيد الونداني الحبيل) وذلك في السجل المدني رقم (١٠٧٣٣٠٢٤٤٨) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة محايل عسير بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بأنه تقدم لها (شاره موسى عامر عسييري) سجل مدني رقم (١٠٤٨٠٤٢٧٥٦) بطلب تعديل الاسم الأول من (شاره) إلى (ساره) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٣٩٤٥٧٢٦٢) في ١٤٣٩/٣/٢٥ هـ، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدرعية بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (نائله مقصص هادي القحطاني) سجل مدني رقم (١٠٦٨١٢٤٤٤٣) من (نائله) إلى (نوال)، ليصبح الاسم بعد التغيير (نوال مقصص هادي القحطاني)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.



خادم الحرمين الشريفين يستقبل وزير الطاقة الروسي

الرياض - واس

الدول المنتجة لخفض الفائض من مخزونات البترول العالمية. حضر الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية المهندس خالد بن عبدالعزيز الفالح، ومعالي وزير الدولة للشؤون الخارجية الدكتور نزار بن عبيد مدني، وسفير روسيا لدى المملكة سيرجي كوزلوف.

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، في مكتبه بقصر اليمامة في الرياض يوم الأربعاء ٢٨ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ الموافق ١٤ فبراير ٢٠١٨ م، معالي وزير الطاقة في روسيا الاتحادية الكسندر نوفاك. وجرى خلال الاستقبال، استعراض العلاقات بين المملكة وروسيا، وسبل تعزيز وتطوير التعاون الثنائي في مجالات الطاقة، وبخاصة في مجال إعادة التوازن لأسواق البترول من خلال قيادة

خادم الحرمين الشريفين يستقبل وزير المالية السويسري

الرياض - واس

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، في مكتبه بقصر اليمامة في الرياض يوم الأحد ٢ جمادى الآخرة ١٤٣٩ هـ الموافق ١٨ فبراير ٢٠١٨ م، معالي وزير المالية السويسري نائب رئيس المجلس الفدرالي أوئي ماورير. وتم خلال الاستقبال استعراض آفاق التعاون بين البلدين في مختلف المجالات.

حضر الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير المالية الأستاذ محمد بن عبدالله الجدعان، ومعالي وزير الدولة للشؤون الخارجية الدكتور نزار بن عبيد مدني، وسفير سويسرا لدى المملكة هاينريخ شيلينبيرغ.



الملك يستقبل وزير المالية الهندي

الرياض - واس

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، في مكتبه بقصر اليمامة في الرياض يوم الأحد ٢ جمادى الآخرة ١٤٣٩ هـ الموافق ١٨ فبراير ٢٠١٨ م، معالي وزير المالية بجمهورية الهند رئيس الجانب الهندي باللجنة السعودية الهندية المشتركة أرون جيتلي. وتقل معاليه لخادم الحرمين الشريفين أيده الله، تحيات فخامة رئيس جمهورية الهند رام ناث كوفيند، فيما أبدى الملك المفدى تحياته لفخامته.

كما جرى خلال الاستقبال، بحث العلاقات الثنائية وسبل تنميتها وتعزيزها في مختلف المجالات. حضر الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير التجارة والاستثمار رئيس الجانب السعودي باللجنة السعودية الهندية المشتركة الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ومعالي وزير المالية الأستاذ محمد بن عبدالله الجدعان، ومعالي وزير الدولة للشؤون الخارجية الدكتور نزار بن عبيد مدني، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى الهند الدكتور سعود بن محمد الساطي، وسفير الهند لدى المملكة أحمد جاويد.



اقترنا منكم أكثر ...

twitter @uqnnews

www.uqn.gov.sa



مكتب المدينة
٠١٤ - ٨٢٨٥٧٧٤

مكتب جدة
٠١٢ - ٦٥٣٤٧٨٧

مكتب الدمام
٠١٣ - ٨٢٥٤٦٨١

مكتب الرياض
٠١١ - ٤٤٢٥٥٧٠
٠١١ - ٤٤٢٥٥٧١

سنتال
٠١٢ - ٥٢٠٤٣٤٤
٠١٢ - ٥٢٠٢٩٠٢

الإدارة
ت ٠١٢ - ٥٢٠٢٢٧٧
ف ٠١٢ - ٥٢٠١٩١٩

أرقام
إدارية

بقية قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

الملحق ١٠

محتويات نشرة إصدار حقوق الأولوية

١٠. إجمالي عدد أسهم المصدر.
١١. القيمة الاسمية للسهم.
١٢. إجمالي عدد الأسهم المطروحة.
١٣. نسبة الأسهم المطروحة من رأس مال المصدر.
١٤. سعر الطرح.
١٥. إجمالي قيمة الطرح.
١٦. عدد أسهم الطرح المتعهد بتغطيتها.
١٧. إجمالي قيمة الطرح المتعهد بتغطيته.
١٨. فئات المستثمرين المستهدفين.
١٩. إجمالي عدد الأسهم المطروحة لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
٢٠. الحد الأدنى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
٢١. قيمة الحد الأدنى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
٢٢. الحد الأعلى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
٢٣. قيمة الحد الأعلى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
٢٤. طريقة التخصيص وردّ الفائض لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
٢٥. فترة الطرح.
٢٦. الأحقية في الأرباح.
٢٧. حقوق التصويت.
٢٨. القيود المفروضة على الأسهم أو الحقوق.
٢٩. الأسهم التي سبق للمصدر إدارتها (إن وجدت).
٣٠. بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و"عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (١٠) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

٥. التواريخ المهمة وإجراءات الاكتتاب

- يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:
١. جدول زمني يوضح التواريخ المتوقعة للطرح.
 ٢. كيفية التقدم بطلب للاكتتاب.

٦. ملخص المعلومات الأساسية

يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً للمعلومات الأساسية التي تحتوي عليها نشرة الإصدار، بما في ذلك:

١. تنويه للمستثمرين حول اتخاذ قرار الاستثمار بناءً على قراءة نشرة الإصدار الكاملة وليس ملخص النشرة فقط.
٢. وصف للمصدر.
٣. رسالة المصدر وإستراتيجيته العامة.
٤. نواحي القوة والميزات التنافسية للمصدر.
٥. النظرة العامة إلى السوق.

٧. ملخص المعلومات المالية

يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً عن المعلومات المالية الأساسية التي تحتوي عليها نشرة الإصدار، بما في ذلك الأداء التشغيلي والوضع المالي والتدفقات النقدية والمؤشرات الرئيسية للمصدر.

٨. جدول المحتويات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدول محتويات نشرة الإصدار.

٩. التعريفات والمصطلحات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدولاً بالتعريفات والمصطلحات المستخدمة في نشرة الإصدار.

١٠. عوامل المخاطرة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات متعلقة بعوامل المخاطرة بخصوص الآتي:

١. المصدر.
٢. السوق والقطاع الذي يعمل فيه المصدر.
٣. الأوراق المالية المطروحة.

١١. الموظفين

١. أي برامج أسهم للموظفين قائمة قبل تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه

يجب أن تحتوي نشرة الإصدار المقدمة لتسجيل وطرح إصدار أسهم حقوق الأولوية على المعلومات الواردة في الأقسام الآتية حداً أدنى:

١. صفحة الغلاف

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١. ملخص عن الطرح يتضمن فئة الأسهم وحقوقها.
٢. فئات المستثمرين المستهدفين.
٣. فترة الطرح وشروطه.
٤. الأسهم التي سبق للمصدر إدارتها.
٥. بيان بأن المصدر قد قدم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة إلى الهيئة وقدم طلب إدارتها إلى تداول، وأنه قد قدم جميع المستندات المطلوبة إلى الجهات ذات العلاقة.
٦. بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و"عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (١٠) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.
٧. إقرار بالصيغة الآتية:

"تحتوي نشرة الإصدار هذه على معلومات قدمت ضمن طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية (المشار إليها بـ "الهيئة") وطلب قبول إدراج الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد الإدراج الخاصة بالسوق المالية السعودية. ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة (x) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها النشرة إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة. ولا تعطين أي تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخليان نفسيهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذه النشرة أو عن الاعتماد على أي جزء منها."

٢. إشعار مهم

يجب أن يتضمن هذا القسم إشعاراً يوضح الغرض من نشرة الإصدار، وطبيعة المعلومات المذكورة في النشرة.

٣. دليل الشركة

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

١. معلومات الاتصال بالمصدر وممثليه، بما في ذلك عناوينهم، وأرقام الهاتف والفاكس وبريدهم الإلكتروني وموقع المصدر الإلكتروني.
٢. معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين التاليين وبأي خبير أو جهة نُسبت إليها إفادة أو تقرير في نشرة الإصدار، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني.
 - أ. المستشار المالي.
 - ب. المستشار القانوني.
 - ج. المحاسب القانوني.
 - د. متعهد التغطية.
 - هـ. الجهات المستلمة.

٤. ملخص الطرح:

يجب أن يتضمن هذا القسم تنويهاً للمستثمرين المستهدفين بشأن أهمية قراءة نشرة الإصدار كاملة قبل اتخاذ قرارهم الاستثماري، وأن يحتوي على المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١. اسم المصدر ووصفه ومعلومات عن تأسيسه.
٢. نشاطات المصدر.
٣. المساهمون الكبار وعدد أسهمهم ونسب ملكيتهم قبل الطرح.
٤. الغرض من إصدار أسهم حقوق الأولوية المقترح.
٥. إجمالي المتحصلات المتوقع الحصول عليها وتحليل وصف الاستخدام المقترح لها بشكل منفصل.
٦. إجمالي المتحصلات التي سبق الحصول عليها في آخر عملية إصدار أسهم حقوق أولوية وتحليلها ووصفها، وإيضاح استخدامها أو الاستخدام المستقبلي لأي متحصلات لم تُستخدم (حيثما ينطبق).
٧. أي معلومات مطلوبة بمقتضى الملحق (٩) لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة إذا كانت قد تغيرت بشكل جوهري منذ الموافقة على آخر نشرة إصدار.
٨. أي معلومات إضافية تطلب الهيئة تضمينها في نشرة الإصدار وفقاً لما تراه ملائماً.
٩. رأس مال المصدر.



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة .. تامة



النشرة مع بيان إجمالي ملكية الموظفين في أسهم المصدر.

٢. أي ترتيبات أخرى تُشرك الموظفين في رأس مال المصدر.

١٤. المعلومات المالية ومناقشة وتحليل الإدارة

يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن المصدر وشركاته التابعة الجوهرية (إن وجدت) للسنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية والفترة المشمولة في القوائم المالية الأولية وفقاً للفقرة (٤) من المادة الرابعة والعشرون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة:

١. جداول مقارنة للمعلومات المالية إضافة إلى مناقشة وتحليل إدارة المصدر لتلك المعلومات المالية. ويجب أن تكون جداول المقارنة:

أ. معدة على أساس موحد.

ب. مستخرجة من دون تعديلات جوهرية من القوائم المالية المرجعة.

ج. محتوية على معلومات مالية مقدمة بشكل يتفق مع المتبع في القوائم المالية السنوية للمصدر.

٢. إعداد تقرير صادر عن المحاسب القانوني وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق (١٥) لقواعد

طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة في أي من الأحوال الآتية:

أ. إذا كان هناك تحفظ في تقرير المحاسب القانوني على القوائم المالية للمصدر عن أي من

السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة.

ب. في حال إجراء أي تغييرات هيكلية في المصدر خلال السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة.

ج. في حال إجراء أي تغيير جوهرية في السياسات المحاسبية للمصدر.

د. في حال إجراء أو الإلزام بإجراء أي تعديل جوهرية للقوائم المالية المرجعة والمعلنة خلال الفترات المشار إليها أعلاه.

٣. تقديم تفاصيل عن الممتلكات بما في ذلك الأوراق المالية التعاقدية أو غيرها من الأصول التي تكون قيمتها عرضة للتقلبات أو يصعب التأكد من قيمتها مما يؤثر بشكل كبير في تقييم الموقف المالي.

٤. يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات:

أ. مؤشرات الأداء.

ب. الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات لكل نشاط رئيس.

ج. أي عوامل موسمية أو دورات اقتصادية متعلقة بالنشاط قد يكون لها تأثير في الأعمال والوضع المالي.

د. شرح أي تغييرات جوهرية من سنة إلى أخرى في المعلومات المالية.

هـ. معلومات عن أي سياسات حكومية أو اقتصادية أو مالية أو نقدية أو سياسية أو أي عوامل أخرى أثرت أو يمكن أن تؤثر بشكل جوهرية (مباشر أو غير مباشر) في العمليات.

و. هيكل التمويل.

ز. تفاصيل أي تعديلات في رأس مال المصدر، أو تعديلات جوهرية في رأس مال شركاته التابعة الجوهرية (إن وجدت)، خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل

وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة. ويجب أن تشمل تلك التفاصيل على سعر وشروط أي إصدارات من المصدر أو شركاته التابعة.

ح. تفاصيل أي رأس مال للمصدر أو شركاته التابعة الجوهرية (إن وجدت) يكون مشمولاً بحق خيار، بما في ذلك العوض الذي تم أو سيتم مقابله منح ذلك الحق، وسعره ومدته واسم الشخص الممنوح له حق الخيار وعنوانه، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

و لغرض قياس جوهرية الشركة التابعة، يجب على المصدر ومستشاريه الماليين مراعاة أثرها على قرار الاستثمار في الورقة المالية وسعرها، ومن ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - تعتبر الشركة التابعة جوهرية إذا كانت تشكل ٥٪ أو أكثر من إجمالي أصول المصدر أو خصومه أو إيراداته أو أرباحه أو الالتزامات المحتملة على المصدر.

٥. الممتلكات والمباني والمعدات:

أ. تفاصيل عن أي أصول ثابتة حالية مهمة، بما في ذلك الأصول المستأجرة.

ب. شرح لسياسات الاستهلاك وأي تعديلات متوقعة لتلك السياسات.

ج. تفاصيل عن أي أصول ثابتة مهمة مزعم على شرائها أو استئجارها.

٦. بالنسبة إلى المديونيات، يجب إعداد كشف على أساس موحد في أحدث تاريخ ممكن من الناحية العملية يتضمن الآتي:

أ. تحليل وتصنيف المبلغ الإجمالي لأدوات الدين الصادرة والقائمة، والموافق عليها ولم يتم إصدارها، والقروض لأجل، مع التمييز بين القروض المشمولة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن (سواء أقدم المصدر أم غيره رهناً لها) أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

ب. تحليل وتصنيف المبلغ الإجمالي لجميع القروض أو المديونيات الأخرى، بما في ذلك السحب على المكشوف من الحسابات المصرفية، والالتزامات تحت القبول وائتمان القبول أو التزامات الشراء التأجيري، مع التمييز بين القروض والديون المشمولة بضمان شخصي أو غير المشمولة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

ج. تحليل وتصنيف جميع الرهون والحقوق والأعباء على ممتلكات المصدر وشركاته التابعة، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

د. تحليل لأي التزامات محتملة أو ضمانات، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

٧. تقرير من أعضاء مجلس الإدارة في شأن أي تغيير سلبي جوهرية في الوضع المالي والتجاري خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة، إضافة إلى نهاية الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

٨. تفاصيل أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي منحه المصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة فيما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق مالية، إضافة أسماء أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو كبار التنفيذيين أو القائمين بعرض أو طرح الأوراق المالية أو الخبراء الذين حصلوا على أي من تلك الدفعات أو المنافع، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

١٣. استخدام متحصلات الطرح والمشاريع المستقبلية

أ. يجب أن يتضمن هذا القسم تقديراً لمتحصلات الطرح ومصاريقه، وبياناً عن كيفية استخدام تلك المتحصلات.

ب. إذا كانت المتحصلات ستستخدم لتمويل مشاريع مستقبلية، فيجب وصف طبيعة تلك المشاريع وتضمين المعلومات الآتية:

١. الجدول الزمني والمراحل الرئيسية لتنفيذ المشاريع المستقبلية.

٢. جدول يوضح التكاليف التقديرية المتعلقة بالمشاريع المستقبلية مع تحديد المراحل التي سيتم فيها الإنفاق، إضافة إلى تفاصيل عن مصادر التمويل.

١٤. إفادات الخبراء

إذا كانت نشرة الإصدار تشمل إفادة أعدها خبير، فيجب تضمين مؤهلات الخبير، وهل لذلك الخبير أو لأي من أقربائه أي أسهم أو مصلحة مهما كان نوعها في المصدر أو أي شركة تابعة له، وأن الخبير قد أعطى موافقته الكتابية على نشر إفادته ضمن نشرة الإصدار بصيغتها ونصها كما ترد في نشرة الإصدار، وأنه لم يسحب تلك الموافقة.

١٥. الإقرارات

يجب على أعضاء مجلس إدارة المصدر إقرار الآتي:

١. بخلاف ما ورد في صفحة (×) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي انقطاع في أعمال المصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الـ (١٢) شهراً الأخيرة.

٢. بخلاف ما ورد في صفحة (×) من هذه النشرة، لم تُمنح أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي من قبل المصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية في ما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق مالية.

٣. بخلاف ما ورد في صفحة (×) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي تغيير سلبي جوهرية في الوضع المالي والتجاري للمصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة، إضافة إلى الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار.

٤. بخلاف ما ورد في صفحة (×) من هذه النشرة، ليس لأعضاء مجلس الإدارة أو لأي من أقربائهم أي أسهم أو مصلحة من أي نوع في المصدر أو في أي من شركاته التابعة (إن وجدت).

١٦. المعلومات القانونية

يجب أن يتضمن هذا القسم الإقرارات التالية من أعضاء مجلس الإدارة:

أ. الإصدار لا يخالف الأنظمة واللوائح ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية.

ب. لا يخالف الإصدار بأي من العقود أو الإتفاقيات التي يكون المصدر طرفاً فيها.

ج. تم الإفصاح عن جميع المعلومات القانونية الجوهرية المتعلقة بالمصدر في نشرة الإصدار.

د. بخلاف ما ورد في الصفحة (×) من هذه النشرة، المصدر وشركاته التابعة ليسوا خاضعين لأي دعاوى أو إجراءات قانونية قد تؤثر بمفردها أو مجملها جوهرية في أعمال المصدر أو شركاته التابعة أو في وضعهم المالي.

هـ. بخلاف ما ورد في الصفحة (×) من هذه النشرة، أعضاء مجلس إدارة المصدر ليسوا خاضعين لأي دعاوى أو إجراءات قانونية قد تؤثر بمفردها أو مجملها جوهرية في أعمال المصدر أو شركاته التابعة أو في وضعهم المالي.

١٧. متعهد التغطية

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن متعهد تغطية الطرح،

تشتمل على الآتي:

أ. اسم متعهد التغطية وعنوانه.

ب. الشروط الرئيسية لاتفاقية التعهد بالتغطية، بما في ذلك ترتيبات التعويض المالي بين المصدر ومتعهد التغطية.

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة . . تنمة



١٨. الإعفاءات

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن جميع المتطلبات التي أعفت الهيئة المُصدر منها.

١٩. المعلومات المتعلقة بالأسهم وأحكام الطرح وشروطه

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١. إفادة توضح أنه تم تقديم طلب إلى الهيئة لتسجيل وطرح الأوراق المالية وإلى السوق لإدراج الأوراق المالية.
٢. نوع وإجمالي قيمة الطرح وعدد الأسهم المطروحة.
٣. سعر الطرح والقيمة الاسمية لكل سهم.
٤. طريقة الاكتتاب.
٥. فترة الطرح وشروطها.
٦. طريقة التخصيص ورد الفائض.
٧. الأوقات والظروف التي يجوز فيها تعليق الطرح.
٨. وصف القرارات والموافقات التي ستطرح الأسهم بموجبها.
٩. إفادة عن أي ترتيبات قائمة لمنع التصرف في أسهم معينة.
١٠. في حالة الطرح العام أو الخاص في أسواق دولتين أو أكثر في الوقت نفسه، وإذا كان قد تم أو سوف يتم حجز شريحة أسهم لبعض هذه الأسواق، يجب تضمين تفاصيل عن تلك الشريحة.

٢٠. التغيير في سعر السهم

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن التغيير المتوقع في سعر السهم ونسبة هذا التغيير بعد الطرح وتأثير ذلك في حملة الأسهم.

٢١. التعهدات الخاصة بالاكتتاب

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن طلب وتعهدات الاكتتاب وعملية التخصيص وتفاصيل السوق المالية.

٢٢. المستندات المتاحة للمعاينة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن المكان في المملكة الذي تتاح فيه معاينة المستندات التالية والفترة الزمنية التي يمكن إجراء المعاينة خلالها (على أن لا تقل تلك الفترة عن ١٤ يوماً قبل موعد انعقاد الجمعية العامة غير العادية وأن تبقى هذه المستندات متاحة للمعاينة إلى نهاية فترة الطرح):

١. النظام الأساسي للمُصدر ومستندات التأسيس الأخرى.
٢. أي مستند أو أمر يجيز طرح الأوراق المالية على الجمهور.
٣. أي دراسات جدوى معدة عن المشروعات التي ستمول من متحصلات الطرح.
٤. جميع التقارير والخطابات والمستندات الأخرى، وتقديرات القيمة والبيانات التي يُعدها أي خبير ويُضمّن أي جزء منها أو الإشارة إليها في نشرة الإصدار.

الملحق ١١

محتويات نشرة إصدار أدوات الدين لمُصدر ليس لديه أوراق مالية مدرجة في السوق

في نشرة الإصدار، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني:

- أ. المستشار المالي.
- ب. المستشار القانوني.
- ج. المحاسب القانوني.
- د. متعهد التغطية (إن وجد).
- هـ. الأشخاص المرخص لهم في عرض الأوراق المالية أو بيعها.

٤. ملخص الطرح

يجب أن يتضمن هذا القسم تنويهاً للمستثمرين المستهدفين بشأن أهمية قراءة نشرة الإصدار كاملة قبل اتخاذ قرارهم الاستثماري. وأن يحتوي على المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١. اسم المُصدر ووصفه ومعلومات عن تأسيسه.
٢. نشاطات المُصدر.
٣. المساهمون الكبار وعدد أسهمهم ونسب ملكيتهم.
٤. رأس مال المُصدر.
٥. إجمالي عدد أسهم المُصدر.
٦. القيمة الاسمية لأداة الدين المطروحة.
٧. استخدام متحصلات الطرح.
٨. فئات المستثمرين المستهدفين.
٩. طريقة الاكتتاب لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٠. الحد الأدنى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١١. قيمة الحد الأدنى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٢. الحد الأعلى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٣. قيمة الحد الأعلى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٤. طريقة التخصيص ورد الفائض لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٥. فترة الطرح.
١٦. معلومات كاملة للحقوق المنوطة لحاملي أدوات الدين.
١٧. تفاصيل أدوات الدين.
١٨. تفاصيل التواريخ المتعلقة بالتسديد، بما في ذلك تاريخ الاستحقاق النهائي وتواريخ السداد المبكر، مع تحديد هل هي قابلة للتنفيذ بناءً على طلب المُصدر أم بناءً على طلب حامل أداة الدين وتاريخ بدء الدفعات.
١٩. القيود المفروضة على أدوات الدين.
٢٠. تفاصيل عن ترتيبات نقل ملكية أدوات الدين.
٢١. أسماء وعناوين وكلاء الدفع، والتسجيل، ونقل ملكية أدوات الدين.

يجب أن تحتوي نشرة الإصدار المقدمة لتسجيل وطرح أدوات دين من مُصدر ليس لديه أوراق مالية أخرى مدرجة في السوق في وقت تقديم الطلب على المعلومات الواردة في الأقسام الآتية حداً أدنى:

١. صفحة الغلاف

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١. اسم المُصدر وتاريخ تأسيسه ورقم سجله التجاري.
٢. رأس المال وعدد الأسهم.
٣. ملخص عن الطرح يتضمن تفاصيل أدوات الدين وحقوقها.
٤. فئات المستثمرين المستهدفين.
٥. فترة الطرح وشروطه.
٦. الأسهم وأدوات الدين التي سبق للمُصدر إدراجها (إن وجدت).
٧. بيان بأن المُصدر قد قدم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة إلى الهيئة وقدم طلب إدراجها إلى تداول، وأنه قد قدم جميع المستندات المطلوبة إلى الجهات ذات العلاقة.
٨. بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و"عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (٩) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.
٩. إقرار بالصيغة الآتية:
"تحتوي نشرة الإصدار هذه على معلومات قُدمت ضمن طلب تسجيل وطرح الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية (المشار إليها بـ "الهيئة") وطلب إدراج الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد الإدراج الخاصة بالسوق المالية السعودية. ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة (x) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها للنشرة إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة. ولا تتحمل الهيئة و السوق المالية السعودية أي مسؤولية عن محتويات هذه النشرة، ولا تعطيان أي تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخيلان نفسيهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذه النشرة أو عن الاعتماد على أي جزء منها".

٢. إشعار مهم

يجب أن يتضمن هذا القسم إشعاراً يوضح الغرض من نشرة الإصدار، وطبيعة المعلومات المذكورة في النشرة.

٣. دليل الشركة

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

١. معلومات الاتصال بالمُصدر وممثليه، بما في ذلك عناوينهم، وأرقام الهاتف والفاكس وبريدهم الإلكتروني وموقع المصدر الإلكتروني.
٢. معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين التاليين وبأي خبير أو جهة نُسبت إليها إفادة أو تقرير

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة . . تمة



٢٢. تفاصيل عن الاسترداد المبكر لأدوات الدين.

٢٣. بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و"عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (٩) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

٥. ملخص المعلومات الأساسية

يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً للمعلومات الأساسية التي تحتوى عليها نشرة الإصدار، بما في ذلك:

١. تنويه للمستثمرين حول اتخاذ قرار الاستثمار بناءً على قراءة نشرة الإصدار الكاملة وليس ملخص النشرة فقط.
٢. وصف للمصدر.
٣. رسالة المصدر وإستراتيجيته العامة.
٤. نواحي القوة والميزات التنافسية للمصدر.
٥. النظرة العامة إلى السوق.

٦. ملخص المعلومات المالية

يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً عن المعلومات المالية الأساسية التي تحتوى عليها نشرة الإصدار، بما في ذلك الأداء التشغيلي والوضع المالي والتدفقات النقدية والمؤشرات الرئيسية للمصدر.

٧. جدول المحتويات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدول محتويات نشرة الإصدار.

٨. التعريفات والمصطلحات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدولاً بالتعريفات والمصطلحات المستخدمة في نشرة الإصدار.

٩. عوامل المخاطرة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات متعلقة بعوامل المخاطرة بخصوص الآتي:

١. المصدر.
٢. السوق والقطاع الذي يعمل فيه المصدر.
٣. الأوراق المالية المطروحة.

١٠. خلفية عن المصدر وطبيعة أعماله

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١. الاسم الرسمي، ورقم السجل التجاري، والعنوان المبيّن في السجل، وعنوان المقر الرئيس للمصدر إذا كان مختلفاً عن العنوان المبيّن في السجل.
٢. تاريخ تأسيس المصدر.
٣. أسهم المصدر المصرح بها والصادرة، أو المتفق على إصدارها، والقيمة المدفوعة، والقيمة الاسمية للأسهم ووصفها.
٤. وصف تنظيمي للمجموعة يوضح موقع المصدر داخل المجموعة (إن وجدت).
٥. الطبيعة العامة لأعمال المصدر وشركائه التابعة (إن وجدت) وتفاصيل المنتجات الرئيسية المباعة أو الخدمات المقدمة وبيان أي منتجات أو نشاطات جديدة مهمة.
٦. إذا كان للمصدر أو شركائه التابعة (إن وجدت) نشاط تجاري خارج المملكة، فيجب تقديم إفادة توضح موقع هذا النشاط. وفي حالة وجود جزء جوهري من أصول المصدر أو شركائه التابعة (إن وجدت) خارج المملكة، يجب تحديد مكان وجود تلك الأصول وقيمتها وقيمة الأصول الموجودة في المملكة.
٧. معلومات تتعلق بسياسة المصدر وشركائه التابعة (إن وجدت) بشأن الأبحاث والتطوير لمنتجات جديدة والطرق المتبعة في الإنتاج على مدى السنوات المالية الثلاث السابقة إذا كانت تلك المعلومات مهمة.
٨. تفاصيل عن أي انقطاع في أعمال المصدر أو شركائه التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأخيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الـ (١٢) شهراً الأخيرة.
٩. عدد الأشخاص العاملين لدى المصدر وشركائه التابعة (إن وجدت) وأي تغييرات جوهريّة لذلك العدد خلال السنتين الماليّتين السابقتين، مع بيان توزيع الأشخاص العاملين بحسب نسبة السعوية.
١٠. إقرار يفيد بعدم وجود نية لإجراء أي تغيير جوهري لطبيعة النشاط، وإن كان هناك نية لذلك، فيجب تقديم وصف مفصل عن هذا التغيير وتأثيره في نشاط المصدر وربحيته.

١١. الهيكل التنظيمي

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١. الإدارة

- أ. هيكل تنظيمي يوضح مجلس إدارة المصدر واللجان الرقابية والوظائف التي يقوم بها كبار التنفيذيين.
- ب. الاسم الكامل ووصف لأبرز المؤهلات المهنية والعلمية ومجالات الخبرة وتاريخ التعيين لجميع أعضاء مجلس إدارة المصدر، أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة المصدر، مع توضيح استقلالية العضو من عدمها، وهل هو تنفيذي أم غير تنفيذي.

ج. تفاصيل عن مناصب عضوية مجالس الإدارة الأخرى الحالية والسابقة لجميع أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة المصدر، على أن تتضمن اسم الشركة وكيانها القانوني وتاريخ بداية العضوية ونهايتها والقطاع الذي تعمل فيه الشركة.

د. تقرير عن حالات إفلاس أي عضو من أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة المصدر.

هـ. تفاصيل عن أي إفسار في السنوات الخمس السابقة لشركة كان أي من أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة المصدر معيّنًا من قبل الشركة المعسرة في منصب إداري أو إشرافي فيها.

و. تقرير يوضح المصالح المباشرة أو غير المباشرة لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة المصدر وأي من أقربائهم في أسهم أو أدوات دين المصدر وشركائه التابعة (إن وجدت)، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

ز. مجموع المكافآت والمزايا العينية التي منحها المصدر أو أي تابع له خلال السنوات الثلاث المالية السابقة للطرح لأعضاء مجلس الإدارة وخمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت والتعويضات من المصدر، يضاف إليهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي للمصدر إن لم يكونا من ضمنهم.

ح. التفاصيل الكاملة لأي عقد أو ترتيب ساري المفعول أو مزعم إبرامه عند تقديم نشرة الإصدار فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أي من كبار التنفيذيين أو أي من أقربائهم مصلحة في أعمال المصدر وشركائه التابعة (إن وجدت)، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

ط. معلومات عن لجان مجلس الإدارة بما في ذلك أسماء أعضاء تلك اللجان وملخص الاختصاصات التي تعمل بموجبها كل لجنة.

ي. معلومات عن التزام المصدر بلائحة حوكمة الشركات.

٣. الموظفون

- أ. أي برامج أسهم للموظفين قائمة قبل تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة مع بيان إجمالي ملكية الموظفين في أسهم المصدر.
- ب. أي ترتيبات أخرى تُشرك الموظفين في رأس مال المصدر.

١٢. المعلومات المالية

يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن المصدر للسنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة وفقاً للفقرة (٤) من المادة الرابعة والعشرون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة:

١. جداول مقارنة للمعلومات المالية إضافة إلى مناقشة وتحليل إدارة المصدر للمعلومات المالية الجوهرية، ويجب أن تكون جداول المقارنة:
 - أ. معدة على أساس موحد.
 - ب. مستخرجة من دون تعديلات جوهرية من القوائم المالية المرجعة.
 - ج. محتوية على معلومات مالية مقدمة بشكل يتفق مع المتبع في القوائم المالية السنوية للمصدر.
٢. يجب إعداد تقرير صادر عن المحاسب القانوني وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق رقم (١٥) لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة في أي من الأحوال الآتية:
 - أ. إذا كان هناك تحفظ في تقرير المحاسب القانوني على القوائم المالية للمصدر عن أي من السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة.
 - ب. في حال إجراء أي تغييرات هيكلية في المصدر خلال السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة.
 - ج. في حال إجراء أي تغيير جوهري في السياسات المحاسبية للمصدر.
 - د. في حال إجراء أو الإلزام بإجراء أي تعديل جوهري للقوائم المالية المرجعة والمعلنة خلال الفترات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.
٣. تقديم تفاصيل عن الممتلكات بما في ذلك الأوراق المالية التعاقدية أو غيرها من الأصول التي تكون قيمتها عرضة للتقلبات أو يصعب التأكد من قيمتها مما يؤثر بشكل كبير في تقييم الموقوف المالي.
٤. يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات:
 - أ. مؤشرات الأداء.
 - ب. الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات لكل نشاط رئيس.
 - ج. أي عوامل موسمية أو دورات اقتصادية متعلقة بالنشاط قد يكون لها تأثير في الأعمال والوضع المالي.
 - د. شرح أي تغييرات جوهرية من سنة إلى أخرى في المعلومات المالية.
 - هـ. معلومات عن أي سياسات حكومية أو اقتصادية أو مالية أو نقدية أو سياسية أو أي عوامل أخرى أثرت أو يمكن أن تؤثر بشكل جوهري (مباشر أو غير مباشر) في العمليات.
 - و. هيكل التمويل.
 - ز. تفاصيل أي تعديلات في رأس مال المصدر، أو تعديلات جوهرية في رأس مال شركائه التابعة

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة . . تمة



١. الإصدار لا يخالف الأنظمة واللوائح ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية.
٢. لا يخل الإصدار بأي من العقود أو الاتفاقيات التي يكون المصدر طرفاً فيها.
٣. ملخص لجميع العقود الجوهرية.
٤. ملخص لجميع العقود الجوهرية مع الأطراف ذات العلاقة.
٥. يجب تضمين المعلومات الآتية في ما يتعلق بالمصدر وشركاته التابعة (إن وجدت):
 - أ. تفاصيل عن الأصول غير الملموسة مثل العلامات التجارية أو براءات الاختراع أو حقوق النشر أو حقوق الملكية الفكرية الأخرى التي تُعدّ جوهرية وتتعلق بأعمال أو ربحية المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت)، وإفادته توضح مدى اعتماد المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) على تلك الأصول.
 - ب. تفاصيل أيّ دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهددة بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة يمكن أن تؤثر تأثيراً جوهرياً في أعمال المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) أو مركزه المالي، أو تقديم إفادة بنفي ذلك.

١٧. متعهد التغطية

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن متعهد تغطية الطرح (إن وجد)، تشتمل على الآتي:

١. اسم متعهد التغطية وعنوانه.
٢. الشروط الرئيسية لاتفاقية التعهد بالتغطية، بما في ذلك ترتيبات التعويض المالي بين المنشأة ذات الأغراض الخاصة ومتعهد التغطية.

١٨. المصاريف

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن إجمالي مصاريف الطرح.

١٩. الإعفاءات

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن جميع المتطلبات التي أعفت الهيئة المصدر منها.

٢٠. المعلومات المتعلقة بأدوات الدين وأحكام الطرح وشروطه

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١. إفادة توضح أنه تم تقديم طلب إلى الهيئة لتسجيل وطرح الأوراق المالية وإلى السوق لإدراج الأوراق المالية.
٢. القيمة الاسمية للطرح.
٣. معلومات كاملة للحقوق الممنوحة لحاملي أدوات الدين.
٤. تفاصيل أدوات الدين.
٥. طريقة الاكتتاب.
٦. تفاصيل عن الاسترداد المبكر للطرح.
٧. أسماء وكلاء الدفع وعناوينهم، والتسجيل، ونقل ملكية أدوات الدين.
٨. تفاصيل عن ترتيبات نقل ملكية أدوات الدين.
٩. تفاصيل التواريخ المتعلقة بالتسديد، بما في ذلك تاريخ الاستحقاق النهائي وتواريخ السداد المبكر، مع تحديد هل هي قابلة للتنفيذ بناءً على طلب المصدر أم بناءً على طلب حامل أداة الدين وتاريخ بدء الدفعات.
١٠. الإجراءات والفترة الزمنية لتخصيص أدوات الدين وتسليمها، وفي حال وجود شهادة ملكية مؤقتة، تُقدّم تفاصيل إجراءات تسليم هذه الشهادة وتبديلها.
١١. وصف للقرارات والتصاريح والموافقات التي تم أو سيتم إصدار وطرح أدوات الدين بناءً عليها.
١٢. طبيعة الضمانات والرهنات والالتزامات المقرر تقديمها لضمان الطرح.
١٣. تفاصيل أيّ اتفاقيات مع ممثل حاملي أدوات الدين (إن وجد)، واسم ذلك الممثل ووظيفته ومكتبه الرئيس، والشروط التي يجوز بموجبها استبداله، والإشارة إلى المكان الذي يجوز فيه للجمهور الاطلاع على نسخ الوثائق التي تحتوي على تفاصيل تبيين واجباته.
١٤. وصف ما إذا كان الإصدار من الدرجة الثانية في الأولوية لديون أو أدوات دين أخرى للمصدر.
١٥. وصف للأنظمة السارية ذات العلاقة بالطرح.
١٦. تفاصيل أي قيود على نقل ملكية أدوات الدين.
١٧. التاريخ المتوقع لبدء التداول بأدوات الدين إذا كان من الممكن للمصدر توقع ذلك التاريخ.
١٨. في حالة الطرح العام أو الخاص في أسواق دولتين أو أكثر في الوقت نفسه، وكان قد تم أو سوف يتم حجز شريحة من أدوات الدين لبعض هذه الأسواق، يجب تضمين تفاصيل عن تلك الشريحة.

٢١. التعهدات الخاصة بالاكتتاب

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن طلب وتعهدات الاكتتاب وعملية التخصيص وتفاصيل السوق المالية.

٢٢. المستندات المتاحة للمعاينة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن المكان في المملكة الذي يتاح فيه معاينة المستندات التالية والفترة الزمنية التي يمكن إجراء المعاينة خلالها (على أن لا تقل تلك الفترة عن ٣ أيام قبل بدء الطرح).

١. النظام الأساسي للمصدر ومستندات التأسيس الأخرى.
٢. أي مستند أو أمر يجيز طرح الأوراق المالية على الجمهور.

(إن وجدت)، خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة. ويجب أن تشتمل تلك التفاصيل على سعر وشروط أي إصدارات من المصدر أو شركاته التابعة (إن وجدت).

ح. تفاصيل أي رأس مال للمصدر أو شركاته التابعة (إن وجدت) يكون مشمولاً بحق خيار، بما في ذلك العوض الذي تم أو سيتم مقابله منح ذلك الحق، وسعره ومدته واسم الشخص الممنوح له حق الخيار وعنوانه، أو تقديم إقرار بنفي ذلك.

٥. الممتلكات والمباني والمعدات:

- أ. تفاصيل عن أي أصول ثابتة حالية مهمة، بما في ذلك الأصول المستأجرة.
- ب. شرح لسياسات الاستهلاك وأي تعديلات متوقعة لتلك السياسات.
- ج. تفاصيل عن أي أصول ثابتة مهمة مزعم شراؤها أو استئجارها.

٦. بالنسبة إلى المديونيات، يجب إعداد كشف على أساس موحد في أحدث تاريخ ممكن من الناحية العملية يتضمن الآتي:

أ. تحليل وتصنيف المبلغ الإجمالي لأدوات الدين الصادرة والقائمة، والموافق عليها ولم يتم إصدارها، والقروض لأجل، مع التمييز بين القروض المشمولة بضمان شخصي، أو غير المضمونة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن (سواء أقدم المصدر أم غيره رهناً لها) أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار بنفي ذلك.

ب. تحليل وتصنيف المبلغ الإجمالي لجميع القروض الأخرى أو المديونيات بما في ذلك السحب على المكشوف من الحسابات المصرفية، والالتزامات تحت القبول وائتمان القبول أو التزامات الشراء التأجيلي، مع التمييز بين القروض والديون المشمولة بضمان شخصي أو غير المشمولة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار بنفي ذلك.

ج. تحليل وتصنيف جميع الرهون والحقوق والأعباء على ممتلكات المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت)، أو تقديم إقرار بنفي ذلك.

د. تحليل لأي التزامات محتملة أو ضمانات، أو تقديم إقرار بنفي ذلك.

٧. تقرير من أعضاء مجلس الإدارة في شأن أي تغيير سلمي جوهري في الوضع المالي والتجاري خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة، إضافة إلى الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار، أو تقديم إقرار بنفي ذلك.

٨. تفاصيل أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي منحه المصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة فيما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق مالية، إضافة إلى أسماء أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو كبار التنفيذيين أو القائمين بعرض أو طرح الأوراق المالية أو الخبراء الذين حصلوا على أي من تلك الدفعات أو المنافع، أو تقديم إقرار بنفي ذلك.

٣٣. استخدام متحصلات الطرح

يجب أن يتضمن هذا القسم بياناً عن كيفية استخدام متحصلات الطرح.

١٤. إفادات الخبراء

إذا كانت نشرة الإصدار تشمل إفادة أعدها خبير، فيجب تضمين مؤهلات الخبير وهل لذلك الخبير أو لأي من أقرابه أي أسهم أو مصلحة مهما كان نوعها في المصدر أو أي شركة تابعة له، وأن الخبير قد أعطى موافقته الكتابية على نشر إفادته ضمن نشرة الإصدار بصيغتها ونصها كما ترد في نشرة الإصدار، وأنه لم يسحب تلك الموافقة.

١٥. الإقرارات

يجب على أعضاء مجلس إدارة المصدر إقرار الآتي:

١. بخلاف ما ورد في صفحة (x) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي انقطاع في أعمال المصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الشهور الاثني عشر الأخيرة.
٢. بخلاف ما ورد في صفحة (x) من هذه النشرة، لم تُمنح أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي من قبل المصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة فيما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق مالية.
٣. بخلاف ما ورد في صفحة (x) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي تغيير سلمي جوهري في الوضع المالي والتجاري للمصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة، إضافة إلى الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار.
٤. بخلاف ما ورد في صفحة (x) من هذه النشرة، ليس لأعضاء مجلس الإدارة أو لأي من أقربائهم أي أسهم أو مصلحة من أي نوع في المصدر أو في أي من شركاته التابعة (إن وجدت).

١٦. المعلومات القانونية

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات القانونية الآتية:

١. الإقرارات التالية من أعضاء مجلس الإدارة:

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة .. تنمة



٣. كل عقد أفصح عنه بموجب الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة (١) من القسم (١٢) من هذا الملحق، أو مذكرة تحتوي على تفاصيل أي اتفاق غير محرر.
٤. جميع التقارير والخطابات والمستندات الأخرى، وتقديرات القيمة والبيانات التي يُعدّها أي خبير ويضمّن أي جزء منها أو الإشارة إليه في نشرة الإصدار.
٥. القوائم المالية السنوية المراجعة للمصدر لكل من السنوات الثلاث المالية السابقة مباشرة لنشر نشرة الإصدار، إضافة إلى أحدث قوائم مالية أولية.

٢٣. تقرير المحاسب القانوني

- يجب إرفاق القوائم المالية المراجعة للمصدر لكل من السنوات المالية الثلاث التي تسبق مباشرة نشر نشرة الإصدار، إضافة إلى أحدث قوائم مالية أولية.

٢٤. الضمانات

عند تقديم ضمان أو رهن أو أي التزام مماثل، يجب تضمين المعلومات التالية:

١. تفاصيل أحكام وشروط ونطاق الضمان أو الرهن أو أي التزام مماثل، بما في ذلك أي اشتراطات لتطبيق الضمان أو الرهن أو الالتزام المماثل.
٢. نسخ من تقرير المحاسب القانوني وتقرير أعضاء مجلس الإدارة حول حسابات الشركة الضامنة.

٢٥. النظام الأساسي

يجب إرفاق النظام الأساسي للمصدر.

الملحق ١١ (أ)

محتويات نشرة إصدار أدوات الدين المبنية على ديون

٣. دليل معلومات الاتصال

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

١. معلومات الاتصال بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي وممثلهم، بما في ذلك عناوينهم، وأرقام الهاتف والفاكس وبريدهم الإلكتروني وموقعي المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي الإلكترونيين.
٢. معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين التاليين وبأي خبير أو جهة نُسبت إليها إفادة أو تقرير في نشرة الإصدار، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني:
- أ. المستشار المالي.
- ب. المستشار القانوني.
- ج. المحاسب القانوني.
- د. متعهد التغطية (إن وجد).
- هـ. الأشخاص المرخص لهم عرض الأوراق المالية أو بيعها.
- و. أمين الحفظ (إن وجد).
- ز. الوكيل أو المفوض.

٤. ملخص الطرح:

يجب أن يتضمن هذا القسم تنويهاً للمستثمرين المستهدفين بشأن أهمية قراءة نشرة الإصدار كاملة قبل اتخاذ قرارهم الاستثماري. وأن يحتوي على المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١. اسم المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي ووصفهم ومعلومات عن تأسيسهم.
٢. نشاطات المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي.
٣. المساهمون الكبار لدى المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي وعدد أسهمهم ونسب ملكيتهم.
٤. رأس مال المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي.
٥. إجمالي عدد أسهم المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي.
٦. القيمة الاسمية لأداة الدين المطروحة.
٧. استخدام متحصلات الطرح وعملية التمويل.
٨. التزام الراعي للتأكد من دفع المبالغ المستحقة وفقاً لأدوات الدين.
٩. فئات المستثمرين المستهدفين.
١٠. طريقة الاكتتاب لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١١. الحد الأدنى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٢. قيمة الحد الأدنى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٣. الحد الأعلى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٤. قيمة الحد الأعلى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٥. طريقة التخصيص ورد الفائض لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٦. فترة الطرح.
١٧. معلومات كاملة للحقوق المنوطة لحاملي أدوات الدين.
١٨. تفاصيل أدوات الدين.
١٩. تفاصيل التواريخ المتعلقة بالتسديد، بما في ذلك تاريخ الاستحقاق النهائي وتواريخ السداد المبكر، مع تحديد هل هي قابلة للتنفيذ بناء على طلب المنشأة ذات الأغراض الخاصة أم بناء على طلب

يجب أن تحتوي نشرة الإصدار المقدمة لتسجيل وطرح أدوات دين مبنية على ديون عبر منشأة ذات أغراض خاصة على المعلومات الواردة في الأقسام الآتية حداً أدنى، وتستثنى نشرة الإصدار المقدمة لتسجيل وطرح أدوات دين مبنية على ديون عبر منشأة ذات أغراض خاصة لها أوراق مالية مدرجة من استيفاء المتطلبات الواردة في الأقسام (٥) و(١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨) و(١٩) و(٢٠) و(٢١) و(٢٢) و(٢٣) و(٢٤) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٨) و(٢٩) و(٣٠) و(٣١) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٤) و(٣٥) و(٣٦) و(٣٧) و(٣٨) و(٣٩) و(٤٠) و(٤١) و(٤٢) و(٤٣) و(٤٤) و(٤٥) و(٤٦) و(٤٧) و(٤٨) و(٤٩) و(٥٠) و(٥١) و(٥٢) و(٥٣) و(٥٤) و(٥٥) و(٥٦) و(٥٧) و(٥٨) و(٥٩) و(٦٠) و(٦١) و(٦٢) و(٦٣) و(٦٤) و(٦٥) و(٦٦) و(٦٧) و(٦٨) و(٦٩) و(٧٠) و(٧١) و(٧٢) و(٧٣) و(٧٤) و(٧٥) و(٧٦) و(٧٧) و(٧٨) و(٧٩) و(٨٠) و(٨١) و(٨٢) و(٨٣) و(٨٤) و(٨٥) و(٨٦) و(٨٧) و(٨٨) و(٨٩) و(٩٠) و(٩١) و(٩٢) و(٩٣) و(٩٤) و(٩٥) و(٩٦) و(٩٧) و(٩٨) و(٩٩) و(١٠٠) و(١٠١) و(١٠٢) و(١٠٣) و(١٠٤) و(١٠٥) و(١٠٦) و(١٠٧) و(١٠٨) و(١٠٩) و(١١٠) و(١١١) و(١١٢) و(١١٣) و(١١٤) و(١١٥) و(١١٦) و(١١٧) و(١١٨) و(١١٩) و(١٢٠) و(١٢١) و(١٢٢) و(١٢٣) و(١٢٤) و(١٢٥) و(١٢٦) و(١٢٧) و(١٢٨) و(١٢٩) و(١٣٠) و(١٣١) و(١٣٢) و(١٣٣) و(١٣٤) و(١٣٥) و(١٣٦) و(١٣٧) و(١٣٨) و(١٣٩) و(١٤٠) و(١٤١) و(١٤٢) و(١٤٣) و(١٤٤) و(١٤٥) و(١٤٦) و(١٤٧) و(١٤٨) و(١٤٩) و(١٥٠) و(١٥١) و(١٥٢) و(١٥٣) و(١٥٤) و(١٥٥) و(١٥٦) و(١٥٧) و(١٥٨) و(١٥٩) و(١٦٠) و(١٦١) و(١٦٢) و(١٦٣) و(١٦٤) و(١٦٥) و(١٦٦) و(١٦٧) و(١٦٨) و(١٦٩) و(١٧٠) و(١٧١) و(١٧٢) و(١٧٣) و(١٧٤) و(١٧٥) و(١٧٦) و(١٧٧) و(١٧٨) و(١٧٩) و(١٨٠) و(١٨١) و(١٨٢) و(١٨٣) و(١٨٤) و(١٨٥) و(١٨٦) و(١٨٧) و(١٨٨) و(١٨٩) و(١٩٠) و(١٩١) و(١٩٢) و(١٩٣) و(١٩٤) و(١٩٥) و(١٩٦) و(١٩٧) و(١٩٨) و(١٩٩) و(٢٠٠) و(٢٠١) و(٢٠٢) و(٢٠٣) و(٢٠٤) و(٢٠٥) و(٢٠٦) و(٢٠٧) و(٢٠٨) و(٢٠٩) و(٢١٠) و(٢١١) و(٢١٢) و(٢١٣) و(٢١٤) و(٢١٥) و(٢١٦) و(٢١٧) و(٢١٨) و(٢١٩) و(٢٢٠) و(٢٢١) و(٢٢٢) و(٢٢٣) و(٢٢٤) و(٢٢٥) و(٢٢٦) و(٢٢٧) و(٢٢٨) و(٢٢٩) و(٢٣٠) و(٢٣١) و(٢٣٢) و(٢٣٣) و(٢٣٤) و(٢٣٥) و(٢٣٦) و(٢٣٧) و(٢٣٨) و(٢٣٩) و(٢٤٠) و(٢٤١) و(٢٤٢) و(٢٤٣) و(٢٤٤) و(٢٤٥) و(٢٤٦) و(٢٤٧) و(٢٤٨) و(٢٤٩) و(٢٥٠) و(٢٥١) و(٢٥٢) و(٢٥٣) و(٢٥٤) و(٢٥٥) و(٢٥٦) و(٢٥٧) و(٢٥٨) و(٢٥٩) و(٢٦٠) و(٢٦١) و(٢٦٢) و(٢٦٣) و(٢٦٤) و(٢٦٥) و(٢٦٦) و(٢٦٧) و(٢٦٨) و(٢٦٩) و(٢٧٠) و(٢٧١) و(٢٧٢) و(٢٧٣) و(٢٧٤) و(٢٧٥) و(٢٧٦) و(٢٧٧) و(٢٧٨) و(٢٧٩) و(٢٨٠) و(٢٨١) و(٢٨٢) و(٢٨٣) و(٢٨٤) و(٢٨٥) و(٢٨٦) و(٢٨٧) و(٢٨٨) و(٢٨٩) و(٢٩٠) و(٢٩١) و(٢٩٢) و(٢٩٣) و(٢٩٤) و(٢٩٥) و(٢٩٦) و(٢٩٧) و(٢٩٨) و(٢٩٩) و(٣٠٠) و(٣٠١) و(٣٠٢) و(٣٠٣) و(٣٠٤) و(٣٠٥) و(٣٠٦) و(٣٠٧) و(٣٠٨) و(٣٠٩) و(٣١٠) و(٣١١) و(٣١٢) و(٣١٣) و(٣١٤) و(٣١٥) و(٣١٦) و(٣١٧) و(٣١٨) و(٣١٩) و(٣٢٠) و(٣٢١) و(٣٢٢) و(٣٢٣) و(٣٢٤) و(٣٢٥) و(٣٢٦) و(٣٢٧) و(٣٢٨) و(٣٢٩) و(٣٣٠) و(٣٣١) و(٣٣٢) و(٣٣٣) و(٣٣٤) و(٣٣٥) و(٣٣٦) و(٣٣٧) و(٣٣٨) و(٣٣٩) و(٣٤٠) و(٣٤١) و(٣٤٢) و(٣٤٣) و(٣٤٤) و(٣٤٥) و(٣٤٦) و(٣٤٧) و(٣٤٨) و(٣٤٩) و(٣٥٠) و(٣٥١) و(٣٥٢) و(٣٥٣) و(٣٥٤) و(٣٥٥) و(٣٥٦) و(٣٥٧) و(٣٥٨) و(٣٥٩) و(٣٦٠) و(٣٦١) و(٣٦٢) و(٣٦٣) و(٣٦٤) و(٣٦٥) و(٣٦٦) و(٣٦٧) و(٣٦٨) و(٣٦٩) و(٣٧٠) و(٣٧١) و(٣٧٢) و(٣٧٣) و(٣٧٤) و(٣٧٥) و(٣٧٦) و(٣٧٧) و(٣٧٨) و(٣٧٩) و(٣٨٠) و(٣٨١) و(٣٨٢) و(٣٨٣) و(٣٨٤) و(٣٨٥) و(٣٨٦) و(٣٨٧) و(٣٨٨) و(٣٨٩) و(٣٩٠) و(٣٩١) و(٣٩٢) و(٣٩٣) و(٣٩٤) و(٣٩٥) و(٣٩٦) و(٣٩٧) و(٣٩٨) و(٣٩٩) و(٤٠٠) و(٤٠١) و(٤٠٢) و(٤٠٣) و(٤٠٤) و(٤٠٥) و(٤٠٦) و(٤٠٧) و(٤٠٨) و(٤٠٩) و(٤١٠) و(٤١١) و(٤١٢) و(٤١٣) و(٤١٤) و(٤١٥) و(٤١٦) و(٤١٧) و(٤١٨) و(٤١٩) و(٤٢٠) و(٤٢١) و(٤٢٢) و(٤٢٣) و(٤٢٤) و(٤٢٥) و(٤٢٦) و(٤٢٧) و(٤٢٨) و(٤٢٩) و(٤٣٠) و(٤٣١) و(٤٣٢) و(٤٣٣) و(٤٣٤) و(٤٣٥) و(٤٣٦) و(٤٣٧) و(٤٣٨) و(٤٣٩) و(٤٤٠) و(٤٤١) و(٤٤٢) و(٤٤٣) و(٤٤٤) و(٤٤٥) و(٤٤٦) و(٤٤٧) و(٤٤٨) و(٤٤٩) و(٤٥٠) و(٤٥١) و(٤٥٢) و(٤٥٣) و(٤٥٤) و(٤٥٥) و(٤٥٦) و(٤٥٧) و(٤٥٨) و(٤٥٩) و(٤٦٠) و(٤٦١) و(٤٦٢) و(٤٦٣) و(٤٦٤) و(٤٦٥) و(٤٦٦) و(٤٦٧) و(٤٦٨) و(٤٦٩) و(٤٧٠) و(٤٧١) و(٤٧٢) و(٤٧٣) و(٤٧٤) و(٤٧٥) و(٤٧٦) و(٤٧٧) و(٤٧٨) و(٤٧٩) و(٤٨٠) و(٤٨١) و(٤٨٢) و(٤٨٣) و(٤٨٤) و(٤٨٥) و(٤٨٦) و(٤٨٧) و(٤٨٨) و(٤٨٩) و(٤٩٠) و(٤٩١) و(٤٩٢) و(٤٩٣) و(٤٩٤) و(٤٩٥) و(٤٩٦) و(٤٩٧) و(٤٩٨) و(٤٩٩) و(٥٠٠) و(٥٠١) و(٥٠٢) و(٥٠٣) و(٥٠٤) و(٥٠٥) و(٥٠٦) و(٥٠٧) و(٥٠٨) و(٥٠٩) و(٥١٠) و(٥١١) و(٥١٢) و(٥١٣) و(٥١٤) و(٥١٥) و(٥١٦) و(٥١٧) و(٥١٨) و(٥١٩) و(٥٢٠) و(٥٢١) و(٥٢٢) و(٥٢٣) و(٥٢٤) و(٥٢٥) و(٥٢٦) و(٥٢٧) و(٥٢٨) و(٥٢٩) و(٥٣٠) و(٥٣١) و(٥٣٢) و(٥٣٣) و(٥٣٤) و(٥٣٥) و(٥٣٦) و(٥٣٧) و(٥٣٨) و(٥٣٩) و(٥٤٠) و(٥٤١) و(٥٤٢) و(٥٤٣) و(٥٤٤) و(٥٤٥) و(٥٤٦) و(٥٤٧) و(٥٤٨) و(٥٤٩) و(٥٥٠) و(٥٥١) و(٥٥٢) و(٥٥٣) و(٥٥٤) و(٥٥٥) و(٥٥٦) و(٥٥٧) و(٥٥٨) و(٥٥٩) و(٥٦٠) و(٥٦١) و(٥٦٢) و(٥٦٣) و(٥٦٤) و(٥٦٥) و(٥٦٦) و(٥٦٧) و(٥٦٨) و(٥٦٩) و(٥٧٠) و(٥٧١) و(٥٧٢) و(٥٧٣) و(٥٧٤) و(٥٧٥) و(٥٧٦) و(٥٧٧) و(٥٧٨) و(٥٧٩) و(٥٨٠) و(٥٨١) و(٥٨٢) و(٥٨٣) و(٥٨٤) و(٥٨٥) و(٥٨٦) و(٥٨٧) و(٥٨٨) و(٥٨٩) و(٥٩٠) و(٥٩١) و(٥٩٢) و(٥٩٣) و(٥٩٤) و(٥٩٥) و(٥٩٦) و(٥٩٧) و(٥٩٨) و(٥٩٩) و(٦٠٠) و(٦٠١) و(٦٠٢) و(٦٠٣) و(٦٠٤) و(٦٠٥) و(٦٠٦) و(٦٠٧) و(٦٠٨) و(٦٠٩) و(٦١٠) و(٦١١) و(٦١٢) و(٦١٣) و(٦١٤) و(٦١٥) و(٦١٦) و(٦١٧) و(٦١٨) و(٦١٩) و(٦٢٠) و(٦٢١) و(٦٢٢) و(٦٢٣) و(٦٢٤) و(٦٢٥) و(٦٢٦) و(٦٢٧) و(٦٢٨) و(٦٢٩) و(٦٣٠) و(٦٣١) و(٦٣٢) و(٦٣٣) و(٦٣٤) و(٦٣٥) و(٦٣٦) و(٦٣٧) و(٦٣٨) و(٦٣٩) و(٦٤٠) و(٦٤١) و(٦٤٢) و(٦٤٣) و(٦٤٤) و(٦٤٥) و(٦٤٦) و(٦٤٧) و(٦٤٨) و(٦٤٩) و(٦٥٠) و(٦٥١) و(٦٥٢) و(٦٥٣) و(٦٥٤) و(٦٥٥) و(٦٥٦) و(٦٥٧) و(٦٥٨) و(٦٥٩) و(٦٦٠) و(٦٦١) و(٦٦٢) و(٦٦٣) و(٦٦٤) و(٦٦٥) و(٦٦٦) و(٦٦٧) و(٦٦٨) و(٦٦٩) و(٦٧٠) و(٦٧١) و(٦٧٢) و(٦٧٣) و(٦٧٤) و(٦٧٥) و(٦٧٦) و(٦٧٧) و(٦٧٨) و(٦٧٩) و(٦٨٠) و(٦٨١) و(٦٨٢) و(٦٨٣) و(٦٨٤) و(٦٨٥) و(٦٨٦) و(٦٨٧) و(٦٨٨) و(٦٨٩) و(٦٩٠) و(٦٩١) و(٦٩٢) و(٦٩٣) و(٦٩٤) و(٦٩٥) و(٦٩٦) و(٦٩٧) و(٦٩٨) و(٦٩٩) و(٧٠٠) و(٧٠١) و(٧٠٢) و(٧٠٣) و(٧٠٤) و(٧٠٥) و(٧٠٦) و(٧٠٧) و(٧٠٨) و(٧٠٩) و(٧١٠) و(٧١١) و(٧١٢) و(٧١٣) و(٧١٤) و(٧١٥) و(٧١٦) و(٧١٧) و(٧١٨) و(٧١٩) و(٧٢٠) و(٧٢١) و(٧٢٢) و(٧٢٣) و(٧٢٤) و(٧٢٥) و(٧٢٦) و(٧٢٧) و(٧٢٨) و(٧٢٩) و(٧٣٠) و(٧٣١) و(٧٣٢) و(٧٣٣) و(٧٣٤) و(٧٣٥) و(٧٣٦) و(٧٣٧) و(٧٣٨) و(٧٣٩) و(٧٤٠) و(٧٤١) و(٧٤٢) و(٧٤٣) و(٧٤٤) و(٧٤٥) و(٧٤٦) و(٧٤٧) و(٧٤٨) و(٧٤٩) و(٧٥٠) و(٧٥١) و(٧٥٢) و(٧٥٣) و(٧٥٤) و(٧٥٥) و(٧٥٦) و(٧٥٧) و(٧٥٨) و(٧٥٩) و(٧٦٠) و(٧٦١) و(٧٦٢) و(٧٦٣) و(٧٦٤) و(٧٦٥) و(٧٦٦) و(٧٦٧) و(٧٦٨) و(٧٦٩) و(٧٧٠) و(٧٧١) و(٧٧٢) و(٧٧٣) و(٧٧٤) و(٧٧٥) و(٧٧٦) و(٧٧٧) و(٧٧٨) و(٧٧٩) و(٧٨٠) و(٧٨١) و(٧٨٢) و(٧٨٣) و(٧٨٤) و(٧٨٥) و(٧٨٦) و(٧٨٧) و(٧٨٨) و(٧٨٩) و(٧٩٠) و(٧٩١) و(٧٩٢) و(٧٩٣) و(٧٩٤) و(٧٩٥) و(٧٩٦) و(٧٩٧) و(٧٩٨) و(٧٩٩) و(٨٠٠) و(٨٠١) و(٨٠٢) و(٨٠٣) و(٨٠٤) و(٨٠٥) و(٨٠٦) و(٨٠٧) و(٨٠٨) و(٨٠٩) و(٨١٠) و(٨١١) و(٨١٢) و(٨١٣) و(٨١٤) و(٨١٥) و(٨١٦) و(٨١٧) و(٨١٨) و(٨١٩) و(٨٢٠) و(٨٢١) و(٨٢٢) و(٨٢٣) و(٨٢٤) و(٨٢٥) و(٨٢٦) و(٨٢٧) و(٨٢٨) و(٨٢٩) و(٨٣٠) و(٨٣١) و(٨٣٢) و(٨٣٣) و(٨٣٤) و(٨٣٥) و(٨٣٦) و(٨٣٧) و(٨٣٨) و(٨٣٩) و(٨٤٠) و(٨٤١) و(٨٤٢) و(٨٤٣) و(٨٤٤) و(٨٤٥) و(٨٤٦) و(٨٤٧) و(٨٤٨) و(٨٤٩) و(٨٥٠) و(٨٥١) و(٨٥٢) و(٨٥٣) و(٨٥٤) و(٨٥٥) و(٨٥٦) و(٨٥٧) و(٨٥٨) و(٨٥٩) و(٨٦٠) و(٨٦١) و(٨٦٢) و(٨٦٣) و(٨٦٤) و(٨٦٥) و(٨٦٦) و(٨٦٧) و(٨٦٨) و(٨٦٩) و(٨٧٠) و(٨٧١) و(٨٧٢) و(٨٧٣) و(٨٧٤) و(٨٧٥) و(٨٧٦) و(٨٧٧) و(٨٧٨) و(٨٧٩) و(٨٨٠) و(٨٨١) و(٨٨٢) و(٨٨٣) و(٨٨٤) و(٨٨٥) و(٨٨٦) و(٨٨٧) و(٨٨٨) و(٨٨٩) و(٨٩٠) و(٨٩١) و(٨٩٢) و(٨٩٣) و(٨٩٤) و(٨٩٥) و(٨٩٦) و(٨٩٧) و(٨٩٨) و(٨٩٩) و(٩٠٠) و(٩٠١) و(٩٠٢) و(٩٠٣) و(٩٠٤) و(٩٠٥) و(٩٠٦) و(٩٠٧) و(٩٠٨) و(٩٠٩) و(٩١٠) و(٩١١) و(٩١٢) و(٩١٣) و(٩١٤) و(٩١٥) و(٩١٦) و(٩١٧) و(٩١٨) و(٩١٩) و(٩٢٠) و(٩٢١) و(٩٢٢) و(٩٢٣) و(٩٢٤) و(٩٢٥) و(٩٢٦) و(٩٢٧) و(٩٢٨) و(٩٢٩) و(٩٣٠) و(٩٣١) و(٩٣٢) و(٩٣٣) و(٩٣٤) و(٩٣٥) و(٩٣٦) و(٩٣٧) و(٩٣٨) و(٩٣٩) و(٩٤٠) و(٩٤١) و(٩٤٢) و(٩٤٣) و(٩٤٤) و(٩٤٥) و(٩٤٦) و(٩٤٧) و(٩٤٨) و(٩٤٩) و(٩٥٠) و(٩٥١) و(٩٥٢) و(٩٥٣) و(٩٥٤) و(٩٥٥) و(٩٥٦) و(٩٥٧) و(٩٥٨) و(٩٥٩) و(٩٦٠) و(٩٦١) و(٩٦٢) و(٩٦٣) و(٩٦٤) و(٩٦٥) و(٩٦٦) و(٩٦٧) و(٩٦٨) و(٩٦٩) و(٩٧٠) و(٩٧١) و(٩٧٢) و(٩٧٣) و(٩٧٤) و(٩٧٥) و(٩٧٦) و(٩٧٧) و(٩٧٨) و(٩٧٩) و(٩٨٠) و(٩٨١) و(٩٨٢) و(٩٨٣) و(٩٨٤) و(٩٨٥) و(٩٨٦) و(٩٨٧) و(٩٨٨) و(٩٨٩) و(٩٩٠) و(٩٩١) و(٩٩٢) و(٩٩٣) و(٩٩٤) و(٩٩٥) و(٩٩٦) و(٩٩٧) و(٩٩٨) و(٩٩٩) و(١٠٠٠) و(١٠٠١) و(١٠٠٢) و(١٠٠٣) و(١٠٠٤) و(١٠٠٥) و(١٠٠٦) و(١٠٠٧) و(١٠٠٨) و(١٠٠٩) و(١٠١٠) و(١٠١١) و(١٠١٢) و(١٠١٣) و(١٠١٤) و(١٠١٥) و(١٠١٦) و(١٠١٧) و(١٠١٨) و(١٠١٩) و(١٠٢٠) و(١٠٢١) و(١٠٢٢) و(١٠٢٣) و(١٠٢٤) و(١٠٢٥) و(١٠٢٦) و(١٠٢٧) و(١٠٢٨) و(١٠٢٩) و(١٠٣٠) و(١٠٣١) و(١٠٣٢) و(١٠٣٣) و(١٠٣٤) و(١٠٣٥) و(١٠٣٦) و(١٠٣٧) و(١٠٣٨) و(١٠٣٩) و(١٠٤٠) و(١٠٤١) و(١٠٤٢) و(١٠٤٣) و(١٠٤٤) و(١٠٤٥) و(١٠٤٦) و(١٠٤٧) و(١٠٤٨) و(١٠٤٩) و(١٠٥٠) و(١٠٥١) و(١٠٥٢) و(١٠٥٣) و(١٠٥٤) و(١٠٥٥) و(١٠٥٦) و(١٠٥٧) و(١٠٥٨) و(١٠٥٩) و(١٠٦٠) و(١٠٦١) و(١٠٦٢) و(١٠٦٣) و(١٠٦٤) و(١٠٦٥) و(١٠٦٦) و(١٠٦٧) و(١٠٦٨) و(١٠٦٩) و(١٠٧٠) و(١٠٧١) و(١٠٧٢) و(١٠٧٣) و(١٠٧٤) و(١٠٧٥) و(١٠٧٦) و(١٠٧٧) و(١٠٧٨) و(١٠٧٩) و(١٠٨٠) و(١٠٨١) و(١٠٨٢) و(١٠٨٣) و(١٠٨٤) و(١٠٨٥) و(١٠٨٦) و(١٠٨٧) و(١٠٨٨) و(١٠٨٩) و(١٠٩٠) و(١٠٩١) و(١٠٩٢) و(١٠٩٣) و(١٠٩٤) و(١٠٩٥) و(١٠٩٦) و(١٠٩٧) و(١٠٩٨) و(١٠٩٩) و(١١٠٠) و(١١٠١) و(١١٠٢) و(١١٠٣) و(١١٠٤) و(١١٠٥) و(١١٠٦) و(١١٠٧) و(١١٠٨) و(١١٠٩) و(١١١٠) و(١١١١) و(١١١٢) و(١١١٣) و(١١١٤) و(١١١٥) و(١١١٦) و(١١١٧) و(١١١٨) و(١١١٩) و(١١٢٠) و(١١٢١) و(١١٢٢) و(١١٢٣) و(١١٢٤) و(١١٢٥) و(١١٢٦) و(١١٢٧) و(١١٢٨) و(١١٢٩) و(١١٣٠) و(١١٣١) و(١١٣٢) و(١١٣٣) و(١١٣٤) و(١١٣٥) و(١١٣٦



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة . . تنمة

حامل أداة الدين وتاريخ بدء الدفعات.

٢٠. القيود المفروضة على أدوات الدين.

٢١. تفاصيل عن ترتيبات نقل ملكية أدوات الدين.

٢٢. أسماء وعناوين وكلاء الدفع، والتسجيل، ونقل ملكية أدوات الدين.

٢٣. اسم وعنوان الوكيل أو المفوض.

٢٤. تفاصيل عن الاسترداد المبكر لأدوات الدين.

٢٥. بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى «الإشعار المهم» و «عوامل المخاطرة»، المشار إليهما في القسم رقم

(٢) والقسم رقم (٩) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

٢٦. بيان يؤكد بأن جميع الترتيبات تم تنفيذها لحماية حملة أدوات الدين وفقاً للمادة الحادية

والخمسون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

٥. ملخص المعلومات الأساسية

يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً للمعلومات الأساسية التي

تحتوي عليها نشرة الإصدار، بما في ذلك:

١. تنويه للمستثمرين حول اتخاذ قرار الاستثمار بناءً على قراءة نشرة الإصدار الكاملة وليس

ملخص النشرة فقط.

٢. وصف للراعي.

٣. رسالة الراعي واستراتيجيته العامة.

٤. نواحي القوة والميزات التنافسية للراعي.

٥. النظرة العامة إلى السوق الذي يعمل فيه الراعي.

٦. ملخصاً لعملية التمويل للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والتزام الراعي بالتأكد من دفع المبالغ

المستحقة وفقاً لأدوات الدين.

٦. ملخص المعلومات المالية

يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً عن المعلومات المالية الأساسية التي تحتوي عليها نشرة الإصدار،

بما في ذلك الأداء التشغيلي والوضع المالي والتدفقات النقدية والمؤشرات الرئيسية للراعي.

٧. جدول المحتويات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدول محتويات نشرة الإصدار.

٨. التعريفات والمصطلحات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدولاً بالتعريفات والمصطلحات المستخدمة في نشرة الإصدار.

٩. عوامل المخاطرة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات متعلقة بعوامل المخاطرة

بخصوص الآتي:

١. الراعي.

٢. السوق والقطاع الذي يعمل فيه الراعي.

٣. المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

٤. لأوراق المالية المطروحة.

١٠. معلومات عن السوق والقطاع

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن السوق والقطاع الذي يعمل فيه الراعي.

١١. خلفية عن المنشأة ذات الأغراض الخاصة وطبيعة أعمالها

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١. الاسم الرسمي ورقم السجل التجاري والعنوان المبين في السجل، وعنوان المقر الرئيس للمنشأة

ذات الأغراض الخاصة إذا كان مختلفاً عن العنوان المبين في السجل.

٢. تاريخ تأسيس المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

٣. أسهم المنشأة ذات الأغراض الخاصة المصرح بها والصادرة، أو المتفق على إصدارها، والقيمة

المدفوعة، والقيمة الإسمية للأسهم ووصفها.

٤. الغرض من المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

٥. مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

٦. تاريخ تعيين جميع أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو أعضاء مجلس الإدارة

المقترحين للمنشأة ذات الأغراض الخاصة.

٧. تفاصيل عن مناصب عضوية مجالس الإدارة الأخرى الحالية والسابقة لجميع أعضاء مجلس

إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين، على أن تتضمن اسم

المنشأة وكيانها القانوني وتاريخ بداية ونهاية العضوية والقطاع الذي تعمل فيه المنشأة.

٨. تقرير عن حالات إفلاس أي عضو من أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو

أعضاء مجلس الإدارة المقترحين للمنشأة ذات الأغراض الخاصة.

٩. تفاصيل عن أي إعسار في السنوات الخمس السابقة لمنشأة كان أي من أعضاء مجلس إدارة

المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين معيماً من قبل المنشأة

المعسرة في منصب إداري أو إشرافي فيها.

١٠. ملخص عقود العمل الحالية أو المقترحة (إن وجدت) لأعضاء مجلس الإدارة.

١١. تقرير يوضح المصالح المباشرة أو غير المباشرة لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات

الأغراض الخاصة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأي من أقربائهم وأمين

سر مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة، إن وجد، في أسهم أو أدوات دين المنشأة ذات

الأغراض الخاصة أو الراعي أو شركاته التابعة، إن وجدت، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

١٢. خلفية عن الراعي وطبيعة أعماله

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١. الاسم الرسمي ورقم السجل التجاري والعنوان المبين في السجل، وعنوان المقر الرئيس للراعي إذا

كان مختلفاً عن العنوان المبين في السجل.

٢. تاريخ تأسيس الراعي.

٣. أسهم الراعي المصرح بها والصادرة، أو المتفق على إصدارها، والقيمة المدفوعة، والقيمة الإسمية

للأسهم ووصفها.

٤. وصف تنظيمي للمجموعة يوضح موقع الراعي داخل المجموعة (إن وجدت).

٥. الطبيعة العامة لأعمال الراعي وشركاته التابعة (إن وجدت) وتفاصيل المنتجات الرئيسية المبيعة

أو الخدمات المقدمة وبيان أي منتجات أو نشاطات جديدة مهمة.

٦. إذا كان للراعي أو شركاته التابعة (إن وجدت) نشاط تجاري خارج المملكة، وجب تقديم إفادة

توضح موقع هذا النشاط. وفي حالة وجود جزء جوهري من أصول الراعي أو شركاته التابعة

خارج المملكة، يجب تحديد مكان وجود تلك الأصول وقيمتها وقيمة الأصول الموجودة في المملكة.

٧. معلومات تتعلق بسياسة الراعي وشركاته التابعة (إن وجدت) بشأن الأبحاث والتطوير لمنتجات

جديدة والطرق المتبعة في الإنتاج على مدى السنوات المالية الثلاث السابقة إذا كانت تلك

المعلومات مهمة.

٨. تفاصيل عن أي انقطاع في أعمال الراعي أو شركاته التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد

أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الـ (١٢) شهراً الأخيرة.

٩. عدد الأشخاص العاملين لدى الراعي وشركاته التابعة (إن وجدت) وأي تغييرات جوهريّة لذلك

العدد خلال السنتين الماليتين السابقتين، مع بيان توزيع الأشخاص العاملين بحسب فئات النشاط

الرئيسية وبحسب نسبة السعودية.

١٠. إقرار يفيد بعدم وجود نية لإجراء أي تغيير جوهري لطبيعة النشاط وإن كان هناك نية لذلك،

وجب تقديم وصف مفصل عن هذا التغيير وتأثيره في نشاط الراعي وربحيته.

١٣. الهيكل التنظيمي للراعي

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١. الإدارة

(أ) هيكل تنظيمي يوضح مجلس إدارة الراعي واللجان الرقابية والوظائف التي يقوم بها كبار

التنفيذيين.

(ب) الاسم الكامل ووصف للمؤهلات المهنية والعلمية ومجالات الخبرة وتاريخ التعيين لجميع

أعضاء مجلس إدارة الراعي أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين

سر مجلس إدارة الراعي، مع توضيح استقلالية العضو من عدمها وهل هو تنفيذي أم غير

تنفيذي.

(ج) تفاصيل عن مناصب عضوية مجالس الإدارة الأخرى الحالية والسابقة لجميع أعضاء

مجلس إدارة الراعي أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس

إدارة الراعي، على أن تتضمن اسم المنشأة وكيانها القانوني وتاريخ بداية ونهاية العضوية

والقطاع الذي تعمل فيه المنشأة.

(د) تقرير عن حالات إفلاس أي عضو من أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو

أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة الراعي.

(هـ) تفاصيل عن أي إعسار في السنوات الخمس السابقة لمنشأة كان أي من أعضاء مجلس إدارة

الراعي أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة

الراعي معيماً من قبل المنشأة المعسرة في منصب إداري أو إشرافي فيها.

(و) تقرير يوضح المصالح المباشرة أو غير المباشرة لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة الراعي

أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة الراعي وأي

من أقربائهم في أسهم أو أدوات دين المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي أو شركاته

التابعة، (إن وجدت)، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

(ز) مجموع المكافآت والمزايا العينية التي منحها الراعي أو أي تابع له خلال الثلاث سنوات

المالية السابقة للإدراج لأعضاء مجلس الإدارة وخمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى

المكافآت والتعويضات من الراعي، يضاف إليهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي للراعي إن لم

يكونا من ضمنهم.

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة . . تمة



(ح) ملخص عقود العمل الحالية أو المقترحة (إن وجدت) لأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي للراعي.

(ط) التفاصيل الكاملة لأي عقد أو ترتيب ساري المفعول أو مزعم إبرامه عند تقديم نشرة الإصدار فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أي من كبار التنفيذيين أو أي من أقربائهم مصلحة في أعمال الراعي وشركائه التابعة (إن وجدت)، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

(ي) معلومات عن لجان مجلس الإدارة بما في ذلك أسماء أعضاء تلك اللجان وملخص الاختصاصات التي تعمل بموجبها كل لجنة.

(ك) معلومات عن التزام الراعي للأنشطة حوكمة الشركات.

٢. الموظفون

(أ) أي برامج أسهم للموظفين قائمة قبل تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة مع بيان إجمالي ملكية الموظفين في أسهم الراعي.

(ب) أي ترتيبات أخرى تشترك الموظفين في رأس مال الراعي.

٤. المعلومات المالية عن الراعي

يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن الراعي للسنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة وإضافة الفترة المشمولة في القوائم المالية الأولية وفقاً للفقرة (٤) من المادة (٢٤) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة:

١. جداول مقارنة للمعلومات المالية إضافة إلى مناقشة وتحليل إدارة الراعي لتلك المعلومات المالية. ويجب أن تكون جداول المقارنة:

(أ) معدة على أساس موحد.

(ب) مستخرجة من دون تعديلات جوهرية من القوائم المالية المراجعة.

(ج) محتوية على معلومات مالية مقدمة بشكل يتفق مع المتبع في القوائم المالية السنوية للراعي.

٢. يجب إعداد تقرير صادر عن المحاسب القانوني وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق رقم (١٥) لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة في أي من الأحوال الآتية:

(أ) إذا كان هناك تحفظ في تقرير المحاسب القانوني على القوائم المالية للراعي عن أي من السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة.

(ب) في حال إجراء أي تغييرات هيكلية في الراعي خلال السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة.

(ج) في حال إجراء أي تغيير جوهرية في السياسات المحاسبية للراعي.

(د) في حال إجراء أو إلزام إجراء أي تعديل جوهرية للقوائم المالية المراجعة والمعلنة خلال الفترات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

٣. تقديم تفاصيل عن الممتلكات بما في ذلك الأوراق المالية التعاقدية أو غيرها من الأصول التي تكون قيمتها عرضة للتقلبات أو يصعب التأكد من قيمتها مما يؤثر بشكل كبير في تقييم الموقف المالي.

٤. يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات للراعي:

(أ) مؤشرات الأداء.

(ب) الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات لكل نشاط رئيس.

(ج) أي عوامل موسمية أو دورات اقتصادية متعلقة بالنشاط قد يكون لها تأثير في الأعمال والوضع المالي.

(د) شرح أي تغييرات جوهرية من سنة إلى أخرى في المعلومات المالية.

(هـ) معلومات عن أي سياسات حكومية أو اقتصادية أو مالية أو نقدية أو سياسية أو أي عوامل أخرى أثرت أو يمكن أن تؤثر بشكل جوهرية (مباشر أو غير مباشر) في العمليات.

(و) هيكل التمويل.

(ز) تفاصيل أي تعديلات في رأس مال الراعي، أو تعديلات جوهرية في رأس مال شركائه التابعة (إن وجدت)، خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة. ويجب أن تشمل تلك التفاصيل على سعر وشروط أي إصدارات من الراعي.

(ح) تفاصيل أي رأس مال للراعي يكون مشمولاً بحق خيار، بما في ذلك العوض الذي تم أو سيتم مقابله منح ذلك الحق، وسعره ومدته واسم الشخص الممنوح له حق الخيار وعنوانه، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

٥. الممتلكات والمباني والمعدات:

(أ) تفاصيل عن أي أصول ثابتة حالية مهمة، بما في ذلك الأصول المستأجرة.

(ب) شرح لسياسات الاستهلاك وأي تعديلات متوقعة لتلك السياسات.

(ج) تفاصيل عن أي أصول ثابتة مهمة مزعم شراؤها أو استئجارها.

٦. بالنسبة إلى المديونيات، يجب إعداد كشف على أساس موحد في أحدث تاريخ ممكن من الناحية العملية يتضمن الآتي:

(أ) تحليل وتصنيف المبلغ الإجمالي لأدوات الدين الصادرة والقائمة، والموافق عليها ولم يتم إصدارها، والقروض لأجل، مع التمييز بين القروض المشمولة بضمان شخصي، أو غير المضمونة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن (سواء أقدم الراعي أم غيره رهناً لها) أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

(ب) تحليل وتصنيف المبلغ الإجمالي لجميع القروض الأخرى أو المديونيات بما في ذلك السحب على المكشوف من الحسابات المصرفية، والالتزامات تحت القبول واثمان القبول أو التزامات الشراء التأجيلي، مع التمييز بين القروض والديون المشمولة بضمان شخصي أو غير المشمولة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

(ج) تحليل وتصنيف جميع الرهونات والحقوق والأعباء على ممتلكات الراعي وشركائه التابعة، إن وجدت، والمنشأة ذات الأغراض الخاصة أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

(د) تحليل لأي التزامات محتملة أو ضمانات، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

٧. تقرير من أعضاء مجلس الإدارة في شأن أي تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة، إضافة إلى الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

٨. تفاصيل أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي منحه الراعي أو أي شركة من شركائه التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة فيما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق مالية، إضافة إلى أسماء أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو كبار التنفيذيين أو القائمين بعرض أو طرح الأوراق المالية أو الخبراء الذين حصلوا على أي من تلك الدفعات أو المنافع، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

١٥. هيكل التمويل واستخدام متحصلات الطرح

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١. معلومات تتعلق بالهيكل المالي تتضمن الآتي:

(أ) استخدام متحصلات الطرح من قبل المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

(ب) جميع الحقوق التي ستحصل عليها المنشأة ذات الأغراض الخاصة ضمن هيكل التمويل (ويشمل ذلك ترتيب أولوية المنشأة في حالة إفلاس الراعي أو أي شخص آخر، حيثما ينطبق).

(ج) طبيعة مطالبات المنشأة ذات الأغراض الخاصة للراعي.

(د) أي حقوق مباشرة لحاملي أدوات الدين للرجوع على الراعي.

(هـ) تفاصيل عن أي ضمانات لصالح المنشأة ذات الأغراض الخاصة، ويشمل ذلك وصفاً للأصول المضمونة وأي حقوق لاستبدال تلك الأصول، أو وصفاً لأي تفاوت في تلك الأوراق المالية.

٢. وصف لأي التزامات على المنشأة ذات الأغراض الخاصة ذات علاقة بالصفقة، بما في ذلك ترتيب الأولوية في أي دفعات.

٣. تفاصيل عن أي صلاحيات استثمار مرتبطة بأصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

٤. وصف لكيفية استخدام التدفقات النقدية بشكل يتفق مع التزامات المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

٥. وصف لكيفية قيام الراعي بدفع المبالغ.

٦. بيان كيفية استخدام متحصلات الإصدار من قبل الراعي.

٧. المصاريف التقديرية للطرح.

١٦. إفادات الخبراء

إذا كانت نشرة الإصدار تشمل إفادة أعدها خبير، وجب تضمين مؤهلات الخبير وهل لذلك الخبير أو لأي من أقاربه أي أسهم أو مصلحة مهما كان نوعها في الراعي أو أي شركة تابعة له، وأن الخبير قد أعطى موافقته الكتابية على نشر إفادته ضمن نشرة الإصدار بصيغتها ونصها كما ترد في نشرة الإصدار وأنه لم يسحب تلك الموافقة.

١٧. الإقرارات

يجب على أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة

والراعي إقرار الآتي:

(١) بخلاف ما ورد في صفحة (×) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي انقطاع في أعمال المنشأة ذات الأغراض الخاصة، حيثما ينطبق، أو الراعي أو أي شركة من شركائه التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الشهور الاثني عشر الأخيرة.

(٢) بخلاف ما ورد في صفحة (×) من هذه النشرة، لم تُمنح أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي من قبل الراعي أو أي شركة من شركائه التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة

لهذه النشرة في ما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق مالية.

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة . . تنمة



٢.١. الإعفاءات

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن جميع المتطلبات التي أعفت الهيئة المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي منها.

٢.٢. المعلومات المتعلقة بأدوات الدين وأحكام الطرح وشروطه

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

- ١) إفادة توضح أن طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة قدّم إلى الهيئة.
- ٢) القيمة الإسمية للطرح.
- ٣) معلومات كاملة للحقوق الممنوحة لحاملي أدوات الدين.
- ٤) تفاصيل أدوات الدين.
- ٥) طريقة الاكتتاب.
- ٦) تفاصيل عن الاسترداد المبكر للطرح.
- ٧) أسماء وكلاء الدفع وعناوينهم، والتسجيل، ونقل ملكية أدوات الدين.
- ٨) تفاصيل عن ترتيبات نقل ملكية أدوات الدين.
- ٩) تفاصيل التواريخ المتعلقة بالتسديد، بما في ذلك تاريخ الاستحقاق النهائي وتواريخ السداد المبكر، مع تحديد هل هي قابلة للتنفيذ بناءً على طلب الراعي أم بناءً على طلب حامل أداة الدين وتاريخ بدء الدفعات.
- ١٠) الإجراءات والفترة الزمنية لتخصيص أدوات الدين وتسليمها، وفي حال وجود شهادة ملكية مؤقتة، تُقدّم تفاصيل إجراءات تسليم هذه الشهادة وتبديلها.
- ١١) وصف للقرارات والتصاريح والموافقات التي تم أو سيتم إصدار وطرح أدوات الدين بناءً عليها.
- ١٢) طبيعة الضمانات والرهونات والالتزامات المقرر تقديمها لضمان الطرح.
- ١٣) تفاصيل أي اتفاقيات مع ممثل حاملي أدوات الدين، (إن وجد)، واسم ذلك الممثل ووظيفته ومكتبه الرئيس، والشروط التي يجوز بموجبها استبداله، والإشارة إلى المكان الذي يجوز فيه للجمهور الاطلاع على نسخ الوثائق التي تحتوي على تفاصيل تبين واجباته.
- ١٤) وصف ما إذا كان الإصدار من الدرجة الثانية في الأولوية لديون أو أدوات دين أخرى للمنشأة ذات الأغراض الخاصة و/أو الراعي.
- ١٥) وصف للأنظمة السارية ذات العلاقة بالطرح.
- ١٦) تفاصيل أي قيود على نقل ملكية أدوات الدين.
- ١٧) التاريخ المتوقع لبدء التداول بأدوات الدين إذا كان من الممكن للراعي توقع ذلك التاريخ.
- ١٨) في حالة الطرح العام أو الخاص في أسواق دولتين أو أكثر في الوقت نفسه، وكان قد تم أو سوف يتم حجز شريحة من أدوات الدين لبعض هذه الأسواق، يجب تضمين تفاصيل عن تلك الشريحة.

٢.٣. التعهدات الخاصة بالاكتتاب

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن طلب وتعهدات الاكتتاب وعملية التخصيص وتفاصيل السوق المالية.

٢.٤. المستندات المتاحة للمعاينة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن المكان في المملكة الذي يتاح فيه معاينة المستندات التالية والفترة الزمنية التي يمكن إجراء المعاينة خلالها (على أن لا تقل تلك الفترة عن ٣ أيام قبل بدء الطرح).

- ١) النظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي ومستندات التأسيس الأخرى.
- ٢) أي مستند أو أمر يجيز طرح الأوراق المالية على الجمهور.
- ٣) كل عقد أُصغ عنه بموجب الفقرة الفرعية (ط) من الفقرة (١) من القسم (١٣) من هذا الملحق، أو مذكرة تحتوي على تفاصيل أي اتفاق غير محرر.
- ٤) جميع التقارير والخطابات والمستندات الأخرى، وتقديرات القيمة والبيانات التي يعدها أي خبير ويضمّن أي جزء منها أو الإشارة إليه في نشرة الإصدار.
- ٥) القوائم المالية السنوية المراجعة للراعي لكل من السنوات الثلاث المالية السابقة مباشرة لنشر نشرة الإصدار، إضافةً إلى أحدث قوائم مالية أولية.

٢.٥. تقرير المحاسب القانوني

يجب إرفاق القوائم المالية المراجعة للمنشأة ذات الأغراض الخاصة لكل من السنوات المالية الثلاث التي تسبق مباشرة نشر نشرة الإصدار، إضافةً إلى أحدث قوائم مالية أولية.

٢.٦. الضمانات

عند تقديم ضمان أو رهن أو أي التزام مماثل، يجب تضمين

المعلومات التالية:

- ١) تفاصيل أحكام وشروط ونطاق الضمان أو الرهن أو أي التزام مماثل، بما في ذلك أي اشتراطات لتطبيق الضمان أو الرهن أو الالتزام المماثل.
- ٢) نسخ من تقرير المحاسب القانوني وتقرير أعضاء مجلس الإدارة حول حسابات الشركة الضامنة.

- ٣) بخلاف ما ورد في صفحة (x) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري للراعي أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة، إضافةً إلى الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار.
- ٤) بخلاف ما ورد في صفحة (x) من هذه النشرة، ليس لأعضاء مجلس الإدارة أو لأي من أقربائهم أي أسهم أو مصلحة من أي نوع في المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي أو في أي من شركاته التابعة (إن وجدت).

١.٨. المعلومات القانونية

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات القانونية الآتية:

- ١) خلاصة نصوص النظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي وأي مستندات تأسيس أخرى، على أن تشمل الآتي:
 - أ) أغراض المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي.
 - ب) الأحكام المتعلقة بالشؤون الإدارية والإشرافية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي ولجانهم الرقابية.
 - ج) الأحكام المتعلقة بالحقوق والقيود المتعلقة بالأوراق المالية وعملية التمويل، ويشمل ذلك:
 ١. أي وعد بعدم طلب قروض جديدة تمنح امتيازات لدائنين جدد.
 ٢. أي حقوق سيطرة منحت لمستثمرين من قبل الملاك.
 ٣. أي حقوق للملاك والتي يمكن ممارستها في مواجهة المستثمرين.
 ٤. صلاحية الملاك في تنفيذ حقوق المنشأة ذات الأغراض الخاصة ضمن ترتيبات التمويل، وأي قيود على تلك الحقوق.
 ٥. أي ترتيبات مع مفوض أو وكيل تتعلق بأدوات الدين.
 - د) الأحكام التي تنظم تعديل حقوق الأوراق المالية أو فئاتها للمنشأة ذات الأغراض الخاصة، حيثما ينطبق، والراعي.
 - هـ) الأحكام التي تنظم عقد الجمعيات العمومية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة، حيثما ينطبق، والراعي.
 - و) الأحكام التي تنظم التصفية وحل المنشأة ذات الأغراض الخاصة، حيثما ينطبق، والراعي.
 - ز) أي صلاحية تعطي أحد أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة، حيثما ينطبق، أو الراعي أو الرئيس التنفيذي لدى أي منهما حق التصويت على عقد أو اقتراح له فيه مصلحة.
 - ح) أي صلاحية تعطي أحد أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة، حيثما ينطبق، أو الراعي أو الرئيس التنفيذي لدى أي منهما حق التصويت على مكافآت تمنح لهم.
 - ط) أي صلاحية تجيز لأعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة، حيثما ينطبق، أو الراعي أو كبار التنفيذيين لدى أي منهما حق الاقتراض من الراعي.
- ٢) ملخص جميع العقود الجوهرية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي، ويشمل ذلك أي عقود جوهرية لترتيبات التمويل.
- ٣) ملخص جميع العقود مع الأطراف ذوي العلاقة بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي.
- ٤) في ما يتعلق بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي وشركاته التابعة (إن وجدت)، يجب تضمين المعلومات الآتية:
 - أ) تفاصيل عن الأصول غير الملموسة مثل العلامات التجارية أو براءات الاختراع أو حقوق النشر أو حقوق الملكية الفكرية الأخرى التي تُعد جوهرية وتتعلق بأعمال أو ربحية المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي أو أي من شركاته التابعة (إن وجدت)، وإفادة توضح مدى اعتماد المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي أو أي من شركاته التابعة (إن وجدت) على تلك الأصول.
 - ب) فيما يتعلق بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي وشركاته التابعة (إن وجدت)، تفاصيل أي دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهددة بإقامتها) يمكن أن تؤثر تأثيراً جوهرياً في أعمال المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي وشركاته التابعة (إن وجدت) أو مركزهم المالي. أو تقديم إفادة بنفي ذلك.

١.٩. متعهد التغطية

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن متعهد تغطية الطرح (إن وجد)، وتشتمل على الآتي:

- ١) اسم متعهد التغطية وعنوانه.
- ٢) الشروط الرئيسية لاتفاقية التعهد بالتغطية، بما في ذلك ترتيبات التعويض المالي بين المنشأة ذات الأغراض الخاصة و متعهد التغطية.

٢.٠. المصاريف

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن إجمالي مصاريف الطرح.

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة . . تمة

الملحق ١١ (ب)

محتويات نشرة إصدار أدوات دين مرتبطة بأصول

يجب أن تحتوى نشرة الإصدار المقدمة لتسجيل وطرح أدوات دين مرتبطة بأصول عبر منشأة ذات أغراض خاصة على المعلومات الواردة في الأقسام الواردة أدناه حداً أدنى، وتستثنى نشرة الإصدار المقدمة لتسجيل وطرح أدوات دين مرتبطة بأصول عبر منشأة ذات أغراض خاصة لها أوراق مالية مدرجة من استيفاء المتطلبات الواردة في الأقسام (٥) و(١١) و(١٢) و(١٣) و الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٤) من القسم (١٤) و الفقرة (١) من القسم (١٧).

١. صفحة الغلاف

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية (حيثما ينطبق):

١. تأسيس المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي وسجلها التجاري.
٢. رأس المال وعدد الأسهم للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي.
٣. ملخص عن الطرح يتضمن تفاصيل أدوات الدين وحقوقها.
٤. المساهمون الكبار لدى المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي.
٥. فئات المستثمرين المستهدفين.
٦. فترة الطرح وشروطها.
٧. الأسهم وأدوات الدين وأي أوراق مالية أخرى مرتبطة بأصول التي سبق للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي إدراجها (إن وجدت).
٨. بيان بأن المنشأة ذات الأغراض الخاصة قد قدمت طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة للهيئة وقدم طلب إدراجها إلى تداول، وأنه قدم جميع المستندات المطلوبة إلى الجهات ذات العلاقة.
٩. بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى «الإشعار المهم» و«عوامل المخاطرة» المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (٩) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.
١٠. إقرار بالصيغة الآتية:

« تحتوى نشرة الإصدار هذه على معلومات قدمت ضمن طلب تسجيل وطرح الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية بالملكة العربية السعودية (المشار إليها بـ «الهيئة») وطلب إدراج الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد الإدراج الخاصة بالسوق المالية السعودية. ويتحمل أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة (×) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها للنشرة إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة. ولا تتحمل الهيئة وشركة السوق المالية السعودية (تداول) أي مسؤولية عن محتويات هذه النشرة، ولا تعطيان أي تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخليان نفسيهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذه النشرة أو عن الاعتماد على أي جزء منها.»

و
«الأوراق المالية المطروحة صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة مرخص لها من قبل الهيئة. وتحتفظ الهيئة بسجل للمنشأة ذات الأغراض الخاصة وتنظيمها. ولا تصدر الهيئة موافقة على، ولا تكون مسؤولة عن، أحكام الأوراق المالية التي تصدرها المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو هيكل التمويل التي تستخدمها، أو مخاطر الاستثمار أو العوائد المرتبطة بالأوراق المالية. ولا تنظم الهيئة ولا تراقب قيمة أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، ولا تقدم أي اعتمادات أو توصيات عن الأوراق المالية.»

٢. إشعار مهم

يجب أن يتضمن هذا القسم إشعاراً يوضح الغرض من نشرة الإصدار، وطبيعة المعلومات المذكورة في النشرة.

٣. دليل معلومات الاتصال

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

١. معلومات الاتصال بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي وممثليهم، بما في ذلك عناوينهم، وأرقام الهاتف والفاكس وبريدهم الإلكتروني وموقعي المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي الإلكترونيين.
٢. معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين التاليين وبأي خبير أو جهة نسبت إليها إفادة أو تقرير في نشرة الإصدار، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني: (أ) المستشار المالي. (ب) المستشار القانوني.

- (ج) المحاسب القانوني.
- (د) متعهد التغطية (إن وجد).
- (هـ) الأشخاص المرخص لهم عرض الأوراق المالية أو بيعها.
- (و) أمين الحفظ (إن وجد).
- (ز) الوكيل أو المفوض (إن وجدوا).

٤. ملخص الطرح

يجب أن يتضمن هذا القسم تنويهاً للمستثمرين المستهدفين بشأن أهمية قراءة نشرة الإصدار كاملة قبل اتخاذ قرارهم الاستثماري. وأن يحتوي على المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١. اسم المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي ووصفهم ومعلومات عن تأسيسهم.
٢. نشاطات المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي.
٣. المساهمون الكبار لدى المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي وعدد أسهمهم ونسب ملكيتهم.
٤. رأس مال المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي.
٥. إجمالي عدد أسهم المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي.
٦. القيمة الاسمية لأداة الدين المطروحة.
٧. استخدام متحصلات الطرح وعملية التمويل.
٨. التزام الراعي للتأكد من دفع المبالغ المستحقة وفقاً لأدوات الدين.
٩. فئات المستثمرين المستهدفين.
١٠. طريقة الاكتتاب لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١١. الحد الأدنى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٢. قيمة الحد الأدنى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٣. الحد الأعلى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٤. قيمة الحد الأعلى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٥. طريقة التخصيص ورد الفائض لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٦. فترة الطرح.
١٧. معلومات كاملة للحقوق الممنوحة لحاملي أدوات الدين.
١٨. تفاصيل أدوات الدين.
١٩. تفاصيل التواريخ المتعلقة بالتسديد، بما في ذلك تاريخ الاستحقاق النهائي وتواريخ السداد المبكر، مع تحديد هل هي قابلة للتنفيذ بناء على طلب المنشأة ذات الأغراض الخاصة أم بناءً على طلب حامل أداة الدين وتاريخ بدء الدفعات.
٢٠. القيود المفروضة على أدوات الدين.
٢١. تفاصيل عن ترتيبات نقل ملكية أدوات الدين.
٢٢. أسماء وعناوين وكلاء الدفع، والتسجيل، ونقل ملكية أدوات الدين.
٢٣. اسم وعنوان الوكيل أو المفوض.
٢٤. تفاصيل عن الاسترداد المبكر لأدوات الدين.
٢٥. بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى «الإشعار المهم» و«عوامل المخاطرة» المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (٩) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.
٢٦. بيان يؤكد بأن جميع الترتيبات تم تنفيذها لحماية حملة أدوات الدين وفقاً للحادية والخمسون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

٥. ملخص المعلومات الأساسية

يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً للمعلومات الأساسية التي تحتوى عليها نشرة الإصدار، بما في ذلك:

١. تنويه للمستثمرين حول اتخاذ قرار الاستثمار بناءً على قراءة نشرة الإصدار الكاملة وليس ملخص النشرة فقط.
٢. وصف للراعي.
٣. رسالة الراعي واستراتيجيته العامة.
٤. نواحي القوة والميزات التنافسية للراعي.
٥. النظرة العامة إلى السوق الذي يعمل فيه الراعي.
٦. ملخصاً لعملية التمويل للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والتزام الراعي بالتأكد من دفع المبالغ المستحقة وفقاً لأدوات الدين.

٦. ملخص المعلومات المالية

يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً عن المعلومات المالية الأساسية التي تحتوى عليها نشرة الإصدار،



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة . . تمة

بما في ذلك الأداء التشغيلي والوضع المالي والتدفقات النقدية والمؤشرات الرئيسية للراعي.

٧. جدول المحتويات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدول محتويات نشرة الإصدار.

٨. التعريفات والمصطلحات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدولاً بالتعريفات والمصطلحات المستخدمة في نشرة الإصدار.

٩. عوامل المخاطرة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات متعلقة بعوامل المخاطرة بخصوص الآتي:

١. الراعي.
٢. السوق والقطاع الذي يعمل فيه الراعي.
٣. المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
٤. الأوراق المالية المطروحة.

١٠. معلومات عن السوق والقطاع

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن السوق والقطاع الذي يعمل فيه الراعي.

١١. خلفية عن المنشأة ذات الأغراض الخاصة وطبيعة أعمالها

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١. الاسم الرسمي ورقم السجل التجاري والعنوان المبين في السجل، وعنوان المقر الرئيس للمنشأة ذات الأغراض الخاصة إذا كان مختلفاً عن العنوان المبين في السجل.
٢. تاريخ تأسيس المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
٣. أسهم المنشأة ذات الأغراض الخاصة المصرح بها والصادرة، أو المتفق على إصدارها، والقيمة المدفوعة، والقيمة الإسمية للأسهم ووصفها.
٤. الغرض من المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
٥. مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
٦. تاريخ تعيين جميع أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين للمنشأة ذات الأغراض الخاصة.
٧. تفاصيل عن مناصب عضوية مجالس الإدارة الأخرى الحالية والسابقة لجميع أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين، على أن تتضمن اسم المنشأة وكيانها القانوني وتاريخ بدايتها ونهاية العضوية والقطاع الذي تعمل فيه المنشأة.
٨. تقرير عن حالات إفلاس أي عضو من أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين للمنشأة ذات الأغراض الخاصة.
٩. تفاصيل عن أي إعسار في السنوات الخمس السابقة لمنشأة كان أي من أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين معيّنًا من قبل المنشأة المعسرة في منصب إداري أو إشرافي فيها.
١٠. ملخص عقود العمل الحالية أو المقترحة (إن وجدت) لأعضاء مجلس الإدارة.
١١. تقرير يوضح المصالح المباشرة أو غير المباشرة لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكيانهم وأمين سر مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة، إن وجد، في أسهم أو أدوات دين المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي أو شركائه التابعة، إن وجدت، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

١٢. خلفية عن الراعي وطبيعة أعماله

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١. الاسم الرسمي ورقم السجل التجاري والعنوان المبين في السجل، وعنوان المقر الرئيس للراعي إذا كان مختلفاً عن العنوان المبين في السجل.
٢. تاريخ تأسيس الراعي.
٣. أسهم الراعي المصرح بها والصادرة، أو المتفق على إصدارها، والقيمة المدفوعة، والقيمة الإسمية للأسهم ووصفها.
٤. وصف تنظيمي للمجموعة يوضح موقع الراعي داخل المجموعة (إن وجدت).
٥. الطبيعة العامة لأعمال الراعي وشركائه التابعة (إن وجدت) وتفاصيل المنتجات الرئيسية المبيعة أو الخدمات المقدمة وبيان أي منتجات أو نشاطات جديدة مهمة.
٦. إذا كان للراعي أو شركائه التابعة (إن وجدت) نشاط تجاري خارج المملكة، يجب تقديم إفادة توضح موقع هذا النشاط. وفي حالة وجود جزء جوهري من أصول المملكة، يجب تقديم إفادة خارج المملكة، يجب تحديد مكان وجود تلك الأصول وقيمتها وقيمة الأصول الموجودة في المملكة.
٧. معلومات تتعلق بسياسة الراعي وشركائه التابعة (إن وجدت) بشأن الأبحاث والتطوير لمنتجات جديدة والطرق المتبعة في الإنتاج على مدى السنوات المالية الثلاث السابقة إذا كانت تلك المعلومات مهمة.
٨. تفاصيل عن أي انقطاع في أعمال الراعي أو شركائه التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال (١٢) شهراً الأخيرة.
٩. عدد الأشخاص العاملين لدى الراعي وشركائه التابعة (إن وجدت) وأي تغييرات جوهريّة لذلك العدد خلال السنتين الماليّتين السابقتين، مع بيان توزيع الأشخاص العاملين بحسب فئات النشاط

الرئيسية وبحسب نسبة السعودة.

١٠. إقرار يفيد بعدم وجود نية لإجراء أي تغيير جوهري لطبيعة النشاط وإن كان هناك نية لذلك، وجب تقديم وصف مفصل عن هذا التغيير وتأثيره في نشاط الراعي وربحيته.

١٣. الهيكل التنظيمي للراعي

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١. الإدارة

- أ) هيكل تنظيمي يوضح مجلس إدارة الراعي واللجان الرقابية والوظائف التي يقوم بها كبار التنفيذيين.
- ب) الاسم الكامل ووصف للمؤهلات المهنية والعلمية ومجالات الخبرة وتاريخ التعيين لجميع أعضاء مجلس إدارة الراعي، أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة الراعي. مع توضيح استقلالية العضو من عدمها وهل هو تنفيذي أم غير تنفيذي.
- ج) تفاصيل عن مناصب عضوية مجالس الإدارة الأخرى الحالية والسابقة لجميع أعضاء مجلس إدارة الراعي أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة الراعي، على أن تتضمن اسم المنشأة وكيانها القانوني وتاريخ بدايتها ونهاية العضوية والقطاع الذي تعمل فيه المنشأة.
- د) تقرير عن حالات إفلاس أي عضو من أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة الراعي.
- هـ) تفاصيل عن أي إعسار في السنوات الخمس السابقة لمنشأة كان أي من أعضاء مجلس إدارة الراعي أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة الراعي معيّنًا من قبل المنشأة المعسرة في منصب إداري أو إشرافي فيها.
- و) تقرير يوضح المصالح المباشرة أو غير المباشرة لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة الراعي أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة الراعي وأي من أقربائهم في أسهم أو أدوات دين المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي أو شركائه التابعة (إن وجدت)، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
- ز) مجموع المكافآت والمزايا العينية التي منحها الراعي أو أي تابع له خلال الثلاث سنوات المالية السابقة للإدراج لأعضاء مجلس الإدارة وخمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت والتعويضات من الراعي، يضاف إليهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي للراعي إن لم يكونا من ضمنهم.
- ح) ملخص عقود العمل الحالية أو المقترحة (إن وجدت) لأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي للراعي.
- ط) التفاصيل الكاملة لأي عقد أو ترتيب ساري المفعول أو مزعم إبرامه عند تقديم نشرة الإصدار فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أي من كبار التنفيذيين أو أي من أقربائهم مصلحة في أعمال الراعي وشركائه التابعة (إن وجدت)، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
- ي) معلومات عن لجان مجلس الإدارة بما في ذلك أسماء أعضاء تلك اللجان وملخص الاختصاصات التي تعمل بموجبها كل لجنة.
- ك) معلومات عن التزام الراعي للائحة حوكمة الشركات.

٢. الموظفون

- أ) أي برامج أسهم للموظفين قائمة قبل تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة مع بيان إجمالي ملكية الموظفين في أسهم الراعي.
- ب) أي ترتيبات أخرى تشترك الموظفين في رأس مال الراعي.

١٤. المعلومات المالية عن الراعي

يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن الراعي وشركائه التابعة (إن وجدت) للسنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة:

١. جداول مقارنة للمعلومات المالية إضافة إلى مناقشة وتحليل إدارة الراعي لتلك المعلومات المالية. ويجب أن تكون جداول المقارنة:
 - أ) معدّة على أساس موحد.
 - ب) مستخرجة من دون تعديلات جوهريّة من القوائم المالية المراجعة.
 - ج) محتوية على معلومات مالية مقدمة بشكل يتفق مع المتبع في القوائم المالية السنوية للراعي.
٢. يجب إعداد تقرير صادر عن المحاسب القانوني وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق رقم (١٥) لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة في أي من الأحوال الآتية:
 - أ) إذا كان هناك تحفظ في تقرير المحاسب القانوني على القوائم المالية للراعي عن أي من السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة.
 - ب) في حال إجراء أي تغييرات هيكلية في الراعي خلال السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة.
 - ج) في حال إجراء أي تغيير جوهري في السياسات المحاسبية للراعي.
 - د) في حال إجراء أو إلزام إجراء أي تعديل جوهري للقوائم المالية المراجعة والمعلنة خلال الفترات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة .. تنمة



٣. تقديم تفاصيل عن الممتلكات بما في ذلك الأوراق المالية التعاقدية أو غيرها من الأصول التي تكون قيمتها عرضة للتقلبات أو يصعب التأكد من قيمتها مما يؤثر بشكل كبير في تقييم الموقف المالي.
٤. يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات للراعي:
- (أ) مؤشرات الأداء.
- (ب) الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات لكل نشاط رئيس.
- (ج) أي عوامل موسمية أو دورات اقتصادية متعلقة بالنشاط قد يكون لها تأثير في الأعمال والوضع المالي.
- (د) شرح أي تغييرات جوهرية من سنة إلى أخرى في المعلومات المالية.
- (هـ) معلومات عن أي سياسات حكومية أو اقتصادية أو مالية أو نقدية أو سياسية أو أي عوامل أخرى أثرت أو يمكن أن تؤثر بشكل جوهري (مباشر أو غير مباشر) في العمليات.
- (و) هيكل التمويل.
- (ز) تفاصيل أي تعديلات في رأس مال الراعي، أو تعديلات جوهرية في رأس مال شركاته التابعة (إن وجدت)، خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة. ويجب أن تشمل تلك التفاصيل على سعر وشروط أي إصدارات من الراعي.
- (ح) تفاصيل أي رأس مال للراعي أو شركاته التابعة (إن وجدت) يكون مشمولاً بحق خيار، بما في ذلك العوض الذي تم أو سيتم مقابله منح ذلك الحق، وسعره ومدته واسم الشخص الممنوح له حق الخيار وعنوانه، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
٥. الممتلكات والمباني والمعدات:
- (أ) تفاصيل عن أي أصول ثابتة حالية مهمة، بما في ذلك الأصول المستأجرة.
- (ب) شرح لسياسات الاستهلاك وأي تعديلات متوقعة لتلك السياسات.
- (ج) تفاصيل عن أي أصول ثابتة مهمة مزمع شراؤها أو استئجارها.
٦. بالنسبة إلى المديونيات، يجب إعداد كشف على أساس موحد في أحدث تاريخ ممكن من الناحية العملية يتضمن الآتي:
- (أ) تحليل وتصنيف المبلغ الإجمالي لأدوات الدين الصادرة والقائمة، والموافق عليها ولم يتم إصدارها، والقروض لأجل، مع التمييز بين القروض المشمولة بضمان شخصي، أو غير المضمونة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن (سواء أقدم الراعي أم غيره رهناً لها) أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
- (ب) تحليل وتصنيف المبلغ الإجمالي لجميع القروض الأخرى أو المديونيات بما في ذلك السحب على المكشوف من الحسابات المصرفية، والالتزامات تحت القبول واقتان القبول أو التزامات الشراء التأجيري، مع التمييز بين القروض والمديون المشمولة بضمان شخصي أو غير المشمولة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
- (ج) تحليل وتصنيف جميع الرهونات والحقوق والأعباء على ممتلكات الراعي وشركاته التابعة، إن وجدت، والمنشأة ذات الأغراض الخاصة أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
- (د) تحليل لأي التزامات محتملة أو ضمانات، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
٧. تقرير من أعضاء مجلس الإدارة في شأن أي تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة، إضافة إلى الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
٨. تفاصيل أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي منحه الراعي أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة فيما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق مالية، إضافة إلى أسماء أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو كبار التنفيذيين أو القائمين بعرض أو طرح الأوراق المالية أو الخبراء الذين حصلوا على أي من تلك الدفعات أو المنافع، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

١٠. هيكل التمويل واستخدام متحصلات الطرح

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

- (أ) فيما يتعلق بالأصول المرتبطة بها أداة الدين:
١. الدول التي سيحتفظ بالأصول فيها وتنظم فيها.
٢. في حال العدد القليل من المتعهدين الذين يمكن تعريفهم بسهولة، وصف عام عن كل متعهد. وفي جميع الأحوال الأخرى، وصف عن التفاصيل العامة للمتعهدين، والبيئة الاقتصادية، بالإضافة إلى بيانات الإحصاءات العالمية المتعلقة بالأصول التي تم توريدها.
٣. الطبيعة القانونية للأصول.
٤. تواريخ انتهاء أو استحقاق الأصول، حيثما ينطبق.
٥. كمية الأصول.
٦. أي قروض لتقدير نسبة أو مستوى الضمانات، حيثما ينطبق.
٧. طريقة الحصول على الأصول أو إنشائها، وفيما يتعلق بالقروض أو ترتيبات الدين، المعايير الرئيسية للإقراض والإشارة إلى أي قروض لا تستوفي تلك المعايير وأي حقوق أو التزامات للقيام بالمزيد من الدفعات المقدمة.
٨. الإشارة إلى أي إقرارات مهمة أو ضمانات مقدمة للمنشأة ذات الأغراض الخاصة تتعلق بالأصول.
٩. أي حقوق باستبدال الأصول ووصف للإجراءات ونوع الأصول التي ستستبدل، وفي حال وجود صلاحية لاستبدال الأصول بأصول من فئة أو جودة مختلفة، بيان بذلك التأثير مع وصف لتأثير الاستبدال.
١٠. وصف لأي شهادات/بوليصات تأمين ذات علاقة بالأصول، وأي تركيز على مؤمن واحد يجب أن يفصح عنه إذا كان ذلك جوهرياً للصفحة.
١١. في حال وجود علاقة تعد جوهرياً للإصدار، بين المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي والمتعهد، تفاصيل عن الأحكام الرئيسية لتلك العلاقة.
١٢. في حال احتوت الأصول على التزامات ليست متداولة بشكل فعال في سوق مالية، وصف للأحكام والشروط الرئيسية لتلك الالتزامات.
١٣. في حال احتوت الأصول على أسهم متداولة في سوق يشار إلى الآتي:
- أ. وصف للأوراق المالية.
- ب. وصف للسوق الذي يتم تداولها فيه ويشمل ذلك تاريخ تأسيسها، وكيفية نشر معلومات عن السعر، ومؤشر قيمة التداول اليومية، ومعلومات عن وضع السوق في الدولة، واسم الجهة التنظيمية للسوق.
- ج. المواعيد التي يتم فيها نشر أسعار الأوراق المالية ذات العلاقة.
١٤. وصف لطريقة وتاريخ البيع أو التحويل أو الإحالة أو التنازل عن الأصول أو أي حقوق أو التزامات مرتبطة بهذه الأصول للمنشأة ذات الأغراض الخاصة، أو حيثما ينطبق، الإجراءات والمدة الزمنية التي سيتم فيها استثمار متحصلات الإصدار بشكل كامل من قبل المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
١٥. اسم وعنوان والنشاطات الرئيسية لمنشئ الأصول المورقة، حيثما ينطبق.
١٦. اسم وعنوان والنشاطات الرئيسية لأي مشرف، وكيل الحساب أو من يعادلهما، مع ملخص لمسؤوليات ذلك المشرف أو وكيل الحساب وعلاقتهما بمنشئ هذه الأصول، وملخص بالأحكام ذات العلاقة بإنهاء تعيين المشرف أو وكيل الحساب وتعيين بديل عنهما.
١٧. اسم وعنوان ووصف مختصر للآتي:
- أ. أي طرف نظير في عملية مبادلة أو أي مزود لأي نوع من تعزيزات القروض أو السيولة.
- ب. البنوك التي لديها الحسابات الرئيسية للعمليات.
١٨. الإشارة في نشرة الإصدار إلى مدى وجود نية لدى المنشأة بالتزويد بمعلومات لاحقة للإصدار حول الأوراق المالية المقدمة في طلب القبول لتداولها، وأداء الأصل المستخدم كضمان. في حال أشارت المنشأة ذات الأغراض الخاصة بوجود نية بالتزويد بهذه المعلومات، يجب التحديد في نشرة الإصدار المعلومات التي سيتم تزويدها، ومكان الحصول عليها، والمواعيد التي سيتم فيها التزويد بتلك المعلومات.
- (ب) فيما يتعلق بمجموعة الأصول المدارة بشكل فعال والمرتبطة بالإصدار:
١. معلومات مساوية لما هو مطلوب وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٣) من المتطلب رقم (١٥) لإتاحة تقييم النوع والجودة والكفاية والسيولة لأنواع الأصول في المحفظة التي ستضمن الإصدار.
٢. المعايير التي بناءً عليها يمكن القيام بالاستثمار، واسم ووصف المنشأة المسؤولة عن إدارة الاستثمار، ويشمل ذلك وصف لتخصص تلك المنشأة وخبرتها، وملخص للأحكام ذات العلاقة بإنهاء تعيينها وتعيين منشأة أخرى لإدارة الاستثمار، ووصف لعلاقة المنشأة المسؤولة عن إدارة الاستثمار بالأشخاص الآخرين ذوي العلاقة بالإصدار.
- (ج) تقييم الأصول المرتبطة بأداة الدين، بحسب ما هو معلوم، فيما يتعلق بالآتي:
١. إذا كانت الورقة المالية متداولة في السوق أو سوق آخر موافق عليه من قبل الهيئة، تقييم على أساس السوق المتوسط بناءً على سعر السوق المعتمد من قبل المستشار المالي.
٢. فيما يتعلق بالأصول التي لا تدرج ضمن (١) أعلاه، تقييم من قبل مقيم آخر للأصول وأي تدفقات نقدية أو تدفقات دخل، وفي هذه الحالة يجب أن يكون المقيم:
- أ. شخص غير المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي أو المستشار المالي أو تابع لأي منهم.
- ب. أن يكون مؤهلاً بشكل مناسب ولديه الخبرات ذات العلاقة في تقييم فئة الأصول ذات العلاقة.

١. معلومات تتعلق بالهيكل المالي تتضمن الآتي:
- (أ) استخدام متحصلات الطرح من قبل المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
- (ب) جميع الحقوق التي ستحصل عليها المنشأة ذات الأغراض الخاصة ضمن هيكل التمويل (ويشمل ذلك ترتيب أولوية المنشأة في حالة إفلاس الراعي أو أي شخص آخر، حيثما ينطبق).
- (ج) طبيعة مطالبات المنشأة ذات الأغراض الخاصة للراعي.
- (د) أي حقوق مباشرة لحاملي أدوات الدين للرجوع على الراعي.
- (هـ) تفاصيل عن أي ضمانات لصالح المنشأة ذات الأغراض الخاصة، ويشمل ذلك وصفاً للأصول المضمونة وأي حقوق لاستبدال تلك الأصول، أو وصفاً لأي تفاوت في تلك الأوراق المالية.
٢. وصف لأي التزامات على المنشأة ذات الأغراض الخاصة ذات علاقة بالصفحة، بما في ذلك ترتيب الأولوية في أي دفعات.
٣. معلومات تتعلق بالأصول المرتبطة بالهيكل المرتبط بأصول ويشمل ذلك، حيثما يكون ذو علاقة، معلومات عن:



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة . . تمة

٤. تفاصيل عن أي صلاحيات استثمار مرتبطة بأصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
٥. وصف لكيفية استخدام التدفقات النقدية لتلبية التزامات المنشأة ذات الأغراض الخاصة، ويشمل ذلك الآتي:
 - (أ) وصف للطريقة التي سيتم من خلالها استيفاء التزامات المنشأة ذات الأغراض الخاصة تجاه حاملي الأوراق المالية عن طريق التدفقات النقدية الناتجة عن الأصول.
 - (ب) معلومات عن أي تعزيزات للقروض، والإشارة إلى من أين قد يحصل أي نقص مستقبلي جوهري في السيولة وأي وجود لدعم للسيولة، والإشارة إلى الأحكام المعدة لتغطية مخاطر النقص في الفائدة أو المبلغ الأساسي.
 - (ج) مع عدم الإخلال بالفقرة (ب) أعلاه، تفاصيل عن أي قرض تمويلي ثانوي.
 - (د) الإشارة إلى أي معايير لاستثمار فوائض السيولة المؤقتة، ووصف للأشخاص المسؤولين عن ذلك الاستثمار.
 - (هـ) كيفية تحصيل المبالغ فيما يتعلق بالأصول.
 - (و) ترتيب أولوية الدفعات من قبل المنشأة ذات الأغراض الخاصة لحاملي الفئة ذات العلاقة من الأوراق المالية.
 - (ز) تفاصيل عن أي ترتيبات أخرى تعتمد عليها دفعات الفائدة والمبلغ الأساسي للمستثمرين.
٦. وصف لكيفية قيام الراعي بدفع المبالغ.
٧. بيان بكيفية استخدام متحصلات الإصدار من قبل الراعي.
٨. المصاريف التقديرية للطرح.

١٦. إفادات الخبراء

إذا كانت نشرة الإصدار تشمل إفادة أعضائها خبراء، وجب تضمين مؤهلات الخبير وهل لذلك الخبير أو لأي من أقرابه أي أسهم أو مصلحة مهما كان نوعها في الراعي أو أي شركة تابعة له، وأن الخبير قد أعطى موافقته الكتابية على نشر إفادته ضمن نشرة الإصدار بصيغتها ونصها كما ترد في نشرة الإصدار وأنه لم يسحب تلك الموافقة.

١٧. الإقرارات

يجب على أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي إقرار الآتي:

١. بخلاف ما ورد في صفحة (x) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي انقطاع في أعمال المنشأة ذات الأغراض الخاصة، حيثما ينطبق، أو الراعي أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الشهر الاثني عشر الأخيرة.
٢. بخلاف ما ورد في صفحة (x) من هذه النشرة، لم تُمنح أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي من قبل الراعي أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة في ما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق مالية.
٣. بخلاف ما ورد في صفحة (x) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري للراعي أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة، إضافة إلى الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار.
٤. بخلاف ما ورد في صفحة (x) من هذه النشرة، ليس لأعضاء مجلس الإدارة أو لأي من أقربائهم أي أسهم أو مصلحة من أي نوع في المنشأة ذات الأغراض الخاصة، أو الراعي أو في أي من شركاته التابعة (إن وجدت).

١٨. المعلومات القانونية

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات القانونية الآتية:

١. خلاصة نصوص النظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي وأي مستندات تأسيس أخرى، على أن تشمل الآتي:
 - (أ) أغراض المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي.
 - (ب) الأحكام المتعلقة بالشؤون الإدارية والإشرافية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي ولجانهم الرقابية.
 - (ج) الأحكام المتعلقة بالحقوق والقيود المتعلقة بالأوراق المالية وعملية التمويل، ويشمل ذلك:
 ١. أي وعد بعدم طلب قروض جديدة تمنح امتيازات لدائنين جدد.
 ٢. أي حقوق سيطرة منحت لمستثمرين من قبل الملاك.
 ٣. أي حقوق للملاك والتي يمكن ممارستها في مواجهة المستثمرين.
 ٤. صلاحيات الملاك في تنفيذ حقوق المنشأة ذات الأغراض الخاصة ضمن ترتيبات التمويل، وأي قيود على تلك الحقوق.
 ٥. أي ترتيبات مع مفوض أو وكيل تتعلق بأدوات الدين.
 - (د) الأحكام التي تنظم تعديل حقوق الأوراق المالية أو فئاتها للمنشأة ذات الأغراض الخاصة، حيثما ينطبق، والراعي.
 - (هـ) الأحكام التي تنظم عقد الجمعيات العمومية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة، حيثما ينطبق، والراعي.
 - (و) الأحكام التي تنظم التصفية وحل المنشأة ذات الأغراض الخاصة، حيثما ينطبق، والراعي.

- (ز) أي صلاحيات تعطي أحد أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة، حيثما ينطبق، أو الراعي أو الرئيس التنفيذي لدى أي منهما حق التصويت على عقد أو اقتراح له فيه مصلحة.
- (ح) أي صلاحيات تعطي أحد أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة، حيثما ينطبق، أو الراعي أو الرئيس التنفيذي لدى أي منهما حق التصويت على مكافآت تمنح لهم.
- (ط) أي صلاحيات تجيز لأعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة، حيثما ينطبق، أو الراعي أو كبار التنفيذيين لدى أي منهما حق الاقتراض من الراعي.
٢. ملخص جميع العقود الجوهرية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي، ويشمل ذلك أي عقود جوهرية لترتيبات التمويل.
٣. ملخص جميع العقود مع الأطراف ذوي العلاقة بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي.
٤. في ما يتعلق بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي وشركاته التابعة (إن وجدت)، يجب تضمين المعلومات الآتية:
 - (أ) تفاصيل عن الأصول غير الملموسة مثل العلامات التجارية أو براءات الاختراع أو حقوق النشر أو حقوق الملكية الفكرية الأخرى التي تُعد جوهرياً وتتعلق بأعمال أو ربحية المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي أو أي من شركاته التابعة (إن وجدت)، وإفادته توضح مدى اعتماد المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي أو أي من شركاته التابعة (إن وجدت) على تلك الأصول
 - (ب) فيما يتعلق بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي وشركاته التابعة (إن وجدت)، تفاصيل أي دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهددة بإقامتها) يمكن أن تؤثر تأثيراً جوهرياً في أعمال المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي وشركاته التابعة (إن وجدت) أو مركزهم المالي، أو تقديم إفادة بنفي ذلك.

١٩. متعهد التغطية

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن متعهد تغطية الطرح (إن وجد)، وتشتمل على الآتي:

١. اسم متعهد التغطية وعنوانه.
٢. الشروط الرئيسية لاتفاقية التعهد بالتغطية، بما في ذلك ترتيبات التعويض المالي بين المنشأة ذات الأغراض الخاصة ومتعهد التغطية.

٢٠. المصاريف

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن إجمالي مصاريف الطرح.

٢١. الإعفاءات

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن جميع المتطلبات التي أعتت الهيئة المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي منها.

٢٢. المعلومات المتعلقة بأدوات الدين وأحكام الطرح وشروطه

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١. إفادة توضح أن طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة قُدم إلى الهيئة.
٢. القيمة الإسمية للطرح.
٣. معلومات كاملة للحقوق الممنوحة لحاملي أدوات الدين.
٤. تفاصيل أدوات الدين.
٥. طريقة الاكتتاب.
٦. تفاصيل عن الاسترداد المبكر للطرح.
٧. أسماء وكلاء الدفع وعناوينهم، وتسجيل، ونقل ملكية أدوات الدين.
٨. تفاصيل عن ترتيبات نقل ملكية أدوات الدين.
٩. تفاصيل التواريخ المتعلقة بالتسديد، بما في ذلك تاريخ الاستحقاق النهائي وتواريخ السداد المبكر، مع تحديد هل هي قابلة للتنفيذ بناءً على طلب الراعي أم بناءً على طلب حامل أداة الدين وتاريخ بدء الدفعات.
١٠. الإجراءات والفترة الزمنية لتخصيص أدوات الدين وتسليمها، وفي حال وجود شهادة ملكية مؤقتة، تُقدّم تفاصيل إجراءات تسليم هذه الشهادة وتبديلها.
١١. وصف للقرارات والتصاريح والمواقفات التي تم أو سيتم إصدار وطرح أدوات الدين بناءً عليها.
١٢. طبيعة الضمانات والرهنات والالتزامات المقرر تقديمها لضمان الطرح.
١٣. تفاصيل أي اتفاقيات مع ممثل حاملي أدوات الدين، (إن وجد)، واسم ذلك الممثل ووظيفته ومكتبه الرئيس، والشروط التي يجوز بموجبها استبداله، والإشارة إلى المكان الذي يجوز فيه للجمهور الاطلاع على نسخ الوثائق التي تحتوي على تفاصيل تبين واجباته.
١٤. وصف ما إذا كان الإصدار من الدرجة الثانية في الأولوية لديون أو أدوات دين أخرى للمنشأة ذات الأغراض الخاصة و/أو الراعي.
١٥. وصف للأنظمة السارية ذات العلاقة بالطرح.
١٦. تفاصيل أي قيود على نقل ملكية أدوات الدين.
١٧. التاريخ المتوقع لبدء التداول بأدوات الدين إذا كان من الممكن للراعي توقع ذلك التاريخ.
١٨. في حالة الطرح العام أو الخاص في أسواق دولتين أو أكثر في الوقت نفسه، وكان قد تم أو سوف يتم حجز شريحة من أدوات الدين لبعض هذه الأسواق، يجب تضمين تفاصيل عن تلك الشريحة.

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة . . تنمة



٢٣. التعهدات الخاصة بالاكتتاب

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن طلب وتعهدات الاكتتاب وعملية التخصيص وتفاصيل السوق المالية.

ويضمن أي جزء منها أو الإشارة إليه في نشرة الإصدار.

٥. القوائم المالية السنوية المراجعة للراعي لكل من السنوات الثلاث المالية السابقة مباشرة لنشرة الإصدار، إضافة إلى أحدث قوائم مالية أولية.

٢٥. تقرير المحاسب القانوني

يجب إرفاق القوائم المالية المراجعة للمنشأة ذات الأغراض الخاصة لكل من السنوات المالية الثلاث التي تسبق مباشرة نشر نشرة الإصدار، إضافة إلى أحدث قوائم مالية أولية.

٢٦. الضمانات

عند تقديم ضمان أو رهن أو أي التزام مماثل، يجب تضمين المعلومات التالية:

١. تفاصيل أحكام وشروط ونطاق الضمان أو الرهن أو أي التزام مماثل، بما في ذلك أي اشتراطات لتطبيق الضمان أو الرهن أو الالتزام المماثل.
٢. نسخ من تقرير المحاسب القانوني وتقرير أعضاء مجلس الإدارة حول حسابات الشركة الضامنة.

٢٤. المستندات المتاحة للمعاينة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن المكان في المملكة الذي يتاح فيه معاينة المستندات التالية والفترة الزمنية التي يمكن إجراء المعاينة خلالها (على أن لا تقل تلك الفترة عن ٣ أيام قبل بدء الطرح).

١. النظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي ومستندات التأسيس الأخرى.
٢. أي مستند أو أمر يجيز طرح الأوراق المالية على الجمهور.
٣. كل عقد أفصح عنه بموجب الفقرة الفرعية (ط) من الفقرة (١) من القسم (١٣) من هذا الملحق، أو مذكرة تحتوي على تفاصيل أي اتفاق غير محرر.
٤. جميع التقارير والخطابات والمستندات الأخرى، وتقديرات القيمة والبيانات التي يعدها أي خبير

الملحق ١٢

محتويات نشرة إصدار أدوات الدين لمصدر لديه أوراق مالية مدرجة في السوق

يجب أن تحتوي نشرة الإصدار المقدمة لتسجيل وطرح أدوات دين لمصدر لديه أوراق مالية مدرجة في السوق على المعلومات الواردة في الأقسام الآتية حداً أدنى:

١. صفحة الغلاف

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١. اسم المصدر وتاريخ تأسيسه وسجله التجاري.
٢. رأس المال وعدد الأسهم.
٣. ملخص عن الطرح يتضمن تفاصيل أدوات الدين وحقوقها.
٤. فئات المستثمرين المستهدفين.
٥. فترة الطرح وشروطه.
٦. الأسهم وأدوات الدين التي سبق للمصدر إدراجها (إن وجدت).
٧. بيان بأن المصدر قد قدم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة إلى الهيئة وقد تم إدراجها إلى تداول، وأنه قد قدم جميع المستندات المطلوبة إلى الجهات ذات العلاقة.
٨. بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و"عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (٨) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.
٩. إقرار بالصيغة الآتية:

"تحتوي نشرة الإصدار هذه على معلومات قدمت ضمن طلب تسجيل وطرح الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية (المشار إليها بـ "الهيئة") وطلب إدراج الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد الإدراج الخاصة بالسوق المالية السعودية. ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة (x) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها للنشرة إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة. ولا تتحمل الهيئة وشركة السوق المالية السعودية (تداول) أي مسؤولية عن محتويات هذه النشرة، ولا تعطي أي تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخليان نفسيهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذه النشرة أو عن الاعتماد على أي جزء منها".

٢. إشعار مهم

يجب أن يتضمن هذا القسم إشعاراً يوضح الغرض من نشرة الإصدار، وطبيعة المعلومات المذكورة في النشرة.

٣. دليل الشركة

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

١. معلومات الاتصال بالمصدر وممثليه، بما في ذلك عناوينهم، وأرقام الهاتف والفاكس وبريدهم الإلكتروني وموقع المصدر الإلكتروني.
٢. معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين التاليين وبأي خبير أو جهة نسبت إليها إفادة أو تقرير في نشرة الإصدار، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني:
- أ. المستشار المالي.

- ب. المستشار القانوني.
- ج. المحاسب القانوني.
- د. متعهد التغطية (إن وجد).
- هـ. الأشخاص المرخص لهم في عرض الأوراق المالية أو بيعها.

٤. ملخص الطرح

يجب أن يتضمن هذا القسم تنويهاً للمستثمرين المستهدفين بشأن أهمية قراءة نشرة الإصدار كاملة قبل اتخاذ قرارهم الاستثماري، وأن يحتوي على المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١. اسم المصدر ووصفه ومعلومات عن تأسيسه.
٢. نشاطات المصدر.
٣. المساهمون الكبار وعدد أسهمهم ونسب ملكيتهم.
٤. رأس مال المصدر.
٥. إجمالي عدد أسهم المصدر.
٦. القيمة الاسمية لأداة الدين المطروحة.
٧. استخدام متحصلات الطرح.
٨. فئات المستثمرين المستهدفين.
٩. طريقة الاكتتاب لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٠. الحد الأدنى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١١. قيمة الحد الأدنى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٢. الحد الأعلى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٣. قيمة الحد الأعلى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٤. طريقة التخصيص ورد الفائض لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٥. فترة الطرح.
١٦. معلومات كاملة للحقوق الممنوحة لحاملي أدوات الدين.
١٧. تفاصيل أدوات الدين.
١٨. تفاصيل التواريخ المتعلقة بالتسديد، بما في ذلك تاريخ الاستحقاق النهائي وتواريخ السداد المبكر، مع تحديد هل هي قابلة للتنفيذ بناءً على طلب المصدر أم بناءً على طلب حامل أداة الدين وتاريخ بدء الدفعات.
١٩. القيود المفروضة على أدوات الدين.
٢٠. تفاصيل عن ترتيبات نقل ملكية أدوات الدين.
٢١. أسماء وعناوين وكلاء الدفع، والتسجيل، ونقل ملكية أدوات الدين.
٢٢. تفاصيل عن الاسترداد المبكر لأدوات الدين.
٢٣. بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و"عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (٨) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

٥. ملخص المعلومات المالية

يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً عن المعلومات المالية الأساسية التي تحتوي عليها نشرة الإصدار،



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة . . تنمة

بما في ذلك الأداء التشغيلي والوضع المالي والتدفقات النقدية والمؤشرات الرئيسية للمصدر.

٦. جدول المحتويات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدول محتويات نشرة الإصدار.

٧. التعريفات والمصطلحات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدولاً بالتعريفات والمصطلحات المستخدمة في نشرة الإصدار.

٨. عوامل المخاطرة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات متعلقة بعوامل المخاطرة بخصوص الآتي:

١. المصدر.
٢. السوق والقطاع الذي يعمل فيه المصدر.
٣. الأوراق المالية المطروحة.

٩. المعلومات المالية

يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن المصدر للسنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية والفترة المشمولة في القوائم المالية الأولية وفقاً للفقرة (٤) من المادة الرابعة والعشرون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة:

١. جداول مقارنة للمعلومات المالية إضافة إلى مناقشة وتحليل إدارة المصدر للمعلومات المالية الجوهرية. ويجب أن تكون جداول المقارنة:

- أ. معدة على أساس موحد.
 - ب. مستخرجة من دون تعديلات جوهرية من القوائم المالية المراجعة.
 - ج. محتوية على معلومات مالية مقدمة بشكل يتفق مع المتبع في القوائم المالية السنوية للمصدر.
٢. يجب إعداد تقرير صادر عن المحاسب القانوني وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق رقم (١٥) لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة في أي من الأحوال الآتية:
- أ. إذا كان هناك تحفظ في تقرير المحاسب القانوني على القوائم المالية المراجعة للمصدر عن أي من السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة.
 - ب. في حال إجراء أي تغييرات هيكلية في المصدر خلال السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة.
 - ج. في حال إجراء أي تغيير جوهرية في السياسات المحاسبية للمصدر.
 - د. في حال إجراء أو الإلزام بإجراء أي تعديل جوهرية للقوائم المالية المراجعة والمعلنة خلال الفترات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.
٣. تقديم تفاصيل عن الممتلكات، بما في ذلك الأوراق المالية التعاقدية أو غيرها من الأصول التي تكون قيمتها عرضة للتقلبات أو يصعب التأكد من قيمتها مما يؤثر بشكل كبير في تقييم الموقف المالي.
٤. يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات:

- أ. مؤشرات الأداء.
- ب. الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات لكل نشاط رئيس.
- ج. أي عوامل موسمية أو دورات اقتصادية متعلقة بالنشاط قد يكون لها تأثير في الأعمال والوضع المالي.
- د. شرح أي تغييرات جوهرية من سنة إلى أخرى في المعلومات المالية.
- هـ. معلومات عن أي سياسات حكومية أو اقتصادية أو مالية أو نقدية أو سياسية أو أي عوامل أخرى أثرت أو يمكن أن تؤثر بشكل جوهرية (مباشر أو غير مباشر) في العمليات.
- و. هيكل التمويل.
- ز. تفاصيل أي رأس مال للمصدر أو شركائه التابعة (إن وجدت) يكون مشمولاً بحق خيار، بما في ذلك العوض الذي تم أو سيتم مقابله منح ذلك الحق، وسعره ومدته واسم الشخص الممنوح له حق الخيار وعنوانه، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
- هـ. الممتلكات والمباني والمعدات:

- أ. تفاصيل عن أي أصول ثابتة حالية مهمة، بما في ذلك الأصول المستأجرة.
- ب. شرح لسياسات الاستهلاك وأي تعديلات متوقعة لتلك السياسات.
- ج. تفاصيل عن أي أصول ثابتة مهمة مزعم شراؤها أو استئجارها.

٦. بالنسبة إلى المديونيات، يجب إعداد كشف على أساس موحد في أحدث تاريخ ممكن من الناحية العملية يتضمن الآتي:

- أ. تحليل وتصنيف المبلغ الإجمالي لأدوات الدين الصادرة والقائمة، والموافق عليها ولم يتم إصدارها، والقروض لأجل، مع التمييز بين القروض المشمولة بضمان شخصي، أو غير المشمولة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن (سواء أقدم المصدر أم غيره رهنًا لها) أو غير

المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

ب. تحليل وتصنيف المبلغ الإجمالي لجميع القروض أو المديونيات الأخرى بما في ذلك السحب على المكشوف من الحسابات المصرفية، والالتزامات تحت القبول واثمان القبول أو التزامات الشراء التأجيلي، مع التمييز بين القروض والديون المشمولة بضمان شخصي أو غير المشمولة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

ج. تحليل وتصنيف جميع الرهون والحقوق والأعباء على ممتلكات المصدر وشركائه التابعة (إن وجدت)، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

د. تحليل لأي التزامات محتملة أو ضمانات، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

٧. تقرير من أعضاء مجلس الإدارة في شأن أي تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية محل هذه النشرة، إضافة إلى الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار، أو تقديم إقرار ينفي لك.

٨. تفاصيل أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي منحه المصدر أو أي شركة من شركائه التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة فيما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق مالية، إضافة إلى أسماء أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو كبار التنفيذيين أو القائمين بعرض أو طرح الأوراق المالية أو الخبراء الذين حصلوا على أي من تلك الدفعات أو المنافع، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

١٠. استخدام متحصلات الطرح

يجب أن يتضمن هذا القسم بياناً عن كيفية استخدام متحصلات الطرح.

١١. إفادات الخبراء

إذا كانت نشرة الإصدار تشمل إفادة أعدها خبير، فيجب تضمين مؤهلات الخبير وهل لذلك الخبير أو لأي من أقرابه أي أسهم أو مصلحة مهما كان نوعها في المصدر أو أي شركة تابعة له (إن وجدت)، وأن الخبير قد أعطى موافقته الكتابية على نشر إفادته ضمن نشرة الإصدار بصيغتها ونصها كما ترد في نشرة الإصدار، وأنه لم يسحب تلك الموافقة.

١٢. الإقرارات

يجب على أعضاء مجلس إدارة المصدر الإقرار بالآتي:

١. بخلاف ما ورد في صفحة (x) من هذه النشرة، لم تُمنح أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي من قبل المصدر أو أي شركة من شركائه التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل و طرح الأوراق المالية فيما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق مالية.
٢. بخلاف ما ورد في صفحة (x) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري للمصدر أو أي شركة من شركائه التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية، إضافة إلى الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار.
٣. بخلاف ما ورد في صفحة (x) من هذه النشرة، ليس لأعضاء مجلس الإدارة أو لأي من أقربائهم أي أسهم أو مصلحة من أي نوع في المصدر أو في أي من شركائه التابعة (إن وجدت).

١٣. المعلومات القانونية

يجب أن يتضمن هذا القسم الإقرارات التالية من أعضاء مجلس الإدارة:

١. الإصدار لا يخالف الأنظمة واللوائح ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية.
٢. لا يخل الإصدار بأي من العقود أو الإتفاقيات التي يكون المصدر طرفاً فيها.
٣. تم الإفصاح عن جميع المعلومات القانونية الجوهرية المتعلقة بالمصدر في نشرة الإصدار.
٤. تقرير عن حالات إفلاس أي عضو من أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة المصدر.
٥. تفاصيل عن أي إفسار في السنوات الخمس السابقة لشركة كان أي من أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة المصدر معيناً من قبل الشركة المعسرة في منصب إداري أو إشرافي فيها.

١٤. متعهد التغطية

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن متعهد تغطية الطرح (إن وجد)، تشتمل على الآتي:

١. اسم متعهد التغطية وعنوانه.
٢. الشروط الرئيسية لاتفاقية التعهد بالتغطية، بما في ذلك ترتيبات التعويض المالي بين المنشأة ذات الأغراض الخاصة ومتعهد التغطية.

١٥. المصاريف

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن إجمالي مصاريف الطرح.

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة . . تنمة



١٦. الإعفاءات

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن جميع المتطلبات التي أعفت الهيئة المصدر منها.

١٧. المعلومات المتعلقة بأدوات الدين وأحكام الطرح وشروطه

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١. إفادة توضح أنه تم تقديم طلب إلى الهيئة لتسجيل وطرح الأوراق المالية وإلى السوق لإدراج الأوراق المالية.
٢. القيمة الاسمية للطرح.
٣. معلومات كاملة عن الحقوق الممنوحة لحاملي أدوات الدين.
٤. تفاصيل أدوات الدين.
٥. طريقة الاكتتاب.
٦. تفاصيل عن الاسترداد المبكر للطرح.
٧. أسماء وكلاء الدفع وعناوينهم، والتسجيل، ونقل ملكية أدوات الدين.
٨. تفاصيل عن ترتيبات نقل ملكية أدوات الدين.
٩. تفاصيل التواريخ المتعلقة بالتسديد، بما في ذلك تاريخ الاستحقاق النهائي وتواريخ السداد المبكر، مع تحديد هل هي قابلة للتنفيذ بناءً على طلب المصدر أم بناءً على طلب حامل أداة الدين، وتاريخ بدء الدفعات.
١٠. الإجراءات والفترة الزمنية لتخصيص أدوات الدين وتسليمها. وفي حال وجود شهادة ملكية مؤقتة، تُقدم تفاصيل إجراءات تسليم هذه الشهادة وتبديلها.
١١. وصف للقرارات والتصاريح والموافقات التي تم أو سيتم إصدار وطرح أدوات الدين بناءً عليها.
١٢. طبيعة الضمانات والرهنات والالتزامات المقرر تقديمها لضمان الطرح.
١٣. تفاصيل أي اتفاقيات مع ممثل حاملي أدوات الدين (إن وجد)، واسم ذلك الممثل ووظيفته ومكتبه الرئيس، والشروط التي يجوز بموجبها استبداله، والإشارة إلى المكان الذي يجوز فيه للجمهور الاطلاع على نسخ الوثائق التي تحتوي على تفاصيل تبين واجباته.
١٤. وصف ما إذا كان الإصدار من الدرجة الثانية في الأولوية لديون أو أدوات دين أخرى للمصدر.
١٥. وصف للأنظمة السارية ذات العلاقة بالطرح.
١٦. تفاصيل أي قيود على نقل ملكية أدوات الدين.
١٧. التاريخ المتوقع لبدء التداول بأدوات الدين إذا كان من الممكن للمصدر توقع ذلك التاريخ.
١٨. في حالة الطرح العام أو الخاص في أسواق دولتين أو أكثر في الوقت نفسه، وكان قد تم أو سوف يتم

١٨. التعهدات الخاصة بالاكتتاب

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن طلب وتعهدات الاكتتاب وعملية التخصيص وتفاصيل السوق المالية.

١٩. المستندات المتاحة للمعاينة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن المكان في المملكة الذي يتاح فيه معاينة المستندات التالية والفترة الزمنية التي يمكن إجراء المعاينة خلالها (على أن لا تقل تلك الفترة عن ٣ أيام قبل بدء الطرح).

١. النظام الأساسي للمصدر ومستندات التأسيس الأخرى.
٢. أي مستند أو أمر يجيز طرح الأوراق المالية على الجمهور.
٣. كل عقد أو ترتيب، مزعج إبرامه أو سار المفعول، يكون فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أي من كبار التنفيذيين أو أي من أقربائهم مصلحة ومتعلق بأعمال المصدر أو أي من شركاته التابعة (إن وجدت)، وإذا لم يكن ذلك العقد محرراً، فيجب الإفصاح عن مذكرة تحتوي على تفاصيل ذلك العقد كافة.
٤. جميع التقارير والخطابات والمستندات الأخرى، وتقديرات القيمة والبيانات التي يُعدها أي خبير ويضمن أي جزء منها أو الإشارة إليه في نشرة الإصدار.
٥. القوائم المالية السنوية المراجعة للمصدر لكل من السنوات الثلاث المالية السابقة مباشرة لنشر نشرة الإصدار، إضافة إلى أحدث قوائم مالية أولية.

٢٠. تقرير المحاسب القانوني

يجب إرفاق القوائم المالية المراجعة للمصدر لكل من السنوات الثلاث المالية التي تسبق مباشرة نشر نشرة الإصدار، إضافة إلى أحدث قوائم مالية أولية.

٢١. الضمانات

عند تقديم ضمان أو رهن أو أي التزام مماثل، يجب تضمين

المعلومات التالية:

١. تفاصيل أحكام وشروط ونطاق الضمان أو الرهن أو أي التزام مماثل، بما في ذلك أي اشتراطات لتطبيق الضمان أو الرهن أو الالتزام المماثل.
٢. نسخ من تقرير المحاسب القانوني وتقرير أعضاء مجلس الإدارة حول حسابات الشركة الضامنة.

٢٢. النظام الأساسي

يجب إرفاق النظام الأساسي للمصدر.

الملحق ١٣

محتويات تعميم المساهمين في حالة زيادة رأس المال من خلال تحويل ديون

الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة (x) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في التعميم هذا، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها التعميم إلى جعل أي إفادة واردة فيه مضللة. ولا تتحمل الهيئة والسوق المالية السعودية أي مسؤولية عن محتويات هذا التعميم، ولا تعطيان أي تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخيلان نفسيهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذا التعميم أو عن الاعتماد على أي جزء منه. وفي حال تعذر فهم محتويات هذا التعميم، يجب استشارة مستشار مالي مرخص له.

١٢. بيان صادر عن مجلس إدارة المصدر يؤكد بذل العناية اللازمة كما يرويه مناسباً في ظل الظروف، وأن تحويل الدين يصب في مصلحة المصدر والمساهمين.

٢٣. إشعار مهم

يجب أن يتضمن هذا القسم إشعاراً يوضح الغرض من التعميم، وطبيعة المعلومات المذكورة في التعميم.

٣. دليل الشركة

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

١. معلومات الاتصال بالمصدر وممثليه، بما في ذلك عناوينهم، وأرقام الهاتف والفاكس وبريدهم الإلكتروني وموقع المصدر الإلكتروني.
٢. معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين أدناه وبأي خبير أو جهة نُسبت إليها إفادة أو تقرير في نشرة الإصدار، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني.
- أ. المستشار المالي للمصدر.
- ب. المستشار القانوني للمصدر.
- ج. المحاسب القانوني للمصدر.

يجب أن يحتوي تعميم المساهمين المقدم لتسجيل وطرح أسهم زيادة رأس المال من خلال تحويل الديون على المعلومات الواردة في الأقسام الآتية حداً أدنى:

١. صفحة الغلاف

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١. ملخص عن زيادة رأس المال يتضمن فئة الأسهم وحقوقها.
٢. الغاية من زيادة رأس المال وهوية الدائن.
٣. نبذة عن تحويل الديون.
٤. رأس المال الحالي للمصدر وعدد الأسهم التي سبق له إدراجها.
٥. بيان يوضح ما إذا كان تحويل الديون يُعد صفقة مع طرف ذي علاقة بالصفقة.
٦. أسماء وملكيات الأطراف ذوي العلاقة بالصفقة (إن وجدوا).
٧. ملكية الدائن في رأس مال المصدر قبل تحويل الديون وبعده.
٨. القيمة الإجمالية للدين محل الصفقة وقيمة وعدد الأسهم المراد إصدارها.
٩. إفادة توضح أنه تم تقديم طلب إلى الهيئة لتسجيل وطرح الأوراق المالية وإلى السوق لإدراج الأوراق المالية، وأنه تم استيفاء المتطلبات كافة.
١٠. بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و"عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (٨) من هذا الملحق قبل التصويت على قرار زيادة رأس المال.
١١. إقرار بالصيغة الآتية:

"يحتوي التعميم هذا على معلومات قُدمت ضمن طلب تسجيل وطرح الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية (المشار إليها بـ "الهيئة") وطلب إدراج الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد الإدراج الخاصة بـ السوق المالية السعودية. ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة . . تمة



٤. الملخص :

- يجب أن يحتوي هذا القسم على المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):
١. اسم المصدر ووصفه ومعلومات عن تأسيسه.
 ٢. نشاطات المصدر.
 ٣. كبار مساهمي المصدر ونسب ملكيتهم الحالية.
 ٤. بيان نسبة ملكية الجمهور وكبار مساهمي المصدر والدائن، وعدد أسهمهم قبل الإصدار وبعده.
 ٥. رأس مال المصدر.
 ٦. إجمالي عدد أسهم المصدر.
 ٧. القيمة الاسمية للسهم.
 ٨. إجمالي عدد الأسهم الجديدة.
 ٩. نسبة الأسهم الجديدة من رأس مال المصدر.
 ١٠. سعر الإصدار.
 ١١. إجمالي قيمة الإصدار.
 ١٢. وصف تحويل الدين وهوية الدائن والتفاصيل المهمة المتعلقة بذلك.
 ١٣. هيكل تحويل الدين.
 ١٤. الغاية من تحويل الدين.
 ١٥. بيان يوضح ما إذا كان تحويل الدين يشكل صفقة مع طرف ذي علاقة، وفي هذه الحالة تُذكر هوية هؤلاء الأطراف وملكيتهم.
 ١٦. ملخص الإجراءات الرئيسية المطلوبة لزيادة رأس المال وإدراج أسهم جديدة.
 ١٧. الأحقية في الأرباح بالنسبة إلى الأسهم الجديدة.
 ١٨. الموافقات المطلوبة لزيادة رأس المال.
 ١٩. حقوق التصويت للأسهم الجديدة.
 ٢٠. القيود المفروضة على الأسهم الجديدة.
 ٢١. بيان بأن زيادة رأس المال المقترح مشروط بموافقة المساهمين في اجتماع الجمعية العامة غير العادي.
 ٢٢. تنويه للمساهمين بخط واضح بضرورة قراءة التعميم كاملاً وليس الملخص فقط.

٥. التواريخ المهمة والمراحل الأساسية لتحويل الدين

يجب أن يتضمن هذا القسم الجدول الزمني التفصيلي لتحويل الدين.

٦. جدول المحتويات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدول محتويات التعميم.

٧. التعريفات والمصطلحات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدولاً بالتعريفات والمصطلحات المستخدمة في التعميم.

٨. عوامل المخاطرة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات متعلقة بعوامل المخاطرة المتصلة بتحويل الدين بما يشمل، دون حصر:

١. المخاطر التجارية والقانونية والمخاطر المتعلقة بإصدار أسهم جديدة.
٢. التغيير في ملكية المساهمين الحاليين وانخفاض القوة التصويتية المصاحب لذلك.
٣. أي خطر من احتمالية السيطرة من قبل الدائن (إذا كانت زيادة رأس المال ستؤدي إلى تملك هؤلاء الأطراف ٣٠٪ أو أكثر).

٩. تحويل الديون حالة الأداء لأسهم من خلال زيادة رأس المال:

يجب أن يتضمن هذا القسم جميع المعلومات المتعلقة بتحويل الديون بما يشمل:

١. أسباب تحويل الدين والآثار المترتبة على المصدر.
٢. أي تغيير مزمع أو مخطط له في مجلس إدارة المصدر أو الإدارة التنفيذية نتيجة لتحويل الدين.
٣. هيكل ملكية المصدر قبل زيادة رأس المال وبعدها.
٤. تقييم الدين محل الصفقة وتقييم الأسهم الناتجة عن زيادة رأس المال وعدد الأسهم المراد إصدارها، والأحكام المتفق عليها لتقييم تحويل الدين بما في ذلك تقييم الدين المتفق عليه، وتقييم الأسهم الناتج عن ذلك وعدد الأسهم المراد إصدارها.
٥. تفاصيل أي أطراف ذوي علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالصفقة إذا كان تحويل الديون يُعد صفقة مع أطراف ذوي علاقة.
٦. الفترة الزمنية المقترحة لعملية تحويل الديون وخطواتها المهمة.
٧. هيكل الملكية قبل زيادة رأس المال وبعدها.
٨. قوائم مالية افتراضية تعكس الوضع المالي للمصدر بعد تحويل الديون.
٩. مقارنة بين مؤشرات أداء المصدر في القوائم المالية الافتراضية والقوائم المالية المراجعة.
١٠. تحليل ارتفاع ربحية السهم أو انخفاضها نتيجة لزيادة رأس المال.

١١. أداء سعر أسهم المصدر خلال سنة واحدة على الأقل سابقة لطلب المصدر تسجيل وطرح أوراقه المالية.

١٠. المعلومات المالية

يجب أن يتضمن هذا القسم القوائم المالية الافتراضية للمصدر بعد زيادة رأس المال بما يشمل الميزانية وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية.

١١. المعلومات القانونية

يجب أن يتضمن هذا القسم جميع المعلومات القانونية المتعلقة بتحويل الديون بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر:

١. يجب على أعضاء مجلس إدارة المصدر الإدلاء بالإقرارات التالية:
 - أ. تحويل الدين لا يخالف الأنظمة واللوائح ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية.
 - ب. لا يخل الإصدار بأي من العقود أو الإتفاقيات التي يكون المصدر طرفاً فيها.
 - ج. تم الإفصاح عن جميع المعلومات القانونية الجوهرية المتعلقة بالمصدر في التعميم.
 - د. أن هذا القسم يتضمن جميع المعلومات القانونية الجوهرية المتعلقة بمستندات تحويل الدين التي يجب على مساهمي المصدر أخذها بعين الإعتبار للتصويت بشكل مطلع.
 - هـ. أنه لا يوجد معلومات قانونية جوهرية أخرى لم ترد في هذا القسم يؤدي إغفالها إلى أن تصبح البيانات الأخرى مضللة.
٢. تفاصيل مستندات واتفاقيات تحويل الدين.
٣. الموافقات الحكومية ومن الأطراف الأخرى اللازمة لإتمام الصفقة.
٤. تفاصيل أي دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهددة بإقامتها) يمكن أن تؤثر تأثيراً جوهرياً في أعمال المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) أو مركزه المالي، أو تقديم إفادة بنفي ذلك.
٥. تقرير عن حالات إفلاس أي عضو من أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة المصدر.
٦. تفاصيل عن أي إفسار في السنوات الخمس السابقة لشركة كان أي من أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة المصدر معيناً من قبل الشركة المعسرة في منصب إداري أو إشرافي فيها.
٧. (إذا كان تحويل الدين يُعد صفقة مع أطراف ذوي علاقة) إقرار من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن صفقة زيادة رأس المال، من غير الأطراف ذوي العلاقة، أنهم ليس لديهم أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي من أسهم المصدر أو في أعمال (حسبما ينطبق) الدائن، أو في أي عقد مبرم أو سيتم إبرامه بين أطراف الصفقة، وأنهم يقرون بكامل استقلاليتهم بخصوص إصدار الأسهم موضوع هذا التعميم.

١٢. إفادات الخبراء

إذا كان التعميم يشمل إفادة أعداء خبير، فيجب تضمين مؤهلات الخبير، وما إذا كان لذلك الخبير أو لأي من أقربائه أي أسهم أو مصلحة مهما كان نوعها في المصدر أو أي شركة تابعة له، وأن الخبير قد أعطى موافقته الكتابية على نشر إفادته ضمن التعميم بصيغتها ونصها كما ترد في التعميم، وأنه لم يسحب تلك الموافقة.

١٣. المصاريف

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن إجمالي مصاريف تحويل الدين.

١٤. الإعفاءات

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن جميع المتطلبات التي أعفت الهيئة المصدر منها.

١٥. المستندات المتاحة للمعاينة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن المكان في المملكة الذي تتاح فيه معاينة المستندات التالية والفترة الزمنية التي يمكن إجراء المعاينة خلالها (على أن لا تقل تلك الفترة عن ١٤ يوماً قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية):

١. مستندات واتفاقيات الصفقة.
٢. القوائم المالية الافتراضية المفحوصة للمصدر.
٣. تقرير التقييم.
٤. خطابات موافقة مستشاري المصدر على استخدام أسمائهم وشعاراتهم وإفاداتهم في التعميم.
٥. البيان المعد والموقع من قبل مجلس إدارة المصدر ومراجع حساباته (الذين يكونون مسؤولين عن صحته) عن منشأ الديون محل الصفقة ومقدارها.
٦. أي مستند آخر تطلبه الهيئة.

١٦. الملاحق:

يجب أن يتضمن هذا القسم الملاحق التالية للتعميم:

١. القوائم المالية السنوية المراجعة للمصدر للسنوات الثلاث السابقة لتاريخ الطلب (إن وجدت).
٢. القوائم المالية الافتراضية المفحوصة التي تعكس الوضع المالي للمصدر بعد تحويل الدين.

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة . . تمة

الملحق ١٤

محتويات تعميم زيادة رأس المال للاستحواذ على شركة أو لشراء أصل

يجب أن يحتوى تعميم المساهمين المقدم لتسجيل وطرح أسهم زيادة رأس المال للاستحواذ على شركة أو لشراء أصل على المعلومات الواردة في الأقسام الآتية حداً أدنى:

١. صفحة الغلاف

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١. ملخص عن زيادة رأس المال يتضمن فئة الأسهم وحقوقها.
٢. الغاية من زيادة رأس المال وهوية الشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه.
٣. إفادة حول كون صفقة زيادة رأس المال تنطوي على وجود أطراف ذوي علاقة من عدمه.
٤. أسماء وملكيات الأطراف ذوي العلاقة بالصفقة (إن وجدوا).
٥. نبذة عن عملية الاستحواذ أو الشراء.
٦. تفاصيل ملكية الجمهور وكبار المساهمين وملاك الشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه، في المصدر قبل زيادة رأس المال وبعده.
٧. القيمة الإجمالية للصفقة مع تفاصيل العرض المقدم لملاك الشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه.
٨. رأس المال الحالي للمصدر وعدد الأسهم التي سبق للمصدر إدارتها.
٩. إفادة توضح أن المصدر قد قدم إلى الهيئة طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية وقدم إلى السوق طلب الإدراج وأنه تم استيفاء المتطلبات كافة.
١٠. بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و"عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (٨) من هذا الملحق قبل التصويت على قرار زيادة رأس المال.
١١. إقرار بالصيغة الآتية:

"يحتوي التعميم هذا على معلومات قدمت ضمن طلب تسجيل وطرح الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية بالملكة العربية السعودية (المشار إليها بـ "الهيئة") وطلب إدراج الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد الإدراج الخاصة بالسوق المالية السعودية. ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة (x) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في التعميم هذا، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها التعميم إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة. ولا تتحمل الهيئة والسوق المالية السعودية أي مسؤولية عن محتويات هذا التعميم، ولا تعطيان أي تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخليان نفسيهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذا التعميم أو عن الاعتماد على أي جزء منه".

١٢. بيان صادر عن مجلس إدارة المصدر يؤكد بذل العناية اللازمة كما يرويه مناسباً في ظل الظروف، وأن الاستحواذ أو الشراء يصب في مصلحة المصدر والمساهمين.

٢. إشعار مهم

يجب أن يتضمن هذا القسم إشعاراً يوضح الغرض من التعميم، وطبيعة المعلومات المذكورة في التعميم.

٣. دليل الشركة

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

١. معلومات الاتصال بالمصدر وممثليه، بما في ذلك عناوينهم، وأرقام الهاتف والفاكس وبريدهم الإلكتروني وموقع المصدر الإلكتروني.
٢. معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين أدناه وبأي خبير أو جهة نُسبت إليها إفادة أو تقرير في نشرة الإصدار، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني.
 - أ. المستشار المالي للمصدر.
 - ب. المستشار القانوني للمصدر.
 - ج. المحاسب القانوني للمصدر.

٤. الملخص:

يجب أن يحتوي هذا القسم على المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١. اسم المصدر ووصفه ومعلومات عن تأسيسه.
٢. نشاطات المصدر.
٣. المساهمون الكبار وعدد أسهمهم ونسب ملكيتهم قبل الإصدار وبعده.
٤. رأس مال المصدر.
٥. إجمالي عدد أسهم المصدر.

٦. القيمة الاسمية للسهم.
٧. إجمالي عدد الأسهم الجديدة.
٨. نسبة الأسهم الجديدة من رأس مال المصدر.
٩. سعر الإصدار.
١٠. إجمالي قيمة الإصدار.
١١. وصف الاستحواذ أو الشراء وهوية الشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه والتفاصيل المهمة المتعلقة بذلك.
١٢. وصف الشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه والمعلومات التأسيسية الخاصة بالشركة.
١٣. نشاط الشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه.
١٤. كبار مساهمي الشركة المراد الاستحواذ عليها (أو مالكي الأصل حسبما ينطبق)، مع بيان نسبة ملكيتهم وعدد أسهمهم قبل زيادة رأس المال وبعده.
١٥. إجمالي ملكية المساهمين أو الشركاء البائعين وملكية كل مساهم أو شريك بائع في الشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه، في المصدر في حال إتمام الاستحواذ أو الشراء.
١٦. رأس مال الشركة المراد الإستحواذ عليها.
١٧. عدد الأسهم أو الحصص الكلي للشركة المراد الاستحواذ عليها.
١٨. بيان يوضح ما إذا كان الاستحواذ أو الشراء يشكل صفقة مع طرف ذي علاقة، وفي هذه الحالة تُذكر هوية هؤلاء الأطراف وملكيتهم.
١٩. أسماء المساهمين البائعين في الشركة المراد الاستحواذ عليها والأسهم المرغوب في شرائها (بمجمليها ومن كل مساهم بائع).
٢٠. القيمة الكلية والمفصلة للعروض.
٢١. هيكل الاستحواذ أو الشراء.
٢٢. هيكل الملكية في المصدر قبل زيادة رأس المال وبعدها.
٢٣. هيكل الملكية في الشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه (حسبما ينطبق) قبل زيادة رأس المال وبعدها (حسبما ينطبق).
٢٤. أي انخفاض في نسب ملكية المساهمين الحاليين في المصدر نتيجة لزيادة رأس المال للغرض المفصح عنه في التعميم.
٢٥. بيان الارتقاء أو الانخفاض في ربحية السهم نتيجة للاستحواذ أو الشراء.
٢٦. أسباب الاستحواذ أو الشراء.
٢٧. ملخص الإجراءات الرئيسية المطلوبة لزيادة رأس المال وإدراج الأسهم الجديدة.
٢٨. الأحقية في الأرباح للأسهم الجديدة.
٢٩. الموافقات المطلوبة لزيادة رأس المال.
٣٠. حقوق التصويت للأسهم الجديدة.
٣١. القيود المفروضة على الأسهم الجديدة.
٣٢. بيان بأن زيادة رأس المال المقترحة مشروطة بموافقة المساهمين في اجتماع الجمعية العامة غير العادية.
٣٣. تنويه للمساهمين بخط واضح بضرورة قراءة التعميم كاملاً (وليس فقط ملخص زيادة رأس المال) قبل التصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية على قرار زيادة رأس المال.

٥. التواريخ المهمة والمراحل الأساسية للاستحواذ أو الشراء

يجب أن يتضمن هذا القسم الجدول الزمني التفصيلي للاستحواذ أو الشراء.

٦. جدول المحتويات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدول محتويات التعميم.

٧. التعريفات والمصطلحات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدولاً بالتعريفات والمصطلحات المستخدمة في التعميم.

٨. عوامل المخاطرة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات متعلقة بعوامل المخاطرة المتصلة بالاستحواذ أو الشراء بما يشمل، دون حصر:

١. المخاطر التجارية والقانونية والمخاطر المتعلقة بالصفقة وإصدار أسهم جديدة.
٢. التغيير في ملكية المساهمين الحاليين وانخفاض القوة التصويتية المصاحب لذلك.
٣. أي خطر من احتمالية السيطرة من قبل المساهمين البائعين (إذا كانت زيادة رأس المال ستؤدي إلى تملك هؤلاء الأطراف ٣٠٪ أو أكثر).

٩. المعلومات السوقية عن قطاع أعمال الشركة/الأصل المراد

الاستحواذ عليه وإتجاهاته.

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة . . تنمة



١. الاستحواذ أو الشراء

يجب أن يتضمن هذا القسم جميع المعلومات المتعلقة بالاستحواذ أو الشراء بما يشمل:

١. جدول تفصيلي للعرض مقابل الاستحواذ أو الشراء مع توضيح القيمة المخصصة لكل مساهم بائع في الشركة المراد الاستحواذ عليها أو لكل مالك في الأصل المراد شراؤه.
٢. دوافع الاستحواذ أو الشراء والآثار المترتبة على المصدر.
٣. أي تغيير مزعم أو مخطط له في مجلس إدارة المصدر أو الإدارة التنفيذية له نتيجة لصفقة زيادة رأس المال.
٤. نبذة عن عمليات الشركة/الأصل المراد الاستحواذ عليه.
٥. تقييم للشركة المراد الاستحواذ عليها/الأصل المراد شراؤه، بما يشمل وصف الطرق والافتراضات المستخدمة، والتقييم المقترح النهائي للشركة المراد الاستحواذ عليها/الأصل المراد شراؤه، والقيمة النهائية للأسهم المرغوب فيها لدى الشركة المراد الاستحواذ عليها، والقيمة المقابلة للاستحواذ أو عوض الشراء والقيمة وعدد الأسهم التي سيصدرها المصدر، والأحكام المتفق عليها للاستحواذ في ضوء ما سبق، بالإضافة إلى جدول تفصيلي للعرض (على سبيل المثال: قيمة العوض المتفق عليها، والجزء من العوض الذي سيتم سداؤه من خلال النقد، والجزء الذي سيتم سداؤه من خلال الأسهم المقترح إصدارها) يغطي القيمة المتفق عليها للأسهم المستهدفة ونسبة تبادل الأسهم والجزء النقدي من العوض لكل سهم (إن وجد).
٦. تفاصيل أي أطراف ذوي علاقة لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الاستحواذ أو الشراء.
٧. هيكل الملكية قبل زيادة رأس المال وبعدها.
٨. قوائم مالية افتراضية تعكس الوضع المالي للمصدر بعد الاستحواذ أو الشراء.
٩. مقارنة بين مؤشرات أداء المصدر في القوائم المالية الافتراضية والقوائم المالية المراجعة.
١٠. الارتفاع أو الانخفاض في ربحية السهم نتيجة للاستحواذ أو الشراء.
١١. أداء سعر أسهم المصدر خلال سنة واحدة على الأقل سابقة مباشرة لطلب المصدر تسجيل وطرح الأوراق المالية.

١. المعلومات المالية

يجب أن يتضمن هذا القسم مناقشة وتحليلاً بشكل وافٍ من الإدارة للشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه.

٢. المعلومات القانونية

يجب أن يتضمن هذا القسم جميع المعلومات القانونية المتعلقة بالاستحواذ أو الشراء بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر:

١. يجب على أعضاء مجلس إدارة المصدر الإدلاء بالإقرارات التالية:
 - أ. الاستحواذ أو الشراء لا يخالف الأنظمة واللوائح ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية.
 - ب. لا يخل الإصدار بأي من العقود أو الاتفاقيات التي يكون المصدر طرفاً فيها.
 - ج. أن هذا القسم يتضمن جميع المعلومات القانونية الجوهرية المتعلقة بمستندات الاستحواذ أو الشراء التي يجب على مساهمي المصدر أخذها بعين الاعتبار للتصويت بشكل مبني على دراية وإدراك.
 - د. أنه لا يوجد معلومات قانونية جوهرية أخرى في هذا القسم تؤدي إلى أن تصبح البيانات الأخرى مضللة.
 - هـ. (في حال كون الاستحواذ أو الشراء يُعد صفقة مع أطراف ذوي علاقة) يقر الأعضاء المستقلون في مجلس إدارة المصدر، من غير الأطراف ذوي العلاقة، أنهم ليس لديهم أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي من أسهم المصدر أو في أسهم الشركة المراد الاستحواذ عليها (أو الأصل المراد شراؤه) أو في أعمالها أو في أي عقد مبرم أو سيتم إبرامه بين أطراف الاستحواذ أو الشراء، وأنهم يقرون بكامل استقلاليتهم بخصوص الاستحواذ أو الشراء موضوع هذا التعميم.
٢. ملخص الهيكل القانوني للصفقة.
٣. الموافقات الحكومية أو من أطراف أخرى اللازمة لإتمام الاستحواذ أو الشراء.

٤. ملخص جميع العقود والاتفاقيات الجوهرية الخاصة بصفقة زيادة رأس المال للغرض الموضح عنه في هذا التعميم.
٥. البنود والشروط الجوهرية والشروط المسبقة أو التعهدات الواردة في اتفاقية الاستحواذ.
٦. البنود والشروط الجوهرية والشروط المسبقة أو التعهدات الواردة في المستندات أو الاتفاقيات الأخرى للشراء أو الاستحواذ.
٧. تفاصيل أي دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) يمكن أن تؤثر تأثيراً جوهرياً في أعمال المصدر وشركاته التابعة أو مركزه المالي، أو تقديم إفادة بنفي ذلك.
٨. تفاصيل أي دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) يمكن أن تؤثر تأثيراً جوهرياً في أعمال الشركة المراد الاستحواذ عليها وشركاتها التابعة أو مركزها المالي، أو تقديم إفادة بنفي ذلك.
٩. تقرير عن حالات إفلاس أي عضو من أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة المصدر، أو تقديم إفادة بنفي ذلك.
١٠. تفاصيل عن أي إفسار في السنوات الخمس السابقة لشركة كان أي من أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة المصدر معيناً من قبل الشركة المعسرة في منصب إداري أو إشرافي فيها أو تقديم إفادة بنفي ذلك.

٣. إفادات الخبراء

إذا كان التعميم يشمل إفادة أعدها خبير، فيجب تضمين مؤهلات الخبير، وما إذا كان لذلك الخبير أو لأي من أقربائه أي أسهم أو مصلحة مهما كان نوعها في المصدر أو أي شركة تابعة له (إن وجدت)، وأن الخبير قد أعطى موافقته الكتابية على نشر إفادته ضمن التعميم بصيغتها ونصها كما ترد في التعميم، وأنه لم يسحب تلك الموافقة.

٤. المصاريف

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن إجمالي مصاريف الاستحواذ أو الشراء.

٥. الإعفاءات

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن جميع المتطلبات التي أعفت الهيئة المصدر منها.

٦. المستندات المتاحة للمعينة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن المكان في المملكة الذي تتاح فيه معاينة المستندات التالية والفترة الزمنية التي يمكن إجراء المعاينة خلالها (على أن لا تقل تلك الفترة عن ١٤ يوماً قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية):

١. النظام الأساسي للشركة المراد الإستحواذ عليها متضمناً جميع التعديلات التي طرأت عليه حتى تاريخه (إن وجدت) وعقد تأسيسها.
٢. مستندات الاستحواذ أو الشراء واتفاقياتها.
٣. القوائم المالية المراجعة للشركة المراد الاستحواذ عليها لثلاث سنوات سابقة (إن وجدت).
٤. القوائم المالية الافتراضية المفحوصة للمصدر.
٥. تقرير التقييم.
٦. خطابات موافقة مستشاري المصدر على استخدام أسمائهم وشعاراتهم وإفاداتهم في التعميم.
٧. أي مستند آخر تطلبه الهيئة.

٧. الملاحق:

يجب أن يتضمن هذا القسم الملاحق التالية للتعميم:

١. القوائم المالية السنوية المراجعة للشركة المراد الاستحواذ عليها/الأصل المراد شراؤه (حيثما ينطبق) للسنوات الثلاث (إن وجدت) السابقة لتاريخ تقديم الطلب.
٢. القوائم المالية الافتراضية المفحوصة التي تعكس الوضع المالي للمصدر بعد الاستحواذ أو الشراء.
٣. نسخة من النظام الأساسي للشركة المراد الاستحواذ عليها (إن وجدت) وعقد التأسيس شاملاً جميع التعديلات حتى تاريخه.

الملحق ١٥

تقرير المحاسب القانوني

- ب. يجب أن يكون التقرير مستخرجاً من القوائم المالية المراجعة ومعدلاً حسبما يراه المحاسب القانوني ضرورياً.
- ج. يجب إعداد التقرير وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- د. يجب أن يتضمن التقرير المعلومات المالية التالية مقدمة في شكل يتوافق مع المتبع في القوائم المالية السنوية للمصدر، وأن يشمل السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لطلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة للنشرة ذات العلاقة:

- ١- المركز المالي.
- ٢- قائمة الدخل.
- ٣- قائمة التدفقات النقدية.

يحدد هذا الملحق تفاصيل تقرير المحاسب القانوني المطلوب بناءً على الملحق (٩) (محتويات نشرة إصدار الأسهم) والملحق (١٠) (محتويات نشرة إصدار حقوق الأولوية) والملحق (١١) (محتويات نشرة إصدار أدوات الدين لمصدر ليس لديه أوراق مالية مدرجة في السوق) والملحق (١٢) (محتويات نشرة إصدار أدوات الدين لمصدر لديه أوراق مالية مدرجة في السوق) لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. ويجب الرجوع للهيئة في الحالات التي يكون فيها المصدر غير متأكد من أن تقرير المحاسب القانوني مطلوب.

يجب أن يُعد تقرير المحاسب القانوني محاسباً مستقلاً يكون من الأعضاء الحاليين المعتمدين من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

١. محتويات تقرير المحاسب القانوني

١. يجب أن يشمل التقرير المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت).

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة . . تمة



٤- السياسات المحاسبية.

٥- أي ملاحظات على القوائم المالية للثلاث سنوات المالية الأخيرة حد أدنى.

٥- يجب أن يحتوي التقرير على رأي المحاسب القانوني حول كون التقرير يعطي صورة حقيقية وعادلة للمسائل المالية الواردة فيه للأغراض التي أعد من أجلها.

٥- إذا كان هناك تحفظ في الرأي المشار إليه في الفقرة (٥) أعلاه، فيجب الإشارة إلى جميع المسائل الجوهرية التي أبدى المحاسب تحفظه عليها، وبيان أسباب تحفظه كافة، ويجب تقدير تأثيرها إذا كان ذلك ملائماً وممكناً من الناحية العملية.

٥- إذا كان المصدر يتقدم بطلب تسجيل وطرح الأوراق المالية للمرة الأولى، فيجب ألا يحتوي التقرير على أي تحفظ ما لم تقتنع الهيئة بأن التحفظ مقبول لها، وأنه قد شُرح بالشكل الكافي لتمكين المستثمرين من إجراء تقييم مدروس ومناسب لمدى أهمية المسألة موضوع التحفظ.

٣. بيان التعديلات

إذا رأى المحاسب القانوني عند إعداد تقريره الحاجة إلى إجراء تعديلات لأرقام سبق نشرها، فيجب أن تقتصر هذه التعديلات على ما يراه المحاسب ضرورياً. ويجب على المحاسب القانوني إعداد بيان كتابي بالتعديلات والتوقيع عليه وتقديمه إلى الهيئة عن كل فترة يشملها التقرير، وأن يبين بالصيغة والتفاصيل الشروح التي تبين كيفية تسوية الأرقام الواردة في التقرير مع المعلومات المقابلة لها الواردة في القوائم المالية المعلنة، ويجب أن يكون بيان التعديلات متاحاً للمعاينة.

٣. عمليات التملك والتصرف الجوهرية التي جرت خلال الفترة موضوع

المراجعة

١. إذا تمك المصدر في أي وقت خلال السنوات المالية الثلاث التي تسبق مباشرة طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة للتقرير ذي العلاقة أي نشاط أو أصول تُعدّ في نظر الهيئة جوهرية، فيجب تقديم معلومات مالية عن ذلك النشاط أو تلك الأصول تشمل السنوات الثلاث الأخيرة. ويُعدّ أي تمك أو تصرف جوهرياً إذا كان العوض المستحق نظير ذلك التملك أو التصرف يزيد على ١٥٪ من صافي القيمة الدفترية لصافي الأصول الحالية للمصدر وشركائه التابعة (إن وجدت).

ب. يجب أن يتضمن تقرير المحاسب القانوني المعلومات اللاحقة للتملك عن المصدر وشركائه التابعة (إن وجدت) والنشاط ذي العلاقة المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه.

ج. إذا تمك المصدر بعد تاريخ نشر أحواله المالية السنوية أي نشاط أو أصول تُعدّ في نظر الهيئة جوهرية، أو تصرف فيها، فيجب تقديم قائمة تقديرية تبين تأثير التملك أو التصرف في صافي الأصول.

في حالة تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية جديد من فئة لم يسبق إدراجها، وكان هناك تحفظ في تقرير المحاسب القانوني حول القوائم المالية المراجعة للسنوات المالية الثلاث الأخيرة لأي نشاط تملكه المصدر خلال الفترة موضوع المراجعة، فسوف يُعدّ المصدر غير مناسب للتسجيل وطرح الأوراق المالية ما لم تقتنع الهيئة بأن التحفظ قد شُرح بشكل مقبول لتمكين المستثمرين من إجراء تقييم مدروس ومناسب لمدى أهمية المسألة موضوع التحفظ.

الملحق ١٦

صيغة خطاب المستشار المالي

(يقدم على الأوراق الرسمية الخاصة بالمستشار المالي)

أ. المصدر قد استوفى جميع المتطلبات ذات العلاقة بالتسجيل وطرح الأوراق المالية (بما في ذلك الأحكام المتعلقة بنشرة الإصدار) / (بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتعميم المساهمين) [الاستخدام حيثما ينطبق].

ب. أن أعضاء مجلس إدارة المصدر قد وضعوا إجراءات وضوابط ونظماً كافية تمكن المصدر من استيفاء متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج ونظام السوق المالية ولوائح التنفيذ وقواعد السوق.

ج. أن جميع المسائل المعلومة لـ (ضع اسم المستشار المالي) التي يجب على الهيئة أن تأخذها بعين الاعتبار عند دراستها لطلب التسجيل وطرح الأوراق المالية قد أفصح عنها للهيئة.

د. أن نطاق الفحص لتقرير العناية المهنية اللازمة المالي يُعدّ ملائماً لغرض طلب المصدر تسجيل وطرح أوراقه المالية [الاستخدام حيثما ينطبق].

[يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض ويجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب على المصدر في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. كما يجب تقديم المستندات للهيئة عند طلبها]

إلى : هيئة السوق المالية

بصفتنا مستشاراً مالياً لـ (اسم المصدر) (المشار إليه فيما بعد بـ «المصدر»)
فيما يخص طلب المصدر تسجيل وطرح أوراقه المالية (الرجاء إدخال تفاصيل الأوراق المالية)، وفقاً للمادة الثانية والعشرون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، نحن «(ضع اسم المستشار المالي)» نؤكد، بحسب معرفتنا، وبعد (القيام بالدراسة الواجبة) وإجراء التحريات اللازمة عن طريق المصدر ومستشاريه، أن المصدر قد استوفى جميع الشروط المطلوبة لتسجيل الأوراق المالية وقبول إدراجها واستوفى جميع المسائل الأخرى التي تطلبها هيئة السوق المالية (الهيئة) حتى تاريخ هذا الخطاب. ويؤكد (ضع اسم المستشار المالي) أنه، بحسب علمه وفي حدود صلاحيته مستشاراً مالياً، قد قدم إلى الهيئة جميع المعلومات والتوضيحات بحسب الصيغة وخلال الفترة الزمنية المحددة وفقاً لما طلبته الهيئة لتمكينها من التحقق من أن (اسم المستشار المالي) والمصدر قد التزما بنظام السوق المالية وقواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. وبصفة خاصة يؤكد (اسم المستشار المالي) ما يلي:

١. أنه قد قدم جميع الخدمات ذات العلاقة التي تقتضيها قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، بالعناية والخبرة المطلوبة.

٢. أنه قد اتخذ خطوات معقولة للتحقق من أن أعضاء مجلس إدارة المصدر يفهمون طبيعة ومدى مسؤولياتهم وفقاً لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ وقواعد السوق.

٣. أنه قد توصل إلى رأي معقول، يستند إلى تحريات كافية وخبرة مهنية بأن:

الملحق ١٦ (أ)

صيغة خطاب المستشار المالي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة

(يقدم على الأوراق الرسمية الخاصة بالمستشار المالي)

بجسب الصيغة وخلال الفترة الزمنية المحددة وفقاً لما طلبته الهيئة لتمكينها من التحقق من أن (اسم المستشار المالي) والراعي والمنشأة ذات الأغراض الخاصة قد التزموا بنظام السوق المالية وقواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

وبصفة خاصة يؤكد (اسم المستشار المالي) ما يلي:

١. أنه قد قدم جميع الخدمات ذات العلاقة والتي تقتضيها قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، بالعناية والخبرة المطلوبة.

٢. أنه قد اتخذ خطوات معقولة للتحقق من أن أعضاء مجلس إدارة الراعي والمنشأة ذات الأغراض الخاصة يفهمون طبيعة ومدى مسؤولياتهم وفقاً لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ وقواعد السوق.

إلى: هيئة السوق المالية

بصفتنا مستشاراً مالياً لـ (اسم المنشأة ذات الأغراض) المشار إليها فيما بعد بـ «المنشأة ذات الأغراض الخاصة» في ما يخص طلب المنشأة ذات الأغراض الخاصة تسجيل أوراقها المالية وقبول إدراجها (الرجاء إدخال تفاصيل الأوراق المالية)، وفقاً للمادة الثانية والعشرون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، نحن «(ضع اسم المستشار المالي)» نؤكد، بحسب معرفتنا، وبعد (القيام بالدراسة الواجبة) وإجراء التحريات اللازمة عن طريق المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي ومستشاريهم (حيثما ينطبق)، أن الراعي والمنشأة ذات الأغراض الخاصة قد استوفوا جميع الشروط المطلوبة لتسجيل الأوراق المالية وقبول إدراجها واستوفوا جميع المسائل الأخرى التي تطلبها هيئة السوق المالية (الهيئة) حتى تاريخ هذا الخطاب. ويؤكد (ضع اسم المستشار المالي) أنه، بحسب علمه وفي حدود صلاحيته مستشاراً مالياً، قد قدم إلى الهيئة جميع المعلومات والتوضيحات

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة . . تمة



٣. أنه قد توصل إلى رأي معقول، يستند إلى تحريات كافية وخبرة مهنية بأن:

- الراعي والمنشأة ذات الأغراض الخاصة قد استوفوا جميع المتطلبات ذات العلاقة بالتسجيل وطرح الأوراق المالية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بنشرة الإصدار.
- أن أعضاء مجلس إدارة الراعي والمنشأة ذات الأغراض الخاصة قد وضعوا إجراءات وضوابط ونظماً كافية من شأنها أن تمكن الراعي والمنشأة ذات الأغراض الخاصة من استيفاء متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.
- أن جميع المسائل المعلومة لـ (ضع اسم المستشار المالي) التي يجب على

الهيئة أن تأخذها بعين الاعتبار عند دراستها لطلب التسجيل وطرح الأوراق المالية قد أضح عنها للهيئة.

[يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض ويجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب على المصدر في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. كما يجب تقديم المستندات للهيئة عند طلبها]

الملحق ١٧

صيغة خطاب المستشار القانوني

(يقدم على الأوراق الرسمية الخاصة بالمستشار القانوني)

إلى: هيئة السوق المالية

بصفتنا مستشاراً قانونياً لـ (اسم المصدر) (المشار إليه فيما بعد بـ «المصدر») فيما يخص طلب المصدر تسجيل أوراقه المالية وطرحها (تفاصيل الأوراق المالية).

وإشارة إلى مسودة نشرة الإصدار / تعميم المساهمين [الاستخدام حيثما ينطبق] المعدة بخصوص المصدر (تفاصيل الطرح)، وبصفة خاصة فيما يتعلق بطلب تسجيل أوراقه المالية وطرحها المقدم إلى هيئة السوق المالية (”الهيئة“)، وبعد التشاور مع المستشار المالي بالنسبة إلى الطلب، حول متطلبات نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق بما فيها قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، فقد قدمنا المشورة بصفة خاصة إلى المصدر حول المتطلبات التي يجب أن تشملها الأقسام القانونية من نشرة الإصدار/ تعميم المساهمين [الاستخدام حيثما ينطبق]. وفي هذا الخصوص، قمنا بإجراء دراسة وتحريات إضافية نرى أنها ملائمة في تلك الظروف (وأجرينا كذلك دراسة رسمية للعناية المهنية القانونية

اللازمة [الاستخدام حيثما ينطبق] .

وبهذه الصفة الاستشارية، نؤكد أننا لا نعلم عن أي مسألة جوهرية تشكل إخلالاً من قبل المصدر بالتزاماته لمتطلبات نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق بما في ذلك أحكام قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج، ومن ضمنها المتطلبات المتعلقة بمحتوى نشرة الإصدار / تعميم المساهمين [الاستخدام حيثما ينطبق] كما هي في تاريخ هذا الخطاب.

[يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض ويجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب على المصدر في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. كما يجب تقديم المستندات للهيئة عند طلبها]

الملحق ١٧ (أ)

صيغة خطاب المستشار القانوني للمنشأة ذات الأغراض الخاصة

(يقدم على الأوراق الرسمية الخاصة بالمستشار القانوني)

إلى: هيئة السوق المالية

بصفتنا مستشاراً قانونياً لـ (اسم المنشأة ذات الأغراض الخاصة) (المشار إليها فيما بعد بـ «المنشأة ذات الأغراض الخاصة») فيما يخص طلب المنشأة ذات الأغراض الخاصة تسجيل أوراقها المالية وطرحها (تفاصيل الأوراق المالية).

وإشارة إلى مسودة نشرة الإصدار المعدة بخصوص المنشأة (تفاصيل الطرح)، وبصفة خاصة فيما يتعلق بطلب تسجيل أوراقها المالية وطرحها المقدم إلى هيئة السوق المالية (”الهيئة“)، وبعد التشاور مع المستشار المالي بالنسبة إلى الطلب، حول متطلبات نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق بما فيها قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، فقد قدمنا المشورة بصفة خاصة إلى المنشأة حول المتطلبات التي يجب أن تشملها الأقسام القانونية من نشرة الإصدار. وفي هذا الخصوص، قمنا بإجراء دراسة وتحريات إضافية نرى أنها ملائمة في تلك الظروف.

وبهذه الصفة الاستشارية، نؤكد أننا لا نعلم عن أي مسألة جوهرية تشكل إخلالاً من قبل المنشأة بالتزاماته لمتطلبات نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق بما في ذلك أحكام قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج، ومن ضمنها المتطلبات المتعلقة بمحتوى نشرة الإصدار كما هي في تاريخ هذا الخطاب.

[يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض ويجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب على المصدر في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. كما يجب تقديم المستندات للهيئة عند طلبها]

الملحق ١٨

محتويات الخطاب المطلوب لإصدار الرسمة

يجب على المصدر أن يقدم إلى الهيئة خطاباً موقعا ومؤرخاً للحصول على موافقتها على أي إصدار رسمة وتسجيل الأسهم الناتجة عن الإصدار، ويجب أن يتضمن الخطاب المعلومات الآتية وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة:

- القيمة الاسمية لرأس المال المدرج للمصدر قبل الإصدار وبعده.
- عدد أسهم الإصدار قبل الإصدار وبعده.
- نسبة الأسهم التي يرغب المصدر في إدراجها نتيجة للإصدار إلى عدد الأسهم قبل الإصدار.
- قيمة الاحتياطات التي ستستخدم في الإصدار.
- طبيعة الاحتياطات التي ستستخدم في الإصدار.
- إفادة بأن الإحتياطي المستخدم لأي تغيير في رأس المال كافٍ لتغيير كهذا، وأن التغيير في رأس المال يتفق مع اللوائح والقواعد النافذة.

- تفاصيل طريقة التعامل مع كسور الأسهم (إن وجدت).
- تاريخ القوائم المالية السنوية المراجعة التي أخذت منها قيمة الاحتياطات التي ستستخدم وصورة مصدقة من تلك القوائم.
- تفاصيل أي توزيعات أرباح وغيرها من التصرفات المؤثرة في الأرباح المبقة والاحتياطات الواردة في القوائم المالية المشار إليها في الفقرة (٨)، أو تأكيد أنه لم يتم التصرف بها.
- تضمن إفادة تشير إلى موافقة الجهات ذات العلاقة، وكذلك نسخة من تلك الموافقة.

[يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض ويجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب على المصدر في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. كما يجب تقديم المستندات للهيئة عند طلبها]

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة . . تنمة

الملحق ١٩

محتويات الخطاب المطلوب لتخفيض رأس المال

٧. تاريخ القوائم المالية التي أخذت منها القيم المطلوب تحديدها لأغراض تخفيض رأس المال وصورة مصدقة من تلك القوائم.
٨. ويجب تضمين إفادة تشير إلى موافقة الجهات ذات العلاقة (إن وجدت)، ونسخة من تلك الموافقة.

[يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض ويجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب على المصدر في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهددة بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. كما يجب تقديم المستندات للهيئة عند طلبها]

يجب على المصدر أن يقدم إلى الهيئة خطاباً موقفاً ومؤرخاً للحصول على موافقتها على أي تخفيض لرأس المال. ويجب أن يتضمن الخطاب المعلومات الآتية:

١. القيمة الاسمية لرأس المال المدرج قبل تخفيض رأس المال وبعده.
٢. عدد أسهم المصدر قبل تخفيض رأس المال وبعده.
٣. نسبة عدد أسهم المصدر المتبقية بعد تخفيض رأس المال إلى عدد أسهم المصدر قبل تخفيض رأس المال.
٤. مقدار القيمة المطلوب تخفيضها من رأس المال.
٥. طريقة تخفيض رأس المال.
٦. تفاصيل التعامل مع كسور الأسهم (إن وجدت).

الملحق ٢٠

محتويات نشرة إصدار في السوق الموازية

- ب. المستشار القانوني (إن وجد)
ج. المحاسب القانوني.
د. الأشخاص المرخص لهم في عرض الأسهم أو بيعها.

٤. ملخص الطرح:

يجب أن يحتوي هذا القسم على المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١. اسم المصدر، ووصفه، ومعلومات عن تأسيسه.
٢. نشاطات المصدر.
٣. المساهمون الكبار، وعدد أسهمهم، ونسب ملكيتهم قبل الطرح وبعده.
٤. رأس مال المصدر.
٥. إجمالي عدد أسهم المصدر.
٦. القيمة الاسمية للسهم.
٧. إجمالي عدد الأسهم المطروحة.
٨. نسبة الأسهم المطروحة من رأس مال المصدر.
٩. سعر الطرح.
١٠. إجمالي قيمة الطرح.
١١. استخدام متحصلات الطرح.
١٢. فئات المستثمرين المستهدفين.
١٣. طريقة الاكتتاب.
١٤. الحد الأدنى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها.
١٥. قيمة الحد الأدنى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها.
١٦. الحد الأعلى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها.
١٧. قيمة الحد الأعلى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها.
١٨. طريقة التخصيص ورد الفائض.
١٩. فترة الطرح.
٢٠. الأهمية في الأرباح.
٢١. حقوق التصويت.
٢٢. القيود المفروضة على الأسهم.
٢٣. الأسهم التي سبق للمصدر إدراجها (إن وجدت).

٥. التواريخ المهمة وإجراءات الاكتتاب

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

١. جدول زمني يوضح التواريخ المتوقعة للطرح.
٢. كيفية التقدم بطلب الاكتتاب.

٦. ملخص المعلومات الأساسية

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

١. وصف للمصدر.
٢. رسالة المصدر وإستراتيجيته العامة.
٣. نواحي القوة والميزات التنافسية للمصدر.

يجب أن تحتوي نشرة الإصدار المقدمة لتسجيل أسهم وطرحها في السوق الموازية على المعلومات الواردة في الأقسام الآتية حداً أدنى:

١. صفحة الغلاف

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١. اسم المصدر.
٢. تأسيس المصدر ورقم سجله التجاري.
٣. رأس المال وعدد الأسهم.
٤. ملخص عن الطرح يتضمن فئة الأسهم وحقوقها.
٥. المساهمون الكبار.
٦. فئات المستثمرين المستهدفين.
٧. فترة الطرح وشروطه.
٨. الأسهم التي سبق للمصدر إدراجها (إن وجدت).
٩. بيان بأن المصدر قد قدم طلب التسجيل والطرح في السوق الموازية إلى الهيئة وأنه قد تم الوفاء بالمتطلبات كافة.
١٠. إقرار بالصيغة الآتية:

«تحتوي نشرة الإصدار هذه على معلومات قُدمت بحسب متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية بالملكة العربية السعودية (المشار إليها بـ «الهيئة»). ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة (×) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها للنشرة إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة. ولا تتحمل الهيئة وشركة السوق المالية السعودية (تداول) أي مسؤولية عن محتويات هذه النشرة، ولا تعطيان أي تأكيدات تتعلق بدقة هذه النشرة أو اكتمالها، وتخليان أنفسهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذه النشرة أو الاعتماد على أي جزء منها. ويجب على الراغبين في شراء الأسهم المطروحة بموجب هذه النشرة تحري مدى صحة المعلومات المتعلقة بالأسهم محل الطرح. وفي حال تعذر فهم محتويات هذه النشرة، يجب استشارة مستشار مالي مرخص له».

٢. إشعار مهم

يجب أن يتضمن هذا القسم إشعاراً يوضح الغرض من نشرة الإصدار، وطبيعة المعلومات المذكورة في النشرة.

٣. دليل الشركة

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

١. معلومات الاتصال بالمصدر وممثليه، بما في ذلك عناوينهم، وأرقام الهاتف، والفاكس، وبريدهم الإلكتروني، وموقع المصدر الإلكتروني.
٢. معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين التاليين، وبأي خبير أو جهة نُسبت إليها إفادة أو تقرير في نشرة الإصدار، بما في ذلك العناوين، وأرقام الهاتف، والفاكس، والمواقع الإلكترونية، والبريد الإلكتروني:
- أ. المستشار المالي.

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة . . تمة



٧. ملخص المعلومات المالية

يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً عن المعلومات المالية الأساسية الآتية:

١. الأداء التشغيلي.
٢. الوضع المالي.
٣. التدفقات النقدية.
٤. المؤشرات الرئيسية للمصدر.

٨. جدول المحتويات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدول محتويات نشرة الإصدار.

٩. التعريفات والمصطلحات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدولاً بالتعريفات والمصطلحات المستخدمة في نشرة الإصدار.

١٠. عوامل المخاطرة

١. يجب أن يتضمن هذا القسم النص الآتي:

«إن الاستثمار في الأسهم المطروحة بموجب هذه النشرة ينطوي على مخاطر عالية وقد لا يكون الاستثمار فيها ملائماً إلا للمستثمرين القادرين على تقييم مزايا ومخاطر هذا الاستثمار وتحمل أي خسارة قد تنجم عنه.»

ب. يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات متعلقة بعوامل المخاطرة بخصوص الآتي:

١. المصدر.
٢. السوق والقطاع الذي يعمل فيه المصدر.
٣. الأسهم المطروحة.

١١. خلفية عن المصدر وطبيعة أعماله

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١. الاسم الرسمي، ورقم السجل التجاري، والعنوان المبين في السجل، وعنوان المقر الرئيس للمصدر إن كان مختلفاً عن العنوان المبين في السجل.
٢. تاريخ تأسيس المصدر.
٣. أسهم المصدر المصرح بها والصادرة، أو المنفق على إصدارها، والقيمة المدفوعة، والقيمة الاسمية للأسهم، ووصفها.
٤. وصف تنظيمي للمجموعة يوضح موقع المصدر داخل المجموعة (إن وجدت).
٥. الطبيعة العامة لأعمال المصدر، وتفاصيل المنتجات الرئيسية المبيعة أو الخدمات المقدمة، وبيان أي منتجات أو نشاطات جديدة مهمة.
٦. إذا كان للمصدر نشاط تجاري خارج المملكة، فيجب تقديم إفادة توضح موقع هذا النشاط. وفي حالة وجود جزء جوهري من أصول المصدر خارج المملكة، يجب تحديد مكان وجود تلك الأصول وقيمتها وقيمة الأصول الموجودة في المملكة.
٧. معلومات تتعلق بسياسة المصدر بشأن الأبحاث والتطوير لمنتجات جديدة والطرق المتبعة في الإنتاج خلال السنة المالية السابقة، إذا كانت تلك المعلومات مهمة.
٨. تفاصيل أي انقطاع في أعمال المصدر يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الـ (١٢) شهراً الأخيرة.
٩. عدد الأشخاص العاملين لدى المصدر وأي تغييرات جوهريّة لذلك العدد، مع بيان توزيع الأشخاص العاملين بحسب فئات النشاط الرئيسية وبحسب نسبة السعودة.
١٠. إقرار يفيد بعدم وجود نية لإجراء أي تغيير جوهري لطبيعة النشاط، وإن كان هناك نية لذلك، فيجب تقديم وصف مفصل لهذا التغيير وتأثيره في نشاط المصدر وربحيته.

١٢. هيكل الملكية والهيكل التنظيمي

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١. هيكل الملكية في المصدر قبل وبعد الطرح.
٢. الإدارة:
- أ. هيكل تنظيمي يوضح مجلس إدارة المصدر، واللجان الرقابية، والوظائف التي يقوم بها كبار التنفيذيين.
- ب. الاسم الكامل، ووصف لأبرز المؤهلات المهنية والعلمية، ومجالات الخبرة، وتاريخ التعيين لجميع أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة المصدر، مع توضيح استقلالية العضو وهل هو تنفيذي أم غير تنفيذي.
- ج. معلومات عن لجان مجلس الإدارة، بما في ذلك أسماء أعضاء تلك اللجان وملخص الاختصاصات التي تعمل بموجبها كل لجنة.

١٣. سياسة توزيع الأرباح

يجب أن يتضمن هذا القسم شرحاً لسياسة توزيع أرباح المصدر، وتفاصيل أي توزيعات تمت خلال

السنة السابقة.

١٤. استخدام متحصلات الطرح والمشاريع المستقبلية

- أ. يجب أن يتضمن هذا القسم تقديراً لمتحصلات الطرح ومصاريفه، وبياناً عن كيفية استخدام تلك المتحصلات.
- ب. إذا كانت المتحصلات ستستخدم لتمويل مشاريع مستقبلية، فيجب وصف طبيعة تلك المشاريع وتضمين المعلومات الآتية:
 ١. الجدول الزمني والمراحل الرئيسية لتنفيذ المشاريع المستقبلية.
 ٢. جدول يوضح التكاليف التقديرية المتعلقة بالمشاريع المستقبلية مع تحديد المراحل التي سيتم فيها الإنفاق، إضافة إلى تفاصيل عن مصادر التمويل.

١٥. الإقرارات:

يجب على أعضاء مجلس إدارة المصدر الإقرار بالآتي:

١. بخلاف ما ورد في صفحة (x) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي انقطاع في أعمال المصدر أو أي من شركاته التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الـ (١٢) شهراً الأخيرة.
٢. بخلاف ما ورد في صفحة (x) من هذه النشرة، لم تُمنح أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي من قبل المصدر أو أي من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنة السابقة مباشرة لتاريخ طلب التسجيل وطرح الأسهم فيما يتعلق بإصدار أو طرح أي أسهم.
٣. بخلاف ما ورد في صفحة (x) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري للمصدر أو أي من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنة السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأسهم.
٤. بخلاف ما ورد في صفحة (x) من هذه النشرة، ليس لأعضاء مجلس الإدارة أو لأي من أقربائهم أي أسهم أو مصلحة من أي نوع في المصدر أو أي من شركاته التابعة (إن وجدت).

١٦. المعلومات المتعلقة بالأسهم وأحكام الطرح وشروطه

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١. إفادة توضح أنه تم تقديم طلب إلى الهيئة لتسجيل وطرح الأسهم في السوق الموازية.
٢. نوع وإجمالي قيمة الطرح وعدد الأسهم المطروحة.
٣. سعر الطرح والقيمة الاسمية لكل سهم.
٤. طريقة الاكتتاب.
٥. فترة الطرح وشروطها.
٦. طريقة التخصيص وردّ الفائض.
٧. الأوقات والظروف التي يجوز فيها تعليق الطرح.
٨. وصف القرارات والموافقات التي ستطرح الأسهم بموجبها.
٩. إفادة عن أي ترتيبات قائمة لمنع التصرف في أسهم معينة.

١٧. التغيير في سعر السهم نتيجة لزيادة رأس المال

إذا كان الطرح ناتجاً عن زيادة رأس مال المصدر، يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن التغيير المتوقع في سعر السهم، ونسبة هذا التغيير بعد الطرح، وتأثير ذلك في حملة الأسهم.

١٨. التعهدات الخاصة بالاكتتاب

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن طلب وتعهدات الاكتتاب.

١٩. إجراءات عدم اكتمال الطرح

يجب أن يتضمن هذا القسم الإجراءات التي سيتخذها المصدر في حال عدم اكتمال الطرح.

٢٠. المستندات المتاحة للمعينة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن المكان الذي تتاح فيه معينة المستندات التالية والفترة الزمنية التي يمكن إجراء المعينة خلالها (على أن لا تقل تلك الفترة عن سبعة أيام قبل نهاية فترة الطرح):

١. النظام الأساسي للمصدر ومستندات التأسيس الأخرى.
٢. أي مستند أو أمر يجيز طرح الأسهم على الجمهور.
٣. جميع التقارير والخطابات والمستندات الأخرى، وتقديرات القيمة والبيانات التي يُعدها أي خبير ويُضمّن أي جزء منها أو الإشارة إليها في نشرة الإصدار.
٤. القوائم المالية السنوية المراجعة للمصدر لآخر سنة مالية تسبق مباشرة نشر نشرة الإصدار، إضافة إلى أحدث قوائم مالية أولية.

٢١. تقرير المحاسب القانوني

يجب إرفاق القوائم المالية السنوية المراجعة للمصدر للسنة المالية التي تسبق مباشرة نشر نشرة الإصدار، إضافة إلى أحدث قوائم مالية أولية (إن وجدت).

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة . . تمة

الملحق ٢١

صيغة خطاب المستشار المالي فيما يخص طلب التسجيل والطرح في السوق الموازية

(يقدم على الأوراق الرسمية الخاصة بالمستشار المالي)

إلى: هيئة السوق المالية

بصفتنا مستشاراً مالياً ل..... (اسم المصدر) (المشار إليه فيما بعد بـ «المصدر») فيما يخص طلب المصدر تسجيل أسهمه وطرحها في السوق الموازية (تفاصيل الأسهم)، وفقاً للمادة الثالثة والسبعون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، نحن..... (ضع اسم المستشار المالي) نؤكد، بحسب معرفتنا، وبعد (القيام بالدراسة الواجبة) وإجراء التحريات اللازمة عن طريق المصدر وأعضاء مجلس إدارته، أن المصدر قد استوفى جميع الشروط المطلوبة لتسجيل الأسهم وطرحها في السوق الموازية واستوفى جميع المسائل الأخرى التي تطلبها هيئة السوق المالية (الهيئة) حتى تاريخ هذا الخطاب. ويؤكد..... (ضع اسم المستشار المالي) أنه - بحسب علمه وفي حدود صلاحيته مستشاراً مالياً- قد قدم إلى الهيئة جميع المعلومات والتوضيحات بحسب الصيغة وخلال الفترة الزمنية المحددة وفقاً لما طلبته الهيئة؛ لتمكينها من التحقق من أن..... (ضع اسم المستشار المالي) والمصدر قد التزما بنظام السوق المالية وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

وبصفة خاصة يؤكد..... (ضع اسم المستشار المالي) ما يلي:

١. أنه قد قدم جميع الخدمات ذات العلاقة التي تقتضيها قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، بالعناية والخبرة المطلوبة.
٢. أنه قد اتخذ خطوات معقولة للتحقق من أن أعضاء مجلس إدارة المصدر يفهمون طبيعة ومدى مسؤولياتهم وفقاً لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ.

٣. أنه قد توصل إلى رأي معقول، يستند إلى تحريات كافية وخبرة مهنية، بأن:
- أ. المصدر قد استوفى جميع المتطلبات ذات العلاقة بالتسجيل والطرح في السوق الموازية (بما في ذلك الأحكام المتعلقة بنشرة الإصدار) / (بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتعميم المساهمين) [الاستخدام حيثما ينطبق]، و
- ب. أن أعضاء مجلس إدارة المصدر قد وضعوا إجراءات وضوابط ونظماً كافية من شأنها أن تمكن المصدر من استيفاء متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ونظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، و
- ج. أن جميع المسائل المعلومة ل..... (ضع اسم المستشار المالي) التي يجب على الهيئة أن تأخذها بعين الاعتبار عند دراستها لطلب التسجيل والطرح في السوق الموازية قد أفضح عنها للهيئة.
- د. أن نطاق الفحص لتقرير العناية المهنية اللازمة المالي يعد ملائم لغرض طلب المصدر تسجيل وطرح أسهمه [الاستخدام حيثما ينطبق].

[يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض ويجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب على المصدر في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهددة بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. كما يجب تقديم المستندات للهيئة عند طلبها]

الملحق ٢٢

محتويات تعميم المساهمين في حالة زيادة رأس مال شركة مدرجة أسهمها في السوق الموازية من خلال تحويل ديون

يجب أن يحتوي تعميم المساهمين المقدم لتسجيل وطرح أسهم لزيادة رأس مال شركة مدرجة أسهمها في السوق الموازية من خلال تحويل ديون على المعلومات الواردة في الأقسام الآتية حداً أدنى:

١. صفحة الغلاف

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١. ملخص عن الصيغة وأسبابها وتفاصيل عن الدائن.
٢. إقرار بالصيغة الآتية:

«يحتوي تعميم المساهمين هذا على معلومات قُدمت بحسب متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية بالملكة العربية السعودية (المشار إليها بـ «الهيئة»). ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة (x) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في تعميم المساهمين هذا، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها التعميم إلى جعل أي إفادة واردة فيه مضللة. ولا تتحمل الهيئة وشركة السوق المالية السعودية (تداول) أي مسؤولية عن محتويات هذا التعميم، ولا تعطيان أي تأكيدات تتعلق بدقة هذا التعميم أو اكتماله، وتخليان أنفسهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذا التعميم أو الاعتماد على أي جزء منه. وفي حال تعذر فهم محتويات هذا التعميم، يجب استشارة مستشار مالي مرخص له.»

٢. وصف وهيكل الصيغة.

٣. عوامل المخاطرة المتعلقة بالصفقة.
٤. الإطار الزمني للصفقة.
٥. أبرز البنود المحاسبية للقوائم المالية المراجعة للمصدر.
٦. أبرز البنود المحاسبية للقوائم المالية الافتراضية التي تعكس وضع المصدر بعد زيادة رأس المال.
٧. منشأ الدين القائم (المراد تحويله إلى أسهم) وتقييمه بناءً على رأي الخبير أو المقوم المعتمد.
٨. أبرز المعلومات القانونية التي يجب أن يأخذها مساهمو المصدر بالاعتبار؛ لاتخاذ قرار تصويتي مبني على دراية وإدراك حيال زيادة رأس المال للغرض المفضح عنه في التعميم.
٩. الأطراف ذوو العلاقة بالصفقة.
١٠. أي أعضاء مقترحين لشغل منصب عضو في مجلس الإدارة أو منصب تنفيذي في المصدر نتيجة للصفقة.
١١. بيان من أعضاء مجلس إدارة المصدر يقيد بأن مجلس الإدارة يرى أن صفقة زيادة رأس المال من خلال إصدار الأسهم المقترحة مقابل ما على الشركة من ديون تصب في مصلحة المصدر والمساهمين.
١٢. يجب أن يشير المصدر إلى المكان في المملكة الذي تتاح فيه معاينة المستندات التالية والفترة الزمنية التي يمكن إجراء المعاينة خلالها (على أن لا تقل هذه الفترة عن ١٤ يوماً قبل اجتماع الجمعية العامة غير العادية):
 ١. مستندات واتفاقيات إصدار الأسهم مقابل ما على الشركة من ديون.
 ٢. القوائم المالية الافتراضية للمصدر.
 ٣. تقرير التقييم.
 ٤. البيان المعد والموقع من قبل مجلس إدارة المصدر ومراجع حساباته (الذين يكونون مسؤولين عن صحته) عن منشأ هذه الديون ومقدارها.
 ٥. أي مستند آخر تطلبه الهيئة.

الملحق ٢٣

محتويات تعميم المساهمين في حالة زيادة رأس مال شركة مدرجة أسهمها في السوق الموازية للاستحواذ على شركة أو شراء أصل

١. صفحة الغلاف

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١. ملخص عن عملية الاستحواذ أو الشراء، والغاية منها، وهوية الشركة المراد الاستحواذ عليها أو

يجب أن يحتوي تعميم المساهمين المقدم لتسجيل وطرح أسهم لزيادة رأس مال شركة مدرجة أسهمها في السوق الموازية للاستحواذ على شركة أو لشراء أصل على المعلومات الواردة في الأقسام الآتية حداً أدنى:



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة . . تمة

- وصف للأصل المراد شراؤه.
٢. إقرار بالصيغة الآتية:
- «يحتوي تعميم المساهمين هذا على معلومات قُدمت بحسب متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية (المشار إليها بـ «الهيئة»). ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة (×) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في تعميم المساهمين هذا، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها التعميم إلى جعل أي إفادة واردة فيه مضللة. ولا تتحمل الهيئة وشركة السوق المالية السعودية (تداول) أي مسؤولية عن محتويات هذا التعميم ولا تعطيان أي تأكيدات تتعلق بدقة هذا التعميم أو اكتماله، وتخليان أنفسهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذا التعميم أو الاعتماد على أي جزء منه. وفي حال تعذر فهم محتويات هذا التعميم، يجب استشارة مستشار مالي مرخص له.»
٢. وصف وهيكل الصفقة.
٣. عوامل المخاطرة المتعلقة بالصفقة.
٤. الإطار الزمني للصفقة.
٥. وصف للأصل المراد شراؤه أو الشركة المراد الاستحواذ عليها وأعمالها التشغيلية وقطاع أعمالها.
٦. أبرز البنود المحاسبية للقوائم المالية المراجعة للمصدر.
٧. أبرز البنود المحاسبية للقوائم المالية المراجعة (إن وجدت) للشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه (حسبما ينطبق).
٨. أبرز البنود المحاسبية للقوائم المالية الافتراضية التي تعكس وضع المصدر بعد زيادة رأس المال.
٩. تقييم الشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه.
١٠. أبرز المعلومات القانونية التي يجب أن يأخذها مساهمو المصدر بالاعتبار لاتخاذ قرار تصويتي مبني على دراية وإدراك حيال زيادة رأس المال للغرض المفصّل عنه في التعميم.
١١. الأطراف ذوو العلاقة بالصفقة.
١٢. أي أعضاء مقترحين لشغل منصب عضو في مجلس الإدارة أو منصب تنفيذي في المصدر نتيجة للصفقة.
١٣. بيان من أعضاء مجلس إدارة المصدر يفيد بأن مجلس الإدارة يرى أن زيادة رأس المال المقترحة تصبّ في مصلحة المصدر والمساهمين.
١٤. يجب أن يشير المصدر إلى المكان في المملكة الذي تتاح فيه معاينة المستندات التالية والفترة الزمنية التي يمكن إجراء المعاينة خلالها (على أن لا تقل تلك الفترة عن ١٤ يوماً قبل اجتماع الجمعية العامة غير العادية):
١. مستندات واتفاقيات الاستحواذ.
٢. القوائم المالية الافتراضية المفحوصة للمصدر والقوائم المالية المراجعة للشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه (إن وجدت).
٣. تقرير التقييم.
٤. أي مستند آخر تطلبه الهيئة.

الملحق ٢٤

معايير تحديد الفئة

يُبين هذا الملحق معايير تحديد الفئة:

٣. **معايير تحديد الإيرادات:**
- يتم احتساب معيار تحديد الإيرادات من خلال قسمة إجمالي الإيرادات المحصلة من الأصول محل الصفقة على إجمالي إيرادات الشركة المدرجة وفقاً لأحدث قوائم مالية أولية مراجعة أو قوائم مالية سنوية مدققة، أيهما أحدث.
٤. **معايير تحديد العوض:**
- يتم احتساب معيار تحديد العوض من خلال قسمة المقابل (أي المبلغ المدفوع للطرف المتعاقد في الصفقة) على إجمالي الرسالة السوقية للشركة المدرجة (باستثناء أسهم الخزينة). ويكون إجمالي الرسالة السوقية هو متوسط سعر الإغلاق للأوراق المالية للشركة المدرجة لأيام العمل الخمسة التي تسبق تاريخ توقيع الاتفاقية النهائية أو تاريخ أول إعلان بشأن الصفقة.
٢. **معايير تحديد الأرباح:**
- يتم احتساب معيار تحديد الأرباح من خلال قسمة صافي الأرباح من الأصول محل الصفقة على صافي أرباح الشركة المدرجة وفقاً لأحدث قوائم مالية أولية مراجعة أو قوائم مالية سنوية مدققة، أيهما أحدث.

قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها

- صادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٤-١١-٢٠٠٤ وتاريخ ٢٠-٨-١٤٢٥ هـ الموافق ١٠-٤-٢٠٠٤م بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ٢-٦-١٤٢٤ هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٣-١٢٣-٢٠١٧ وتاريخ ٩-٤-١٤٣٩ هـ الموافق ٢٧-١٢-٢٠١٧م
- ملحوظة مهمة:**
- لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة بشأن لوائح وقواعد الهيئة، يود مجلس الهيئة التنبيه على أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة على موقع الهيئة: www.cma.org.sa
- يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه القائمة المعاني الموضحة لها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
- **أتعاب إدارة الصندوق:** التعويض والمصاريف والأتعاب المتعلقة بالخدمات الاستشارية التي يتم دفعها لمدير الصندوق.
- **إجراءات المصدر:** الإجراءات التي يتخذها المصدر ويترتب عليها زيادة عدد أوراقه المالية المصدرة أو تخفيضها أو تعديل قيمتها الاسمية، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - زيادة رأس مال المصدر وتخفيضه.
- **إدارة:** إدارة أوراق مالية عائدة لشخص آخر في حالات تستدعي التصرف حسب التقدير.
- **أداة دين:** أداة تنشأ بموجبها مديونية أو تشكل إقراراً بمديونية وتكون قابلة للتداول، تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة.
- و يستثنى من ذلك الآتي:
- (١) أداة تؤدي إلى نشوء دين أو تشكل إقراراً به، ويكون هذا الدين مقابل قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات، أو مقابل أموال مقترضة لتسوية قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات.
- (٢) شيك أو كمبيالة، أو شيك مصرفي أو خطاب اعتماد.
- (٣) ورقة نقدية، أو كشف يبين رصيد حساب مصرفي، أو عقد إيجار، أو أي أداة أخرى لإثبات تصرف في ممتلكات.
- (٤) عقد تأمين.
- **أداة دين مدعومة بأصول:** أداة دين صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة تقضي أحكامها بالآتي:
- (أ) أن استحقاق حملة أداة الدين للعائد يعتمد كلياً على العوائد المحققة على أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
- (ب) أن الراعي غير ملزم (سواءً بموجب ضمان أو غير ذلك) تجاه حملة أداة الدين بدفع أي مبالغ مستحقة لهم بموجب أداة الدين.
- **أداة دين مرتبطة بأصول:** أداة دين صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة تقضي أحكامها بالآتي:
- (أ) أن استحقاق حملة أداة الدين للعائد يُحدد بناءً على العوائد المحققة على أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
- (ب) أن الراعي ملزم (سواءً بموجب ضمان أو غير ذلك) تجاه حملة أداة الدين بدفع المبالغ المستحقة لهم بموجب أداة الدين.
- **أداة دين مبنية على الديون:** أداة دين صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة تقضي أحكامها بالآتي:

قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها . . تمة



- (أ) أن استحقاق حملة أداة الدين للعائد لا يُحدد بناءً على العوائد المحققة على أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
- (ب) أن الراعي ملزم (سواءً بموجب ضمان أو غير ذلك) تجاه حملة أداة الدين بدفع المبالغ المستحقة لهم بموجب أداة الدين.
- (ج) أن رأس المال يُدفع لحملة أداة الدين بتاريخ استحقاق أداة الدين أو قبل ذلك.
- **الإدراج:** إدراج الأوراق المالية في السوق سواء في السوق الرئيسية أو السوق الموازية، أو -حيث يسمح سياق النص بذلك- تقديم طلب إلى السوق لإدراج الأوراق المالية.
- **الاستحواذ:** صفقة تتضمن بيع وشراء أسهم لشركة مدرجة أسهمها في السوق من خلال تقديم عرض أو صفقة بيع وشراء خاصة.
- **الاندماج:** صفقة، كيفما تمت، تتضمن شركة معروضاً عليها مدرجة أسهمها في السوق، وينتج عن هذه الصفقة أي من الآتي:
- (١) ضم الشركة المعروض عليها إلى شركة أخرى مدرجة أسهمها في السوق.
- (٢) ضم الشركة المعروض عليها إلى شركة أخرى غير مدرجة أسهمها في السوق.
- (٣) إنشاء كيان قانوني جديد عن طريق اندماج شركتين أو أكثر (من ضمنها الشركة المعروض عليها).
- الاستحواذ العكسي:** يقصد به قيام الشركة المدرجة بعرض أسهم جديدة على مساهمي شركة غير مدرجة بدلاً من أسهمهم بحيث تمثل هذه الأسهم الجديدة أكثر من ٥٠٪ من أسهم الشركة المدرجة المتمتع بحق التصويت بعد عملية الاستحواذ.
- **إشعار الطرح الخاص:** الإشعار الواجب تقديمه إلى الهيئة بموجب الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة الحادية عشرة من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ويُقصد به لأغراض لائحة صناديق الاستثمار: الإشعار الواجب تقديمه إلى الهيئة بموجب الفقرات الفرعية (١ و ٢ و ٣) من المادة الخامسة والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار بالنسبة إلى الصناديق الخاصة، وبالنسبة إلى الصناديق الأجنبية، الفقرات الفرعية (١ و ٢ و ٣) من الفقرة (أ) من المادة الخامسة والتسعين من لائحة صناديق الاستثمار.
- **إصدار أسهم حقوق أولوية:** طرح أسهم إضافية لمساهمي المصدر الحق في الاكتتاب فيها بما يتناسب مع نسب تملكهم.
- **إصدار الرسملة:** طرح أسهم إضافية للمساهمين الحاليين، مدفوعة بالكامل من احتياطات المصدر، بنسبة الحصص التي يمتلكها أولئك المساهمين.
- **أصول العميل:** الأصول التي تعتبر أصولاً للعميل حسب ما تم بيانه في الباب السابع من لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- **أصول غير قابلة للتسييل:** تعني أيًا من الآتي:
- (١) الأصول الثابتة.
- (٢) الموارد المالية غير القابلة للتحويل إلى نقد فوراً.
- (٣) الودائع غير المتاحة للسحب خلال ثلاثة أشهر أو أقل.
- **أصول غير ملموسة:** أصول غير نقدية، ليس لها وجود مادي ولها قدرة على تزويد المنشأة بالخدمات أو المنافع في المستقبل واكتسبت المنشأة الحق فيها نتيجة أحداث وقعت أو عمليات تمت في الماضي. وقد تكون الأصول غير الملموسة قابلة للتمييز بشكل مستقل (يمكن فصلها عن باقي الأصول)، ومن أمثلة ذلك تكاليف التأسيس، العلامات التجارية، حقوق الطبع والنشر، النماذج والتصاميم الصناعية، وحقوق الامتياز والترخيص. وقد تكون الأصول غير الملموسة غير قابلة للتمييز بشكل مستقل مثل السمعة والمهارات والكفاءات الإدارية وغير ذلك من العوامل التي تكون الشهرة.
- **الأصول المدارة:** لأغراض لائحة الأشخاص المرخص لهم، هي إجمالي الأصول التي يديرها الشخص المرخص له لصالح عملائه أيًا كان نوعها وطبيعتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
- (١) النقود والودائع، بما في ذلك الفوائد المستحقة عليها.
- (٢) الأرباح والتوزيعات واجبة الدفع في شكل أسهم أو نقدية أو مستحقات أخرى لصندوق الاستثمار أو محفظة المستثمر ذو الخبرة التي يديرها ذلك الشخص المرخص له.
- (٣) جميع الاستثمارات والأصول الأخرى المملوكة لصندوق الاستثمار أو محفظة المستثمر ذو الخبرة التي يديرها ذلك الشخص المرخص له.
- (٤) أي فائدة متراكمة على تلك الأصول أو الاستثمارات.
- **إطار النشاط العادي:** نشاط عادي لتصرف الشؤون اليومية للمصدر، ولا يشمل ذلك التعاملات العرضية أو غير المتكررة.
- **إعلان الأوراق المالية المُعد مسبقاً:** بحسب ما جرى بيانه في لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- **إعسار:** إعسار فعلي، أو البدء بأي إجراءات تتعلق بالإعسار أو التصفية أو الترتيب الطوعي بموجب أنظمة الإفلاس، أو البدء بأي إجراءات شبيهة في المملكة أو في أي مكان آخر خارج المملكة.
- **أعمال الأوراق المالية:** حسب ما جرى بيانه في المادة الثالثة من لائحة أعمال الأوراق المالية.
- **أعمال تمويل الشركات:** القيام بأعمال الأوراق المالية من شخص مرخص له بشأن أي من الآتي:
- (١) طرح أوراق مالية أو إصدارها أو التعهد بتغطيتها أو إعادة شرائها أو تبادلها أو استهلاكها أو تعديل شروطها أو أي مسألة ذات علاقة.
- (٢) الطريقة التي يتم بواسطتها تمويل أي نشاط تجاري، أو هيكلته، أو إدارته أو السيطرة عليه أو تنظيمه أو تقديم التقارير عنه، أو شروط أي مما سبق، أو ما يتعلق بالأشخاص القائمين بذلك.
- (٣) أي شراء فعلي أو مقترح للسيطرة أو عمليات ذات علاقة.
- (٤) دمج أو فك الدمج أو إعادة الهيكلة.
- **أمر:** فيما يتعلق بأمر من عميل:
- (١) أمر صادر إلى شخص مرخص له من عميل لتنفيذ صفقة بصفة وكيل.
- (٢) أي أمر صادر من عميل إلى شخص مرخص له لتنفيذ صفقة في ظروف تؤدي إلى نشوء واجبات مشابهة لتلك التي تنشأ عن أمر لتنفيذ صفقة بصفة وكيل.
- كما يشمل أي قرار من شخص مرخص له لتنفيذ صفقة حسب تقديره لحساب عميل أو لحساب صندوق استثمار يديره، ولا يشمل معنى الأمر أي طلبات لشراء أوراق مالية من إصدار جديد.
- **أموال العميل:** الأموال التي تعتبر أموالاً عائدة للعميل حسب ما تم بيانه في الباب السابع من لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- **أمين الحفظ:** شخص يرخص له بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.
- **أمين حفظ خارجي:** أي من الآتي:
- (١) بنك يوفر خدمات الحفظ ويكون مرخصاً له كبنك تجاري من سلطة خارج المملكة تعترف بها الهيئة.
- (٢) مركز إيداع أوراق مالية مرخص له بهذه الصفة من سلطة خارج المملكة تعترف بها الهيئة.
- (٣) منشأة استثمارية مرخص لها بتوفير خدمات الحفظ وتكون عضواً في سوق أوراق مالية أو سوق عقود مستقبلية تعترف بها الهيئة.
- **أمين حفظ الصندوق من الباطن:** طرف ثالث يتعاقد معه أمين الحفظ للقيام ببعض أو كل مهام أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق استثمار.
- **أنظمة الإفلاس:** نظام التسوية الواقية من الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٦ وتاريخ ٤-٩-١٤١٦ هـ أو أي نصوص معمول بها تتعلق بالإعسار أو الإفلاس بموجب نظام الشركات، أو أي نظام آخر يتناول تنظيم المسائل المتعلقة بالإفلاس في المملكة.
- **الانفصال:** هو نوع من أنواع فك الدمج تُوزع فيه جميع أو جزء من الأسهم في الكيان المنفصل، المقرر تشكيله ليحفظ بالأصول، على مساهمي الشركة المدرجة في صورة أرباح نسبةً وتناسباً، وينتج عن ذلك انفصال الكيانين انفصلاً كاملاً من خلال صفقة واحدة. ويجوز في عملية الانفصال أيضاً طرح حصة من أسهم الكيان المنفصل، المقرر تشكيله للاحتفاظ بالأصول، على الجمهور من خلال طرح عام وإدراج تلك الأسهم في السوق.
- **الانفصال الاستبدالي:** هو نوع من أنواع عمليات فك الاندماج تعرض فيها الشركة المدرجة على مساهميتها جميع أو بعض أسهم الكيان المنفصل، المقرر تشكيله للاحتفاظ بالأصول، مقابل أسهمهم في الشركة المدرجة، والتي ستستحوذ عليها الشركة المدرجة كأسهم خزينة.
- **أوراق مالية:** تعني أيًا من الآتي:
- (١) الأسهم.
- (٢) أدوات الدين.
- (٣) مذكرة حق الاكتتاب.
- (٤) الشهادات.
- (٥) الودائع.
- (٦) عقود الخيار.
- (٧) العقود المستقبلية.
- (٨) عقود الفروقات.
- (٩) عقود التأمين طويل الأمد.
- (١٠) أي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده في الفقرات من الأولى وحتى التاسعة أعلاه.
- **برنامج إصدار:** برنامج يصدر بشأنه نشرة إصدار واحدة وفقاً لقواعد طرح الأوراق المالية

قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها . . تمة



- والالتزامات المستمرة، يمكن أن يصدر بموجبه عدد من أدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل في المستقبل، وفق ما هو موضح في نشرة الإصدار.
- بنك محلي:** منشأة حاصلة على ترخيص بممارسة الأعمال المصرفية بموجب أنظمة المملكة.
- تابع:** الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.
- «تداول»:** النظام الآلي لتداول الأسهم السعودية.
- الترتيب:** تقديم أشخاص فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية، أو تقديم الاستشارات في أعمال تمويل الشركات، أو التصرف بأي شكل من أجل تنفيذ صفقة على ورقة مالية.
- التسجيل والطرح:** تسجيل الأوراق المالية لدى الهيئة، أو -حيث يسمح سياق النص بذلك - تقديم طلب للهيئة للتسجيل وقبول الإدراج.
- التسوية:** تحديد وشرح بنود الفروقات بين مجموعتين من السجلات، ولا تشمل التسوية إجراء التصحيحات الضرورية.
- التصرف بالاتفاق:** يقصد به، وفقاً لتقدير الهيئة، التعاون الفعلي بموجب اتفاق (سواءً أكان ملزماً أم غير ملزم) أو تفاهم (سواءً أكان رسمياً أم غير رسمي) بين أشخاص ليسيروا (سواءً بشكل مباشر أم غير مباشر، باستثناء الملكية غير المباشرة عن طريق اتفاقية المبادلة أو عن طريق صندوق استثماري لا يكون لملك وحداته أي حق في قرارات استثماره) على شركة، من خلال استحواذ أي منهم (من خلال ملكية مباشرة أو غير مباشرة) على أسهم تتمتع بحق التصويت في تلك الشركة. ويفسر مصطلح «الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق» وفقاً لذلك. وبما لا يتعارض مع تطبيق هذا التعريف، سيُعد الأشخاص المذكورون أدناه، على سبيل المثال لا الحصر، ممن يتصرفون بالاتفاق مع أشخاص آخرين في ذات الفئة ما لم يثبت خلاف ذلك:
- الأشخاص الأعضاء في ذات المجموعة.
 - أقارب الشخص.
 - شخص أو أشخاص قدموا مساعدة مالية (بخلاف ما يقوم به بنك في سياق عمله المعتاد) إلى العارض أو الأشخاص الأعضاء في ذات المجموعة مع ذلك الشخص لغرض شراء أسهم تتمتع بحقوق التصويت أو أدوات دين قابلة للتحويل.
- التصنيف الائتماني:** رأي في مستوى الأهلية الائتمانية لجهة أو في مستوى الأهلية الائتمانية لورقة مالية، باستخدام رموز أو حروف أو أعداد أو أي شكل آخر.
- التعامل:** التعامل في ورقة مالية، سواء بصفة أصيل أم وكيل، ويشمل التعامل البيع أو الشراء أو إدارة الاكتتاب في الأوراق المالية، أو التعهد بتغطيتها.
- التعليق المؤقت:** التعليق المؤقت للتداول في الأوراق المالية المدرجة خلال فترة التداول.
- التعليمات:** أي توجيه، أو اختيار، أو قبول، أو رسالة أخرى مهما كان نوعها، يتم إرسالها أو استقبالها من خلال «نظام تداول» أو من خلال «نظام الإيداع بنظام تداول».
- التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار العقارية المتداولة:** التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار العقارية المتداولة الصادرة عن مجلس الهيئة.
- تعميم المساهمين:** يعني لغرض قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المستند المطلوب في حالات معينة لتعديل رأس مال المصدر؛ بغرض تمكين المساهمين من التصويت في الجمعية العامة ذات العلاقة بناءً على إدراك ودراسة.
- تغييرات هيكلية:** الاندماج أو إعادة التنظيم الجوهري، ويشمل إعادة الهيكلة الجوهرية طبقاً للفقرة (٦) من المادة الرابعة والعشرون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
- التحنية:** هي إحدى أنواع صفقات فك الدمج حيث تتبع فيها الشركة المدرجة جزءاً من أصولها أو أعمالها أو إحدى شركاتها التابعة من خلال نقلها بالكامل إلى كيان أو كيانات متعددة قائمة (الكيانات القانونية المستحوذة) أو سيتم تأسيسها، أو نقلها إلى الجمهور مقابل نقد أو أسهم في الكيان القانوني المستحوذ تُمنح إلى الشركة المدرجة.
- جهات القطاع المالي:** أي من الآتي:
- البنوك.
 - الأشخاص المرخص لهم.
 - الأشخاص الاعتباريون المشاركون في أعمال منح الائتمان.
 - شركات التأمين.
 - شركات التمويل.
 - التابعون لأي من الجهات الواردة أعلاه.
 - أي جهة أخرى ترى الهيئة ضرورة تضمينها أو اعتبارها من جهات القطاع المالي.
- الجمهور:** تعني في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الأشخاص غير المذكورين أدناه:
- تابعي المصدر.
 - المساهمين الكبار في المصدر.
 - أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للمصدر.
 - أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لتابعي المصدر.
 - أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في المصدر.
 - أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (١)، (٢)، (٣)، (٤) أو (٥) أعلاه.
 - أي شركة يسيطر عليها أي من الأشخاص المشار إليهم في (١)، (٢)، (٣)، (٤)، (٥) أو (٦) أعلاه. أو
 - الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معاً ويملكون مجتمعين (٥٪) أو أكثر من فئة الأسهم المراد إدراجها.
- الجهاز الإداري:** مجموعة الأفراد الذين يتخذون القرارات الاستراتيجية للشخص. ويعد مجلس إدارة الشركة المساهمة الجهاز الإداري لها.
- الجهة الإشرافية الأجنبية:** الجهة الإشرافية الرئيسية في الدولة التي أسست فيها وكالة التصنيف الائتماني الأجنبية.
- الجهة المصنفة:** الشخص الاعتباري المصنّف مستوى أهليته الائتمانية صراحةً أو ضمناً في التصنيف الائتماني (ويشمل ذلك مُصدر الأوراق المالية المراد تصنيفها) سواءً أكان ذلك بناءً على طلبه أم لا وسواءً أقدم المعلومات اللازمة لتصنيف مستوى أهليته الائتمانية أم لا.
- الحد الأدنى لمتطلبات الترخيص:** يُقصد به في لائحة وكالات التصنيف الائتماني، متطلبات الترخيص حسبما هو محدد في المواد ٨ و ٩ و ١٠ (حيثما ينطبق) من لائحة وكالات التصنيف الائتماني.
- حساب عميل:** حساب لدى بنك محلي باسم شخص مرخص له ويستوفي الشروط المنصوص عليها في قواعد أموال العملاء.
- حساب يكون لمديره سلطة تقديرية فيه:** يقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ، أي حساب لدى شخص مرخص له بممارسة أعمال الإدارة يكون له صلاحية اتخاذ القرارات الاستثمارية ذات العلاقة، دون الحاجة للحصول على موافقة مسبقة من صاحب الحساب.
- الحفظ:** حفظ أصول عائدة لشخص آخر مشتملة على أوراق مالية، أو ترتيب قيام شخص آخر بذلك، ويشمل الحفظ القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة.
- حقوق تصويت:** جميع حقوق التصويت المرتبطة بأسهم شركة ويمكن ممارستها من خلال جمعية عمومية.
- الراعي:** الشخص المسؤول عن رعاية المنشأة ذات الأغراض الخاصة وفقاً لأحكام القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.
- رئيس تنفيذي:** أي شخص طبيعي يدير عمليات أي شخص ويشمل العضو المنتدب والرئيس التنفيذي ورئيس الشركة وما يعادله.
- رهن:** أي شكل من أشكال الضمان المعترف به بموجب أنظمة المملكة الذي يمكن تنفيذه بشأن ورقة مالية.
- الروابط الوثيقة:** يقصد بها في لائحة الأشخاص المرخص لهم ولائحة وكالات التصنيف الائتماني، العلاقة بين شخص (يكون مقدم طلب الترخيص، أو الشخص المرخص له، أو وكالة التصنيف الائتماني المرخص لها) وأي من الأشخاص الآتي بيانهم:
- مسيطر على ذلك الشخص.
 - شركة مسيطر عليها من ذلك الشخص.
 - شركة مسيطر عليها من قبل مسيطر على ذلك الشخص.
 - شركة مسيطر عليها من أي من الأشخاص المشار إليهم في (١) أو (٢) أو (٣) أعلاه.
- سمسار وسيط:** شخص يقوم من خلاله الشخص المرخص له بتنفيذ صفقة بهامش تغطية لحساب عميل.
- سهم:** سهم أي شركة أينما كان مكان تأسيسها. ويشمل تعريف «سهم» كل أداة تكون لها خصائص رأس المال.
- السوق:** شركة السوق المالية السعودية (تداول) أو السوق المالية السعودية. وتشمل حيث يسمح سياق النص بذلك أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو مسؤول، أو تابع، أو وكيل يمكن أن يكلف في الوقت الحاضر بالقيام بأي من وظائف السوق. وعبرة «في السوق» تعني أي نشاط يتم من خلال أو بواسطة التجهيزات التي توفرها السوق.
- السوق الرئيسية:** السوق التي تُتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وطرحها بموجب الباب الرابع من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها . . تمة



- **السوق الموازية:** السوق التي تُتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وطرحها بموجب الباب السابع من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
- **السيطرة:** القدرة على التأثير على أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال أي من الآتي: (أ) امتلاك نسبة تساوي ٣٠٪ أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب) حق تعيين ٣٠٪ أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري، وتفسر كلمة «المسيطر» وفقاً لذلك.
- **السيطرة:** يُقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ: القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر (باستثناء الملكية غير المباشرة عن طريق اتفاقية المبادلة أو عن طريق صندوق استثماري لا يكون مالك وحداته أي حق في قرارات استثماره)، منفرداً أو مجتمعاً مع شخص أو أشخاص يتصرفون معه بالاتفاق، من خلال امتلاك (بشكل مباشر أو غير مباشر) نسبة تساوي ٣٠٪ أو أكثر من حقوق التصويت في شركة، ويُفسر مصطلح «المسيطر» وفقاً لذلك.
- **شخص:** أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.
- **شخص ذو صلة:** العضو المنتدب، أو عضو مجلس إدارة، أو كبار التنفيذيين أو أي مساهم يمتلك نسبة كبيرة من الأسهم في شركة تكون أوراقها المالية مدرجة، أو أي شخص ذي علاقة بشخص ينطبق عليه هذا التعريف.
- **شخص ذو علاقة:**
 - (١) يقصد به «شخص ذي علاقة» فيما يتعلق بكبار التنفيذيين أو عضو مجلس إدارة أو مساهم فرد يمتلك نسبة كبيرة من الأسهم، أي من الآتي بيانهم:
 - (أ) الزوج والزوجة والأولاد القصر (يشار إليهم مجتمعين بـ «عائلة الفرد»).
 - (ب) أي شركة تكون للفرد أو لأي من أفراد عائلته أو لأكثر من فرد منهم مجتمعين، أو تكون للفرد ولأي من أفراد عائلته أو لأكثر من فرد منهم مجتمعين، أي مصلحة في رأسمالها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بما يتيح لهم القدرة على:
 - التصويت أو السيطرة على أصوات بنسبة تساوي أو تزيد على ٣٠٪ في الجمعية العمومية فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.
 - أو تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة المالكين لغالبية حقوق التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.
 - (٢) يقصد به «شخص ذي علاقة» فيما يتعلق بشركة تملك نسبة كبيرة من الأسهم:
 - (أ) أي شركة أخرى تكون تابعة لها، أو قابضة لها، أو تابعة زميلة لها تملكها الشركة الأم نفسها.
 - (ب) أي شركة يكون أعضاء مجلس إدارتها معندين على التصرف وفقاً لتوجيهات، أو تعليمات الشركة التي تملك نسبة كبيرة من الأسهم.
 - (ج) أي شركة تكون للشركة التي تملك نسبة كبيرة من الأسهم، وأي شركة أخرى ورد تعريفها في الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) مجتمعين، أي مصلحة في رأسمالها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بما يتيح لهم القدرة على:
 - التصويت أو السيطرة على أصوات بنسبة تساوي أو تزيد على ٣٠٪ في الجمعية العمومية فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.
 - أو تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة المالكين لغالبية حقوق التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.
- **الشخص المرخص له:** شخص مرخص له من الهيئة بممارسة أعمال الأوراق المالية.
- **شخص مستثنى:** أي من الأشخاص المحددين في الملحق ١ من لائحة أعمال الأوراق المالية.
- **الشخص المسجل:** شخص مسجل لدى الهيئة لأداء وظيفة واجبة التسجيل.
- **الشخص المطلع:** حسبما جرى إيضاحه في الفقرة (ب) من المادة الرابعة من لائحة سلوكيات السوق.
- **شركة استثمارية:**
 - (١) أي شركة تملك، أو تكون عضواً في مجموعة تملك أصولاً صافية لا تقل قيمتها عن عشرة ملايين ريال سعودي.
 - (٢) أي شراكة غير مسجلة، أو أي شركة تضامن، أو منشأة أخرى تملك أصولاً صافية لا تقل قيمتها عن عشرة ملايين ريال سعودي.
 - (٣) أي شخص «أ» يتصرف بصفة عضو مجلس إدارة، أو مسؤول، أو موظف لدى شخص «ب» عندما ينطبق على الشخص «ب» التعريف الوارد في الفقرتين الفرعيتين (١)، أو (٢) حيث يكون الشخص «أ» مسؤولاً عن أي نشاط أوراق مالية للشخص «ب».
- **شركة تابعة:** فيما يتعلق بشركة، أي شركة أخرى تسيطر عليها تلك الشركة.
- **شركة تأمين:** شركة تأمين خاضعة لإشراف مؤسسة النقد.
- **شركة تمويل:** الشركة الحاصلة على ترخيص لممارسة نشاط التمويل بموجب أنظمة المملكة.
- **شركة مدرجة:** هي أي شركة لها أي نوع من أنواع الأوراق المالية مدرجة في السوق.
- **الشركة المعروض عليها:** شركة مدرجة أسهمها في السوق يُقدم عرض بشأنها، أو تكون أسهمها محل صفقة بيع وشراء خاصة. ويُفسر مصطلح «الشركة المعروض عليها المحتملة» وفقاً لذلك.
- **شروط وأحكام الصندوق:** العقود التي تحتوي البيانات والأحكام المطلوبة وفقاً لأحكام المادة (٣٢) من لائحة صناديق الاستثمار بالنسبة للصندوق العام والمادة (٧٦) من لائحة صناديق الاستثمار بالنسبة للصندوق الخاص، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات.
- **شروط تقديم الخدمات:** شروط كتابية تقدم لعميل يقوم بموجبها شخص مرخص له بتنفيذ أعمال الأوراق المالية مع عميل أو لحسابه.
- **الشهادات:** أي شهادات أو أدوات أخرى تعطي حقوقاً تعاقدية أو حقوق ملكية وذلك:
 - (١) فيما يتعلق بأي أسهم أو أدوات دين أو مذكرة حق اكتتاب التي تشكل ورقة مالية يملكها شخص (عدا الشخص الذي يمنح الحق بموجب الشهادة أو الأداة).
 - (٢) ويجوز نقل ملكيتها دون موافقة ذلك الشخص.
- ويستثنى من ذلك أي شهادات أو أدوات تعطي حقوقاً تعاقدية أو حقوق ملكية من نوع عقود الخيار، أو العقود المستقبلية، أو عقود الفروقات، ويستثنى من ذلك أيضاً أي شهادة أو أداة تعطي حقاً فيما يتعلق بورقتين ماليتين أو أكثر أصدرها أشخاص مختلفون.
- **صافي قيمة الأصول:** يقصد بها في لائحة صناديق الاستثمار، القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار مخصوماً منها الخصوم ومقسومة على عدد الوحدات القائمة.
- **صانع السوق:** يقصد به في لائحة صناديق الاستثمار، شخص مرخص له بالتعامل بصفة أصيل يقوم بإدخال أوامر بيع وشراء بشكل مستمر خلال ساعات التداول لغرض توفير السيولة للوحدات المتداولة لصندوق المؤشر المتداول.
- **صفقة البيع والشراء الخاصة:** صفقة تتضمن البيع والشراء لأسهم شركات (تتمتع بحق التصويت) مدرجة أسهمها في السوق، يجري التفاوض عليها بين العارض والمساهم البائع في الشركة المعروض عليها بشكل خاص من دون تقديم عرض أو مشاركة باقي المساهمين في الشركة المعروض عليها.
- **صفقة التمويل:** الصفقة التي تقوم المنشأة ذات الأغراض الخاصة من خلالها بالحصول على تمويل عن طريق إصدار أدوات دين ويشمل ذلك الاستحواذ على الأصول اللازمة لتحقيق العوائد المستحقة بموجب أدوات الدين أو نقل تلك الأصول أو استخدامها بأي شكل آخر، ويشمل ذلك أيضاً إصدار أدوات الدين.
- **صفقات سوق النقد:** تعني الودائع وعقود التمويل التجاري قصيرة الأجل.
- **صفقة بهامش تغطية:** صفقة يقرض فيها الشخص المرخص له العميل جزءاً من قيمتها.
- **صفقة مشروطة بالالتزام:** صفقة في ورقة مالية مشروطة بالالتزام.
- **الصندوق الأجنبي:** صندوق الاستثمار المؤسس خارج المملكة.
- **صندوق الاستثمار:** برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.
- **صندوق استثمار مغلق:** أي صندوق استثمار لا يكون صندوق استثمار مفتوح.
- **صندوق استثمار مفتوح:** صندوق استثمار ذو رأس مال متغير، تزداد وحداته بطرح وحدات جديدة أو تنقص باسترداد مالكي الوحدات لبعض أو كل وحداتهم، ويحق لمالكي الوحدات فيه استرداد قيم وحداتهم في هذا الصندوق وفقاً لصافي قيمتها في أيام التعامل الموضحة في شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة معلومات الصندوق العام) وذلك وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- **صندوق أسواق النقد:** صندوق استثمار يتمثل هدفه الوحيد في الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- **صندوق حماية رأس المال:** صندوق هدفه الاستثماري الرئيس حماية رأس المال المستثمر من قبل مالكي الوحدات وإعادته إليهم في موعد مستقبلي مُحدد سلفاً.
- **الصندوق الخاص:** صندوق استثمار مؤسس في المملكة لا يكون صندوقاً عاماً ويمكن طرح وحداته على مستثمرين في المملكة وفقاً للأحكام الواردة في الباب الخامس من لائحة صناديق الاستثمار.
- **الصندوق العام:** صندوق استثمار مؤسس في المملكة ويمكن طرح وحداته من قبل مدير الصندوق على مستثمرين في المملكة وفقاً للأحكام الواردة في الباب الرابع من لائحة صناديق الاستثمار بأي طريقة غير الطرح الخاص.

قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها . . تمة



- **الصندوق العام المتخصص:** بحسب ما جرى بيانه في المادة (٤٧) من لائحة صندوق الاستثمار.
 - **الصندوق العقاري الخاص:** هو صندوق خاص يتمثل هدفه الاستثماري الرئيس الاستثمار في العقار، ولا يشمل ذلك الصناديق التي تستثمر جميع أصولها خارج المملكة.
 - **الصندوق القابض:** صندوق استثمار هدفه الاستثماري الرئيس استثمار جميع أصوله في صناديق استثمار أخرى.
 - **الصندوق المغذي:** صندوق استثمار هدفه الاستثماري الرئيس استثمار جميع أصوله في صندوق استثمار آخر.
 - **صندوق المؤشر:** صندوق استثمار يتمثل هدفه الاستثماري الرئيس في تتبع أداء مؤشر محدد.
 - **صندوق المؤشر المتداول:** صندوق مؤشر تتداول وحداته في السوق أو سوق أوراق مالية أخرى معتمدة من قبل الهيئة.
 - **ضمان:** يعني الضمان لأغراض قواعد أموال العملاء وقواعد أصول العملاء، مالا أو أصلأسد العميل قيمته بالكامل، ويحتفظ به الشخص المرخص له أو يكون تحت إشرافه، سواء لحسابه، أو بموجب شروط وديعة أو رهن أو ترتيبات رهن أخرى.
 - **الطارح:** يُقصد به في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: الشخص الذي يقدم عرضاً، أو يدعو شخصاً لتقديم عرض يؤدي في حال قبوله إلى إصدار أو بيع أوراق مالية، إما بواسطة، وإما بواسطة شخص آخر تم عمل ترتيبات معه لإصدار الأوراق المالية أو بيعها. ويُقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ، أي شخص يقدم أو ينوي تقديم عرض استحواذ يخضع للائحة الاندماج والاستحواذ.
 - **طرح خاص:** لأغراض قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، يعني طرح الأوراق المالية الذي يقع ضمن إحدى حالات الطرح الواردة في المادة الثامنة من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة؛ ولأغراض لائحة صناديق الاستثمار، يعني (١) طرح وحدات في صندوق خاص يقع ضمن حالات الطرح الواردة في الفقرة (أ) من المادة الرابعة والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار أو (٢) طرحاً للوحدات في صندوق أجنبي يقع ضمن حالات الطرح الواردة في الفقرة (أ) من المادة الرابعة والتسعين من لائحة صناديق الاستثمار.
 - **طرح محدود:** حسب ما جرى بيانه في المادة العاشرة من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
 - **طرف ذو علاقة:** يقصد به في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ما يلي:
 - (١) تابعي المصدر.
 - (٢) المساهمين الكبار في المصدر.
 - (٣) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للمصدر.
 - (٤) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لتابعي المصدر.
 - (٥) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في المصدر.
 - (٦) أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (١، ٢، ٣، ٤ أو ٥) أعلاه.
 - (٧) أي شركة يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (١، ٢، ٣، ٤، ٥ أو ٦) أعلاه.
 - ويقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ، شخص (سواء أكان يتصرف بالاتفاق مع المعارض أو الشركة المعارض عليها أو أي من شركاتهم التابعة، أم لا يتصرف بالاتفاق معهم) يملك أو يتعامل، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأسهم المعارض أو الشركة المعارض عليها سواء عن طريق صفقة بيع وشراء خاصة أو عرض أو أي شخص (زيادة على مصالحه الاعتيادية كمساهم) لديه مصلحة أو مصلحة محتملة -سواء كانت شخصية أم مالية أم تجارية- فيما سينتج عن الاستحواذ أو الاندماج أو طرف ذو علاقة مع كل من المعارض والشركة المعارض عليها. وبما لا يتعارض مع التطبيق العام لهذا التعريف، يشمل التعريف -على سبيل المثال لا الحصر- الآتي:
 - (١) شخص أو أشخاص قدموا مساعدة مالية (بخلاف ما يقوم به بنك في سياق عمله المعتاد) إلى المعارض أو الشركة المعارض عليها.
 - (٢) عضو مجلس إدارة في المعارض والشركة المعارض عليها (أو أي من تابعيهما).
 - (٣) شخص يملك ٢٠٪ أو أكثر في المعارض والشركة المعارض عليها (سواء بشكل منفرد أم مع شخص أو أشخاص يتصرفون معه بالاتفاق).
 - (٤) مساهم كبير في المعارض ويكون في الوقت نفسه عضواً في مجلس إدارة في الشركة المعارض عليها أو العكس.
 - **الطرف النظير:** يعني في لائحة الأشخاص المرخص لهم، عميلاً يكون شخصاً مرخصاً له، أو شخصاً مستثنى، أو شركة استثمارية، أو منشأة خدمات مالية غير سعودية، وفيما عدا تلك اللائحة، فإن الطرف النظير يعني الطرف الآخر في صفقة.
 - **طلب إدراج:** يعني في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة أي طلب يقدم للسوق
- لإدراج أوراق مالية من أي نوع.
 - **العارض:** أي شخص يقدم أو ينوي تقديم عرض، ويشمل المصطلح (حيثما يرد في لائحة الاندماج والاستحواذ) أي شخص أو أشخاص يتصرف بالاتفاق معهم. ويفسر مصطلح «العارض المحتمل» وفقاً لذلك.
 - **العرض:** يُقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ: أي عرض عام -باستثناء العروض المقدمة من ذات الشركة المعارض عليها- خاضع للائحة الاندماج والاستحواذ ومقدم إلى جميع حاملي الأسهم التي تتمتع بحق التصويت، في الشركة المعارض عليها، وذلك لأي من الغرضين الآتيين:
 - (١) شراء أسهم تتمتع بحق التصويت في الشركة المعارض عليها.
 - (٢) تفعيل الاندماج مع الشركة المعارض عليها.
 وأي إشارة في لائحة الاندماج والاستحواذ إلى مصطلح «عرض» أو «عرض محتمل» يُقصد بها أي من الآتي:
 - (١) اندماج أو اندماج محتمل.
 - (٢) عرض أو عرض جزئي لغرض السيطرة، أو عرض محتمل أو عرض جزئي محتمل لغرض السيطرة.
 - (٣) عرض جزئي أو عرض جزئي محتمل ليس لغرض السيطرة.
 - **العرض الجزئي:** عرض -باستثناء العروض المقدمة من ذات الشركة المعارض عليها -خاضع للائحة الاندماج والاستحواذ مقدم إلى كل من يحمل أسهماً تتمتع بحق التصويت في الشركة المعارض عليها لغرض تملك حصة من أسهم تتمتع بحق التصويت في الشركة المعارض عليها.
 - **عرض لغرض السيطرة:** عرض (باستثناء العروض المقدمة من ذات الشركة المعارض عليها) خاضع للائحة الاندماج والاستحواذ مقدم إلى كل من يحمل أسهماً تتمتع بحق التصويت في الشركة المعارض عليها لغرض تملك حصة سيطرة في الشركة المعارض عليها.
 - **عرض مبادلة أسهم أو أدوات دين قابلة للتحويل:** العرض الذي يشتمل على عوض متمثل في أسهم أو أدوات دين قابلة للتحويل في العارض.
 - **عضو مجلس الإدارة:** بالنسبة للشركة المساهمة يشمل أعضاء مجلس الإدارة، وبالنسبة لأي شركة أخرى يشمل أي مدير أو مسؤول كبير آخر من مهامه وضع وتنفيذ القرارات الإستراتيجية للشركة.
 - **عضو مجلس إدارة الصندوق:** أي شخص طبيعي يتم تعيينه عضواً في مجلس إدارة صندوق الاستثمار وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
 - **عضو مجلس إدارة صندوق مستقل:** عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة ومما ينافي الاستقلالية، على سبيل المثال لا الحصر:
 - (١) أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.
 - (٢) أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له.
 - (٣) أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له.
 - (٤) أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العامين الماضيين.
 - **عقد تأمين طويل الأجل:** أي من عقود التأمين طويلة الأجل التي تقرها الهيئة.
 - **عقد خيار:** أي عقد خيار للتملك أو التصرف بأي من الآتي:
 - (١) ورقة مالية.
 - (٢) عملة نقدية.
 - (٣) البترول، أو الفضة، أو الذهب، أو البلاتين، أو البلاديوم.
 - (٤) أو عقد خيار لشراء أو بيع عقد خيار محدد في الفقرات الفرعية (١) أو (٢) أو (٣) من هذه الفقرة.
 - **عقد فروقات:** أي عقد للفروقات أو أي عقود أخرى يكون هدفها الصريح أو المقصود تأمين تحقيق ربح أو تفادي خسارة ناتجة عن تقلبات في:
 - (١) قيمة أو سعر ممتلكات مهما كان وصفها.
 - (٢) أو مؤشر أو عامل آخر جرى النص عليه لذلك الغرض في العقد.
 ويستثنى من ذلك:
 - (١) الحقوق بموجب عقد إذا كان الأطراف يهدفون إلى تأمين ربح أو تفادي خسارة لطرف واحد أو أكثر يتسلم أي ممتلكات يكون العقد متعلقاً بها.
 - (٢) الحقوق بموجب عقد يتم بموجبه استلام أموال على سبيل الوديعة حسب شروط تنص على أن أي عائد يتوجب سداؤه على المبلغ المدوع يحسب بالرجوع إلى مؤشر معين أو عامل آخر.
 - (٣) والحقوق المترتبة على عقد تأمين.
 - **عقد مستقبلي:** حقوق بموجب عقود لبيع سلع أو ممتلكات من أي نوع آخر يتم التسليم

قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها . . تمة



- بموجبها في تاريخ مستقبلي وبسعر يتم الاتفاق عليهما عند إبرام العقد، و يستثنى من ذلك الحقوق المترتبة على أي عقد يتم إبرامه لأغراض تجارية غير استثمارية.
- عقد مشتقات:** عقد فروقات، أو عقد مستقبلي، أو عقد خيار.
- عميل:** شخص يقوم شخص مرخص له بتنفيذ صفقات أوراق مالية لحسابه.
- عميل فرد:** يعني في لائحة الأشخاص المرخص لهم، عميلاً ليس طرفاً نظيراً، وقد يكون إما شخصاً طبيعياً وإما شخصاً اعتبارياً.
- عميل فرد - تنفيذ - فقط:** عميل يقوم الشخص المرخص له بالتعامل فقط كوكيل له وفقاً للتعليمات التي يتلقاها منه دون تقديم المشورة له.
- غير مشروط بالنسبة للقبول:** يقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ، أن العرض أصبح غير مشروط بحصول المعارض على موافقة المساهمين في الشركة المعارض عليها.
- فئة التصنيف:** رمز تصنيفي - بما في ذلك الحرف أو الرمز العددي الذي قد يكون مصحوباً برموز ملحقه محددة - يُستخدم في التصنيف الائتماني لتوفير مقياس نسبي للمخاطر للتمييز بين خصائص المخاطر المختلفة لأنواع الجهات المصنفة أو الأوراق المالية أو الأصول الأخرى المصنفة.
- فترة العرض:** هي الفترة من الإعلان عن النية المؤكدة لتقديم عرض إلى أن يصبح العرض غير مشروط بالنسبة للقبول أو إلى صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للمعارض، حسبما ينطبق، والشركة المعارض عليها في حال الاستحواذ عن طريق عرض مبادلة أوراق مالية لكامل أسهم الشركة المعارض عليها.
- فك الاندماج:** هي صفقة ترغب من خلالها الشركة المدرجة في فصل و/ أو الخارج من إحدى شركاتها التابعة أو أحد أصولها أو أحد أعمالها الموجودة ضمن مجموعتها الحالية بشكل كامل أو جزئي سواء كان ذلك من خلال إدراج هذه الشركة التابعة أو هذه الأصول أو هذا القطاع في السوق أو دون إدراج منفصل. وقد يكون فك الاندماج في صورة انفصال أو انفصال استبدالي أو الترحية.
- قائمة الأعمال المرخص ممارستها:** قائمة الأعمال التي يسمح لشخص مرخص له ممارستها.
- قائمة المصطلحات:** قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها الصادرة عن مجلس الهيئة.
- قرار خاص للصندوق:** يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم ٧٥٪ أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- قرار صندوق عادي:** يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من ٥٠٪ من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- قريب:** الزوج والزوجة والأولاد القصر.
- قريب:** يُقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ، الزوج والزوجة والأبناء والوالدين.
- قواعد أصول العملاء:** القواعد المتعلقة بأصول العملاء المنصوص عليها في الباب السابع من لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- قواعد أموال العملاء:** القواعد المتعلقة بأموال العملاء المنصوص عليها في الباب السابع من لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- قواعد الإدراج:** قواعد الإدراج المقترحة من مجلس إدارة السوق والموافق عليها من مجلس الهيئة.
- قواعد السوق:** مجموعة القواعد واللوائح والإجراءات والتعليمات المقترحة من مجلس إدارة السوق والموافق عليها من مجلس الهيئة.
- قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة:** قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن مجلس الهيئة.
- كبار التنفيذيين:** أي شخص طبيعي
- يكون مكلفاً - وحده أو مع آخرين - من قبل الجهاز الإداري للمنشأة أو من قبل عضو في الجهاز الإداري للمنشأة بمهام إشراف وإدارة، وتكون مرجعيته إلى أي من الآتي بيانهم:**
- (١) الجهاز الإداري مباشرة.
- (٢) عضو في الجهاز الإداري.
- (٣) الرئيس التنفيذي..
- كتابياً:** حيثما وردت بهذا اللفظ، أو بعبارة مشابهة وفيما يتعلق برمسة أو إشعار أو موافقة أو اتفاق أو مستند آخر، يعني أن يكون بشكل مقروء قابل للنسخ على ورق، مهما كان الوسيط المستخدم.
- الكيان المنفك اندماجه:** هو الكيان محل صفقة فك الاندماج التي ينتج عنها انفصال أو انفصال استبدالي أو ترحية ذلك الكيان من الشركة المدرجة.
- الكيان المستهدف:** هو الكيان محل الاستحواذ العكسي، ويتألف من أعمال أو أصول أو شركة غير مدرجة.
- لائحة الأشخاص المرخص لهم:** لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- لائحة أعمال الأوراق المالية:** لائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- لائحة الاندماج والاستحواذ:** لائحة الاندماج والاستحواذ الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- لائحة حوكمة الشركات:** لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- لائحة سلوكيات السوق:** لائحة سلوكيات السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- لائحة صناديق الاستثمار:** لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- لائحة وكالات التصنيف الائتماني:** لائحة وكالات التصنيف الائتماني الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- لجنة المطابقة والالتزام:** اللجنة التي يكونها الشخص المرخص له لمراقبة أعمال الأوراق المالية التي يقوم بها.
- اللوائح التنفيذية:** أي لوائح أو قواعد أو تعليمات أو إجراءات أو أوامر تصدرها الهيئة لتطبيق أحكام النظام.
- المالك:** يقصد به في القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة، الشخص الذي يمتلك حصة في رأس مال المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
- مالك الوحدات:** الشخص الذي يملك وحدات في صندوق الاستثمار.
- مؤسسة النقد:** مؤسسة النقد العربي السعودي.
- المبادئ:** المبادئ الواردة في الباب الثاني من لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- متخصص تمويل الشركات:** موظف لدى الشخص المرخص له يمارس أعمال تمويل الشركات.
- متداولة:** متداولة في السوق.
- مجموعة:** فيما يتعلق بشخص، تعني ذلك الشخص وكل تابع له.
- مدرجة:** فيما يتعلق بأي نوع من الأوراق المالية، تعني الأوراق المالية التي تم قبول إدراجها في السوق.
- مجلس إدارة الصندوق:** مجلس يقوم مدير الصندوق بتعيين أعضائه وفقاً للائحة صناديق الاستثمار لمراقبة أعمال مدير صندوق الاستثمار.
- الهيئة العامة للمنافسة:** الهيئة العامة للمنافسة المكونة بموجب نظام المنافسة.
- محلل التصنيف أو محلل تصنيف:** شخص يتولى وظائف التحليل المرتبطة بنشاطات التصنيف.
- محلل التصنيف الرئيسي:** محلل التصنيف المسؤول بشكل أساسي عن تحضير التصنيف الائتماني أو التواصل مع الجهة المصنفة أو مع مصدر الأوراق المالية المصنفة أو المراد تصنيفها.
- مخاطر التسوية:** عدم وفاء المكتتب بسداد قيمة أداة الدين أو أداة الدين القابلة للتحويل المصدر.
- مدير الصندوق:** شخص يتولى إدارة أصول صندوق الاستثمار وإدارة أعماله وطرح وحداته.
- مدير الصندوق الأجنبي:** شخص خارج المملكة يعمل مديراً للصندوق الأجنبي.
- مدير صندوق ذو صلة:** مدير صندوق استثماري عادة ما يكون على صلة بالمعارض أو الشركة المعارض عليها (حيثما ينطبق)، إذا كان مسيطراً عليه، أو مسيطراً، أو تحت ذات السيطرة مع:
- (١) عارض أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه.
- (٢) الشركة المعارض عليها أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معها.
- (٣) أي مستشار ذي صلة بأي من الأشخاص المذكورين في (١) أو (٢) أعلاه.
- مدير الصندوق من الباطن:** طرف ثالث يتعاقد معه مدير الصندوق بموجب عقد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، يتخذ نيابة عن مدير الصندوق كل أو بعض القرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار الخاضع لإدارة مدير الصندوق.

قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها . . تمة



- (هـ) أن يكون حاصلًا على شهادة مهنية متخصصة في مجال أعمال الأوراق المالية معتمدة من جهة معترف بها دوليًا.
- (١١) أي أشخاص آخرين تحددهم الهيئة.
- مستند العرض:** مستند العرض الذي يجب على العارض أن يعدّه وينشره فيما يتعلق بعرض وفقاً للمادة الثامنة والثلاثين من لائحة الاندماج والاستحواذ.
- مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب:** مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الشخص المرخص له الذي يعيّن وفقاً للمادة الرابعة والستين من لائحة الأشخاص المرخص لهم، أو مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الجهة الخارجية التي يكلفها الشخص المرخص له بأداء وظيفة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي يعيّن وفقاً لنص الفقرة (هـ) من المادة العشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- مسؤول المطابقة والالتزام:** مسؤول المطابقة والالتزام لدى الشخص المرخص له الذي يعيّن وفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة السابعة والخمسين من لائحة الأشخاص المرخص لهم، أو مسؤول المطابقة والالتزام لدى الجهة الخارجية التي يكلفها الشخص المرخص له بأداء وظيفة مسؤول المطابقة والالتزام الذي يعيّن وفقاً لنص الفقرة (هـ) من المادة العشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- مسؤولية:** أي مسؤولية، أو خسارة، أو ضرر، أو مطالبة، أو مصروفات مهما كان نوعها أو طبيعتها سواء كانت مباشرة، أو غير مباشرة، أو تبعية، أو غير ذلك.
- مستشار استثمار:** موظف لدى الشخص المرخص له يقوم بنشاط تقديم المشورة نيابة عن الشخص المرخص له مع أو لحساب عميل.
- مستشار ذو صلة:** يقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ:
- المستشار الذي يقدم مشورة إلى العارض أو الشركة المعروض عليها تتعلق بعملية الاستحواذ سواء أكانت عن طريق صفقة بيع وشراء خاصة أم عن طريق عرض.
 - شخص مرخص له يتصرف لمصلحة العارض أو الشركة المعروض عليها.
 - المستشار الذي يقدم مشورة إلى شخص يتصرف بالاتفاق مع العارض أو الشركة المعروض عليها، تتعلق بالعرض، أو في الموضوع الذي يعد سبباً لكون ذلك الشخص طرفاً في التصرف بالاتفاق ذي العلاقة.
- مستشار قانوني مستقل:** يقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ، مستشار قانوني حاصل على ترخيص في ممارسة المهنة في المملكة يكون مستقلاً عن الشخص الذي قام بتعيينه (سواء أكان العارض أم الشركة المعروض عليها أو أي شخص آخر يجب عليه تعيين مستشار قانوني مستقل بموجب لائحة الاندماج والاستحواذ) وعن المستشار المالي لذلك الشخص. وتشمل الحالات التي يكون فيها المستشار القانوني غير مستقل عن الشخص الذي يريده تعيينه على سبيل المثال لا الحصر الآتي:
- إذا كان المستشار القانوني أو أي من شركاته التابعة مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في الشخص الذي عينه أو أي شركة تابعة له أو في المستشار المالي أو أي شركة تابعة له.
 - إذا كان المستشار القانوني أو أي من شركاته التابعة مساهماً كبيراً في الشخص الذي عينه أو أي شركة تابعة له أو في المستشار المالي أو أي شركة تابعة له.
 - إذا كان أحد موظفي المستشار القانوني المشاركين في تقديم الخدمات القانونية إلى الشخص مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في الشخص الذي عينه أو في المستشار المالي أو في أي شركة تابعة لأي منهما.
 - إذا كان أي من شركاء المستشار القانوني أو عضو مجلس إدارة أي من شركاته التابعة مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في الشخص الذي عينه أو في المستشار المالي أو في أي شركة تابعة لأي منهما.
 - إذا كان أحد كبار مساهمي أو عضو مجلس إدارة الشخص الذي عينه أو أي من شركاته التابعة مساهماً كبيراً أو شريكاً أو عضو مجلس إدارة في المستشار القانوني أو أي شركة تابعة له.
 - إذا كان الذي عين المستشار القانوني أو المستشار المالي أو أي من شركاتهما التابعة مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة أو شريكاً في المستشار القانوني أو أي شركة تابعة له.
 - إذا كان الشخص الذي عين المستشار القانوني أو أي من شركاته التابعة مساهماً كبيراً في مسيطر على المستشار القانوني أو أي شركة تابعة له.
- مستشار مالي مستقل:** يقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ: مستشار مالي مرخص من قبل الهيئة يكون مستقلاً عن الشخص الذي قام بتعيينه (سواء أكان العارض أم الشركة المعروض عليها أو أي شخص آخر يجب عليه تعيين مستشار مالي مستقل بموجب لائحة الاندماج والاستحواذ)، وتشمل الحالات التي يكون فيها المستشار المالي غير مستقل عن الشخص
- مدير مالي:** أي شخص طبيعي يدير الأمور المالية لأي شخص سواء كان باسم رئيس مالي أو مدير مالي أو أي اسم آخر.
- مدير المحفظة الاستثمارية:** موظف لدى الشخص المرخص له يقوم بنشاط إدارة نيابة عن الشخص المرخص له مع عميل أو لحساب عميل.
- مذكرة حق اكتتاب:** شهادات الحقوق أو الأدوات الأخرى التي تجيز لحاملها الاكتتاب بأي أسهم أو أدوات دين.
- المركز أو مركز الإيداع:** مركز إيداع الأوراق المالية الذي يتم إنشاؤه بموجب المادة السادسة والعشرين من النظام. وحتى يتم إنشاء المركز، فإن أي إشارة إليه تعني نظام الإيداع في سوق الأوراق المالية «تداول».
- مذكرة المعلومات:** تعني مذكرة معلومات الصندوق العام المتاحة لمالكي الوحدات المحتملين لتمكينهم من اتخاذ قرار مبني على معلومات كافية ومدروس فيما يتعلق بالاستثمار المطروح عليهم، وينبغي أن تتضمن المعلومات المحددة في الملحق رقم (٢) من لائحة صناديق الاستثمار.
- مزود خدمات معلومات تنظيمي:** السوق، أو منصة تواصل بديلة معترف بها من قبل الهيئة تكون بديلاً عن السوق في الحالات التي لا يتاح فيها للأشخاص الإعلان من خلال السوق.
- مساهم كبير:** شخص يملك (٥٪) أو أكثر من أسهم المصدر.
- المستثمر ذو الخبرة:** لأغراض قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، بحسب ما جرى بيانه في المادة التاسعة من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. ولأغراض لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم، بحسب ما جرى بيانه في الفقرة (ب) المادة الرابعة والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار.
- المستثمرون المتخصصون:** أي شخص طبيعي يستوفي أحد المعايير الآتية على الأقل:
- أن يكون قد قام بصفقات في أسواق الأوراق المالية لا يقل مجموع قيمتها عن أربعين مليون ريال سعودي ولا تقل عن عشر صفقات في كل ربع سنة خلال الاثني عشر شهراً الماضية.
 - أن لا تقل قيمة صافي أصوله عن خمسة ملايين ريال سعودي.
 - أن يعمل أو سبق له العمل مدة ثلاث سنوات على الأقل في القطاع المالي في وظيفة مهنية تتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية.
 - أن يكون حاصلًا على شهادة مهنية متخصصة في مجال أعمال الأوراق المالية معتمدة من جهة معترف بها دوليًا.
 - أن يكون حاصلًا على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل الهيئة، على أن لا يقل دخله السنوي عن ستمائة ألف ريال سعودي في السنتين الماضيتين.
- مستثمر مؤهل:** يقصد به في الباب السابع من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، أي من الآتي بيانهم:
- أشخاص مرخص لهم يتصرفون لحسابهم الخاص.
 - عملاء شخص مرخص له في ممارسة أعمال الإدارة شريطة أن يكون ذلك الشخص المرخص له قد تم تعيينه بشروط تمكنه من اتخاذ القرارات الخاصة بقبول المشاركة في الطرح والاستثمار في السوق الموازية نيابة عن العميل دون حاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة منه.
 - حكومة المملكة، أو أي جهة حكومية، أو أي هيئة دولية تعترف بها الهيئة، أو السوق، أو أي سوق مالية أخرى تعترف بها الهيئة، أو مركز الإيداع.
 - الشركات المملوكة من الحكومة، مباشرة أو عن طريق محفظة يديرها شخص مرخص له في ممارسة أعمال الإدارة.
 - الشركات والصناديق المؤسسية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
 - صناديق الاستثمار.
 - الأجانب غير المقيمين المسموح لهم بالاستثمار في السوق الموازية والذين يستوفون المتطلبات المنصوص عليها في الدليل الاسترشادي لاستثمار الأجانب غير المقيمين في السوق الموازية.
 - المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة.
 - أي أشخاص اعتباريين آخرين يجوز لهم فتح حساب استثماري في المملكة وحساب لدى مركز الإيداع.
 - أشخاص طبيعيين يجوز لهم فتح حساب استثماري في المملكة وحساب لدى مركز الإيداع، ويستوفون أي من المعايير الآتية:
- أن يكون قد قام بصفقات في أسواق الأوراق المالية لا يقل مجموع قيمتها عن أربعين مليون ريال سعودي ولا تقل عن عشرة صفقات في كل ربع سنة خلال الاثني عشر شهراً الماضية.
 - أن لا تقل قيمة صافي أصوله عن خمسة ملايين ريال سعودي.
 - أن يعمل أو سبق له العمل مدة ثلاث سنوات على الأقل في القطاع المالي.
 - أن يكون حاصلًا على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل الهيئة.

قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها . . تمة



الذي يعتمده تعيينه - على سبيل المثال لا الحصر - الآتي:

- ١) إذا كان المستشار المالي أو أي من شركاته التابعة مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في الشخص الذي عينه أو أي شركة تابعة له.
 - ٢) إذا كان المستشار المالي أو أي من شركاته التابعة مساهماً كبيراً في مسيطر على الشخص الذي عينه أو أي شركة تابعة له.
 - ٣) إذا كان أحد موظفي المستشار المالي المشاركين في تقديم المشورة إلى الشخص مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في الشخص الذي عينه أو أي شركة تابعة له.
 - ٤) إذا كان أحد كبار مساهمي أو عضو مجلس إدارة المستشار المالي أو أي من شركاته التابعة مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في الشخص الذي عينه أو أي شركة تابعة له.
 - ٥) إذا كان أحد كبار مساهمي أو عضو مجلس إدارة الشخص الذي عينه أو أي من شركاته التابعة مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في المستشار المالي أو أي شركة تابعة له.
 - ٦) إذا كان الشخص الذي عين المستشار المالي أو أي من شركاته التابعة مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في المستشار المالي أو أي شركة تابعة له.
 - ٧) إذا كان الشخص الذي عين المستشار المالي أو أي من شركاته التابعة مساهماً كبيراً في مسيطر على المستشار المالي أو أي شركة تابعة له.
- المشروعات المشتركة:** ترتيب بين شخصين أو أكثر لأغراض تجارية تتعلق بأعمال يقومون بتنفيذها، أو يزمعون تنفيذها بالمشاركة فيما بينهم.
- المشورة:** تقديم المشورة لشخص بشأن مزايا ومخاطر تعامله في ورقة مالية، أو ممارسته أي حق تعامل يترتب على ورقة مالية.
- المصدر:** الشخص الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعتمده إصدارها.
- معايير تحديد الفئة:** هي المعايير المبينة في الملحق رقم ٢٤ من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وهي تحدد ما إذا كانت الصفقة تشكل فكاً للدمج يتطلب موافقة المساهمين.
- معسر:** الشخص الذي أصبح في حالة الإعسار.
- معلومات داخلية:** حسبما جرى إيضاحه في الفقرة (ج) من المادة الرابعة من لائحة سلوكيات السوق.
- ملحق تسعير:** مستند يتضمن الشروط النهائية لكل إصدار أدوات دين أو أدوات الدين القابلة للتحويل بغرض إدراجها.
- المملكة:** المملكة العربية السعودية.
- المنتج المهيكّل:** ورقة مالية أو أصل آخر ناتج عن صفقة أو برنامج توريق أو أي صفقة مشابهة.
- منشأة خدمات مالية غير سعودية:** شخص يقوم بأعمال الأوراق المالية ضمن إطار مهنته أو تجارته خارج المملكة.
- مندوب مبيعات:** موظف لدى الشخص المرخص له يقوم بنشاطات التعامل أو الترتيب نيابة عن الشخص المرخص له مع أو لحساب عميل.
- منشأة ذات أغراض خاصة:** منشأة مؤسسة ومرخص لها إصدار أدوات دين بموجب القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.
- موارد مالية:** فيما يتعلق بشخص مرخص له، هي مجموع ما يلي:
- ١) الأسهم فيما عدا الأسهم الممتازة متجمعة الأرباح.
 - ٢) أي مبالغ مقيدة قيماً دائناً إلى حساب علاوة أسهم.
 - ٣) الاحتياطيات المراجعة.
 - ٤) احتياطيات إعادة التقييم.
- يطرح منها:
- ١) الأصول غير الملموسة.
 - ٢) خسائر السنة الجارية.
 - ٣) الأسهم المملوكة في أشخاص آخرين مرخص لهم، أو في بنوك، أو شركات خدمات مالية غير سعودية، ما لم تكن ملكيتها لأغراض التداول فقط.
 - ٤) الأصول غير القابلة للتسليم.
- الموزع:** يُقصد به في لائحة صناديق الاستثمار: شخص يكلف بطرح وحدات صندوق استثمار في المملكة.
- موظف:** فيما يتعلق بشخص، يشمل عضو مجلس إدارة شركة، أو مدير الشركة أو الشريك في شركة تضامن، أو أي فرد آخر يعمل بموجب عقد عمل، أو عقد خدمات ويتم وضع خدماته في تصرف أو تحت سيطرة ذلك الشخص.
- النسبة المئوية:** تشير فيما يتعلق بأي صفقة إلى الرقم المعبر عنه بنسبة مئوية ناتجة عن إجراء عملية حسابية ضمن معايير تحديد الفئة المجرى على تلك الصفقة.
- نشاط الأوراق المالية:** حسب ما جرى بيانه في المادة الثانية من لائحة أعمال الأوراق المالية.
- نشاطات التصنيف:** تشمل أيًا من النشاطات الآتية: تحليل البيانات والمعلومات بغرض التصنيف الائتماني، وتقييم التصنيف الائتماني واعتماده وإصداره ومراجعته.
- نشرة الإصدار:** الوثيقة المطلوبة لطرح أوراق مالية طرحتها عاماً أو طرحتها في السوق الموازية بموجب النظام وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
- النظام:** نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ٢٠٠٦-٦-٢٤هـ.
- نظام مكافحة غسل الأموال:** نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١١-٥-١٤٣٣هـ.
- نظام المنافسة:** نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٥ بتاريخ ٤-٥-١٤٢٥هـ.
- الهيئة:** هيئة السوق المالية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه للقيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة.
- هيئة إشرافية:** الهيئة، أو مؤسسة النقد، أو أي سلطة أخرى في المملكة، أو خارجها تقوم بالرقابة والإشراف على ممارسة أعمال الأوراق المالية، أو الأعمال المصرفية أو المالية أو أعمال التأمين أو الاستثمار، بما في ذلك الهيئات ذاتية الرقابة.
- وحدة:** تعني في لائحة صناديق الاستثمار، حصة الملاك في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.
- ورقة مالية تجارية:** أداة دين تؤدي إلى نشوء أو إقرار بدين يحل أجل استحقاقه خلال أقل من سنة واحدة من تاريخ إصدارها.
- ورقة مالية تعاقدية:** أي من الآتي:
- ١) عقود الخيار.
 - ٢) العقود المستقبلية.
 - ٣) عقود الفروقات.
 - ٤) عقود التأمين طويل الأمد.
 - ٥) أي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده في الفقرات السابقة.
- ورقة مالية متداولة:** ورقة مالية متداولة في السوق.
- ورقة مالية مشروطة الالتزام:** ورقة مشتقة سوف يصبح العميل بموجب شروطها ملزماً أو يمكن أن يكون ملزماً بسداد مدفوعات إضافية عند انتهاء صلاحية الأداة أو إغلاق المركز الاستثماري.
- ورقة مالية معززة:** أي من الآتي:
- ١) ورقة مالية مشروطة الالتزام.
 - ٢) أداة توفر عائداً (أو توجي بأنها توفر عائداً) من خلال التعزيز بالاقتراض، سواء من خلال الاقتراض أو من خلال الاستثمار في الأوراق المالية التعاقدية.
- الوظائف واجبة التسجيل:** أي وظائف تحدد الهيئة وجوب تأديتها من شخص مسجل لدى الهيئة.
- وكالة التصنيف الائتماني الأجنبية:** وكالة التصنيف الائتماني المؤسسة خارج المملكة المرخص لها أو المسجلة (حيثما ينطبق) لممارسة نشاطات التصنيف خارج المملكة.
- وكالة التصنيف الائتماني الأجنبية المرخص لها:** وكالة التصنيف الائتماني الأجنبية المرخص لها لممارسة نشاطات التصنيف في المملكة وفقاً لأحكام لائحة وكالات التصنيف الائتماني.
- وكالة التصنيف الائتماني المرخص لها:** الشخص الاعتباري المؤسس في المملكة والمرخص له لممارسة نشاطات التصنيف الائتماني وفقاً لأحكام لائحة وكالات التصنيف الائتماني، أو وكالة التصنيف الائتماني الأجنبية المرخص لها.
- وكيل تسوية:** شخص يقوم معه الشخص المرخص له أو من خلاله بتسوية صفقة.
- يبيع أو يبيع:** فيما يتعلق بورقة مالية، يشمل بيع ورقة مالية لقاء ثمن، أو تسليم حقوق الورقة المالية أو التنازل عنها أو تحويلها أو تحمل التزام مترتب عليها.
- يتصرف بالاتفاق:** تعني في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، التعاون الفعلي بموجب اتفاق أو تفاهم (سواء بشكل رسمي أو غير رسمي) بين أشخاص للحصول على مصلحة أو ممارسة حقوق التصويت في أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر.
- يتعامل:** يشتري ورقة مالية، أو يبيعه، أو يكتتب فيها، أو يتعهد بتغطيتها.
- يشتري أو شراء:** يشمل شراء ورقة مالية أو سلعة لقاء ثمن.
- يوم:** يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة.
- يوم التعامل:** أي يوم يمكن فيه الاشتراك في وحدات صندوق استثمار واستردادها.
- يوم تقويمي:** أي يوم، سواء أكان يوم عمل أم لا.

وزارة الدفاع

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
القوات البحرية الملكية السعودية قاعدة الملك سلمان للإسناد البحري إدارة التشغيل والصيانة	١- توريد مواد سباكة	١٤/١١/٤٥	٣٠٠٠	١٤٣٩/٦/٢٦ هـ	١٤٣٩/٧/١ هـ
	٢- توريد مواد حجارة	١٨/١١/٤٥	٣٠٠٠	١٤٣٩/٦/٢٦ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	٣- توريد دهانات	١٩/١١/٤٥	٣٠٠٠	١٤٣٩/٦/٢٦ هـ	١٤٣٩/٧/٣ هـ
هيئة إمدادات وتموين القوات البرية إدارة المشتريات	١- توريد مكائن كهربائية لمساجد القوات البرية	١٣	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	٢- توريد وتركيب موكيت لمساجد القوات البرية	١٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٤ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ
هيئة الإمدادات والتموين بقوات الدفاع الجوي	١- توريد عدد ومعدات فحص منظومة قوات الدفاع الجوي	٣٩/٢٤	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	٢- توريد بطاريات لقوات الدفاع الجوي	٣٩/٢٥	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢ هـ	١٤٣٩/٧/٣ هـ
	٣- توريد إطارات لقوات الدفاع الجوي	٣٩/٢٦	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٣ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ
	٤- تأمين وتوريد مستلزمات أسلحة وملحقاتها لقوات الدفاع الجوي	٣٩/٢٧	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٤ هـ	١٤٣٩/٧/٥ هـ
	٥- تأمين مستلزمات شحن وتغليف ومستلزمات صناعية لقوات الدفاع الجوي	٣٩/٢٨	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
معهد الدراسات الفنية للقوات البحرية	١- تمديد موعد منافسة توريد أجهزة كهربائية منزلية متنوعة	١	٥٠٠	١٤٣٩/٦/٢٥ هـ	١٤٣٩/٦/٢٥ هـ
	٢- تمديد موعد منافسة توريد مواد نظافة متنوعة	٢	٥٠٠	١٤٣٩/٦/٢٦ هـ	١٤٣٩/٦/٢٦ هـ
	٣- تمديد موعد منافسة توريد دواليب خاصة لطلبة المعهد	٣	٥٠٠	١٤٣٩/٦/٢٧ هـ	١٤٣٩/٦/٢٧ هـ
كلية الملك عبدالله للدفاع الجوي	١- تأمين وتوريد تجهيزات عسكرية لكلية الملك عبدالله للدفاع الجوي	٣٩/ك/٥	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	٢- تأمين وتوريد قرطاسيات وأدوات مكتبية وأحبار لكلية الملك عبدالله للدفاع الجوي	٣٩/ك/٧	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢ هـ	١٤٣٩/٧/٣ هـ
	٣- تأمين وتوريد هدايا لكلية الملك عبدالله للدفاع الجوي	٣٩/ك/١٢	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٣ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ
	٤- تأمين وتوريد قطع غيار الأجهزة والمعدات لكلية الملك عبدالله للدفاع الجوي	٣٩/ك/٢٠	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٤ هـ	١٤٣٩/٧/٥ هـ
إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة بحفر الباطن	قطع غيار لتوربينه غار	٤٣٩/٤٣/١١	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
الإدارة الهندسية والأشغال بوزارة الدفاع	١- استبدال وحدات تكييف شيلر بالقيادة مع نظام حكم (BMS)	٣٩/١٩	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	٢- إنشاء ورشة بديلة مع ملحقاتها للإدارة الهندسية والأشغال بقوات الدفاع الجوي بالطائف	٣٩/٢٠	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
الإدارة الهندسية والأشغال بالإدارة العامة للخدمات الطبية للقوات المسلحة	١- استبدال وحدات المياه المثلجة بالمستودع الطبي للخدمات الطبية بكيلو (٩) بطريق الخرج	١٤٣٩/٣/٢٣	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	٢- تأثيث سكن الممرضات بمستشفى القوات المسلحة بقاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران	١٤٣٩/١١/٢٣	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٤ هـ	١٤٣٩/٧/٥ هـ

وزارة الدفاع

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الإدارة العامة للخدمات الطبية للقوات المسلحة	١- تأجيل فتح مظاريف منافسة توريد المواد الغذائية لمستشفيات القوات المسلحة بمنطقة الطائف (مرضى وأفراد) التابع للإدارة العامة للخدمات الطبية للقوات المسلحة لمدة ثلاث سنوات	٣٩/٧	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٩ هـ	١٤٣٩/٧/٣٠ هـ
	٢- تأجيل فتح مظاريف منافسة توريد وتركيب وتشغيل مشروع تراخيص الأنظمة والبرامج للإدارة العامة للخدمات الطبية للقوات المسلحة لمدة ثلاث سنوات	٣٩/٨	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
مستشفى الملك فهد للقوات المسلحة بجدة	١- توريد و تحليل الفحوصات المخبرية- التحاليل الوراثية	١٤٣٩/١٥	١٠٠٠	١٤٣٩/٦/٢٦ هـ	١٤٣٩/٦/٢٧ هـ
	٢- توريد و تحليل الفحوصات المخبرية- التحاليل الروتينية	١٤٣٩/١٦	١٠٠٠	١٤٣٩/٦/٢٦ هـ	١٤٣٩/٦/٢٧ هـ
	٣- توريد و تحليل الفحوصات المخبرية- المناعة والتطابق	١٤٣٩/١٧	١٠٠٠	١٤٣٩/٦/٢٦ هـ	١٤٣٩/٦/٢٧ هـ
	٤- توريد وتأمين مكاتب طبية وإدارية	١٤٣٩/٢٢	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
مستشفى القوات المسلحة بالجنوب	منافسة توريد اللوازم المكتبية بمستشفى القوات المسلحة بالجنوب - مدة التوريد وعدد الدفعات (٧٢٠) يوم على (٨) دفعات	١٤٣٩/١١/٣٥	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
مستشفى القوات المسلحة بالظهران	تأمين عربات (سيارات) للمركز الطبي الجوي بالظهران	١٤٣٩/١١/٣٢		١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١٢ هـ

وزارة الحرس الوطني

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
وزارة الحرس الوطني الرياض إدارة المناقصات والعقود مكتب رقم (١٥٥)	١- تأمين احتياج آليات الشرطة العسكرية من قطع الغيار والإطارات والبطاريات	١٤٤٠/١٤٣٩/١ هـ	٥٠٠	١٤٣٩/٧/٣ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ
	٢- توريد وتركيب احتياج بعض وحدات وزارة الحرس الوطني من الأثاث والتجهيزات	١٤٤٠/١٤٣٩/٢ هـ	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٣- توريد وتركيب احتياج كتبية مكافحة الشغب الثانية وقيادة اللواء بلواء الأمن الخاص الأول من الأثاث والتجهيزات	١٤٤٠/١٤٣٩/٣ هـ	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني	منافسة تقديم خدمات الصيانة والدعم الفني الشاملة والكاملة والمحلية لجميع أجهزة ونظم الحاسب الآلي بمستشفى الأمير محمد بن عبدالعزيز بالمدينة المنورة التابع للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني	م ش ص ٥٠/١٤٣٩ هـ	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٢ هـ	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ

وزارة المالية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
وزارة المالية	تأجيل موعد المنافسة الخاصة بإنشاءات وتحسينات بمنفذ جديدة عرعر	١٩٥٠	٥٠,٠٠٠	١٤٣٩/٦/١٠ هـ	١٤٣٩/٦/١١ هـ

وزارة الداخلية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الديوان العام الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية إدارة المنافسات والعقود	١- تأمين وتركيب الإطارات والبطاريات للسيارات الرسمية التابعة لوكالة شؤون الأفواج الأمنية	٢٦/٣٩/٥٣/١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٢- عملية تأمين الملابس والمستلزمات العسكرية لحاجة منسوبي وكالة وزارة الداخلية لشؤون الأفواج الأمنية	٢٧/٣٩/٥٣/١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٣- عملية تأمين محروقات وخدمة غيار الزيوت والتشحيم والغسيل لحاجة السيارات الرسمية بوكالة وزارة الداخلية لشؤون الأفواج الأمنية	٢٨/٣٩/٥٣/١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٢ هـ	١٤٣٩/٧/١٢ هـ
الأمن العام الإدارة العامة للمشتريات والعقود	١- استئجار سيارات للجهات التابعة للأمن العام	١٤٤٠/١٤٣٩/٥١	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٢- تأمين المحروقات ومشتقاتها للجهات التابعة للأمن العام بمنطقة الرياض	١٤٤٠/١٤٣٩/٥٢	٢٠,٠٠٠	١٤٣٩/٨/٦ هـ	١٤٣٩/٨/٧ هـ
	٣- تحديد موعد منافسة تأمين الملابس والتجهيزات العسكرية لمنسوبي الأمن العام وديوان وزارة الداخلية	١٤٤٠/١٤٣٩/٥٠	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٩ هـ	١٤٣٩/٧/٣٠ هـ
قوات أمن المنشآت	١- توريد المطبوعات لقوات أمن المنشآت	١٤٤٠/١٤٣٩/٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٢- توريد المفارش لقوات أمن المنشآت	١٤٤٠/١٤٣٩/٥	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٣- توريد الأثاث المكتبي لقوات أمن المنشآت	١٤٤٠/١٤٣٩/٦	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٤- توريد أدوات مكتبية لقوات أمن المنشآت	١٤٤٠/١٤٣٩/٧	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٥- توريد جاكيت عسكري لقوات أمن المنشآت	١٤٤٠/١٤٣٩/٨	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٦- توريد دوريات أمنية لقوات أمن المنشآت	١٤٤٠/١٤٣٩/٨	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٧- تجهيز غرف العمليات بكامل ملحقاتها بمنطقة عسير وجازان ومجران	١٤٤٠/١٤٣٩/١٠	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٨- تجهيز أنظمة الاتصالات المتنقلة للتمرين الشعبي المشترك وطن (٨٩)	١٤٤٠/١٤٣٩/١١	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٩- تسوية وسفلتة وتجهيز ميادين الاستعراض العسكري للتمرين الشعبي المشترك وطن (٨٩) بالمنطقة الشرقية- قرية	١٤٤٠/١٤٣٩/١٢	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١٢ هـ
	١٠- توريد عدد ومعدات ومستلزمات ورش صيانة الأسلحة	١٤٤٠/١٤٣٩/١٣	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١٢ هـ
المديرية العامة للجوازات	عملية تأمين المحروقات والفلاتر والغسيل والتشحيم والبنشر للمديرية العامة للجوازات وفروعها في المناطق	٣٩/١٣	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٤ هـ	١٤٣٩/٧/٥ هـ

وزارة الداخلية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
المديرية العامة لحرس الحدود	١- توريد وتركيب عدد (١١) محطة للتعرف الآلي (AIS) لقيادات وقطاعات حرس الحدود بالبحر الأحمر وخليج العقبة	٥/٤٣٩/٧٠	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٢- منافسة توريد محاليل ومستلزمات المختبرات الطبية بمركز محمد بن نايف الطبي بالمديرية العامة لحرس الحدود للعام ١٤٣٩ هـ	٢١/٤٣٩/٧١	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٣- منافسة توريد محاليل ومستلزمات المختبرات الطبية بقيادات حرس الحدود بالمناطق للعام ١٤٣٩ هـ	٢١/٤٣٩/٧٢	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٤- تشغيل وصيانة ونظافة مطارات ومهابط الطائرات بحرس الحدود	٢٣/٤٣٩/٧٣	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
إمارة منطقة نجران	إنشاء مركز خور بن حمودة	٢	٥٠٠	١٤٣٩/٧/٢ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
إمارة منطقة القصيم	١- تشغيل وصيانة الحاسب الآلي	١٤٣٩/٤	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٢- تأمين وتوريد سيارات للإمارة	١٤٣٩/٥	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
الإدارة العامة للمجاهدين	١- توريد أجهزة حاسب آلي وملحقاتها وطابعات ومساحات ضوئية		٥٠٠	١٤٣٩/٧/٣ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ
	٢- توريد آلات تصوير		٥٠٠	١٤٣٩/٧/٣ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ

رئاسة أمن الدولة

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
قيادة قوات الطوارئ الخاصة	١- إنشاء ورشة مركزية بقوة الطوارئ الخاصة بالمنطقة الشرقية بالظهران	١٤٣٩/١٢	٥٠٠	١٤٣٩/٧/٢ هـ	١٤٣٩/٧/٣ هـ
	٢- إنشاء ورشة صيانة مركزية بقوة الطوارئ الخاصة بالعاصمة المقدسة	١٤٣٩/١٣	٥٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٣- إنشاء ورشة صيانة مركزية للسيارات والآليات بمركز محمد بن نايف للعمليات الخاصة والتطبيقات المتقدمة بالمدينة المنورة	١٤٣٩/١٤	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	٤- إنشاء ورشة صيانة مركزية للسيارات والآليات بقوة الطوارئ الخاصة بمنطقة الجوف	١٤٣٩/١٥	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ

وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية	١- تخطيط وترسيم عدد من مواقع المجمعات التعدينية بمناطق المملكة	٠١	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٣ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ
	٢- أعمال توريد وتركيب سلم كهربائي خارجي كامل بمقر الوكالة الرئيسي بحي الحمراء بجدة		٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ

وزارة الصحة

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
وزارة الصحة	١- تأمين عدد (٢٤) سيارة خاصة لإدارة الطوارئ والكوارث والنقل الإسعافي	٣٩/٠٠١/١/٠٢/٠٠٠٢	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/١ هـ
	٢- تأمين عدد (٤) سيارات بك آب خاصة بإدارة العامة للطوارئ والكوارث والنقل الإسعافي	٣٩/٠٠١/١/٠٢/٠٠٠٣	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
المركز السعودي لسلامة المرضى	تأمين منافسة تقديم خدمات إعلامية وإدارة حسابات مواقع التواصل الاجتماعي	١٤٣٩/٠٠٠٣ هـ	٥٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
صحة جدة	التغذية المطهية لمستشفى (العزيبية) للولادة والأطفال بجدة ومستشفى المساعدة للولادة والأطفال بجدة	١٤٣٩/١٧	٤٠٠٠	١٤٣٩/٨/٦ هـ	١٤٣٩/٨/٧ هـ
صحة المنطقة الشرقية	١- تمديد مشروع الأعمال المطلوبة للإستفادة من وفرات عقد الصيانة والتشغيل بمستشفى العيون التخصصي بالظهران	٣٩٠٣٨١٠٤٠٠٠٧	١٠٠٠	١٤٣٩/٦/٢٤ هـ	١٤٣٩/٦/٢٥ هـ
	٢- منافسة الدورات التدريبية لمستشفى العيون التخصصي بالظهران للعام ٢٠١٨ م	٣٩٠٣٨١٠٣٠٠١١	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
صحة القصيم	١- تأمين مستلزمات مكتبية وأجهزة غير طبية لمستشفى القوارة العام	٣٩٠٦٣١٠٣٠٠٥٣	٥٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٨ هـ
	٢- تأمين المستلزمات المكتبية والكساوي والأثاث الغير طبي لمستشفى الرس العام	٣٩٠٦٣١٠٣٠٠٥٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٨ هـ
	٣- تأمين أجهزة ومعدات ومستلزمات طبية وأدوية تخصصية لمركز التأهيل النفسي بالقصيم	٣٩٠٦٣١٠٣٠٠٥٥	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٤- إقامة ندوات ومؤتمرات وأنشطة وقائية لمستشفى الملك فهد التخصصي ببريدة	٣٩٠٦٣١٠٣٠٠٥٦	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٥- تنفيذ دورات فنية وتدريبية لمنسوبي مستشفى الملك فهد التخصصي ببريدة	٣٩٠٦٣١٠٣٠٠٥٧	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٦- تأمين الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية لمستشفى بريدة المركزي	٣٩٠٦٣١٠٣٠٠٥٨	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٧- تنفيذ دورات فنية وتدريبية لمنسوبي مستشفى الملك سعود بمحافظة عنيزة	٣٩٠٦٣١٠٣٠٠٥٩	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٢ هـ	١٤٣٩/٧/١٢ هـ
	٨- تأجيل موعد منافسة مشروع تطوير أقسام التعقيم المركزي المرحلة الثانية بمستشفى الملك فهد التخصصي ببريدة	٣٩٠٦٣١٠٣٠٠١٥	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٥ هـ
صحة عسير	١- توريد وتركيب وتشغيل أجهزة طبية لمستشفيات (٥٠) سرير بمنطقة عسير	١٤٣٩/٢٠٠٢	٤٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	٢- توريد وتركيب وتشغيل أجهزة لمراكز التدريب طب الأسرة بمنطقة عسير لعام ١٤٣٩ هـ	١٤٣٩/٢٠٠٣	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٤ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ
	٣- تأجيل موعد منافسة تأمين وتوريد وتركيب وتشغيل احتياجات بعض أقسام التأهيل والعلاج الطبيعي بمستشفيات منطقة عسير	١٤٣٩/٢٠٠١	٣٠٠٠	١٤٣٩/٦/١٧ هـ	١٤٣٩/٦/١٧ هـ

وزارة الصحة

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
صحة جازان	١- منافسة الصيانة والنظافة والتشغيل غير الطبي لمستشفى العارضة العام الجديد بمنطقه جازان	٣٩/٢٠	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٢- منافسة إنشاء وتطوير قسم الولادة بمستشفى صامطة العام	٣٩/٢١	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٣- منافسة تأمين لوازم تأهيل طبي لزوم إدارة التأهيل الطبي بصحة جازان	٣٩/٢٢	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
صحة تبوك	منافسة الصيانة والنظافة والتشغيل الغير طبي لمستشفى الملك خالد المدني	٥٥/٢٦٤	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٦/٢٦ هـ	١٤٣٩/٦/٢٦ هـ
صحة القرىات	تمديد منافسة الصيانة والنظافة لعدد (٧) مرافق صحية و (٢٢) مركز صحي	٥٤/٧٩/٩٥	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٦/٩ هـ	١٤٣٩/٦/١٠ هـ

وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد	١- توريد الأجهزة الإلكترونية لمبنى إدارة المساجد والدعوة والإرشاد بالعاصمة المقدسة	١٤٣٩-٠٠٣	٥٠٠	١٤٣٩/٧/٣ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ
	٢- تأنيث مبنى إدارة المساجد والدعوة والإرشاد بالعاصمة المقدسة	١٤٣٩-٠٠٤	٥٠٠	١٤٣٩/٧/٣ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ
فرع مكة المكرمة	مشروع إنشاء دورات المياه لمسجد الحل بجعرانة بمنطقة مكة المكرمة (مدة العملية ٦ أشهر)		١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ

وزارة النقل

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الإدارة العامة للمنافسات والعقود	١- تمديد تشغيل البوفية بأدارة الطرق بمنطقة مكة المكرمة	١٨		١٤٣٩/٦/٢٤ هـ	١٤٣٩/٦/٢٤ هـ
	٢- تمديد الأعمال المتبقية لاستكمال تنفيذ تقاطعات الجوف	٧٠	٢٠٠٠	١٤٣٩/٦/٢٤ هـ	١٤٣٩/٦/٢٤ هـ
	٣- تمديد الأعمال المتبقية لاستكمال بعض الطرق بالمدينة المنورة (المجموعة السادسة عشر)	٧١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٦/٢٦ هـ	١٤٣٩/٦/٢٦ هـ
	٤- تمديد تشغيل البوفية بإدارة النقل والطرق بمنطقة عسير	٢٧١		١٤٣٩/٧/٣ هـ	١٤٣٩/٧/٣ هـ
	٥- تمديد الأعمال المتبقية بالرياض (المجموعة الثانية والعشرون)	٦٨	٢٠٠٠	١٤٣٩/٦/٢٦ هـ	١٤٣٩/٦/٢٦ هـ

وزارة الخدمة المدنية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
وزارة الخدمة المدنية	١- تأمين مستلزمات مكتبية لوزارة الخدمة المدنية		٥٠٠	١٤٣٩/٧/٤ هـ	١٤٣٩/٧/٥ هـ
	٢- تأمين أحبار الطابعات لوزارة الخدمة المدنية		٥٠٠	١٤٣٩/٧/٤ هـ	١٤٣٩/٧/٥ هـ
	٣- تأمين أجهزة الحاسب الآلي ومستلزماتها للمستخدمين في الوزارة		٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١٢ هـ

وزارة التعليم

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
وزارة التعليم	١- تأمين سيارات لوزارة التعليم للعام المالي ١٤٤٠ / ١٤٣٩ هـ	٣٩/١٨	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢ هـ	١٤٣٩/٧/٣ هـ
	٢- بيع ونقل توالف الكتب الدراسية والورقية في مستودعات الوزارة والإدارات التعليمية	٣٩/١٩	١٠٠٠ لكل كراسة	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
جامعة الملك عبدالعزيز	١- أعمال صيانة وتشغيل أنظمة السنترال والشبكة الهاتفية داخل المدينة الجامعية	٨١٧١٥٥	٣٠٠٠	١٤٣٩/٦/٥ هـ	١٤٣٩/٦/٥ هـ
	٢- أعمال صيانة وتشغيل الأنظمة الأمنية وأنظمة السلامة بجامعة الملك عبدالعزيز	٨١٨٠١٥	٢٠٠٠	١٤٣٩/٦/٥ هـ	١٤٣٩/٦/٥ هـ
جامعة الملك سعود	١- إعادة تأهيل وتحديث مطابخ مبنى (١٧) وصالات الطعام وقاعات الاحتفالات	٣٩/٠٦	١٥,٠٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	٢- تأثيث شقق الضيافة بالإسكان الجديد	٣٩/٠٧	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٣ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ
	٣- عملية توريد مواد كيميائية صلبة وسائلة للمستودع المركزي بالجامعة	٣٩/٠٨	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٤- تأمين مستلزمات طبية لقسم التخدير بالمدينة الطبية الجامعية	٣٩/١١	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٧ هـ	١٤٣٩/٧/١٨ هـ
جامعة الملك فيصل	منافسة نقل طالبات كليات الجامعة	٢٠١٨٠٠١٠	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
جامعة الملك فهد للبترول والمعادن	١- توريد مياه شرب صحية	١٨١٠٠٠٩٠/١٤	مجاناً	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٢- توريد المواد الغذائية	١٨١٠٠٠٩١/١٦	مجاناً	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٣- توريد اللحوم الطازجة	١٨١٠٠١٠١/٢٠	مجاناً	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٤- توريد الفطائر والمعجنات الطازجة	١٨١٠٠١٠٨/١٩	مجاناً	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٥- توريد أسماك طازجة وروبيان منظم طازج وروبيان منظم مجمد محلي	١٨٠٠١١٣/١٨	مجاناً	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١٢ هـ
	٦- توريد دجاج محلي مجمد والبيض المحلي الطازج	١٨١٠٠١١٤/١٧	مجاناً	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١٢ هـ
	٧- توريد العصيرات والألبان الطازجة	١٨١٠٠١١٦/١٥	مجاناً	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١٢ هـ
	٨- توريد الخضار والفاكهة	١٨١٠٠١١٨/٢١	مجاناً	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١٢ هـ
	٩- تأجيل موعد منافسة خدمات استشارية لتصميم نظام محاسبية التكاليف	١٧١٠٢٤٣٧/١٣٩	مجاناً	١٤٣٩/٦/٢٤ هـ	١٤٣٩/٦/٢٥ هـ
جامعة طيبة	منافسة الحراسات الأمنية لجامعة طيبة وفروعها	٣٩/١	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٨ هـ

وزارة التعليم

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن	١- تأجيل موعد تقديم العروض وفتح المظاريف لمشروع صيانة وتشغيل المنطقة الأكاديمية الحزمة الأولى بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن بالرياض	٣٩/٨	٤٠,٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٢- تأجيل موعد تقديم العروض وفتح المظاريف لمشروع صيانة وتشغيل المنطقة الإدارية والإسكان الحزمة الثانية بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن بالرياض	٣٩/٩	٣٠,٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٣- تأجيل موعد تقديم العروض وفتح المظاريف لمشروع صيانة وتشغيل البنية التحتية والأنظمة المتخصصة الحزمة الثالثة بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن بالرياض	٣٩/١٠	٥٠,٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	٤- تأجيل موعد تقديم العروض وفتح المظاريف لمشروع صيانة وتشغيل الحدائق والمناطق العامة الحزمة السابعة بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن بالرياض	٣٩/١١	٣٠,٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	٥- تأجيل موعد تقديم العروض وفتح المظاريف لمشروع الخدمات البيئية المتخصصة الحزمة الثامنة بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن بالرياض	٣٩/١٢	١٥,٠٠٠	١٤٣٩/٦/١٧ هـ	١٤٣٩/٦/١٨ هـ
تعليم عسير	١- منافسة تأمين المياه الحلاة الصالحة للشرب للمدارس (بنات) والمباني الإدارية	١٠٠/٣٩/٤٢	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٢- منافسة تأمين المياه الحلاة الصالحة للشرب للمدارس (بنين) والمباني الإدارية	١٠٠/٣٩/٤٣	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٣- منافسة تأمين المياه الحلاة الصالحة للشرب للمدارس (بنات) والمباني الإدارية	١٠٠/٣٩/٤٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٤- منافسة تأمين المياه الحلاة الصالحة للشرب للمدارس والمباني الإدارية (بنين)	١٠٠/٣٩/٤٥	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٥- تأمين احتياج مدارس المنطقة من أثاث العيادات الصحية للعام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ	١٠٠/٣٩/٤٦	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٦- منافسة احتياج مدارس المنطقة من الأثاث المكتبي والآلات التصوير ١٤٣٩/١٤٤٠ هـ	١٠٠/٣٩/٤٧	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
تعليم عفيف	إلغاء منافسة صيانة وتشغيل وإصلاح تبريد وتكييف المباني التعليمية	٧٨/٣٩/١٠	١٠٠٠	١٤٣٩/٦/١٦ هـ	١٤٣٩/٦/١٧ هـ
تعليم البكيرية	نظافة المباني الإدارية (بنين-بنات) المجموعة الثالثة	٣٩/١	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٣ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ
تعليم الدوادمي	١- نظافة المباني التعليمية المجموعة الأولى (بنين)	٧٧/٣٩/٤	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	٢- نظافة المباني التعليمية المجموعة الثانية (بنات)	٧٧/٣٩/٥	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	٣- نظافة المباني الإدارية	٧٧/٣٩/٦	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	٤- تأمين محروقات وغسيل سيارات	٧٧/٣٩/٧	١٠٠	١٤٣٩/٧/٣ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ
	٥- صيانة وإصلاح التكييف المركزي بصالة المسرح بإدارة التعليم بمحافظة الدوادمي	٧٧/٣٩/٨	٥٠٠	١٤٣٩/٧/٣ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ
	٦- تأهيل مجمع جفن (بنات)	٧٧/٣٩/٩	٥٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٧- تأهيل مدرسة ابتدائية أرطاوي السر (بنات)	٧٧/٣٩/١٠	٥٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ

وزارة البيئة والمياه والزراعة

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إدارة المشتريات والعقود	١- حفر بئر منجورية وإنشاء برج تبريد ماء بمركز حفظ الأصول والتحسين الوراثي بالخرج	٢١٠٠٠٠٢٨١٣	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٣ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ
	٢- إنشاء سور خرساني بالجهة الغربية بمقر الوزارة الجديد	١,٢١٠٠٠٢٨١٢	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٣ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ
	٣- تأمين سيارات لقطاع الثروة الحيوانية	٢١٠٠٠٠٢٨٢٣	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٣ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ
	٤- تنفيذ التوصيلات المنزلية لشبكات الصحي بسكاكا والقريات بمنطقة الجوف (عقد رقم (٢))	٢٢٠٠٠٠٢٨١٧	٤٠٠٠	١٤٣٩/٧/٤ هـ	١٤٣٩/٧/٥ هـ
	٥- نظافة وصيانة مباني الإدارة العامة لخدمات المياه بمنطقة نجران	٢٢٠٠٠٠٢٨١٦	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٤ هـ	١٤٣٩/٧/٥ هـ
	٦- تأمين المياه الصالحة للشرب لأهالي دومة الجندل (عقد رقم (٣)) بمنطقة الجوف	٢٢٠٠٠٠٢٨١٩	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٤ هـ	١٤٣٩/٧/٥ هـ
	٧- استكمال تنفيذ شبكات مياه سكاكا بمنطقة الجوف (المرحلة السادسة)	٢١٠٠٠٠٢٨١٨	٤٠٠٠	١٤٣٩/٧/٤ هـ	١٤٣٩/٧/٥ هـ
	٨- تشغيل وصيانة محطات معالجة الصرف الصحي المصغرة بـ (صبيبا وأبو عريش) بمنطقة جازان	٢٢٠٠٠٠٢٨٢١	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٩- تأمين المياه الصالحة للشرب لأهالي (ميقوع- الأضرار - أبو عجرم) عقد رقم (٣) بالجوف	٢٠٠٠٠٠٢٨٢٠	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	١٠- إدارة وتخصيل وتشغيل وصيانة محطات توزيع المياه (الأشباب) بمنطقة جازان	٢٢٠٠٠٠٢٨٢٢	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
١١- عملية إنشاء بتر من الخرسانة المسلحة ولوحات ارشادية لحماية حقل مياه بيرين	٢٢٠٠٠٠٢٨٣٥	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ	
الإدارة العامة لخدمات المياه بمنطقة عسير	عملية نزع مياه البيارات بحافظ البرك والمراكز والقرى التابعة لها	٢٢٠٠٠٠٢٨٢٨	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٣٠ هـ	١٤٣٩/٨/١ هـ
الإدارة العامة لخدمات المياه بالمنطقة الشرقية	١- منافسة مشروع تنفيذ خط الصرف الصحي الداخل لمحطة المقريية بالعيون بمحافظة الأحساء	٢٢٠٠٠٠٢٨٢٦	٧٥٠	١٤٣٩/٧/٢ هـ	١٤٣٩/٧/٣ هـ
	٢- منافسة نزع البيارات للمناطق المتضررة في محافظة الخفجي	٢٠٠٠٠٠٢٨٢٧	٧٥٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٣- منافسة شبكة المياه للمجاورة الثامنة بمخطط ٣٣٧/١ حي الشاطئ بالدمام	٢٢٠٠٠٠٢٨٢٩	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	٤- منافسة مشروع شبكات المياه للحي الثامن والتاسع والعاشر بضاحية الملك فهد بمدينة الدمام	٢٢٠٠٠٠٢٨٣٠	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ
	٥- منافسة مشروع شبكات الصرف الصحي لمخطط الحمراء وأحياء متفرقة بمحافظة الجبيل	٢٢٠٠٠٠٢٨٣١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٥ هـ	١٤٣٩/٧/٢٦ هـ
	٦- منافسة مشروع خط طرد الفائض البحري والصاعد من محطة المعالجة المقترحة الجديدة بغرب الدمام	٢٢٠٠٠٠٢٨٣٢	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٣٠ هـ	١٤٣٩/٨/١ هـ
	٧- منافسة شبكات الصرف الصحي ومحطة الضخ بحي الناييفية ومناطق متفرقة بالأحساء	٢٠٠٠٠٠٢٨٣٣	٥٠٠٠	١٤٣٩/٨/٢ هـ	١٤٣٩/٨/٣ هـ

الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي	منافسة مشروع تشغيل وصيانة الشاشات الإلكترونية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي وكافة المرافق التابعة لهما	٦٠٠	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ	١٤٣٩/٧/٢٥ هـ

الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١- مشروع تأمين وتشغيل أجهزة الاتصال الداخلية	٢٠١٨/٢	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٢- مشروع ترقية مركز الاتصال وخوادم البيانات الرئيسي	٢٠١٨/٣	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ

بنك التنمية الاجتماعية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بنك التنمية الاجتماعية	تقديم خدمات التأمين الصحي لمنسوبي بنك التنمية الاجتماعية	٢٠١٨/٠١	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٦/٢٦ هـ	١٤٣٩/٦/٢٧ هـ

النيابة العامة

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
النيابة العامة	١- تأمين مستلزمات مكتبة للمقر الرئيس والفروع بالمناطق والدوائر بالمحافظات	١٤٤٠/١٤٣٩/١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٢- تأمين سيارات للمقر الرئيس والفروع بالمناطق والدوائر بالمحافظات	١٤٤٠/١٤٣٩/٢	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ

مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون	١- تأمين مستهلكات طبية ولوازم عيون	٢٠١٨/٠٣/٣٢٢	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٢- تحديد موعد منافسة التخلص من النفايات الطبية	٢٠١٧/٠٣/٣١٧	١٠٠٠	١٤٣٩/٦/١٢ هـ	١٤٣٩/٦/١٣ هـ

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
أمانة الرياض	١- عروض الألعاب النارية	١١	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٢ هـ	١٤٣٩/٧/١٢ هـ
	٢- توريد مستلزمات زراعية لوحدة مشاتل الأمانة	١٢	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٢ هـ	١٤٣٩/٧/١٢ هـ
	٣- تشغيل وصيانة منظومة العمل بالإدارة العامة للتخطيط العمراني	١٣	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٥ هـ
	٤- تشغيل وصيانة وتنظيم أعمال اللجنة الفنية بالإدارة العامة للتخطيط العمراني	١٤	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٥ هـ
	٥- توريد محروقات للسيارات والمعدات لأمانة منطقة الرياض	١٦	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٥ هـ
أمانة العاصمة المقدسة	التشغيل الهندسي لنظام إدارة صيانة الجسور الخرسانية لطرق وشوارع مكة المكرمة (BMS) ١٩/٢/١/٣٣٤/٠٠/٠٠/٣	٢٨/م/نش/١٤٣٩ هـ	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
أمانة الطائف	تشغيل مقابر محافظة الطائف		٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
أمانة الباحة	١- صيانة المباني والمرافق والمنشآت (أعمال كهربوميكانيكية)	١٩/١٤/٠٠١/٣٠٠٠١٠٢٠٠/٢٢٤٢١٦	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	٢- صيانة المباني والمرافق والمنشآت (أعمال مدنية ومعمارية)	١٩/١٤/٠٠١/٣٠٠٠١٠٢٠٠/٢٢٤٢١٦	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	٣- تأمين وتوريد قطع غيار الكهرباء	١٩/١٤/٠٠١/٣٠٠٠١٠٤٠٠/٢٢٤٢٤١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٣ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ
	٤- صيانة مقابر الأمانة	١٩/١٤/٠٠١/٣٠٠٠٢٣٠٠٠٠/٢٢٤٢١٦	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٣ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ
	٥- صيانة الشوارع والأرصفت	١٩/١٤/٠٠١/٣٠٠٠١٠٤٠٠/٢٢٤٢٤١	٢٥٠٠	١٤٣٩/٧/٣ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ
	٦- صيانة وتحديث شبكات الري	١٩/١٤/٠٠١/٣٠٠٠١٠٥٠٠/٢٢٤٢٤٣	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٧- تأمين وتوريد مياه صالحة للري لسقيا بعض الحدائق والمتنزهات	١٩/١٤/٠٠١/٣٠٠٠١٠٥٠٠/٢٢٤٢٤٣	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٨- صيانة الخزانات الأرضية لبعض الحدائق	١٩/١٤/٠٠١/٣٠٠٠١٠٥٠٠/٢٢٤٢٤٣	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
أمانة القصيم	١- تمديد موعد منافسة توريد كاميرات متنقلة داخل شبكات السيول بمدينة بريدة		٣٠٠٠	١٤٣٩/٦/١٦ هـ	١٤٣٩/٦/١٧ هـ
	٢- إنشاء شبكات تصريف سيول طريق الأمير نايف والأحياء المجاورة بمدينة بريدة		٣٥,٠٠٠	١٤٣٩/٨/٦ هـ	١٤٣٩/٨/٧ هـ
	٣- إنشاء شبكات تصريف سيول الطريق الدائري الخارجي الشمالي والأحياء المجاورة ببريدة		٣٠,٠٠٠	١٤٣٩/٨/٦ هـ	١٤٣٩/٨/٧ هـ
	٤- تمديد موعد منافسة إنشاء منظومة بحيرات جنوب طريق الملك فهد بمدينة بريدة		١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٦/١١ هـ	١٤٣٩/٦/١٢ هـ
	٥- مشروع تأمين معدات للإدارة العامة للتشغيل والصيانة (مرحلة ثانية)		١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
أمانة الأحساء	١- تمديد موعد منافسة مشروع سفلة وأرصفة وإنارة طرق ومخططات مدينة سلوى والهجر التابعة لها	١٤٣٩/١٣	١٠٠٠	١٤٣٩/٦/٢٣ هـ	١٤٣٩/٦/٢٤ هـ
	٢- تمديد موعد منافسة مشروع سفلة وأرصفة وإنارة حاضرة الأحساء (المبرز) ٢٠١٨	١٤٣٩/١٨	١٥,٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٣- تمديد موعد منافسة مشروع سفلة وأرصفة وإنارة حاضرة الأحساء (العمران) ٢٠١٨	١٤٣٩/٢١	١٥,٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٤- تمديد موعد منافسة مشروع سفلة وأرصفة وإنارة حاضرة الأحساء (العيون) ٢٠١٨	١٤٣٩/٢٢	١٥,٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٥- تمديد موعد منافسة مشروع سفلة وأرصفة وإنارة حاضرة الأحساء (الجفر) ٢٠١٨	١٤٣٩/٣٦	١٥,٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٦- تمديد موعد منافسة مشروع سفلة وأرصفة وإنارة حاضرة الأحساء (الهفوف) ٢٠١٨	١٤٣٩/٣٧	١٥,٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
	٧- تمديد موعد منافسة مشروع رفع كفاءة وتأهيل طرق مدينة الجفر وقرها والهجر التابعة لها	١٤٣٩/٤٥	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٨- تمديد موعد منافسة مشروع رفع كفاءة وتأهيل طرق مدينة العمران وقرها والهجر التابعة لها	١٤٣٩/٤٦	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٩- تمديد موعد منافسة مشروع رفع كفاءة وتأهيل طرق مدينة العيون وقرها والهجر التابعة لها	١٤٣٩/٤٧	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	١٠- تمديد موعد منافسة مشروع رفع كفاءة وتأهيل طرق وأحياء مدينة المبرز	١٤٣٩/٤٨	٨٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	١١- تمديد موعد منافسة مشروع رفع كفاءة وتأهيل طرق وأحياء مدينة الهفوف	١٤٣٩/٤٩	٨٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	١٢- تمديد موعد منافسة مشروع تأهيل مردم النفايات القديم بالأحساء	١٤٣٩/٥٠	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	١٣- تمديد موعد منافسة مشروع صيانة الجسور والأنفاق بحاضرة الأحساء والمدن التابعة لها	١٤٣٩/٥١	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	١٤- تمديد موعد منافسة مشروع سفلة وأرصفة وإنارة ضاحية هجر	١٤٣٩/١٩	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٦/٢٣ هـ	١٤٣٩/٦/٢٤ هـ
	١٥- تمديد موعد منافسة مشروع سفلة وأرصفة وإنارة للطرق الرئيسية ومخططات مدينة بيرين والقرى التابعة لها	١٤٣٨/٣١	١٠٠٠	١٤٣٩/٦/٢٣ هـ	١٤٣٩/٦/٢٤ هـ
	١٦- تمديد موعد منافسة مشروع إنشاء حدائق وساحات بلدية بيرين والهجر التابعة لها (مرحلة أولى)	١٤٣٩/١٠	١٠٠٠	١٤٣٩/٦/٢٣ هـ	١٤٣٩/٦/٢٤ هـ
	١٧- تمديد موعد منافسة مشروع استكمال مباني بلدية بيرين (المرحلة الأولى)	١٤٣٩/٢٨	٣٠٠٠	١٤٣٩/٦/٢٣ هـ	١٤٣٩/٦/٢٤ هـ
أمانة تبوك (بلدية حقل)	١- سفلة وأرصفة وإنارة	١٩/١١/٣٠٤/٤٠٦٠١٩٩٠١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٢- مشروع التخلص من النفايات ورمد المستنقعات	١٩/١١/٣٠٤/٤٠٠٤٤٠٠٠٠	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بلدية محاليل عسير	١- صيانة ترفيعات الإسفلت	١٩/٠٠٧/٢٠٤/٣٠٠٠١٠٠٠٠/٢٢٤١	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٢- تأمين وتوريد أدوات سبائك وأدوات زراعية	١٩/٠٠٧/٢٠٤/٣٠٠٠٤٠٠٠٠/٢٢٤٢٤٣	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٣- تأمين وتوريد أشجار وزهور ومبيدات	١٩/٠٠٧/٢٠٤/٣٠٠٠٤٠٠٠٠/٢٢٤٢٤٣	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٤- صيانة الحدائق والمساحات الخضراء م١	١٩/٠٠٧/٢٠٤/٣٠٠٠٤٠٠٠٠/٢٢٤٢٤٣	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٥- صيانة الحدائق والمساحات الخضراء م٢	١٩/٠٠٧/٢٠٤/٣٠٠٠٤٠٠٠٠/٢٢٤٢٤٣	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٦- تأمين وتوريد أدوات كهربائية	١٩/٠٠٧/٢٠٤/٣٠٠٠٥٠٠٠٠/٢٢٤٢٤١	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٧- تأمين وتوريد كيابل كهربائية	١٩/٠٠٧/٢٠٤/٣٠٠٠٥٠٠٠٠/٢٢٤٢٤١	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٨- تأمين وتوريد أعمدة إنارة وليات زينة	١٩/٠٠٧/٢٠٤/٣٠٠٠٥٠٠٠٠/٢٢٤٢٤١	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٩- صيانة أعمدة المحافظة	١٩/٠٠٧/٢٠٤/٣٠٠٠٥٠٠٠٠/٢٢٤٢٤١	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	١٠- صيانة أعمدة الخطوط	١٩/٠٠٧/٢٠٤/٣٠٠٠٥٠٠٠٠/٢٢٤٢٤١	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	١١- صيانة طرق المحافظة م١	١٩/٠٠٧/٢٠٤/٣٠٠٠٦٠٠٠٠/٢٢٤٢٤١	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	١٢- صيانة طرق المحافظة م٢	١٩/٠٠٧/٢٠٤/٣٠٠٠٦٠٠٠٠/٢٢٤٢٤١	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	١٣- صيانة طرق المحافظة والمراكز التابعة لها م١	١٩/٠٠٧/٢٠٤/٣٠٠٠٦٠٠٠٠/٢٢٤٢٤١	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	١٤- صيانة طرق المحافظة والمراكز التابعة لها م٢	١٩/٠٠٧/٢٠٤/٣٠٠٠٦٠٠٠٠/٢٢٤٢٤١	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	١٥- صيانة مباني ومرافق البلدية	١٩/٠٠٧/٢٠٤/٣٠٠٠٨٠٠٠٠/٢٢٤٢١٦	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	١٦- صيانة عبارات وتقاطعات المحافظة م١	١٩/٠٠٧/٢٠٤/٣٠٠١٠٠٠٠٠/٢٢٤٢٤١	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	١٧- صيانة عبارات وتقاطعات المحافظة م٢	١٩/٠٠٧/٢٠٤/٣٠٠١٠٠٠٠٠/٢٢٤٢٤١	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	١٨- صيانة المداخل والتقاطعات بالمحافظة	١٩/٠٠٧/٢٠٤/٣٠٠١٠٠٠٠٠/٢٢٤٢٤١	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	١٩- صيانة الإنهيارات الجبلية بالمطلات	١٩/٠٠٧/٢٠٤/٣٠٠١١٠٠٠٠/٢٢٤٢٤١	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
بلدية النعيرية	١- إعادة تأهيل وتطوير الشوارع وأعمدة الإنارة (إنشاءات الطرق والإنارة)	٠١٩/٠٠٦/٣٠١/٤٠٠٠٨٦٠٠٠٠/٣١١١٣١١	٧٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢ هـ	١٤٣٩/٧/٣ هـ
	٢- سفلطة وأرصفة وإنارة (إنشاءات الطرق والإنارة)	٠١٩/٠٠٦/٣٠١/٤٠٠١٠١٩٩٠/٣١١١١٣١١	٩٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢ هـ	١٤٣٩/٧/٣ هـ

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بلدية قلو	١- مشروع درع أخطار السيول وتصريف مياه الأمطار للأمانة والبلديات التابعة	٠١٩/٠١٤/٠٠١/٤٠٦٠٢٠٦٠٠	٢٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	٢- مشروع شراء سيارات	٠١٩/٠١٤/٣٠١/٤٢٢٤٠٠٠٠/٣١١٢١١	٣٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	٣- مشروع سفلتة وأرصفة وإنارة المراكز والقرى التابعة	١٩/١٤/٣٠١/٠٦٠١/٩٩/٠١/٤	٤٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	٤- مشروع سفلتة وأرصفة وإنارة لمدينة قلو	١٩/١٤/٣٠١/٠٦٠١/٩٩/٠١/٤	٤٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	٥- مشروع سفلتة وأرصفة وإنارة للأمانة والبلديات التابعة	٠١٩/٠١٤/٠٠١/٤٠٦٠١٠٧٠٠	٤٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	٦- صيانة واستكمال ملعب الرميضة	٠١٩/٠١٤/٣٠١/٣٠٠٠٤٠٠٠/٢٢٤٢٤٣	٣٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	٧- صيانة واستكمال ملعب الحمدية	٠١٩/٠١٤/٣٠١/٣٠٠٠٤٠٠٠/٢٢٤٢٤٣	٣٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	٨- صيانة واستكمال ملعب الشعراء	٠١٩/٠١٤/٣٠١/٣٠٠٠٤٠٠٠/٢٢٤٢٤٣	٣٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	٩- مشروع نظافة مدينة قلو	٠١٩/٠١٤/٣٠١/٣٠٠٠٤٠٠٠/٢٢٤٢٤٣	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	١٠- تحسين المداخل والمجسمات الجمالية محافظة قلو	١٩/١٤/٣٠١/٤٠٠٥١٠٠٠٠/٣١١٣١٤	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	١١- إنشاء حدائق ومرات مشاة وساحات	١٩/١٤/٣٠١/٤٠٦٠٥٩٩٠٠	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	١٢- إنشاء مباني ومرافق بلدية	١٩/١٤/٣٠١/٤٠٦٠٧٩٩٠١/٣١١٣١٩	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
١٣- إنشاء مرمى للتخلص من النفايات ورمم المستنقعات	١٩/١٤/٣٠١/٤٠٠٤٦٠١٠١/٣١١٢٩	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ	
١٤- مشروع تسوير مقابر وإنشاء مغاسل موتى بقلو	١٩/١٤/٣٠١/٤٠٠٧٣٠١٠١/٣١١٣١٩	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ	
بلدية الشواق	١- سفلتة إنارة مركز الشواق والقرى التابعة	٠١٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٥/٠٠/٤	٢٠٠٠	١٤٣٩/٦/٢٤ هـ	١٤٣٩/٦/٢٥ هـ
	٢- دراسات تخطيط وتصاميم إنشائية وهيدرولوجية وبيئية للمنطقة الصناعية بالشواق	٠١٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٥/٠٠/٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٦/٢٤ هـ	١٤٣٩/٦/٢٥ هـ
	٣- إنشاء أسواق شعبية بالشواق	٠١٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٦/٠٠/٤	١٥٠٠	١٤٣٩/٦/٢٤ هـ	١٤٣٩/٦/٢٥ هـ
	٤- إنشاء حدائق وساحات وملعب بالشواق	٠١٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٧/٠٠/٤	١٥٠٠	١٤٣٩/٦/٢٤ هـ	١٤٣٩/٦/٢٥ هـ
	٥- إنشاء مبنى بلدية الشواق - وفر	١٩/٠٠٥/٧٠٦/٤٠٠٠٢٠٠٠٠/٣١١٣١٩	٢٠٠٠	١٤٣٩/٦/٢٤ هـ	١٤٣٩/٦/٢٥ هـ
	٦- شراء سيارات	١٩/٥/٧٠٦/٤٢٢٤٠٠٠٠/٣١١٢١١	١٠٠٠	١٤٣٩/٦/٢٤ هـ	١٤٣٩/٦/٢٥ هـ
	٧- إنشاء حدائق ومرات مشاة وساحات بالشواق	١٩/٥/٧٠٦/٤٠٠١٣٢٠٠٠/٣١١٣١٤	٢٠٠٠	١٤٣٩/٦/٢٤ هـ	١٤٣٩/٦/٢٥ هـ
	٨- تحسين وتطوير الواجهة البحرية	١٩/٠٠٥/٧٠٦/٤٠٠١٢٢٠٠٠	٢٠٠٠	١٤٣٩/٦/٢٤ هـ	١٤٣٩/٦/٢٥ هـ

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بلدية تثليث	١- تأمين أعمدة متنوعة	--	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	٢- تأمين كابلات متنوعة		١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	٣- تأمين أشجار نخيل متنوعة		١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	٤- تأمين كشافات متنوعة		١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	٥- تأمين بلاط انترلوك		١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	٦- تأمين أكياس نفايات		١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	٧- تأمين حاويات نظافة		١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	٨- إنشاء وتطوير الحدائق والمنتزهات والساحات ومرات المشاة (مرحلة أولى)	٧٥٠٠-١٧-٧٢-٠٠٧-٣٠٢-١٨-٠٠٤-١	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	٩- إنشاء وتطوير الحدائق والمنتزهات والساحات ومرات المشاة (مرحلة ثانية)	٧٥٠٠-١٧-٧٢-٠٠٧-٣٠٢-١٨-٠٠٤-٢	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	١٠- سفلتة وأرصفة وإنارة لبلدية تثليث (مرحلة أولى)	٧٥٠٠-١٥-٥٢-٠٠٧-٣٠٢-١٨-٠٠٤-١	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
١١- سفلتة وأرصفة وإنارة لبلدية تثليث (مرحلة أولى)	٧٥٠٠-١٧-٧٢-٠٠٧-٣٠٢-١٨-٠٠٤-٢	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ	
بلدية النماص	١- مبادرة الأنسنة	٧٥٠٠/١٧/٧٢/٠٠١/٢٠٣/١٨/٤/١	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١٢ هـ
	٢- مبادرة الطرق	٧٥٠٠/١٥/٥٢/٠٠١/٢٠٣/١٨/٤/١	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١٢ هـ
	٣- صيانة الشوارع	١٩/٧/٢٠٣/٣٠٠٠٤٠٠٠٠/٢٢٤٢٤١	٧٥٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١٢ هـ
	٤- صيانة الأرصفة (توريد مواد)	١٩/٧/٢٠٣/٣٠٠٠٤٠٠٠٠/٢٢٤٢٤١	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١٢ هـ
	٥- توريد كرين (٥٠ طن)	١٩/٧/٢٠٣/٣٠٠٠١٠٢٠٠/٢٢٤١	٧٥٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١٢ هـ
بلدية صيبا	تأمين سيارات للمجلس البلدي	١٩/٠٩/٢٠١/٢٢٣١٢/٢٢٢	٥٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٨ هـ
بلدية قوز الجعافرة	١- تمديد موعد منافسة إنشاء وتسوير المقابر بقرى مركز قوز الجعافرة	٥٥/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٦/٠٠/٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٢- تمديد موعد منافسة سفلتة وإنارة وأرصفة لمركز قوز الجعافرة والقرى التابعة له	٧٢/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٥/٠٠/٤	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٣- تمديد موعد منافسة استكمال الواجهة البحرية المرحلة الثانية بقوز الجعافرة	٤٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٧/٠٠/٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
بلدية المضايا	إنشاء مستودعات وورش لبلدية المضايا	٠٠١/٧٥٠٠/١٦/٠٠/٤	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بلدية البصر	١- إنشاء ساحات وحدائق بالبصر والقرى والمراكز التابعة	١٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٧/٠٠/٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٨/٨ هـ	١٤٣٩/٨/٨ هـ
	٢- سفلة بالبصر والقرى والمراكز التابعة	١٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٥/٠٠/٤	٣٠٠٠	١٤٣٩/٨/٨ هـ	١٤٣٩/٨/٨ هـ
	٣- إنشاء مباني بلدية ومرافق عامة	١٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٦/٠٠/٤	٣٠٠٠	١٤٣٩/٨/٨ هـ	١٤٣٩/٨/٨ هـ
بلدية بني عمرو	١- إنشاء حديقة عامة	٧٥٠٠/١٧/٧٢/٠٠٧/٧١٧/١٨/٠٤/٠١	٥٠٠	١٤٣٩/٧/٢ هـ	١٤٣٩/٧/٣ هـ
	٢- سفلة طرق القرى	٧٥٠٠/١٥/٥٢/٠٠٧/٧١٧/١٨/٠٤/٠١	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢ هـ	١٤٣٩/٧/٣ هـ
	٣- إنشاء سوق عام	٧٥٠٠/١٦/٦٢/٠٠٧/٧١٧/١٨/٠٤/٠٢	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢ هـ	١٤٣٩/٧/٣ هـ
بلدية حوطة سدير	١- إنشاء وتطوير شبكة الطرق الحضرية	١٤٤٠/١٤٣٩/٢	٢٠,٠٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	٢- إنشاء وتطوير المباني والمرافق البلدية (استكمال المرحلة النهائية لمبنى البلدية)	١٤٤٠/١٤٣٩/٣	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
بلدية النبهانية	١- التخلص من النفايات ورمم المستنقعات (شراء معدات)		١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٧ هـ	١٤٣٩/٧/١٨ هـ
	٢- تحسين وتجميل مداخل المحافظة والمراكز التابعة			١٤٣٩/٧/١٧ هـ	١٤٣٩/٧/١٨ هـ
	٣- الإشراف على مشاريع البلدية		١٤٣٩/٧/١٧ هـ	١٤٣٩/٧/١٨ هـ	
	٤- تأهيل وتطوير الطرق		١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ	١٤٣٩/٧/٢٥ هـ
	٥- شراء سيارات			١٤٣٩/٧/٢٤ هـ	١٤٣٩/٧/٢٥ هـ
بلدية الحائط	١- حدائق وممرات مشاة وساحات (بلدية محافظة الحائط)	٠١٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٧/٠٠/٤	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢ هـ	١٤٣٩/٧/٣ هـ
	٢- سفلة وأرصفة وإنارة لأمانة منطقة حائل والبلديات التابعة لها (بلدية محافظة الحائط)	٠١٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٥/٠٠/٤	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢ هـ	١٤٣٩/٧/٣ هـ
	٣- مباني بلدية ومرافق عامة (بلدية محافظة الحائط)	٠١٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٦/٠٠/٤	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢ هـ	١٤٣٩/٧/٣ هـ
بلدية مبرات	١- صيانة الشوارع والإنارة بمحافظة مبرات	١٤٤٠/٤٣٩/٣٠٨/١	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	٢- صيانة الحدائق والمساحات الخضراء بمحافظة مبرات	١٤٤٠/٤٣٩/٣٠٨/٢	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	٣- إعادة طرح إنشاء ساحة احتفالات مبرات (المرحلة الأولى)	١٤٤٠/٤٣٩/٣٠٨/٣	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	٤- إعادة طرح تأهيل وتطوير الحدائق بمبرات وقرائها	١٤٤٠/٤٣٩/٣٠٨/٤	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بلدية خليص	١- صيانة الشوارع والأرصفة	٠١٩/٠٠٥/٣٠٣/٣٠٠٠٤٠٠٠٠/٢٢٤٢٤١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٨/٢ هـ	١٤٣٩/٨/٢ هـ
	٢- صيانة الإنارة ومستلزماتها	٠١٩/٠٠٥/٣٠٣/٣٠٠٠٥٠٠٠٠/٢٢٤٢٤١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٨/٢ هـ	١٤٣٩/٨/٢ هـ
	٣- توريد معدات	٠١٩/٠٠٥/٣٠٣/٣٠٠٠١٠٠٠٠/٢٢٤١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٨/٢ هـ	١٤٣٩/٨/٢ هـ
	٤- صيانة مبنى الضيافة	٠١٩/٠٠٥/٣٠٣/٣٠٠٠١٠٠٠٠/٢٢٤١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٨/٢ هـ	١٤٣٩/٨/٢ هـ
	٥- شراء سيارات	٠١٩/٠٠٥/٣٠٣/٤٢٤٢٤٠٠٠٠٠/٣١١٢١١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٨/٢ هـ	١٤٣٩/٨/٢ هـ
بلدية المحاني	١- أسواق ومسالخ	٠١٩/٠١٦/٧٠٤/٤٠٦٠٦٩٩٠١/٣١١١٣١٩	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢ هـ	١٤٣٩/٧/٣ هـ
	٢- إنشاء سكن عمال وجميع ملحقاته وتأثيثه	٠١٩/٠١٦/٧٠٤/٤٠١٢٠٠٠٠/٣١١١٣١٩	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢ هـ	١٤٣٩/٧/٣ هـ
	٣- التخلص من النفايات ورمم المستنقعات وآليات التخلص من النفايات	٠١٩/٠١٦/٧٠٤/٤٠٠٣٠٠٠٠/٣١١٢١٩	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢ هـ	١٤٣٩/٧/٣ هـ
	٤- سفلة مخطط المنح بالمحاني (مرحلة ثانية)	١٩/١/٨٥١/٠٠/٠٠/٤	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢ هـ	١٤٣٩/٧/٣ هـ
	٥- حدائق وممرات مشاه وساحات (م) ٢	٠١٩/٠١٦/٧٠٤/٤٠٠٢٧٠٠٠٠/٣١١١٣١٤	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢ هـ	١٤٣٩/٧/٣ هـ
بلدية الحلوة	١- صيانة الشوارع والأرصفة والإنارة	١٩/٠٠٤/٤٠١/٣٠٠٠٣٠٠٠٠/٢٢٤٢٤٢	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/٣ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ
	٢- تأهيل الشوارع والطرق والتقاطعات	١٩/٠٠٤/٤٠١/٤٠٠٧٦٠٠٠٠/٣١١١٣١١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٣ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ
	٣- تطوير وتأهيل المرافق والميادين والأحياء	١٩/٠٠٤/٤٠١/٤٠٠٧٢٠١٠٠/٣١١١٣١٤	٥٠٠	١٤٣٩/٧/٣ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ
	٤- تأهيل الشوارع والطرق والتقاطعات	١٩/٠٠٤/٤٠١/٤٠٠٧٦٠٠٠٠/٣١١١٣١١	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/٣ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ
	٥- تنفيذ أعمال السلامة المرورية للطرق والتقاطعات	١٩/٠٠٤/٤٠١/٤٠٠٤٦٠٠٠٠/٣١١١	٥٠٠	١٤٣٩/٧/٣ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ
	٦- تسمية الشوارع وترقيم الأملاك	١٩/٠٠٤/٤٠١/٤٠٠٣٥٠٠٠٠/٣١١١٣١١	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٣ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ
	٧- سفلة وأرصفة وإنارة	١٩/٠٠٤/٤٠١/٤٠٠٦٠١٩٩٠١/٣١١١٣١١	٢٥٠٠	١٤٣٩/٧/٣ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ
	٨- سفلة وأرصفة وإنارة	١٩/٠٠٤/٤٠١/٤٠٠٦٠١٩٩٠١/٣١١١٣١١	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٣ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بلدية بللحمر	١- فتح وتطوير الطرق والشوارع والميادين	٧٥٠٠/١٥/٥٢/٠٧/٧١٠/١٨/٤/١	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	٢- تسوير مقابر وإنشاء مغاسل موتي	٧٥٠٠/١٦/٥٢/٠٧/٧١٠/١٨/٤/١	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	٣- سفلطة وأرصفة وإنارة	٠١٩/٠٠٧/٧١٠/٤٠٦٠١٩٩٠١/٣١١٣١١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	٤- إنشاء حدائق ومنتزهات وساحات وممرات مشاة	٠١٩/٠٠٧/٧١٠/٤٠٦٠٥٩٩٠١/٣١١٣١٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	٥- شراء سيارات	٠١٩/٠٠٧/٧١٠/٤٢٢٤٠٠٠٠/٣١١٢١١	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	٦- تسوير المقابر وإنشاء مغاسل الموتى	٠١٩/٠٠٧/٧١٠/٤٠٢٠٠٠١٠٠/٣١١٣١٩	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	٧- التخلص من النفايات ورمم المستنقعات وآليات التخلص من النفايات	٠١٩/٠٠٧/٧١٠/٤٠٠٠٣٠٠٠٠/٣١١٢٩	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
بلدية العيساوية	١- سفلطة وأرصفة وإنارة	١٩/١٠/٧٠١/٤٠٦٠١٩٩٠١/٣١١٣١١	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٢- دراسات وتصاميم وفحص التربة	١٩/١٠/٧٠١/٤٠٠١٨٠٠/٣١١٣١٩	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٣- حدائق وممرات مشاة وساحات	١٩/١٠/٧٠١/٤٠٦٠٥٩٩٠١/٣١١٣١٩	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٤- تطوير وتأهيل المنطقة المركزية	١٩/١٠/٧٠١/٤٠٠٢٩٠٠٠/٣١١٣١٩	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٥- مبادرة سفلطة وتأهيل الشوارع		٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٦- مبادرة حدائق وساحات وممرات مشاة		٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٧- مبادرة مباني بلدية		٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
بلدية العالية	١- إنشاء حدائق ومساحات خضراء بالعالية	٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٧/٠٠/٤	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٤ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ
	٢- سفلطة بقرى العالية	٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٥/٠٠/٤	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٤ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ
	٣- الإنارة بقرى العالية	٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٥/٠٠/٤	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٤ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ
	٤- تسوير مقابر بقرى العالية	٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٦/٠٠/٤	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٤ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بلدية السهي	١- التخلص من النفايات وردم المستنقعات وآليات التخلص من النفايات (تأمين معدات)	٠١٩/٠٠٩/٧١٠/٤٠٠٠٣٠٠٠/٣١١٢٩	٢٥٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٢- التخلص من النفايات وردم المستنقعات وآليات التخلص من النفايات	٠١٩/٠٠٩/٧١٠/٤٠٠٠٣٠٠٠/٣١١٢٩	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٣- تسوير المقابر ومغاسل موتى	٠١٩/٠٠٩/٧١٠/٤٠٠١٢٠١٠/٣١١٣١٩	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٤- تطوير الشواطئ والواجهات البحرية	٠١٩/٠٠٩/٧١٠/٤٠٠١٨٠١٠/٣١١٣١٤	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٥- شراء سيارات	٠١٩/٠٠٩/٧١٠/٤٢٢٤٠٠٠٠/٣١١٢١١	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٦- إنشاء الحدائق والساحات	٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٧/٠٠/٤	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
	٧- مباني بلدية ومرافق عامة	٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٦/٠٠/٤	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
بلدية الساحل	١- سفلة مخططات المنح	٠١٩/٠١/٠٠٠/٠٨٥١/٠٠/٠٠/٤	٥٠٠٠	١٤٣٩/٦/٢٣ هـ	١٤٣٩/٦/٢٤ هـ
	٢- مشروع صيانة الطرق ١	٠١٩/٠٠٧/٧١٨/٣٠٠٠٤٠٠٠/٢٢٤٢٤١	٢٥٠٠	١٤٣٩/٦/١٦ هـ	١٤٣٩/٦/١٧ هـ
	٣- مشروع صيانة الإنارة ٢	٠١٩/٠٠٧/٧١٨/٣٠٠٠٤٠٠٠/٢٢٤٢٤١	٢٥٠٠	١٤٣٩/٦/١٦ هـ	١٤٣٩/٦/١٧ هـ
	٤- مشروع صيانة المسطحات	٠١٩/٠٠٧/٧١٨/٣٠٠٠٥٠٠٠/٢٢٤٢٤٣	٢٠٠٠	١٤٣٩/٦/١٦ هـ	١٤٣٩/٦/١٧ هـ
بلدية قبة	١- سفلة وأرصفة وإنارة	٠١٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٥/٠٠/٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٢ هـ	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ
	٢- مباني بلدية ومرافق عامة (استكمال سكن العمال والمجلس البلدي)	٠١٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٦/٠٠/٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٢ هـ	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ
	٣- إنشاء حدائق ومرات مشاة	٠١٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٧/٠٠/٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٢ هـ	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ
بلدية شري	١- تطوير الساحات البلدية بمركز شري وقراها	٣٩/٤	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٧ هـ	١٤٣٩/٧/١٨ هـ
	٢- سفلة وأرصفة وإنارة بمركز شري وقراها	٣٩/٥	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٧ هـ	١٤٣٩/٧/١٨ هـ
	٣- دراسات وإشراف على مشاريع الطرق بمركز شري وقراها	٣٩/٦	٥٠٠	١٤٣٩/٧/٢٢ هـ	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ
	٤- استكمال مبنى بلدية شري (مرحلة خامسة)	٣٩/٧	٥٠٠	١٤٣٩/٧/٢٢ هـ	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بلدية المجاردة	١- تنفيذ التقاطعات والجسور على الأودية	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٤٠٢٠٧٠١٠٠/٣١١١٣١١	٢٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	٢- درع أخطار السيول	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٤٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠/٣١١١٣١٥٤	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	٣- سفلطة وأرصفة وإنارة وتطوير الشوارع والميادين والمخططات م١	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٤٠٦٠١٩٩٠١/٣١١١٣١١	٧٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	٤- إنشاء أسواق ومسالخ	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٤٠٦٠١٩٩٠١/٣١١١٣١٩	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	٥- تسوير مقابر وإنشاء مغاسل موتى م١	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٤٠٢٠٠٠١٠٠/٣١١١٣١٩	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	٦- تسوير مقابر وإنشاء مغاسل موتى م٢	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٤٠٢٠٠٠١٠٠/٣١١١٣١٩	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	٧- سفلطة وأرصفة وإنارة وتطوير الشوارع والميادين والمخططات م٢	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٤٠٦٠١٩٩٠١/٣١١١٣١١	٦٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	٨- إنشاء مباني بلدية ومرافق عامة م١	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٤٠٦٠٧٩٩٠١/٣١١١٣١٩	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	٩- إنشاء مباني بلدية ومرافق عامة م٢	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٤٠٦٠٧٩٩٠١/٣١١١٣١٩	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	١٠- حاسب آلي ونظم المعلومات الجغرافية	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٤٠٦٠٨٩٩٠١/٣١١١٢٣	٣٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	١١- تأمين سيارات لبلدية المجاردة	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٤٢٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠/٣١١١٢١١	٣٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	١٢- تأمين معدات للتخلص من النفايات ووردم المستنقعات	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠/٣١١١٢٩	٥٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	١٣- تسوير مقابر وإنشاء مغاسل موتى م٣	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٤٠٢٠٠٠١٠٠/٣١١١٣١٩	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ
	١٤- صيانة الجسور والعبارات والكباري والتقاطعات لمحافظة المجاردة	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٣٠٠١١٠٠٠٠/٢٢٤٢٤١	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	١٥- صيانة دورات المياه للحدائق والمتنزهات والمساحات الخضراء	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٣٠٠١٠٠٠٠٠٠/٢٢٤٢٤٣	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	١٦- صيانة أعمدة الإنارة لشوارع أحد واليامة بمحافظة المجاردة	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٣٠٠٠٨٠٠٠٠/٢٢٤٢٤١	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	١٧- صيانة الطرق والشوارع بمحافظة المجاردة	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٣٠٠٠٩٠٠٠٠/٢٢٤٢٤١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	١٨- صيانة المتنزهات والحدائق لمحافظة المجاردة	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٣٠٠١٠٠٠٠٠/٢٢٤٢٤٣	٢٥٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	١٩- صيانة الطرق والشوارع للمراكز الإدارية بمحافظة المجاردة	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٣٠٠٠٩٠٠٠٠/٢٢٤٢٤١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بلدية المجاردة	٢٠- صيانة الطرق والشوارع بالمراكز الإدارية	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٣٠٠٩٠٠٠٠/٢٢٤٢٤١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٢١- صيانة الجسور والعبارات بالمراكز الإدارية التابعة لمحافظة المجاردة	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٣٠٠١١٠٠٠٠/٢٢٤٢٤١	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٢٢- صيانة المباني والمرافق لمظلة سوق الإثنين بمحافظة المجاردة	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٣٠٠٦٠٠٠٠/٢٢٤٢١٦	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٢٣- صيانة المباني والمرافق والمنشآت بمحافظة المجاردة	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٣٠٠٦٠٠٠٠/٢٢٤٢١٦	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٢٤- صيانة الطرق والشوارع الرابطة بين القرى	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٣٠٠٩٠٠٠٠/٢٢٤٢٤١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٢٥- صيانة الطرق والشوارع للقرى التابعة لمحافظة المجاردة	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٣٠٠٩٠٠٠٠/٢٢٤٢٤١	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٢٦- صيانة أعمدة الإنارة	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٣٠٠٨٠٠٠٠/٢٢٤٢٤١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٢٧- توريد زيوت وكفترات لمعدات البلدية	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٣٠٠٧٠٠٠٠/٢٢٤٢٤٩	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٢٨- تأمين معدات نظافة	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٣٠٠٧٠٠٠٠/٢٢٤٢٤٩	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٢٩- صيانة الحدائق والمتنزهات جنوب المستشفى بمحافظة المجاردة	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٣٠٠١٠٠٠٠/٢٢٤٢٤٣	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٣٠- صيانة الجسور والعبارات والكباري للأودية بالقرى	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٣٠٠١١٠٠٠٠/٢٢٤٢٤١	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٣١- صيانة الطرق والشوارع للطرق الرئيسية بمحافظة المجاردة	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٣٠٠٩٠٠٠٠/٢٢٤٢٤١	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٣٢- صيانة المتنزهات والحدائق لمحافظة المجاردة بالمراكز الإدارية	٠١٩/٠٠٧/٤٠٣/٣٠٠١٠٠٠٠/٢٢٤٢٤٣	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	بلدية القريات	١- تأهيل وتطوير الشوارع الرئيسية بمحافظة القريات (مبادرات الطرق)	٧٥٠٠/١٥/٥٢/١٠/٢٠١/١٨/١/١	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ
٢- إنشاء مباني بلدية ومرافق عامة (مبادرات المباني)		٧٥٠٠/١٦/٦٢/١٠/٢٠١/١٨/١/١	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
٣- تطوير مرمرات المشاة والمناطق الخضراء المحاذية للطريق الدولي (مبادرات الأنسنة)		٧٥٠٠/١٧/٧٢/١٠/٢٠١/١٨/١/١	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
٤- سفلة وأرصفت وإنارة عقد رقم (٧)		١٩/١٠/٢٠/١/٤٠٦٠١٩٩٠/٣١١١٣١١	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ
٥- التخلص من النفايات ورمم المستنقعات وآليات التخلص من النفايات		١٩/١٠/٢٠/١/٤٠٥١٠٠٠٠/٣١١٢٩	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٧ هـ

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بلدية حوطة بني تميم	١- صيانة الشوارع والأرصفة والإنارة	٠١٩/٠٠٤/٣٠٢/٣٠٠٤٠٠٠/٢٢٤٢٤١	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٦/٦ هـ	١٤٣٩/٦/٦ هـ
	٢- صيانة الحدائق والمساحات الخضراء	٠١٩/٠٠٤/٣٠٢/٣٠٠٦٠٠٠/٢٢٤٢٤٣	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٦/٦ هـ	١٤٣٩/٦/٦ هـ
بلدية بني كبير	١- سفلة وأرصفة وإنارة للأمانة والبلديات التابعة	١٩/١٤/٠٠١/٤٠٦٠١٠٧٠٠	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٢ هـ	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ
	٢- درع أخطار السيول	١٩/١٤/٠٠١/٤٠٦٠٢٠٦٠٠	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٢ هـ	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ
	٣- مبادرة الطرق والسفلة	١٩/١٠/٠٧٥٠٠/١٥/٠٠/٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ
	٤- مبادرة المباني والمرافق العامة	١٩/١٠/٠٧٥٠٠/١٦/٠٠/٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ
	٥- مبادرة الأنسنة وإنشاء الحدائق	١٩/١٠/٠٧٥٠٠/١٧/٠٠/٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ	١٤٣٩/٧/٢٤ هـ
بلدية الشمالي	١- تأهيل وتطوير الطرق والشوارع والإنارة (زيادة تكاليف)	٠١٩/٠١٢/٦٠٥/٤٠٦١٠٠٠/٣١١١٣١١	٣٠٠٠	١٤٣٩/٨/٦ هـ	١٤٣٩/٨/٧ هـ
	٢- سفلة وأرصفة وإنارة لبلدية محافظة الشمالي (زيادة تكاليف)	٠١٩/٠١٢/٦٠٥/٤٠٦٠١٩٩٠١/٣١١١٣١١	٣٠٠٠	١٤٣٩/٨/٦ هـ	١٤٣٩/٨/٧ هـ
	٣- إنشاء وتطوير شبكة الطرق الحضرية (بلدية محافظة الشمالي)	١٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٥/٠٠/٤	٣٠٠٠	١٤٣٩/٨/٦ هـ	١٤٣٩/٨/٧ هـ
	٤- نقل النفايات والتخلص منها وتثبيت الحاويات (تأمين معدات) (زيادة تكاليف)	٠١٩/٠١٢/٦٠٥/٤٠١٥٠٠١٠٠/٣١١٢٩	١٠٠٠	١٤٣٩/٨/٦ هـ	١٤٣٩/٨/٧ هـ
	٥- أنسنة المدن (بلدية محافظة الشمالي)	١٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٧/٠٠/٤	٣٠٠٠	١٤٣٩/٨/٦ هـ	١٤٣٩/٨/٧ هـ
	٦- إنشاء وتطوير المباني والمرافق البلدية (بلدية محافظة الشمالي)	١٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٦/٠٠/٤	٣٠٠٠	١٤٣٩/٨/٦ هـ	١٤٣٩/٨/٧ هـ
	٧- سفلة مخططات المنح (مخطط إسبتر) عقد رقم (٤)	٠١٩/٠٠١/٠٠٠/٤٠٨٥١٠٠٠/٣١١١٣١١	٣٠٠٠	١٤٣٩/٨/٦ هـ	١٤٣٩/٨/٧ هـ
	٨- شراء سيارات	١٩/١٢/٦٠٥/٢٢٤٠/٠٠/٠٠/٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٨/٦ هـ	١٤٣٩/٨/٧ هـ

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	
بلدية الجبيل	١- تأمين مستلزمات الصيانة المباشرة للمزروعات	٠١٩/٠٠٦/٢٠٢/٣٠٠٠١٢١٠٠/٢٢٤٢٤٣	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ	
	٢- سفلطة وأرصفة وإنارة (مدمج)	٠١٩/٠٠٦/٤٠٦٠١٠٨٠٠/٣١١١٣١١	٧٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ	
	٣- التخلص من النفايات وردم المستنقعات وآليات التخلص من النفايات	٠١٩/٠٠٦/٢٠٢/٤٠١١٥٠٠٠/٣١١٢٩	٤٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ	
بلدية الموسم	١- إنشاء وتطوير شبكة الطرق الحضرية بالموسم	١٩/٠٩/٧٠١/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٥/٠٠/٤	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٤ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ	
	٢- أنسنة المدن	١٩/٠٩/٧٠١/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٥/٠٠/٤	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٤ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ	
	٣- التخلص من النفايات وردم المستنقعات وآليات التخلص من النفايات (م) (٥م) (تأمين معدات)	١٩/٠٩/٧٠١/٤٠٠٧١٠٠٠/٣١١٢٩	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٤ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ	
	٤- التخلص من النفايات وردم المستنقعات وآليات التخلص من النفايات (م) (أعمال ردميات)	١٩/٠٩/٧٠١/٤٠٠٧١٠٠٠/٣١١٢٩	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٤ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ	
	٥- درع أخطار السيول (وفر)	١٩/٠٩/٧٠١/٤٥٠٠٠٠١١٠٢/٣١١٣١٥٤	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٤ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ	
	٦- سفلطة وأرصفة وإنارة بالموسم	١٩/٠٩/٧٠١/٤٠٦٠١٩٩٠/٣١١٣١١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٤ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ	
	٧- تحسين وتطوير الشواطئ والواجهات البحرية	١٩/٠٩/٧٠١/٤٠٠١٩١٠١/٣١١٣١٤	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٤ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ	
	٨- سفلطة وأرصفة وإنارة بالموسم	١٩/٠٩/٧٠١/٤٠٦٠١٩٩٠/٣١١٣١١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٤ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ	
	بلدية قنا	١- صيانة الطرق والشوارع وأعمدة الإضاءة	٠٠٧/٧١٢/٣٠٠٠٠٤٠٠٠/٢٢٤٢٤١	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/٤ هـ	١٤٣٩/٧/٥ هـ
		٢- صيانة المسطحات الخضراء	٠٠٧/٧١٢/٣٠٠٠٠٥٠٠٠/٢٢٤٢٤٣	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/٤ هـ	١٤٣٩/٧/٥ هـ
٣- توريد أعمدة إنارة		٠٠٧/٧١٢/٣٠٠٠٠١٠٠٠/٢٢٤١	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/٤ هـ	١٤٣٩/٧/٥ هـ	
٤- صيانة ملاعب بمرکز اخلال		٠٠٧/٧١٢/٣٠٠٠٠١٠٠٠/٢٢٤١	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٤ هـ	١٤٣٩/٧/٥ هـ	
٥- صيانة أرصفة وبلدورات		٠٠٧/٧١٢/٣٠٠٠٠١٠٠٠/٢٢٤١	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٤ هـ	١٤٣٩/٧/٥ هـ	
٦- توريد عدد (٢) شبول		٠١٩/٠٠٧/٧١٢/٤٠٢٣٣٠٠٠٠	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٤ هـ	١٤٣٩/٧/٥ هـ	
بلدية طبرجل	١- سفلطة وأرصفة وإنارة (مرحلة أولى)	١٩/١٠/٣٠٢/٤٠٦٠١٩٩٠١	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	
	٢- سفلطة وأرصفة وإنارة (مرحلة ثانية)	١٩/١٠/٣٠٢/٤٠٦٠١٩٩٠١	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	
	٣- مبادرة الطرق (سفلطة وأرصفة وإنارة لطبرجل والقرى التابعة لها)	٠١٩٠٠١٠٠٠/٤٧٥٠٠١٥٠٠/٣١١٣٢١	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	
	٤- مبادرة المباني والمرافق البلدية (إنشاء مبني مركز إحتفالات بطبرجل)	٠١٩٠٠١٠٠٠/٤٧٥٠٠١٦٠٠/٣١١٣٢١	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	
	٥- مبادرة أنسنة المدن (إنشاء حدائق ومنتزهات وساحات بلدية)	٠١٩٠٠١٠٠٠/٤٧٥٠٠١٧٠٠/٣١١٣٢١	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٥ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بلدية غامد الزناد	١- صيانة وتشجير وتمديد شبكات الري		٢٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	٢- صيانة وتركيب لوحة يونيول		٢٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	٣- توريد كفريات		٢٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	٤- توريد زيوت		٢٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	٥- توريد أدوات نظافة		٢٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	٦- توريد وتركيب ألعاب أطفال للحدائق والمنتزهات		٢٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	٧- صيانة وتأهيل أعمال السلامة المرورية		٢٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	٨- صيانة وحفر آبار إرتوازية		٢٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	٩- توريد محولات كهربائية		٢٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	١٠- توريد أدوات ومواد بناء		٢٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	١١- استئجار آلات ومعدات بناء		٢٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	١٢- صيانة وتوريد وتركيب بردورات وأنترلوك وبلاط		٢٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	١٣- توريد أعمدة إنارة وملحقاتها		٢٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	١٤- توريد أدوات كهربائية		٢٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	١٥- توريد كشافات ليد وكشافات زينة		٢٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	١٦- صيانة الدورات والميادين		٢٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	١٧- صيانة الحدائق والمنتزهات		٢٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	١٨- توريد وتركيب لوحات إعلانية		٢٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بلدية غامد الزناد	١٩ - درع أخطار السيول للأمانة والبلديات التابعة (مرحلة أولى)	٠١٩/٠١٤/٠٠١/٠٦٠٢/٠٥/٠٠/٤	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٣٠ هـ	١٤٣٩/٨/١ هـ
	٢٠ - درع أخطار السيول للأمانة والبلديات التابعة (مرحلة ثانية)	٠١٩/٠١٤/٠٠١/٠٦٠٢/٠٥/٠٠/٤	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٣٠ هـ	١٤٣٩/٨/١ هـ
	٢١ - تحسين وتجميل المداخل للأمانة والبلديات التابعة	١٩/١٤/٠٠١/٠٦٠٣/٠٧/٠٠/٤	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٣٠ هـ	١٤٣٩/٨/١ هـ
	٢٢ - تسوير مقابر	١٩/١٤/٧٠٤/٠٠١٣/٠٠/٠٠/٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٣٠ هـ	١٤٣٩/٨/١ هـ
	٢٣ - سفلتة وأرصفتة وإنارة للبلدية والمراكز التابعة لها	٠١٩/٠١٤/٧٠٤/٤٠٦٠١٩٩٠١	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٣٠ هـ	١٤٣٩/٨/١ هـ
	٢٤ - سفلتة وأرصفتة وإنارة للأمانة والبلديات التابعة لها	٠١٩/٠١٢/٠٠١/٤٠٦٠١٠٧٠٠	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٣٠ هـ	١٤٣٩/٨/١ هـ
	٢٥ - استكمال إنشاء مركز حضاري (مرحلة ثانية)	١٩/١٤/٧٠٤/٠٠١٦/٠٠/٠٠/٤	٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٣٠ هـ	١٤٣٩/٨/١ هـ
	بلدية ضمد	١ - إنشاء حدائق بمحافظة ضمد	٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٧/٠٠/٤	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ
٢ - إنشاء وتطوير المباني		٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٦/٠٠/٤	٦٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
٣ - سفلتة وأرصفتة وإنارة لمركز الشقيري		٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٥/٠٠/٤	٤٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
٤ - سفلتة وأرصفتة وإنارة القرى بمحافظة ضمد		٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٥/٠٠/٤	٤٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
٥ - سفلتة وأرصفتة وإنارة بمدينة ضمد		٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٥/٠٠/٤	٤٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
٦ - سفلتة وأرصفتة وإنارة للطرق الرابطة بضمد		٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٥/٠٠/٤	٤٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
٧ - سفلتة الحزام الشرقي بضمد		٠١٩/٠٩/٧٠٢/٤٠٦٠١٩٩٠١/٣١١١٣١١	٤٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
٨ - صيانة وإعادة تأهيل الطرق بقرى الحرجة والجھو		١٩/٠٠٩/٧٠٢/٣٠١٢٠٠٠٠/٢٢٤٢٤١	٤٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بلدية دومة الجندل	١- إنشاء وتشغيل صالة رياضية		٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٢- إنشاء وتشغيل معمل صابون		٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٣- إنشاء وتشغيل محطة محروقات بقرية اصفان فئة (ج)		٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
	٤- صيانة الشوارع والأرصفة وأعمدة الإنارة (استبدال أعمدة الإنارة القديمة والتالفة)		٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٥- توريد معدات اسطوانية للحدائق		٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٦- توريد بردورات وانترلوك		٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٧- استكمال مبنى الساحة الشعبية في بحيرة دومة الجندل		٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
بلدية نفي	١- استكمال مبنى بلدية نفي (مرحلة ثالثة)	١٤٤٠ / ١٤٣٩/١	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٢- إنشاء حدائق ومرات مشاة وساحات بنفي	١٤٤٠ / ١٤٣٩/٢	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٣- سفلة طرق بنفي	١٤٤٠ / ١٤٣٩/٣	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٤- سفلته وأرصفة وإنارة بنفي	١٤٤٠ / ١٤٣٩/٤	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
	٥- درع أخطار السيول وتصريف مياه الأمطار بنفي	١٤٤٠ / ١٤٣٩/٥	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٠ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
بلدية ينبع	مشروع تأمين مستلزمات الصيانة (توريد كشافات (LED))		١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٧/٣ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ

الهيئات والمؤسسات

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الهيئة العامة للرياضة	١- صيانة ونظافة وتشغيل مكتب الرئيس بجدة	١٩٠	٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢ هـ	١٤٣٩/٧/٣ هـ
	٢- صيانة ونظافة وتشغيل إستاد الملك فهد الدولي بالرياض		٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢ هـ	١٤٣٩/٧/٣ هـ
	٣- استبدال مضمار الجري الخاص بألعاب القوى بإستاد الملك فهد الدولي بالرياض		١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢ هـ	١٤٣٩/٧/٣ هـ
	٤- تنفيذ ملعب رديف في إستاد الملك فهد الدولي بالرياض		١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢ هـ	١٤٣٩/٧/٣ هـ
	٥- تنفيذ ملعب رديف في إستاد الأمير محمد بن فهد بالدمام		١٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢ هـ	١٤٣٩/٧/٣ هـ
هيئة تقويم التعليم	منافسة تأمين الحراسات الأمنية لمقر هيئة تقويم التعليم (المركز الرئيسي)	٣٩/٣٢/٤	١٠٠٠	١٤٣٩/٦/٢٦ هـ	١٤٣٩/٦/٢٧ هـ
الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني	١- بناء وحويل القطع الأثرية إلى مكتبة رقمية ثلاثية الأبعاد رقم ٢٠١٨/٠٢	٢٠١٨/٠٢	٥٠٠ لكل منافسة	١٤٣٩/٦/٢٥ هـ	١٤٣٩/٦/٢٦ هـ
	٢- إنتاج مطبوعات تسويقية رقم ٢٠١٨/٢١	٢٠١٨/٢١		١٤٣٩/٦/٢٥ هـ	١٤٣٩/٦/٢٦ هـ
الهيئة الملكية ببنبع	توريد وتركيب ألعاب الأطفال ومعدات لياقة	أمر الشراء رقم: ٨٢٨٥	٧٥٠	١٤٣٩/٧/٤ هـ	١٤٣٩/٧/٤ هـ
هيئة الهلال الأحمر السعودي	١- عملية توريد عدد (٦٠) سيارة إسعاف الفئة الثانية	٣٩/٢٤	٢٠٠٠	١٤٣٩/٦/٢٤ هـ	١٤٣٩/٦/٢٤ هـ
	٢- عملية توريد وتركيب بيوت جاهزة	٣٩/٢٥	٢٠٠٠	١٤٣٩/٦/٢٥ هـ	١٤٣٩/٦/٢٥ هـ
	٣- عملية تأهيل وترميم مبنى مركز إسعاف شري ومبنى مركز إسعاف البكيرية ومبنى الورشة بمنطقة القصيم	٣٩/٢٦	١٥٠٠	١٤٣٩/٦/٢٦ هـ	١٤٣٩/٦/٢٦ هـ
	٤- أعمال الصيانة والنظافة والتشغيل لمبنى المركز الرئيسي بمدينة الرياض والمباني التابعة له	٣٩/٢٧	٢٠٠٠	١٤٣٩/٦/٢٧ هـ	١٤٣٩/٦/٢٧ هـ

الهيئات والمؤسسات

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	١- منافسة مشروع تقديم خدمات التسويق والإعلام والعلاقات العامة		١٥٠٠	١٤٣٩/٦/٢٤ هـ	١٤٣٩/٦/٢٥ هـ
	٢- منافسة تقديم الخدمات التسويقية والعلاقات العامة للهيئة		١٥٠٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
مؤسسة البريد السعودي	١- توريد وتركيب كاميرات بالمناطق والمحافظات ومكاتب البريد الرسمي	(١) لعام ١٤٣٩/١٤٤٠ هـ	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٦/٢٤ هـ	١٤٣٩/٦/٢٤ هـ
	٢- تجديد وتوريد رخص أوراكل للأنظمة المالية والإدارية والتقارير الذكية	(٢) لعام ١٤٣٩/١٤٤٠ هـ	١٠,٠٠٠	١٤٣٩/٦/١٩ هـ	١٤٣٩/٦/١٩ هـ
المؤسسة العامة للحبوب	١- توريد أكياس تعبئة شعير	١/٣٩-٤٠	٣٥,٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢٢ هـ	١٤٣٩/٧/٢٣ هـ
	٢- مشروع فصل الخدمات بفرع المؤسسة بحائل	٢/٣٩-٤٠	١٥٠٠	١٤٣٩/٧/١ هـ	١٤٣٩/٧/٢ هـ
	٣- برنامج اللغة الإنجليزية الفني الخارجي	٣/٤٠-٣٩	٥٠٠٠	١٤٣٩/٧/٢ هـ	١٤٣٩/٧/٣ هـ
	٤- التأمين على ممتلكات المؤسسة	١٩/٣٩-٣٨	٢٥,٠٠٠	١٤٣٩/٦/٢٣ هـ	١٤٣٩/٦/٢٤ هـ
المؤسسة العامة للخطوط الحديدية	١- صيانة القطارات الحديثة	٢٠١٨٢٠٠٠٨	١٥٧,٥٠٠	١٤٣٩/٨/٦ هـ	١٤٣٩/٨/٦ هـ
	٢- ترميم وإنشاء مستودعات (إبصال التيار الكهربائي للمستودعات)	٢٠١٨٢٠٠٦٤	١٠٥٠	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٨ هـ
	٣- إعادة طرح منافسة تأمين وتوريد أدوات قطع للمخارط (سكاكين وهولدرات)			١٤٣٩/٦/٢٠ هـ	١٤٣٩/٦/٢٣ هـ
المؤسسة العامة للموانئ ميناء الملك عبدالعزيز	تمديد طرح مزايمة تأجير وإدارة وتشغيل مركز التدريب بميناء الملك عبدالعزيز	١٤٨	٥٠٠٠	١٤٣٩/٦/٩ هـ	١٤٣٩/٦/٩ هـ
المؤسسة العامة للموانئ الإدارة العامة لميناء الملك فهد الصناعي بالجبيل	توريد أثاث و تجهيزات ومستلزمات مكتبية		٢٠٠٠	١٤٣٩/٧/١١ هـ	١٤٣٩/٧/١١ هـ
ميناء الجبيل التجاري	منافسة تنفيذ أعمال الأجزاء المتضررة من الطريق الرئيسي بميناء الجبيل التجاري	١٤٣٩/٢	٢٠٠٠	١٤٣٩/٦/٢٦ هـ	١٤٣٩/٦/٢٦ هـ
ميناء ينبع التجاري	مشروع إصلاح الأضرار برصيف رقم (٣) بميناء ينبع التجاري		٣٠٠٠	١٤٣٩/٧/١٦ هـ	١٤٣٩/٧/١٦ هـ

استثمار مواقع

تعلن بلدية صمخ عن تأجير المواقع التالية :

م	الموقع	رقم القطعة	النشاط	المساحة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مخطط حرف آل عموده	٥٤٥-٦٥٤-٥٤٧	محطة محروقات	٢م ٢٤٠٠	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٢	مخطط حرف آل عموده	٥٦٧-٥٦٨-٥٦٩-٥٧٠	مجمع تجاري	٢م ٣١٣٠	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٣	مخطط حرف آل عموده	٢٧٧-٢٧٨-٢٧٩-٢٨٠-٢٨١-٢٨٢	قصر أفراح	٢م ٥١٢٠	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٤	مخطط حرف آل عموده	٢٨٣-٢٨٤	محلات تجارية	٢م ١٥٢٠	١٥ سنة	٥٠٠ ريال		
٥	مخطط حرف آل عموده	٢٨٥-٢٨٦	محلات تجارية	٢م ١٥٦٠	١٥ سنة	٥٠٠ ريال		
٦	مخطط حرف آل عموده	٢٩٨-٢٩٩	محلات تجارية	٢م ١٦٠٠	١٥ سنة	٥٠٠ ريال		
٧	مخطط حرف آل عموده	٥٤٨-٥٤٩	محلات تجارية	٢م ١٦٤٠	١٥ سنة	٥٠٠ ريال		
٨	مخطط حرف آل عموده	٥٥٠	مركز رياضي	٢م ٨٨٠	١٥ سنة	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٣٩/٨/٨ هـ ٢٠١٨/٤/٢٤ م	الأربعاء ١٤٣٩/٨/٩ هـ ٢٠١٨/٤/٢٥ م الساعة الحادية عشر صباحاً
٩	مخطط حرف آل عموده	٥٤٢-٥٤٣-٥٤٤	فندق	٢م ٢٤٠٠	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
١٠	مخطط حرف آل عموده	٥٦٥-٥٦٦	وحدات سكنية	٢م ١٦٠٠	١٥ سنة	٥٠٠ ريال		
١١	ظها	-	مسلخ البلدية - مبنى قائم	٢م ٢٠٠٠	٧ سنوات	٥٠٠ ريال		
١٢	الشارع العام	-	عدد (٢) لوحات يوني بول	٢م ٧٠	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
١٣	الشارع العام	-	عدد (٢٠) لوحات موبي	٢م ٣	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
١٤	الشارع العام - حديقة الحفيرة	-	بوفية	٢م ٢٥	٧ سنوات	٥٠٠ ريال		
١٥	الشارع العام - ساحة البلدية	-	صراف آلي	٢م ٢٠	٧ سنوات	٥٠٠ ريال		
١٦	بجوار مركز الإمارة	-	صراف آلي	٢م ٢٠	٧ سنوات	٥٠٠ ريال		

ملاحظات مهمة :

- شراء نسخة كراسة الشروط والمواصفات من بلدية صمخ مباشرة .
- إرفاق ضمان بنكي بقيمة ١٠٠ ٪ من قيمة العطاء المقدم .

استثمار مواقع

تعلن بلدية المسيجيد والقحاة عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير عدد (١) موقع مخصص (قصر أفراح) بالمسيجيد	١٠٠٠ ريال		
٢	تأجير عدد (١) موقع مخصص (محطة وقود) بالشفيه	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٣٩/٦/٢٥ هـ ٢٠١٨/٣/١٣ م	الأربعاء ١٤٣٩/٦/٢٦ هـ ٢٠١٨/٣/١٤ م
٣	تأجير عدد (١) موقع (١) مخصص (بيع أعلاف) بالمسيجيد	١٠٠٠ ريال		
٤	تأجير عدد (١) موقع (٢) مخصص (بيع أعلاف) بالمسيجيد	١٠٠٠ ريال		

للحصول على كراسة المواصفات يتم الاستلام من إدارة الاستثمار بالبلدية
للاطلاع على مزيد من المعلومات الاتصال على هاتف رقم / ٠١٤٨٥٤٤٣٢٩ أو مراجعة مقر البلدية

يعلن مستشفى القوات المسلحة بالظهران عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير عدد (٣) مواقع صراف آلي (ثابت/سيار)	١٤٣٩/٠٨/٣٢م	مجانية		
٢	تأجير موقع لنشاط بيع القهوة وملحقاتها	١٤٣٩/٠٩/٣٢م	مجانية	الأربعاء ١٤٣٩/٧/١١ هـ ٢٠١٨/٣/٢٨ م	الخميس ١٤٣٩/٧/١٢ هـ ٢٠١٨/٣/٢٩ م
٣	تأجير مواقع لعربات بيع الأطعمة (Food Tracks)	١٤٣٩/١٠/٣٢م	مجانية		

وعلى جميع الراغبين في الدخول بالمزايدات مراجعة إدارة تنمية الإيرادات الذاتية بالمستشفى بالاتصال على الهاتف ٠١٣٣٣٠١٠٠٠ تحويلة ١٠١٠-١٠٤٨ جوال ٠٥٥٠٦٠٥٧٢ للحصول على نسخة من كراسة الشروط والمواصفات العامة بموجب تفويض رسمي .

تعلن قاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران عن طرح المزايدة التالية:

اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف
تأجير مجمع السلام التجاري بمساحة (٢٧٩٤,٩٥) م داخل حدود قاعدة الملك عبدالعزيز الجوية	١٥٩	١٠٠٠	الأربعاء ١٤٣٩ / ٧ / ١١ هـ ٢٠١٨ / ٣ / ٢٨ م الساعة : ٩,٣٠ صباحاً

يشترط لشراء كراسة المزايدة:

تسديد قيمة الكراسة نقداً أو بشيك مؤسسة النقد العربي السعودي.

ضمان بنكي ابتدائي بقيمة ١٥٪ من قيمة الإيجار السنوي.

إرفاق صورة للوثائق والتراخيص التالية: (السجل التجاري، شهادة الزكاة، شهادة التأمينات، اشتراك الغرفة التجارية، شهادة توظيف الموظفين)

شراء الكراسة وإجراءات المزايدة في قسم المشتريات بجناح الإمدادات بقاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران أيام الدوام الرسمي وتسلم العروض للجنة فتح المظاريف في اليوم والوقت المحدد، وللاستفسار الاتصال على ٠١٣/٣٣٠٦٦٦٦ تحويلة (٤٢٠٤٤).

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن بعض التعديلات لمزايدات المجموعة الاستثمارية الأولى لعام ١٤٣٩ هـ وذلك على النحو التالي :

م	اسم المزايدة	اسم المزايدة بعد التعديل	مدة العقد	مدة العقد بعد التعديل	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف المالية
١	تأجير موقع بمساحة ٢م ١٨٣٠,٦٧ لإقامة حديقة ومطعم على شارع غرناطة بحي مشرفة ببلدية العزيزية (هدم وإنشاء وتشغيل وصيانة)	تأجير موقع بمساحة ٢م ٢٧٦٣,٠١ لإقامة حديقة ومطعم على شارع غرناطة بحي مشرفة ببلدية العزيزية (هدم وإنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	—	٥٠٠٠ ريال	يوم الأحد الساعة ١١:٣٠ صباحاً ١٤٣٩/٧/١ هـ	الأحد الساعة ١١:٣٠ صباحاً ١٤٣٩/٧/١ هـ
٢	تأجير موقع بمساحة ٢م ١٨١١٨ لإقامة حديقة ومحلات تجارية على شارع خالد بن الوليد بحي الشرفية ببلدية الشرفية (هدم وترميم وإنشاء وتشغيل وصيانة)	—	١٥ سنة	٧ سنوات	٥٠٠٠ ريال	الساعة ١١:٠٠ صباحاً ١٤٣٩/٧/١ هـ	الأحد الساعة ١٢:٠٠ مساءً ١٤٣٩/٧/١ هـ
٣	تأجير موقع الجزء رقم (٤+١٣) لإقامة منشأة تعليمية لذوي الاحتياجات الخاصة على طريق عسفان بمساحة ٢م ٣٧٢٠٥,٢٠ ببلدية طيبة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	—	١٥ سنة	٢٥ سنة	٣٠٠٠ ريال	يوم الإثنين الساعة ١٢:٠٠ مساءً ١٤٣٩/٧/١٦ هـ	الإثنين الساعة ١٢:٠٠ مساءً ١٤٣٩/٧/١٦ هـ
٤	تأجير موقع بمساحة ٢م ٥٥٦٠٧ لإقامة منطقة ترفيهية بحي القرينية ببلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	تأجير موقع بمساحة ٢م ٥٥٦٠٧ لإقامة منتزه ترفيهي بحي القرينية ببلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	—	٥٠٠٠ ريال	الساعة ١١:٠٠ صباحاً ١٤٣٩/٧/١٦ هـ	الإثنين الساعة ١٠:٠٠ مساءً ١٤٣٩/٧/١٦ هـ

شروط الدخول في المزايدات :

- (١) كراسة الشروط والمواصفات .
 - (٢) توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء) .
 - (٣) إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات) .
 - (٤) صورة الهوية الشخصية .
 - (٥) صورة إثبات التسجيل في وزارة التجارة (السجل التجاري) .
 - (٦) صورة إثبات الإشتراك بالغرفة التجارية .
 - (٧) ضمان بنكي معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول من تاريخ فتح المظاريف .
 - (٨) صورة شهادة تسديد الزكاة والدخل .
 - (٩) صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودة) .
 - (١٠) صورة رخصة الاستثمار إذا كان المستثمر مخصصاً وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي .
- مكان تسليم العطاءات صالة خدمات العملاء ببرج الأمانة شبك رقم (٢٧) أو الدور التاسع .
مكان بيع الكراسات موقع الأمانة الإلكتروني (فرص استثمارية / مزايدات معلن عنها) .
الهاتف رقم ٠١٢٦١٤٩٢٢٨ أو فاكس رقم ٠١٢٦١٤٩٠٣١ أو زيارة موقع الأمانة : www.jeddah.gov.sa

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز إدارة العقود والمشتريات عن طرح المنافستين التاليتين :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير الموقع رقم (١) بمتجر عمادة شؤون الطلاب وبهو الطعام (كافتيريا)	١١٣٧ / س	١٠٠٠ ريال	الساعة ٩ صباحاً ١٤٣٩/٧/٩ هـ	الساعة ١٠ صباحاً ١٤٣٩/٧/٩ هـ
٢	تأجير الموقع رقم (٣) بالاستراحة رقم (١٨) بشطر الطالبات (آيسكريم)	١١٣٨ / س	١٠٠٠ ريال	الساعة ٩ صباحاً ١٤٣٩/٧/١٠ هـ	الساعة ١٠ صباحاً ١٤٣٩/٧/١٠ هـ

إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات :

- شهادة تسديد الزكاة والدخل .
- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع)
- الإشتراك بالغرفة التجارية .
- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .
- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة العمل .
- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف .
- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥%) من قيمة عطاء المزايدة (ساري المفعول لمدة ٩٠ يوماً من فتح المظاريف)
- على من ترسى عليه المزايدة تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥%) من قيمة المزايدة (ساري المفعول) لمدة (٣٠) يوم .

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة رفحاء عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المزايدة	قيمه الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استئجار أرض استثمارية لإنشاء مطعم (ت/٢) د / ٤	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٣٩/٧/١٥ الساعة الواحدة ظهراً	الإثنين ١٤٣٩/٧/١٦ الساعة العاشرة صباحاً
٢	استئجار مبنى استثماري للمسلخ الآلي	٢٠٠٠ ريال		
٣	استئجار مواقع استراحات مناسبة عدد (١٠) قطع	١٥٠٠ ريال		
٤	استثمار مواقع اللوحات الإعلانية بمدينة رفحاء عدد (٥٠) موقع	٢٠٠٠ ريال		
٥	استئجار أرض استثمارية لإنشاء مطعم ومتحف (ت/٢) د/٣	١٠٠٠ ريال		
٦	استئجار موقع استثماري لمدارس أهلية	١٠٠٠ ريال		
٧	استئجار مواقع استثمارية لمعارض سيارات	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٣٩/٧/٢٢ الساعة الواحدة ظهراً	الإثنين ١٤٣٩/٧/٢٣ الساعة العاشرة صباحاً
٨	استئجار مواقع استراحات استثمارية	٢٠٠ ريال		

تعلن بلدية محافظة طريف عن المواقع الاستثمارية التالية :

م	اسم الموقع	الموقع	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مول تجاري (ت١)	الطريق الدولي (طريف/ القريات) غرب حديقة الروابي	٥٣٣٤٣,٧٠ م٢	٣٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٣٩/٧/١٦ الساعة الواحدة مساءً	الثلاثاء ١٤٣٩/٧/١٧ الساعة العاشرة صباحاً
٢	مجمع طبي (ت٢)	جنوب المركز الحضري وغرب طريق الجامعة	٤٠٠٠٠ م٢	٣٠٠٠ ريال		
٣	منتجع سياحي ترفيهي	مخطط القرية التراثية	٢م١٢,٧٥٤	٢٠٠٠ ريال		
٤	صالة ألعاب (ت٧)	غرب الطريق الدولي (طريف/ القريات)	٢م٢١٩٩	٢٠٠٠ ريال		
٥	صالات عرض سيارات (ت٤)	مخطط معارض السيارات	٢م٢٥٠٠	٣٠٠٠ ريال		

من يرغب عليه التقدم لبلدية محافظة طريف (قسم تنمية الاستثمارات) لشراء كراسة الشروط والمواصفات علماً أن قيمة كراسة الشروط غير مسترجعه

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم - الإدارة العامة للاستثمار - استثمارات مدينة بريدة - عن طرح المزادات التالية : (٣-١)

م	اسم المزايذة	رقم المزايذة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	هدم مباني والاستفادة من مخلفاتها في مدينة بريدة		٣٠٠٠ ريال		
٢	تأجير موقع صراف آلي سيار قائم شمال مصلى العيد في حي الجنوب في مدينة بريدة	٧٧٧٦	٣٠٠٠ ريال	١٤٣٩/٧/٢ هـ	١٤٣٩/٧/٣ هـ
٣	تأجير موقع صراف آلي سيار قائم على شارع الإمارة في المواقع الجنوبية للمعهد العلمي في مدينة بريدة	٧٧٧٧	٣٠٠٠ ريال		
٤	تأجير موقع صراف آلي سيار قائم على طريق أبو بكر الصديق جنوب بلدية الصفراء الفرعية في مدينة بريدة	٧٧٨٠	٣٠٠٠ ريال		
٥	تأجير موقع صراف آلي سيار قائم على طريق الملك فيصل في حي الهلال في مدينة بريدة	٧٧٨١	٣٠٠٠ ريال		
٦	تأجير موقع لإقامة صراف آلي سيار قائم على طريق عمر بن عبدالعزيز في حي البساتين في مدينة بريدة	٧٦٠٩	٣٠٠٠ ريال		
٧	تأجير موقع كشك سيار قائم على شارع الأربعين على المواقع الغربية لمبنى وكالة الأمانة للخدمات في مدينة بريدة	٧٥٨٨	١٠٠٠ ريال		
٨	تأجير موقع كشك سيار على طريق عثمان بن عفان على المواقع الغربية لحديقة حي الإسكان الشرقية في مدينة بريدة	٧٥٥١	١٠٠٠ ريال		
٩	تأجير موقع صراف آلي سيار قائم على طريق عثمان بن عفان في المواقع الغربية لمستشفى الولادة والأطفال في مدينة بريدة	٧٧٨٧	٣٠٠٠ ريال		
١٠	تأجير موقع صراف آلي سيار قائم على شارع الصباح جنوب المدرسة الأولى للبنات في مدينة بريدة	٧٧٨٨	٣٠٠٠ ريال		
١١	تأجير كشك قائم داخل حديقة الإسكان الشرقية على طريق عثمان بن عفان في مدينة بريدة	٧٧٩٠	١٠٠٠ ريال		
١٢	تأجير صراف آلي سيار قائم في مواقع حراج المقاصيص على طريق الملك عبدالعزيز في مدينة بريدة		٣٠٠٠ ريال		
١٣	تأجير كشك قائم داخل منتزه حي الرفيعة في مدينة بريدة		٥٠٠ ريال		
١٤	تأجير موقع صراف آلي سيار قائم في المواقع الجنوبية الشرقية لحديقة المنتزه في مدينة بريدة		٣٠٠٠ ريال		
١٥	تأجير موقع صراف آلي سيار قائم في المواقع الشمالية الشرقية لصناعية السليم في مدينة بريدة		٣٠٠٠ ريال		
١٦	تأجير غرفة صراف آلي قائمة شمال محلات اللحوم المجمدة في السوق المركزي في مدينة بريدة		٣٠٠٠ ريال	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
١٧	تأجير كشك قائم في الحديقة الغربية لوكالة الأمانة للخدمات في مدينة بريدة		١٠٠٠ ريال		
١٨	تأجير موقع صراف آلي سيار قائم على طريق عثمان بن عفان شرق مجمع القيروان التعليمي في مدينة بريدة	٧٨١٣	٣٠٠٠ ريال		
١٩	تأجير موقع صراف آلي سيار قائم على طريق الأمير عبدالعزيز بن مساعد شرق سوق الخضار والفاكهة في مدينة بريدة	٧٨١٤	٣٠٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم - الإدارة العامة للاستثمار - استثمارات مدينة بريدة - عن طرح المزادات التالية : (٢-٢)

م	اسم المزايحة	رقم المزايحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٢٠	تأجير موقع صراف آلي سيار قائم على طريق الملك سعود على مواقف المسطحات الخضراء في حي الغايزية في مدينة بريدة	٧٨١٥	٣٠٠٠ ريال	١٤٣٩/٧/٩ هـ	١٤٣٩/٧/١٠ هـ
٢١	تأجير كشك قائم داخل سوق الخضار والفاكهة في السوق المركزي في مدينة بريدة	٧٨١٧	١٠٠٠ ريال		
٢٢	تأجير المحل رقم (٢١) في أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	٧٨٢٠	٢٠٠٠ ريال		
٢٣	تأجير المحل رقم (١٨) في أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	٧٨٢١	٢٠٠٠ ريال		
٢٤	تأجير المحل رقم (٢٣) في أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	٧٨٢٢	٢٠٠٠ ريال		
٢٥	تأجير المحل رقم (٢٤) في أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	٧٨٢٣	٢٠٠٠ ريال		
٢٦	تأجير المحل رقم (٢٥) في أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	٧٨٢٤	٢٠٠٠ ريال		
٢٧	تأجير مواقف سيارات في حي الصفراء مخطط رقم (٢٤٣) في مدينة بريدة	٧٨٢٥	٢٠٠٠ ريال		

فعلى الراغبين الدخول في هذه المزادات مراجعة الإدارة العامة للاستثمارات في مبنى أمانة منطقة القصيم في مدينة بريدة وللاستفسار الاتصال على رقم ٣٥٠/٠١٦٣٢٦٥٠٠٠

تعلن بلدية محافظة الغاط عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	فتح المظاريف
١	موقع محلات تجارية ذات علامة مميزة بمخطط ١٢٥٦ مقابل محطة سما	١	٥٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٣٩/٧/٢ هـ الساعة الواحدة ظهراً بمبنى بلدية محافظة الغاط إدارة تنمية الواردات	الثلاثاء ١٤٣٩/٧/٣ هـ الساعة التاسعة صباحاً بمبنى البلدية
٢	موقع مركز خدمات بمخطط ١٢٥٦ بالقرب من محطة سما	٢	٤٠٠٠ ريال		
٣	محلات تجارية ومخيز آلي وملحقاته بمخطط ٢٧٦ على طريق الملك عبدالعزيز	٣	٣٠٠٠ ريال		

فمن يرغب بالاستثمار في أحد المواقع عليه مراجعة إدارة تنمية الواردات بالبلدية للحصول على كراسة الشروط مع إرفاق الضمان البنكي للعرض المقدم على أن يكون ذلك خلال ٣٠ يوماً اعتباراً من تاريخ ١٤٣٩/٦/٢ هـ

تعلن قاعدة الأمير سلطان الجوية عن طرح المزادات التالية :

م	اسم المزايحة	الرقم	قيمة الكراسة	موعد تقديم العطاء وفتح المظاريف
١	تأجير موقع مغسلة ملابس	٤٠١٣/٢	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٣٩/٧/٣ هـ الساعة التاسعة صباحاً
٢	تأجير موقع السوق المركزي	٤٠١٥/١		

تسلم الوثائق من جناح الإمدادات قاعدة الأمير سلطان الجوية بالخرج- قسم العقود والمشتريات للاستفسار الاتصال على ٠١١٥١٤٢٠٣٠/٠١١٥١٤٢٠١٦.

استثمار مواقع

تعلن بلدية القليبة عن رغبتها في تأجير المواقع الاستثمارية التالية :

م	اسم المنافسة	الموقع	العدد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	موقع أرض لإقامة محطة محروقات فئة (أ)	القليبية الطريق الدولي المدينة تبوك	١	٢٠٠٠	١٤٣٩/٦/٢٩ هـ	١٤٣٩/٧/١ هـ
٢	موقع أرض لإقامة محطة محروقات فئة (أ)	الحوي الطريق الدولي الجوف تبوك	١	٢٠٠٠		
٣	موقع أرض لإقامة كشك (١)	القليبية المدينة المنورة تبوك الطريق الدولي	١	٥٠٠		
٤	موقع أرض لإقامة كشك (٢)	القليبية المدينة المنورة تبوك الطريق الدولي	١	٥٠٠		
٥	موقع أرض لإقامة كشك (٣)	القليبية المدينة المنورة تبوك الطريق الدولي	١	٥٠٠		
٦	موقع أرض لإقامة كشك (٤)	القليبية المدينة المنورة تبوك الطريق الدولي	١	٥٠٠		
٧	موقع أرض لإقامة كشك (٥)	القليبية المدينة المنورة تبوك الطريق الدولي	١	٥٠٠		
٨	موقع أرض لإقامة كشك (٦)	المعظم الطريق الرئيسي (المدينة - المعظم - تبوك)	١	٥٠٠		
٩	موقع أرض لإقامة كشك (٧)	المعظم الطريق الرئيسي (تبوك - المعظم - المدينة)	١	٥٠٠		
١٠	موقع أرض لإقامة كشك (٨)	المعظم الطريق الرئيسي (تبوك - المعظم - المدينة)	١	٥٠٠		
١١	موقع أرض لإقامة كشك (٩)	هجرة الوادي الأخضر (مدخل الهجرة)	١	٢٠٠٠		
١٢	موقع أرض لإقامة صراف آلي (١)	القليبية الطريق الدولي المدينة المنورة تبوك	١	٢٠٠٠		
١٣	موقع أرض لإقامة صراف آلي (٢)	القليبية الطريق الدولي المدينة المنورة تبوك	١	٢٠٠٠		
١٤	موقع أرض لإقامة صراف آلي (٣)	القليبية الطريق الدولي تبوك المدينة المنورة	١	٢٠٠٠		
١٥	موقع أرض لإقامة صراف آلي (٤)	المعظم الطريق الرئيسي (تبوك - المعظم - المدينة)	١	٢٠٠٠		
١٦	موقع أرض لإقامة صراف آلي (٥)	المعظم الطريق الرئيسي (المدينة - المعظم - تبوك)	١	٢٠٠٠		
١٧	لوحات دعائية وإعلانية	القليبية الطريق الدولي وداخل القليبية	--	١٠٠٠		
١٨	لوحات دعائية وإعلانية	المعظم الطريق الرئيسي تبوك المعظم المدينة المنورة	--	١٠٠٠		

علماً بأن مكان بيع العطاءات بلدية القليبية (وحدة تنمية الاستثمار).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة رياض الخبراء عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	صراف آي سيار على طريق الأمير فيصل بن بندر	١٠٠٠ ريال	١٤٣٩/٧/١٧ هـ	١٤٣٩/٧/١٨ هـ
٢	أرض لإقامة كوفي شوب أمام مبنى البلدية الجديد	٥٠٠ ريال		
٣	صراف آي سيار طريق الملك خالد	١٠٠٠ ريال		
٤	محل تجاري رقم (٦) بالسوق التجاري	٥٠٠ ريال		
٥	أرض لإقامة كوفي شوب على طريق الملك فهد	٥٠٠ ريال		
٦	عدد (٢) كوفي شوب بمضمار حي القدس	٥٠٠ ريال لكل موقع		
٧	تأجير موقع بحديقة الملك عبدالعزيز لنشاط ألعاب أطفال	٥٠٠ ريال		
٨	صراف آي سيار بجوار مبنى البلدية الجديد	١٠٠٠ ريال		

تعلن أمانة المنطقة الشرقية - بلدية القليب - عن طرح المزادات التالية:

م	اسم المزايمة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير القطعة رقم (٥٦) بالمخطط رقم (ش ن ١٥٠) بالقليب لغرض إقامة وحدات سكنية مفروشة	١٠٠٠ ريال	١٤٣٩/٧/٩ هـ من الساعة (٧,٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة	الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر بالأمانة
٢	تأجير القطعة رقم (٥٧) بالمخطط رقم (ش ن ١٥٠) بالقليب لغرض إقامة وحدات سكنية مفروشة	١٠٠٠ ريال		
٣	تأجير القطعة رقم (٥٣) بالمخطط رقم (ش ن ١٥٠) بالقليب لغرض إقامة محلات تجارية	١٠٠٠ ريال		
٤	تأجير القطعة رقم (٥٤) بالمخطط رقم (ش ن ١٥٠) بالقليب لغرض إقامة محلات تجارية	١٠٠٠ ريال		
٥	تأجير القطعة رقم (٥٥) بالمخطط رقم (ش ن ١٥٠) بالقليب لغرض إقامة محلات تجارية	١٠٠٠ ريال		
٦	تأجير القطعة رقم (٥٨-٥٩) بالمخطط (ش ن ١٥٠) بالقليب لغرض إقامة محطة محروقات	١٠٠٠ ريال		

فعلى من لديه الرغبة الدخول في إحدى المزادات التقدم (لبلدية القليب) لشراء كراسة الشروط والمواصفات

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة جازان - بلدية محافظة فيفاء - عن طرح المشاريع الاستثمارية التالية :

م	اسم المشروع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مخطط (٢٠) طريق الحزام (مجمع تجاري)	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٣٩/٧/٩ هـ الساعة ١٠ صباحاً بلدية أبو عريش	الإثنين ١٤٣٩/٧/٩ هـ الساعة ١١ صباحاً
٢	مخطط (٢١) نيد الضالع (محلات تجارية)	١٠٠٠ ريال		
٣	مخطط (٢٩) حقو فيفاء (بوفية سوق فيفاء العام)	١٠٠٠ ريال		
٤	تأجير عدد (٣) لوحات ينيبول ٧×١٤	١٠٠٠ ريال		
٥	تأجير عدد (٢) لوحة ينيبول ٣×٧	١٠٠٠ ريال		
٦	تأجير عدد (٢) لوحة ينيبول ٧×٤	١٠٠٠ ريال		

يجب أن يتقدم في ظرف مختوم

- ١- ضمان بنكي بنسبة ١٠٠٪ من قيمة العطاء . ٢- صورة من السجل التجاري ساري المفعول . ٣- صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول . ٤- صورة من شهادة اشتراك الغرفة التجارية . ٥- صورة من رخصة مزاولة المهنة . ٦- صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية تثبت بعدم وجود مطالبة مالية على المؤسسة . ٧- يعتمد على اليوم في حال اختلاف التاريخ.

تعلن بلدية طبرجل عن طرح المزايدات التالية :

نوع النشاط	رقم المزايدة	اسم المزايدة	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة
صراف آلي	١	مزايدة استثمار صراف آلي رقم (١) بمخطط الخالدية	١٠ سنوات	الأحد ١٤٣٩/٧/١٥ هـ	الإثنين ١٤٣٩/٧/١٦ هـ	٣٠٠٠
		مزايدة استثمار صراف آلي رقم (٢) بالمخطط الإداري				
		مزايدة استثمار صراف آلي رقم (٣) بمخطط اليرموك				
		مزايدة استثمار صراف آلي رقم (٤) بمخطط غرب المعارض				
		مزايدة استثمار صراف آلي رقم (٥) بمخطط العزيزية				
		مزايدة استثمار صراف آلي رقم (٦) بمخطط الورود				

ملاحظة يجب الالتزام بالموعد المحدد بالإعلان مع إرفاق ضمان بنكي بقيمة (١٪) وإرفاق كافة أوراق الشركة أو المؤسسة .
للاستفسار يرجى الاتصال على الأرقام التالية بلدية محافظة طبرجل (ت ٠١٤٦٢٨١٢٨٠ - فاكس رقم ٠١٤٦٢٨١٤٣٨ - ص-ب ١٢٤)

تعلن بلدية محافظة النبهانية عن طرح المزايدات التالية :

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	مكان تسليم المظاريف	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	موقع استثماري وجبات سريعة في منتزه مزيريرة (ذو علامة تجارية)	٥٠٠ ريال	بلدية محافظة النبهانية قسم الشؤون المالية	الأربعاء ١٤٣٩/٧/١١ هـ م ٢٠١٨/٣/٢٨	الخميس ١٤٣٩/٧/١٢ هـ م ٢٠١٨/٣/٢٩ الساعة العاشرة صباحاً
٢	موقع استثماري صراف آلي لأحد البنوك مقابل مستشفى النبهانية العام على طريق الملك عبدالعزيز				
٣	موقع استثماري صالة رياضية على طريق الأمير فيصل بن بندر مقابل للحديقة				

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة صبيا عن طرح المنافسات الاستثمارية التالية :

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح العطاءات
١	أعمال التحميل والتنزيل	١٠٠٠ ريال	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٨ هـ
٢	شقق مفروشة ومحلات تجارية	١٠٠٠ ريال	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٨ هـ
٣	محلات تجارية	١٠٠٠ ريال	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٨ هـ
٤	رياض أطفال	١٠٠٠ ريال	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٨ هـ
٥	كشك	٥٠٠ ريال	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٨ هـ
٦	كشك	٥٠٠ ريال	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٨ هـ

فعلى من لديه الرغبة في دخول المنافسة شراء كراسة الشروط والمواصفات عن طريق البوابة الإلكترونية للأمانة وتسليم المظاريف بقسم المناقصات ببلدية محافظة صبيا (علماً أن القفل والفتح في نفس اليوم)

تعلن إدارة المساجد والدعوة والإرشاد بمحافظة القرى عن رغبتها في تأجير الوقف المسمى (شعب السمر) الكائن بقرية (الوهدة) والبالغ مساحته (٨٢٠) م وهو عبارة عن (أرض زراعية) ولمدة سنة قابلة للتجديد مع المستأجر سنوياً بموجب عقد الإيجار.

فمن له رغبة في الاستئجار فعليه التعرف على الموقع عن طريق (إدارة المساجد والدعوة والإرشاد بمحافظة القرى) ومن ثم حضور المزاد الذي تقرر مكانه في (إدارة المساجد بمحافظة القرى) يوم (الثلاثاء) الموافق ١٤٣٩/٦/٢٥ هـ الساعة (العاشرة صباحاً).

تعلن بلدية محافظة بيشة عن تأجير ٤٩ محل بسوق النساء الواقع وسط المحافظة (سوق مغلق) اعتباراً من ١٤٣٩/٦/١٠ هـ ولمدة شهر من تاريخه لدى قسم الاستثمار.

تعلن بلدية روضة هباس لعموم المواطنين عن رغبتها بطرح أكشاك بموقعين بروضة هباس (الصناعية الأولى - حديقة العوائل) وذلك بمزايدة بالظرف المختوم وفقاً للشروط التالية: أن يكون المتقدم سعودي الجنسية وألا يقل عمره عن ١٨ سنة.

ألا يستخدم العقار إلا لما خصص له.
أن لا يكون على المتقدم أي مستحقات للبلدية وفي هذه الحالة ضرورة تسوية تلك المستحقات مسبقاً قبل التقديم.
فعلى الراغبين الدخول بالمزايدة مراجعة البلدية خلال الفترة من ١٤٣٩/٦/٢ هـ إلى ١٤٣٩/٧/٢ هـ للحصول على نسخة من الشروط والمواصفات مقابل دفع مبلغ (٥٠٠ ريال) غير مسترد وتقديم أسعارهم بظرف مغلق، مع العلم بأن فتح المظاريف سيكون يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٩/٧/٣ هـ (حسب تقويم أم القرى) في تمام الساعة العاشرة صباحاً بمقر البلدية.

تعلن بلدية بللمسر عن طرح المزايدات التالية :

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع بوفيه بالشارع العام أمام مدخل البلدية	٣٠٠ ريال	الأحد ١٤٣٩/٧/٨ هـ	الإثنين ١٤٣٩/٧/٩ هـ
٢	تأجير موقع مطبخ ومطعم بسوق الإثنين ببللمسر	٣٠٠ ريال	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
٣	تأجير موقع لإقامة صراف آلي أمام مدخل البلدية على الشارع العام	٣٠٠ ريال	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
٤	تأجير لوحة إلكترونية بالشارع العام على مفرق قرية غاشرة	٢٠٠ ريال	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ
٥	تأجير حلقة الخضار والفواكه بسوق الإثنين ببللمسر	٢٠٠ ريال	١٤٣٩/٧/٨ هـ	١٤٣٩/٧/٩ هـ

وعلى من يرغب الدخول المزايدات أعلاه مراجعة إدارة الاستثمار ببلدية بللمسر لشراء نسخة من كراسة الشروط والمواصفات مع مراعاة ما يلي:-

- شراء النسخ من البلدية وتقديم إيصال التسديد مع الكراسة.
- إرفاق ضمان بنكي يعادل نسبة (١٠٠٪) من الإيجار السنوي ويكون ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ تقديمه.
- تقديم العطاءات للبلدية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ومختوم بختم المستثمر.
- الالتزام بمواعيد تقديم العطاءات ولن يتم قبول أي عطاء بعد التاريخ المحدد.

تسوية استحقاقات المستثمرين المتعثرين في السداد

تعلن بلدية روضة هباس (للمرة الثانية) لجميع المستثمرين المتعثرين في السداد بضرورة مراجعة البلدية خلال ١٥ يوم من تاريخ ١٤٣٩/٦/٢هـ، لتجديد عقودهم الاستثمارية ودفع الإجراءات المتأخرة عليهم تجنباً لإلغاء عقودهم وسحب الأراضي المؤجرة عليهم وإدراج أسمائهم ضمن برنامج (سمه) الإئتماني، وترغب البلدية من عموم المستثمرين السداد أول بأول ولتخلي مسؤوليتها بعد هذا التاريخ عن أي أضرار قد تلحق بالمستثمرين. ومرفق جدول يوضح أسماء المخططات وأرقام الأراضي التي توجد عليها مبالغ مستحقة من قبل المستثمرين لها وهي كالتالي:

المخططات الاستثمارية

محطات الوقود	الإستراحات بروضة هباس				الصناعية الثانية بروضة هباس		أحواش الأغنام بروضة هباس		الشريط التجاري بالخشبي	الصناعية الأولى بروضة هباس		
أرقام المخططات	أرقام القطع				أرقام القطع		أرقام القطع		أرقام القطع	أرقام القطع		
د/هـ/١٣/	١٤٠	١٠٥	٧٩	١	٨٨	٤	١٠٥	٤٢	ت/٢	٨٣	٤٤	١
د/هـ/١٤/	٢٣٦	١٠٦	٨٠	٤	٩٠	١٠	١١١	٤٣	ت/٣	٨٥	٤٥	٢
	٢٣٧	١٠٧	٨١	٥	٩٣	١١	١١٣	٤٤	ت/٤	٩٥	٤٦	٧
	٢٣٨	١٠٩	٨٢	٦	٩٤	١٣	١١٥	٤٦	ت/٥	٩٦	٤٧	١٠
	٢٤٤	١١٣	٨٣	٨	١٢٣	١٤	١١٧	٤٩	ت/٦	٩٧	٤٨	١١
	٢٤٥	١١٤	٨٤	١٠	١٢٤	٢٧	١٢٧	٦١	ت/١٣	٩٨	٤٩	١٢
	٢٤٦	١١٥	٨٥	١٣	١٢٥	٢٨	١٢٩	٦٢	ت/١٦	١٠٥	٥٠	١٣
	٢٤٧	١١٦	٨٦	١٧	١٢٧	٥٠	١٣٦	٦٧	ت/٢٠	١٠٦	٥٣	١٦
	٢٤٨	١١٩	٨٧	٣٥	١٢٨	٥٢	١٤٠	٨٢	ت/٢	١١٣	٥٤	١٨
	٢٤٩	١٢٠	٨٨	٣٦	١٤٥	٦١	١٤١	٨٤	١	١١٤	٥٥	٢٨
	٢٦٩	١٢١	٨٩	٣٧	١٥١	٦٢	١٥٠	٩٥	١ت	١١٩	٥٦	٣٠
	٢٧١	١٢٢	٩٠	٣٨	١٥٢	٦٤				١٢٠	٦٠	٣١
	٢٨١	١٢٩	٩٧	٤٠	١٨٤	٧٥				١٢١	٦٤	٣٦
	٢٨٢	١٣٠	٩٩	٤١	١٨٦	٧٧				١٢٢	٦٥	٣٧
	٢٨٣	١٣١	١٠١	٤٣	١٨٧	٨٢				١٢٣	٦٧	٣٨
	٢٨٤	١٣٢	١٠٢	٦٠	١٩٧	٨٥				١٢٤	٧٣	٤١
	٢٨٥	١٣٣	١٠٣	٧٧	١٩٩	٨٦				١٢٥	٧٨	٤٢
	٢٨٦	١٣٤	١٠٤	٧٨						١٢٦	٨١	٤٣

بيع ربيع بالمزاد العلني

تعلن المؤسسة العامة للموانئ بالرياض عن المزايدة رقم (٤٠٣٢٣) عبارة عن عدد (١٤) سيارة ربيع مختلفة الأنواع والموديلات فعلى من له رغبة في الشراء الحضور لموقع المؤسسة العامة للموانئ للمعاينة وتقديم العرض بظرف مغلق وضمن ٢٪ من قيمة العرض وأن يكون الضمان ساري المفعول لمدة (٩٠) يوم بالشروط التالية :

- ١- على المشتري إذا رست عليه المزايدة يلتزم بسداد باقي القيمة عن طريق نظام سداد.
 - ٢- أن لا يتم تسليم السيارات إلا بعد نقل ملكيتها إلى المشتري من قبل المرور على أن يلتزم المشتري بالتعهدات والإجراءات التي تطلب منه من قبل المرور.
 - ٣- أن يلتزم المشتري بإنهاء إيجارها من المرور ونقلها من مبنى الموانئ خلال (١٥) يوم من تاريخ البيع وفي حالة انتهاء هذه المهلة يحق للموانئ بيعها مرة أخرى ومصادرة قيمة البيع وتوريده إلى خزينة الدولة مع تحميل المشتري أجرة التخزين حسب النظام.
- آخر موعد لتقديم العطاءات: الإثنين ١٠/٦/١٤٣٩هـ الموافق ٢٦/٢/٢٠١٨م، الساعة ١٠ صباحاً، وموعد فتح المظاريف: الإثنين ١٠/٦/١٤٣٩هـ الموافق ٢٦/٢/٢٠١٨م، الساعة ١١ صباحاً.

تعلن كلية الملك عبدالله للدفاع الجوي بالطائف عن إقامة مزاد علني لبيع أصناف ربيع عبارة عن أثاث سكني وأجهزة منزلية وأجهزة كهربائية وذلك في تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم الإثنين الموافق ٧/٧/١٤٣٩هـ .

ولمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بقسم التمويل بكلية الملك عبدالله للدفاع الجوي بالطائف على رقم الهاتف: (٠١٢٧٢٧٢٥٠١) تحويلة: (٢٠٢١) وجوال (٠٥٥٤٢٦٦٩٥٥ / ٠٥٥١٧٨٩٥٠٦) خلال ساعات العمل الرسمي.

تعلن إدارة الخدمات بفرع الإدارة العامة للمجاهدين بمنطقة مكة المكرمة عن المزاد رقم (١٧/١٤٥٣) عبارة عن بيع سيارات وأثاث وأجهزة ومولدات كهربائية بفرع إدارة المجاهدين بمنطقة مكة المكرمة. آخر موعد لتقديم العطاءات وموعد فتح المظاريف: الأحد ١٥/٧/١٤٣٩هـ الساعة ٤:٠٠ عصرًا.

تعلن إدارة مستشفيات القوات المسلحة بالشمال الغربية بتبوك عن بيع أثاث ومعدات وأجهزة طبية وغير طبية بمزاد علني. فمن لديه الرغبة في الشراء الحضور للموقع في ساحة الرجيع بمستشفى الملك خالد العسكري بتبوك يوم الثلاثاء ٢٥/٦/١٤٣٩هـ الموافق ١٣/٣/٢٠١٨م، في تمام الساعة التاسعة صباحاً، وللإستفسار الاتصال على هاتف رقم (٠١٤٤٤١١٠٨٨ - تحويلة - ٦٤٠٧١).

- ١- يلزم عند ترسية البيع دفع المبلغ نقداً من قبل المشتري في مكان البيع.
- ٢- على المشتري دفع سعياً بواقع (٢.٥ ٪) من قيمة المباع نقداً عند الشراء.
- ٣- وأن يلتزم المشتري بنقل ما اشتراه خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ الشراء.

استئجار مبنى

يعلن فرع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بمنطقة الباحة عن رغبته في استئجار مبنى يكون مستودع خاص بالفرع، وفق الشروط التالية :

- ١- أن يكون المبنى مملوك بصك شرعي وداخل النطاق العمراني ويفضل وسط مدينة الباحة.
 - ٢- أن يكون المبنى مسلح من دور واحد ويوجد به عدد (٤) غرف للمكاتب مع دورات المياه أو مكان مماثل مهياً وفق المواصفات لذلك.
 - ٣- أن تتوفر فيه شروط الأمن والسلامة مع تركيب (كاميرات مراقبة) .
 - ٤- أن لا تقل مساحته الإجمالية عن (٩٠٠)م^٢ إلى (١٥٠٠)م^٢.
 - ٥- أن يتوفر بالمبنى فناء خارجي لوقوف السيارات الكبيرة للشحن والتفريغ.
 - ٦- أن لا يكون المتقدم من منسوبي الوزارة.
 - ٧- أن تكون الأرضيات من الصبات الأسمنتية وأن لا يقل ارتفاع السقف عن (٤) أمتار.
 - ٨- التزام المتقدم بإجراء أي تعديل أو إضافة على المبنى على الفور عند الحاجة لذلك.
- علماً بأن آخر موعد لتسليم المظاريف يوم الأربعاء ٩/٦/١٤٣٩هـ، وتسلم المظاريف لدى (إدارة المشتريات والعقود بالفرع).

يعلن فرع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بالمنطقة الشرقية عن رغبته استئجار مبنى لإدارة مركز الدعوة والإرشاد بمدينة الدمام، بالمواصفات التالية:

- ١- أن يكون المبنى من دورين أو ثلاثة ولا يقل عدد الغرف عن (١٥) غرفة.
- ٢- أن يحتوي على صالة للاجتماعات وأن يكون مكيفاً بالكامل.
- ٣- أن يوافق المالك على جميع التعديلات التي تطلب منه.
- ٤- يقع على أحد الشوارع الرئيسية ويتوفر فيه مواقف للسيارات.
- ٥- متوافق مع شروط السلامة من الدفاع المدني.

وعلى جميع أصحاب المباني المطابقة لشروط تقديم عروضهم داخل ظرف مختوم موجه لإدارة المشتريات والعقود بفرع الوزارة بالمنطقة الشرقية موضحاً فيه قيمة الإيجار وصورة من صك ملكية العقار وصورة من الهوية الوطنية.

تعلن بلدية محافظة الكامل عن رغبته في استئجار مبنى لمقر سكن عمال البلدية ويكون وفق الشروط التالية :

- ١- أن يكون مملوكاً بصك شرعي ورخصة بناء ولا يبعد عن مقر البلدية بحد أقصى (٦) كم .
 - ٢- أن يكون المبنى مسلح وعمره لا يزيد عن خمس سنوات .
 - ٣- أن يكون بعيداً عن أي سكن للعائلات .
 - ٤- أن يتوفر في المبنى عدد (٢٤) غرفة مع خدماتها وأن يتوفر به جميع الخدمات (كهرباء - ماء - اتصالات) ويتوفر به مطابخ مجهزة .
 - ٥- أن لا يقل عن طابقين بحد أدنى .
 - ٦- إحضار مشهد من مكتب هندسي يفيد بسلامة المبنى إنشائياً وتوفر شروط الأمن والسلامة.
 - ٧- أن لا تقل مواقف السيارات عن (١٠) مواقف مع وجود غرفة حارس بدورة مياه لحراس أمن السكن .
 - ٨- أن يكون المبنى على شارع مسفلت مع التزام المالك بتنفيذ أي تعديلات قد تكون ضرورية .
- على أن يقدم الطلب مصحوباً بالأوراق المطلوبة بظرف مغلق باسم رئيس البلدية خلال ثلاثون يوماً من تاريخه وسيتم فتح مظاريف العطاءات يوم الأربعاء ١١/٧/١٤٣٩هـ الساعة العاشرة صباحاً بالبلدية .

وظيفة شاغرة

تعلن المؤسسة العامة للموانئ ميناء ينبع التجاري أنه توجد لديها عدد (٣) وظائف مشغولة بغير سعوديين ومطلوب شغلها بمواطنين سعوديين بالتعاقد معهم على بند التشغيل (الباب الثالث) وهي على النحو التالي :-

م	مسمى الوظيفة	الشروط المطلوبة
١	خبير تشغيل موانئ	أن يكون حاصل على شهادة ريان أعالي البحار من هيئة علمية معتمدة أو شهادة جامعية معتمدة . أن يكون لديه خبره لا تقل عن عشر سنوات في الإدارة والتنظيم وتشغيل الموانئ والشحن والتفريغ البحري خبرة في أعمال مكافحة التلوث البحري والسلامة ومكافحة الحريق لا تقل عن خمس سنوات . أن تكون له القدرة على التحدث والكتابة باللغة الانجليزية .
٢	كبير ضباط بحريين	شهادة ريان أعالي البحار . خبرة لا تقل عن (١٠) سنوات في التشغيل البحري في الموانئ . خبرة في أعمال السلامة البحرية والتلوث البحري لا تقل عن (٥) سنوات أن تكون له القدرة على التحدث والكتابة باللغة الانجليزية .
٣	مستشار قانوني بحري	شهادة جامعية في القانون تشمل دراسة القانون البحري خبرة لا تقل عن (١٥) سنة في مجال عمل الوظيفة وأن يكون له إلمام كامل بالقانون البحري والاتفاقات البحرية الدولية وقواعد وتعليمات الموانئ البحرية والقدرة على إعداد الخطط والبرامج التشغيلية ومتابعة تنفيذها . أن تكون له القدرة على التحدث والكتابة باللغة الانجليزية

فعلى من يجد في نفسه الرغبة ولديه المؤهلات العلمية والعملية المطلوبة مراجعة شؤون الموظفين بميناء ينبع التجاري أو الجهاز الرئيسي للمؤسسة العامة للموانئ أو الموانئ الأخرى مصطحباً معه أوراقه الثبوتية وذلك خلال أسبوع اعتباراً من ٢/٦/١٤٣٩هـ، وللإطلاع على الشروط المطلوبة زيارة الموقع الإلكتروني للمؤسسة العامة للموانئ: <http://www.ports.gov.sa/arabic/default.cfm>

فعلى من يرغب الدخول في المنافسات المعلن عنها التقدم للجهات المعلنة للحصول على الشروط والمواصفات المعدة لذلك بنظام المنافسات والمشتريات الحكومية وتنفيذ مشروعاتها